كتاب منية المفتي في الفقه

١٩

كتاب منية المفتي ليوسف ... السجستاني تغمده الله بغفرانه في غرف جنانه

فهرس الكتب

رجل دفع الى رجل الف درهم وامره ان يشتري له بها عبدا فوضع الوكيل الدراهم
في منزله وخرج الى السوق واشترى له عبدا بالف درهم وجاء بالعبد الى منزله واراد ان
ياخذ الدراهم ليدفعها الى البايع فاذا الدراهم قد سرقت وهلك العبد في منزله وجاء البايع يطلب
منه الثمن وجاء الموكل يطلب منه العبد كيف يفعل قالوا ياخذ الوكيل من الموكل الف
درهم ويدفعها الى البايع والعبد والدراهم هلكا جميعا على الامانة قال الفقيه ابو الليث
هذا اذا علم بشهادة الشهود انه اشترى العبد وهلك في يده اما اذا لم يعلم ذلك الا بقوله فانه
يصدق في نفي الضمان عن نفسه ولا يصدق في ايجاب الضمان على الامر. قاضيخان

رجل قال لآخر ان فلانا وكلني بقبض ما له عليك فقال المديون صدقت وامتنع عن الدفع
ليس له ان يمتنع بخلاف ما اذا قال لصاحب الوديعة وكلني بقبض ما له عندك من الوديعة
وصدقه فانه لا يجبر على الدفع والمسئلة معروفة. رجل ادعى على رجل ان
فلانا وكله بقبض دينه عليه فانكر ودفع المال اليه على الانكار ثم اراد ان يسترد
ليس له ذلك وفي المسئلة له ان يسترد. قاضيخان

وفي فتاوى ... يفتى
بالصلح بالمضغوط تاما في
بلا اجبار المشترك لحسنا
لقول عمر رضي الله عنه

قال في شرح التحرير للكردري وصورة كتاب القاضي الى القاضي اي طريقه
ان يكتب من فلان بن فلان القاضي بكورة كذا الى القاضي فلان بن فلان القاضي بكورة كذا
سلام الله عليك فاني احمد الله الذي لا اله الا هو اما بعد فان ابا بكر
معلى له فلان بن فلان العلائي وذكر ان له حقا على فلان بن فلان العلائي الساكن
في كورة كذا وسالني ان اسمع بينته واكتب له الكتاب بما سمع عندي
ذلك فسالته البينة على ذلك فاتاني بشهود منهم فلان بن فلان وفلان بن فلان و
يذكر حليتهم ونسبهم الى آبائهم واجدادهم والى محلتهم فشهدوا عندي
لفلان بن فلان العلائي على فلان بن فلان كذا وكذا دينا حالا وسالني ان اكتب له
لم يقبض منه شيئا ولا قبض له احد بوكالة ولا احتال بشيء منه وانه الآن له عليه
فاجبته الى ذلك وكتبت اليك هذا الكتاب واشهدت عليه شهودا على انه كتابي و
خاتمي وما فيه ويقرأ على الشهود ويعدل الشهود ثم يكتب عنوان الكتاب
من فلان القاضي الى فلان القاضي

شيئان ... في الاسلام
الرشوة في الحكام والشفاعة
في الاحكام بالنبي فافهم
عما يقرع فقال الله جلية
لم تطل عن الطلبة
نوابغ

قال عليه السلام ان الشيطان قال وعزتك يا رب لا ابرح أغوي عبادك ما دامت ارواحهم في أجسادهم
فقال تعالى وعزتي وجلالي لا ازال اغفر لهم ما استغفروني في تفسير قوله انما التوبة للذين يعملون السوء بجهالة
وعنه قال عليه السلام ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر اي ما لم يبلغ الروح الحلقوم حيث قال تعالى وليست التوبة
للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت وقع في سكرات الموت ورأى علامات الموت فان
التوبة فيها لا تقبل قال اني تبت الآن من غير قوله فان التوبة عنده لانها حالة اليأس دون الاختيار ولا الذين يموتون وهم كفار

المسائل الاعتقادية التي يجب على المؤمن اعتقادها

الايمان هو الاقرار باللسان والاعتقاد بالجنان وهو ان يقر العبد بوحدانية الله تعالى وصفاته التي لا يعتقد
وبجميع ما جاء به من عنده من كتب ورسل ويعتقد بقلبه مصدقا غير متهم ذلك شرط الاقرار باللسان في
حق القادر على النطق على ظاهر الجواب وقيل الايمان هو الاعتقاد بالقلب وانما الاقرار لاجراء احكام الاسلام
وهو رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه الايمان بالتفاصيل ليس بواجب بل اذا آمن بالجملة كفى الايمان لا يزيد و
لا ينقص لان الاعمال عندنا ليست من الايمان ايمان اليأس غير مقبول وتوبة اليأس مقبولة الايمان غير مخلوق
عند ائمة بخارا وعند ائمة سمرقند مخلوق وقيل لا اختلاف بينهم في الحقيقة لان البخاريين قالوا الايمان
هداية الرب العبد الى معرفته وذلك غير مخلوق والسمرقنديون قالوا الايمان فعل العبد وانه مخلوق
وعن هذا يعرف جواب من سأل ان الايمان عطائي ام كسبي ايمان المقلد صحيح وهو الذي يعتقد جميع ما كان
الاسلام بلا دليل المؤمن لا يخرج عن الايمان بارتكاب كبيرة واذا مات بغير توبة فهو في مشية الله تعالى
ان شاء غفر له وان شاء عذبه بقدر جنايته او افعاله ثم يدخل الجنة القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق و
لا محدث والمكتوب في المصاحف انما هو دال على كلام الله تعالى وانه مخلوق رؤية الله تعالى في الآخرة
حق يراه اهل الجنة بلا كيفية ولا تقابل ولا تشبيه ولا محاذاة رؤية الله تعالى في المنام اكثرهم قالوا
لا يجوز والسكوت في هذا الباب احوط القدر خيره وشره من الله تعالى بمشيته وارادته القديمة الازلية
المعاصي ليست برضاء الله تعالى صفات الله تعالى كلها قديمة من غير تفصيل بين صفات الذات وصفات
الافعال وانها قائمة بذات الله تعالى لا هو ولا غيره كالواحد من العشرة لا غير العشرة ولا غيرها
والله تعالى ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض ولا حال بمكان الله تعالى موصوف بصفات الكمال
ويوصف بان له يدا ووجها ولكن لا كايدينا ولا كوجوهنا بل يد الله ووجه الله ومن صرح ووصف
الله تعالى بما ليس الصفة بالعادة ... قال السيد الاجل ابو ... بالله ...
بالعين لا يجوز وجه

بسم الله الرحمن الرحيم منه التوفيق

اعلم ان الخطا في القرآن اي القراءة على انواع في الآية والكلمة والحرف والاعراب و قطع الكلمة والوقف والابتداء اما الخطا في الآية فعلى انواع الزيادة والنقصان والتقديم والتأخير والابدال والتكرار فاما الزيادة ان يدخل من آية اخرى من سورة من غير تلك السورة نحو ان يقرا مالك يوم الدين الرحمن الرزاق ذو القوة المتين والنقصان ان يترك اية من آيات نحو ان يقرا الحمد لله رب العالمين مالك يوم الدين والتقديم والتاخير ان يقرا الحمد لله رب العالمين مالك يوم الدين الرحمن الرحيم والابدال ان يبدل آية من سورة لغيرها مقام آية من السورة نحو ان يقرا مكان الرحمن الرحيم ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين والتكرار ان يكرر مالك يوم الدين ففي هذه المواضع كلها انه لو وقف على كل آية لم يفسد بكل حال و ان وصل ولم يقف فيه من المواضع كلها لا يفسد ايضا فان اختلفا فهو على الاختلاف الذي يأتي في اقسام الوقف اما الخطا في الكلمة فعلى انواع ايضا اما الزيادة فان الكلمة التي يزيدها ان لم يكن في القرآن او لا يكون يتغير بها المعنى او لا يتغير فان كانت في القرآن ولا يتغير المعنى لم تفسد كما اذا قرا الحمد لله رب العالمين الحميد او قرا الرحمن الرحيم الكريم ولم يتغير المعنى بها فسدت نحو ان يقرا الذين امنوا وكفروا امنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية وان لم تكن في القرآن ولم يتغير به المعنى نحو ان يقرا فيهما فاكهة ونخل ورمان و تفاح فعلى قياس قول ابي حنيفة ومحمد لا يفسد لان التفاح من الفاكهة وعلى قياس قول ابي يوسف يفسد لانها ليست من القرآن وهو فرع مسألة الاجل مكان قوله الله اكبر فابو يوسف يشترط مراعاة اللفظ وهما لا يشترطانه ويعتبران المعنى وان لم تكن في القرآن وتغير به المعنى فسد بالاجماع نحو ان يقرا فلعنة الله على الكافرين المؤمنين واما النقصان فان لم يتغير به المعنى لم يفسد بالاجماع نحو ان يترك كلمة الرحمن او الرحيم من الفاتحة وان تغير به المعنى نحو ان يقرا فما لهم يؤمنون بحذف لا لم تفسد عند بعضهم لنوع ضرورة والصحيح انه يفسد لتغير المعنى واما التقديم والتاخير نحو ان يقرا الرحيم الرحمن او قرا لهم فيها شهيق وزفير وهذا لا يفسد لان المعنى لم يتغير فان تغير به المعنى نحو ان يقرا ان الابرار لفي جحيم وان الفجار لفي نعيم وهذا قد اختلف فيه فذكر القاضي الامام ابو الحسن الرستغفني انه روى عن محمد بن مقاتل الرازي انه لا يفسد واعتمد عليه مولانا الكامل الشيخ ابي الحسن وكان شمس الائمة السرخسي واستاذنا الشيخ الامام الاجل صدر الاسلام يذكر ان فيه اختلاف المشايخ ويذكر ان اكثرهم على انه يفسد وهو الصحيح واما اقامة كلمة مقام اخرى فان كانت في القرآن ولا يتغير بها المعنى نحو ان يقرا الرحمن الكريم لم يفسد بالاجماع وان تغير به المعنى نحو ان يقرا انا كنا غافلين مكان فاعلين لم يفسد عند بعضهم لمكان الضرورة والصحيح انه يفسد لتغير المعنى

لا يفسد

فان لم تكن الكلمة في القرآن ويتغير بها المعنى نحو ان يقرا فلعنة الله على الموحدين فسد بالاجماع لتغير المعنى وان لم يتغير بها نحو ان يقرا ان المتقين في بساتين فسد خلافا لهما على ما مر فان قرا بنوائح مكان بواقعا لم يفسد عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لهما وهي مسألة القراءة بالفارسية فان قرا عيسى بن لقمان او قرا موسى بن مريم او قرا مريم بنت لقمان فعن ابي يوسف فيه روايتان وعن محمد انه يفسد وهو الصحيح واما التكرار فان لم يتغير به المعنى نحو ان قال الحمد لله الحمد لله رب العالمين لم يفسد بالاجماع وان تغير به المعنى نحو رب رب العالمين او مالك مالك يوم الدين فمنهم من سوى بين هذا وبين الاول والصحيح انه يفسد لتغير المعنى وهذا مصرح ان ما قيل ولا الحاء على الاطلاق فانه فيه من لم يتوه وهو الخطاء المضاف والمضاف اليه واما الخطا في الكلمة الحرف فهو على وجوه ايضا احدها ان يزيد حرفا وهو على وجهين احدهما ان لا يتغير به المعنى نحو ان يقرا وانه ولنكر او وانه لكبر مكان او لنكر او يقرا اولئك الذين امنوا او فان الذين امنوا مكان ان الذين او يقرا الناس والعابدين او تعالى الرحمن الرحيم او اهدنا الصراط المستقيم او يقرا الله لهما ماهية وهذا لا يفسد وان تغير به المعنى نحو ان يقرا وزرابيب مثبوثة وكذلك قوله يس والقرآن الحكيم وانكر هذا المعنى واما النقصان فان لم يغير المعنى نحو ان يقرا الذين امنوا مكان والذين امنوا او يقرا ان الله مكان فان الله او يقرا كان الله مكان وكان الله او وما ادريك ما هي بحذف الياء او جاءهم البينة مكان جاءتهم لم يفسد لانها حروف الزوائد ولا يتغير المعنى بحذفها وان كان المحذوف حرفا اصليا فان كان نداء نحو قصد الترخيم لم يفسد ايضا نحو ان يقرا ونادوا يا مال مكان يا مالك او يا ابرهي بحذف الميم فاما اذا قرا في غير النداء او في نداء لا يقصد الترخيم نحو ان يقرا ابا نو بحذف الحاء او بالو بحذف الطاء فهذا يفسد لانه يصير لغوا وكذا لو كان حرفا غير اصلي ويتغير المعنى بحذفه نحو ان يقرا ما خلق الذكر والانثى بحذف الواو فسد عند عامة العلماء لتغير المعنى فان حذف الخاء او اللام او القاف من خلق يفسد بالاجماع لانه لغو واما التقديم والتاخير نحو ان يقرا كعصف ماكول او فورث من قوسرة روي عن ابي يوسف انه يفسد في الاول وعن محمد في الرقبات انه يفسد في الثاني واما ما لا يتغير به المعنى نحو ان يقرا يغرا الصبح ثوق البحر وهي لغة فيه او قرا فانفجرت مكان فانبجست وهو قريب المعنى منه لم يفسد نحو ان يقرا السراط او الزراط مكان الصراط او يقرا مصيطر مكان مسيطر او بصطة مكان بسطة لان هذا لا يغير المعنى نحو السيف والصيف والنشر والنصر قال محمد بن سلمة لا يفسد لعموم البلوى وقال ابو مطيع وجماعة يفسد و

حذف الخاء

وجماعة يفسد وعليه أكثر أصحابنا ولو قرأ آياب مكان أواب قال محمد وقع لي هذا
فسألت أبا يوسف فقال يفسد وسألت الكسائي فقال لا يفسد وهما لغتان فأخذت بقوله
أما إذا كان بعد المخرج ويتغير به المعنى نحو إن قرأ فسحقا لأصحاب السعير قال أبو مطيع يفسد
وإن لم يتغير به المعنى لم يفسد نحو إنا أعطيناك الكوثر بالنون فلا تكهر وعلى قياس قول أبي يوسف
يفسد لأنه ليس في القرآن أما إذا قرأ عليم مكان حليم لم يفسد بالاتفاق لأنه في القرآن ولم يتغير
المعنى وروى محمد بن مقاتل الرازي عن محمد رحمه الله فيمن قرأ تغيظا ونفيرا لم يفسد لأنه في القرآن
ونصححه بهذا الفصل بيان المخرج في قربه وبعده العين والحاء والغين والخاء والهمزة والهاء
من مخرج والقاف والكاف من مخرج والظاء والذال والثاء من مخرج والدال والراء و
النون من مخرج والباء والفاء والميم من مخرج والواو والياء من مخرج وكذا الألف أما الضاد
والظاء ليسا من مخرج ولهذا قال أبو مطيع وجماعة من أصحابنا لو قرأ الظالمون بالضاد يفسد
وهو لغو وأما التكرار ما كان تكرار الظاهر نصحه بأن يقرأ بتردد أو تبت مكان تبت
لم يفسد لأن أصله ذكر وإن كان زيادة كقوله الحمد لله فسد لأنه لغو وأما
الخطأ في الإعراب فهو على وجوه التشديد والتخفيف والمد والقصر و
الهمز والتليين والإدغام والإظهار والتسكين والتحريك وإبدال حركة بحركة والجواب
عند بعضهم أنه لا يفسد في الكل لا تشديد المخفف ولا تخفيف المشدد ولا مد المقصور ولا
قصر الممدود ولا همز الملين ولا تليين المهموز ولا إدغام المظهر ولا إظهار المدغم ولا تسكين
المتحرك ولا تحريك الساكن ولا إبدال حركة بحركة لعموم البلوى ولبقاء ظاهر النظم وعن
محمد بن مقاتل الرازي أنه قال لو قرأ فذلك الذي يدع اليتيم بتثقيل الدال لم يفسد والصحيح
أنه لو غير المعنى أفسد وإلا فلا وقالوا لو قرأ وظللنا عليهم الغمام بغير تشديد وما جاء
موسى بغير مد أو جاموسة مكان بعيرها فسد لأن الجاموس حيوان وجامعة من المجامعة و
قد قيل في جامعة لا يفسد لأن الجامعة مجمع الاجتماع منها للتعاون ولو لم يتغير المعنى
لم يضر كقوله وقتلوا تقتيلا بغير تشديد ولو قرأ إياك نعبد بلا تشديد الياء قالوا
يصير من إياء الشمس فيفسد فكأنه يقول شمسك نعبد وقد قيل لا يفسد وهما لغتان وأما
الخطأ في إبدال حركة بحركة ما لم يغير المعنى لم يفسد نحو لا ترفعوا أصواتكم بكسر
التاء ولقد آتينا [illegible] ولو قرأ وقتل داود جالوت برفع التاء ونصب الدال
وعصى آدم ربه بنصب الميم ورفع الهاء الباء فسد وعند بعضهم لا يفسد هنا
لأنه لا يداعى السؤال فلم يتغير المعنى ولو قرأ المنذرين بكسر الذال المفتوحة وفتح الذال
المكسورة فسد لأن المنذرين بكسر الرسل وبالفتح الكفار وقيل لا يفسد لأنه وصف الرسل جاز

الإيا الشمس

لأن الكفار يجوز فيهم بالقتل ونحو ذلك كان الكافرون فاعلين هذا الفعل والمرسلون منذرين
وقيل في قوله تعالى فانظر كيف كان عاقبة المنذرين لا يفسد لأن لكل قوم لهم عاقبة حسنة
أو سيئة ومثله قوله بريء من المشركين ورسوله بخفض اللام يفسد وقيل يجعل قسما فلا يفسد
وقوله الباري المصور بفتح الواو قالوا إن نصب الراء أو سكنها أو خفضها لم يفسد
وإن رفعها فسد هكذا وقيل لا يفسد أيضا وله معنى غامض وأما قطع الكلمة
فقد قيل لا يفسد كيف كان للضرورة وقيل على وجوه أحدها قطع أل من قوله الحمد لله
قالوا هذا لا يفسد لأن الألف واللام في الاسم المعرف به قد في البعض كأنه كلمة
فلم يكن لغوا والثاني أن يكون اسما أو فعلا في آخره كناية متصلة به فيقطع الكناية
نحو أن يقرأ أمد ويقطع النون والألف أو يقرأ أنعم ويقطع التاء وكذا إن كان
جمعا فيقف على الواحد نحو أن يقرأ رب العالم أو يقرأ الذي ويقطع النون من كفروا
أو يكون اسما أو فعلا واحدا فيقف على بعض الكلمة وما أتى به ليس بلغو نحو أن يقرأ
الرحـ ويقطع بعد الكلام بالنون وهو معنى مفهوم لا يقصد [illegible] لم يذكروا
به الاسم فيصير بمعنى الرحمن أو يقف على نصف الكلمة وليس بلغو و
لكنه ليس بمعنى ذلك الاسم نحو أن يقول ما من قوله مالك وهذا ليس بلغو فلا يفسد
ولو وقف على قوله إنه من أحدنا أو نحو من يعبد يفسد لأنه لغو وأما
الخطأ في الوقف والابتداء فقد قال بعضهم لا يفسد شيء و
صلوته للضرورة وهو اختيار أستاذي أصلد الإسلام وقد حكي عن القاضي
[illegible] بخارا أن إماما قرأ يخرجون الرسول ووقف ثم ابتدأ وإياكم أن تؤمنوا
بالله فلامه ولم يفسد صلوته وقال بعضهم إن وقف على قوله لا إله أو ابتدأ من
قوله عز وجل [illegible] يفسد وهو اختيار شمس الأئمة رحمه الله

الرحمـ

تم زلة القاري من جمع الإمام الأجل نجم الدين عمر النسفي رحمه الله

[illegible]

ذكر في الواقعات يجوز للقاضي ان يأخذ في حال الخطبة في البكر ثلثة دنانير وفي الثيب دينارين ويجوز للمفتي اخذ الاجرة على كتبة الجواب

بقدره لان الواجب عليه بيانه باللسان او بالكتاب نقل من جامع الفتاوي اقرار المحجور بالدين والغصب وهو مثلا لا يصح وفي المأذون

يصح ويؤاخذ به في الحال من البزازي ولو باع داراً ثم ادعى انها كانت ملك الفلان لا يسمع ولو باع عبداً ثم ادعى انه كان حراً لا يسمع فبعضهم

قالوا مسئلة الوقف على هذا ولو باع جارية ثم ادعى انه اعتقها قبل ان باعها يسمع ذكر منه فصول العمادي في الفصل الكاشر

رجل استقرض من رجل او حيوانا آخر ليقضي به دينه فقبضه وقضى به دينه لان قرض الحيوان فاسد والقرض الفاسد مضمون بالقيمة

كالبيع الفاسد قاضي خان ولو كان عليه قرض فيكفل عنه رجل مؤجلا فهو على الكفيل مؤجل وعلى الاصيل حال لانه في حق الكفيل دين

وهو قابل للتأجيل وفي حق المكفول عنه قرض لا يجوز تأجيل القرض من التكملة في باب الكفالة امرأة قالت لبعض معروف

النسب هذا ابني فاذا مت فجميع ما سوي فهو له صح في الثلث وصية قنية عن ابي حامد وعن فتاوي النسفي لعلي السغدي

ما تقول في رجل نظر الى امرأة في اول النهار فحرمت عليه فلما عند الضحى حلت له فلما كان عند الظهر حرمت عليه فلما كان عند العصر

حلت له فلما كان عند المغرب حرمت عليه فلما كان نصف الليل حلت له فلما كان عند النهار حرمت عليه فلما كان عند

الضحى حلت له فلما كان عند الظهر حرمت عليه فلما كان عند العصر حلت له الجواب رجل تزوج امة الغير فاطلقها في اول النهار

حرمت ثم اشتراها عند الضحى حلت له فعند الظهر اعتقها حرمت عليه فعند العصر تزوجها حلت له فعند المغرب ظاهر حرمت

فعند نصف الليل اعتق رقبة حلت له فعند اول النهار طلقها حرمت فعند الضحى راجعها حلت له فعند الظهر ارتدت

حرمت عليه فعند العصر رجعت الى الاسلام حلت ه امرأة تزوجت في يوم خمسة ازواج كلها غير حرام كيف يكون

قال هذا طلق امرأته ثلث تطليقات وهي حاملة اخذت مهرها كاملة وتضع حملها ساعة ثم تزوج بزوج آخر وهو طلق ثلث

تطليقات قبل الدخول وقبل الخلوة الصحيحة وهي اخذت نصف مهرها ثم تزوج بزوج آخر وهو ذو رحم محرم وفسخ النكاح

قبل الدخول اخذت نصف المسمى فلا عدة لها ثم تزوج آخر وهو عبد الاب وهو باع قبل الدخول فلا عدة لها ثم تزوج بزوج

آخر فات الزوج قبل الدخول لقوله عم الموت بمنزلة الدخول والمرأة اخذت مهرها كاملة نقل من المشكلات القدوري

ولو اكلت بهيمة من زرع انسان بالنهار فلا ضمان على مالك البهيمة وبالليل يجب الضمان لان حفظ الزرع بالنهار

على مالكها وحفظ الدواب بالليل على مالكها جاء رجل الى مجلس هارون الرشيد فادعى على آخر انه اخذ من بيته مالا

ثم الاخذ فاتفق الفقهاء على قطع يده ومنع ابو يوسف فقالوا لم فقال لانه اقر للاخذ والاخذ لا يوجب القطع بل السرقة يوجبه فصدقه

الكل ثم قالوا اسرقها فقال نعم فاجمعوا على القطع فقال ابو يوسف لا قطع وان اقر بالسرقة لانه بعد ما وجب الضمان عن نفسه فلذلك

اقرار فتعجب الكل من ذلك تعجب كبير

الوجه

وقع في زمان رسول الله رجل دخل بيت غيره فاتى صاحب البيت فقتل فلا قصاص عليه واقعات

افسون للخوف ولغيره اعوذ بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة من مصابيح

ولو وطئ عبدا وامة او منكوحة من الدبر لا يحد بلا خلاف ولو اقتدي بالامام وهو يرى انه زيد فاذا

هو عمرو لا يصح تحيط المحرمات في اثنا سبعة بفاء تم خاء تم غين معجمة تم ميمان

ودال وذال والمدارة

ودية الكلب المعلم اربعون درهما ودية الكلب البيت وما يستوي خلف الغنم عشرون درهما ودية الكلب الزراع قفيز من الطعام

ولو شهدوا انه باع وقبض الثمن جاز وان لم يبينوا الثمن وكذا لو شهدوا باقرار البايع انه باعه وقبض الثمن ولم يبينوا يقبل

ولا يجوز دفع الزكوة الى من يملك النصاب الا الطالب العلم والغازي والمنقطع من الحاج لقوله عم يجوز الزكوة لطالب العلم ولو كان له نفقة اربعين سنة مبسوط

ولو استاجر دابة الى مكان معلوم فلم يذهب وحبس في داره حتى تمضى المدة وهلكت فانه يجب الضمان ولا يجب الاجر

اذا كان في المصر قاضيان كل منهما في محلة على حدة فوقع الخصومة بين رجلين احدهما في محلة والآخر في الاخرى والمدعي يريد ان يخاصمه الى قاضي محلته والآخر يابى قال ابو يوسف رحمه الله العبرة للمدعي فقال محمد رحمه الله لا بل للمدعي عليه وعليه الفتوى وكذلك لو كان احدهما من اهل العسكر والاخر من اهل البلد فاراد العسكري ان يخاصمه الى قاضي العسكر فهو على هذا ولا ولاية لقاضي العسكر على غير الجندي ومن كان محترفا في سوق العسكر فهو جندي

قال النبي عم المراة الصالحة خير من الف رجل صالح

دابة لرجل دخل زرع انسان فاخرجها صاحب الزرع فجاء الذيب واكلها قال بعضهم يضمن لانه ليس له ان يخرجها وله ان يامر صاحبها ان يخرجها وقال بعضهم لا يضمن والصحيح انه يضمن وعند قول الكرماني يخنا وعليه الفتوى ولد اعطى الزوج لاقرباء المراة شيئا وهو غير المهر ولها لا يخ اذا كان قبل التسليم فللزوج ان يسترده لانه حق المكالمة كاجرة الدلال واذا كان عند التسليم او بعده فللزوج ان يسترد لانه رشوة فتاوي رجل وطئ امراته في ليلة رمضان ثم سمع الاذان ان اخرج في الحال لا يلزم الكفارة ويلزم القضاء وان تحرك بعد سماع الاذان يجب عليه الكفارة وان لم يتحرك لا يجب عليه الكفارة يجمع رجل اجنب واصبح في رمضان يريد ان يغتسل كيف يغتسل ينبغي ان يصب الماء على راسه وساير جسده ويتمضمض ويستنشق ولا يغرغر في نهار رمضان وفي غير رمضان يغرغر فهو مستحب والمضمضة في نهار رمضان يقوم مقام الغرغرة ومن انكر فهو كافر بهذا وقس صلى عن الغباوة لم يخرج يديه من الكم بطل صلوته عند ابي حنيفة وعندهما يجوز مع الكراهية وقال عم لا يصح به اخرجوا اليد في الصلوة فقد برى من الله من اللطف ولو جامع الرجل رجلا لا يحرم على الفاعل والمفعول بنته وكذا لو لاط امراته لا يحرم عليه امها وبنتها

ولا يجوز دفع الزكوة اليه وان كان لا يكفيه الاخذ ولا امان له يعقل الاخذ من منبوط جني لا يجوز من الوقفات

ذكره في فتاوى قاضي

مفتي قاضي زاده

5

كتاب منية المفتي

بسم الله الرحمن الرحيم وبك الاتمام

الحمد لله الواحد العلي، الواجد الغني، الخالق بلا اشتراك، الرازق بلا استمداد
الطاهر عن كل عيب، الظاهر لكل غيب، الذي صفت سوابغ آلائه، وضفت سوابغ نعمائه، وله المنة
والطول، وبه المنة والحول، والصلوة والسلام على سيد أكرم نبعة، وفرع أشرف بقعة، المبعوث
من كرائم الأعراق، المنعوت بمكارم الأخلاق، محمد سيد المرسلين، وخاتم النبيين، وعلى عترته الأبرار
وأسرته الأخيار، مفاتيح الجنان، ومصابيح الإيمان، وبعد فيقول العبد الضعيف المفتقر إلى
رحمة ربه يوسف بن أبي سعيد بن أحمد السجستاني أصلح الله شأنه وعلى مبتغاه أعانه، إني لما وقعت
في زمان قصرت الهمم وكثرت الآفات، وفترت الرغبة بشدة المخافات، مع حرص قولي إلى الخصوص الوا
عزيمة عن الدلائل إلا القلائل ليصغر حجمه ويسهل فهمه ويخف حمله في الحضر والسفر، ورأيت أن
الفتاوى الصغرى المنسوبة إلى الإمام [illegible] الخاصي رحمه الله بغفرانه اشتملت على نوادر كثيرة
ومعان غزيرة، لكن أطنب فيها بالإحالات وبيان الاختلافات وزوائد الروايات حتى تعذر عن
الضبط، فانتخبتها ولخصتها وكتبت منها ما هو المعتمد عليه، وحذفت الإحالات وزوائد الروايات
والاختلافات قصراً للمسافة على الطالبين، وتسهيلاً للطريق على الراغبين، وضممت إليها
من فتاوى [illegible] منسوبة إلى سراج الدين [illegible] نوادر عن الواقعات مما لا يوجد في أكثر
الكتب، وصرفت الهمة إلى الإيجاز في الألفاظ من غير إخلال بالفهم، وراعيت فيه تجنيس
الفتاوى الصغرى، وذكرت مسائلها عقيب كتبها وفصول تجنيسها، وأدرجت فيما
بين فصول تجنيسها وبعدها مسائل الفتاوى السراجية، وميزتها بعلامة حرف السين
إلا قليلاً من الكتب [illegible] تختص بالسراجية فكتبت في أول الكتب حرف السين، وأرجو أن يستغني
المفتي باستصحابه عن حمل الكتب الكبار وعن استصحابها في الأسفار، وسميته منية المفتي

وأرغب إلى الله الوهاب في أن يكثر نفعه للطلاب، حامداً لله بجميع محامده، ومستعيناً منه
ومصلياً على رسوله محمد خاتم النبيين وآله أجمعين، وحسبي الله ونعم الوكيل، نعم المولى ونعم النصير

كتاب الطهارة

مسائل تنجس المياه والثوب، الكلام في عرق الحيوان وسؤره، ثم الخارج الذي [illegible]
ثم مسائل إزالة النجاسة، ثم في الجنابة، ثم الحيض والاستحاضة، ثم مسألة مقطوع الرجل، ومسائل
المسح على الخفين والجبائر، ومسائل الشقاق والفصد. مسائل تنجس المياه و
ملاقاتها موضع الاستنجاء وتعدي النجاسة عن الثوب المبتل إلى غيره.

ماء كثير التقت بنجاسة تنجس وإن لم ير [illegible] لا بأس فيه. [illegible] كلب ميت عرضها
يجري الماء عليه يتوضأ أسفل منه إن كان ما يلي الجيفة أقل [illegible] أن ترى الجيفة
تحت الماء لقلته لا يصغى إليه. حوض يدخله الماء من جانب ويخرج من جانب يجوز التوضي منه
إن لم يكن أكثر من أربع في أربع، وفي الأكثر لا إلا في موضع دخول الماء وخروجه، وقيل
يتوضأ منه مطلقاً. مسافر معه ماء يحتاج إليه ومعه ميزاب فلو صب على طرف ميزاب
يتوضأ فيه وعند الجانب الآخر إناء يجتمع فيه [illegible] ذلك طاهر وطهور، وفي الأصح
لا. كذا لو توضأ من قمقمة يخرج منها الماء. [illegible] البول قبل وصوله إلى اليد قبل جاز
وفي الأصح لا. استنجى في بئر [illegible] ماءها. استنجى ثم ابتل موضعه وأصاب شيئاً
نجس في الأصح. أرض أصابتها نجاسة فيبست وذهب أثرها ثم أصابها ماء، أو مني أصاب
ثوباً فيبس ففركه فأصابه ماء، في عود نجاسة روايتان فيهما. أصاب بول طرف إحليل
أكثر من قدر الدرهم يمنع الصلوة في الأصح. لف ثوباً نجساً مبتلاً في طاهر يابس فتجاوز
البلة في الطاهر لا يجنب لو عصر يتقاطر لم ينجس في الأصح كذا الطاهر اليابس لف

على الارض النجسة المبتلة فجازت بلة النجاسة فيه • والعصر المعتبر في الثوب كل لا يبقى
متقاطرا • عرق الحمار والبغل ولعابهما لا يفسدان الثوب و يزيلان طهورية
الماء • سؤر الفهد طاهر كسؤر الآدمي في الاصح ومشكوك في رواية ومكروه في
أخرى كلحمه • كل خارج ليس بحدث فليس بنجس في الاصح • ازالة ما له جرم من النجاسة
بزوال عينها وبقاء الاثر لا يضر • اذا كانت النجاسة بولا او ماء فصب الماء عليه كفاه
بلا عصر على ما روي عن ابي يوسف في جنب صب الماء على جسده في الحمام ثم على ازاره
يطهر بلا عصر • نجس ما لا ينعصر بان تشرب كلحم تنجس بماء نجس وجديد خشب
وخزف وحديد موه بماء نجس ولحم اغلي به وحصير تنجس يغسل ثلثا ويجفف
في كل مرة والحديد يموه بالماء الطاهر ثلثا والبر اذا انتفخ بتشرب الخمر ينقع
في ماء حتى يتشرب ثلثا ويجفف في كل مرة وفيما لم ينتفخ يغسل ثلثا منوا لبه كفاه •
اذا لم يبق اثره كذا عنب وخزف وخشب وصفيح جديد لم يموه كفاه • مسح خرقة
او ادخال نار • واحراق راس متلطخ بالدم يطهره • بزوال النجاسة بمائع غير
ماء عن الثوب وعن البدن في الاصح • يمنع الجنب دخول المسجد • راى في فراشه
بللا لزمه غسل كذا اذا اغتسل عن جنابة قبل البول فخرجت بقية المني • و
كذا محتلم امسك فسكنت شهوته ثم امنى • اغتسل جنب وفي جوف سنه طعام لم
يجز ما لم يخرج ويجري الماء عليه في الاصح • احتشاء الحائض والنفساء لا يمنع حكم
الدم دون المستحاضة وذوي الجرح • لا سجدة على حائض سمعت الآية • طهرت
وبقي من الوقت ما يسع فيه التحريمة وهي قول الله لزمتها الصلوة • حد المستحاضة
وذوي الجرح السائل ان يمضي عليها وقت صلوة كاملا ولم ينقطع • من صلى

قائما يسيل دمه وقاعدا لا فقاعدا احب • من لم يجد الا ثوبا ربعه طاهر لزمه
ان يصلي فيه وان كان الطاهر اقل يصلي فيه قائما او بدونه قائما بايماء مخير كذا لو
تنجس كله • سفينة وقعت فيها نار ايقن اهلها بالاحتراق لو مكثوا وبالغرق
لو القوا انفسهم في الماء فمن القى نفسه في الماء لم يأثم • بقي من الرجل المقطوعة
من موضع الوضوء شيء يجب غسله • مسح الخف على غير ظاهر القدم لا يجوز •
بعض اعضائه جراح والغلبة للصحاح او هي النصف غسل ومسح على الجبيرة •
مسح على خفيه ثم دخل الماء احدى رجليه ان صارت مغسولة الى الكعب انتقض
وعليه غسل الرجل الاخرى • وفي انتقاض المسح لو بلغ الماء اكثر احدى رجليه
روايتان • مقطوع الاصابع مسح على خفيه وبعضه خال عن القدم ان مسح
على المغسولة قدر ثلثة اصابع جاز والا فلا • كذا خف واسع بعضه خال عن
القدم • اذا كان مقطوع الاصابع والخرق في موضع الاصابع فان كان مقدار
ثلثة اصابع من اصغر اصابع قدميه لو كانت قائمة يمنع المسح والاقل لا وعلا عن
لاصابع غيرها • وان كان في موضع الابهام فان خرج الابهام وجارتاه يمنع و
بخروج ابهام وجارة لا في الاصح • وان كان الخرق من قبل الاصابع وظهرت
الا انها لم تخرج لم يمنع • من فرض المسح على الجبيرة فرض الاستيعاب وقيل
يكتفي بالاكثر وعن ابي حنيفة في المسح على الجبيرة روايتان • يعجز عن غسل
اعضائه لشقاق يمر الماء عليه ان قدر والا مسح ان قدر والا يغسل ما حوله
وان عجز عن الوضوء لشقاق في يديه يستعين بغيره ليوضئه وان تيمم و
لم يستعن جاز • وان كان في رجله شقاق جعل فيه دواء يؤمر بامرار الماء عليه

في الفصد — *في الوضوء* — *ما ينقض الوضوء* — *في الغسل*

لا ابا بصالة نحوه فلا يكفيه المسح • وكذا لو سقط طفره فجعل فيه دواء فان سقط
الدواء بعد الوضوء عن برء فرض غسله كالمسح على الجبائر • باصبعه آفة
فادخل فيه مرارة ومسح جاز ولا يكره • وقيل عند ابي حنيفة ان كان فيه شيء
من بول لا نه يكره والا فلا • ويمسح على جميع عصابة المفتصد مع فرجتها
في الاصح لم ينسد المفتصد • وكذا في جراحة اخرى وكسر عضو عجز عن غسله
يمسح بجميع العصابة وان شدها على حدث خلاف الخف • مس امرار
الماء على موضع الغسل شرط ولا مقنع بالاصابة • صرف البلل من عضو الى
عضو جاز في الغسل لا في الوضوء • مسح بجوانب اصبع واحد او باصبع
مدا قدر ثلثة اصابع البدل لم يجز في الاصح • وباصبع لو ابتل ثلث مرات في ثلث
مواضع جاز • مسح راسه ببلل كفه جاز وببلل لحيته لا • بدل عصابة ممسوحة
باخرى لم يعد المسح • اصاب المطر قدر ثلث اصابع اجزئ عن المسح • ثمن
ماء الغسل والوضوء على الزوج • مريض عجز عن التوضي فعلى جاريته ان
توضيه دون امراته • والاولى ان لا يستعين بغيره في الوضوء • ويكره
التنخم والامتخاط في الماء والتعنيف في ضرب الماء على الوجه • والاولى
ان يكون المضمضة باليمنى والاستنشاق باليسرى • توضا ثم استنجى لم يفسد
وضوءه • قهقه في نوم صلوته لا وضوء عليه • سكر لا يعرفا الرجل والمراة
انتقض وضوءه • نام في سجدة تلاوة فسد وضوءه لا في سجدة صلوة •
الايلاج في البهايم لا يوجب الغسل بخلاف اللواطة • احتلمت ولم يخرج
الماء ان وجدت الانزال فعليها الغسل • اجنب كافر ثم اسلم وجب الغسل

ما يجوز الوضوء — *الاسار والانجاس* — *ما يطهر النجس*

وقيل يجب • مجنون اجنب ثم افاق قيل لا غسل عليه • العجين بين اظفاره يمنع
غسله • والدرن والطعام بين اسنانه لا • غسل الجمعة للصلوة لا لليوم • جنب غسل
فمه ينبغي ان يجوز له قراءة القرآن ومس المصحف ان غسل يده • ماء له طول لو جمع يصير عشرا
في عشر جاز الوضوء منه • توضا بثلج ذايب متقاطر جاز • بول الخفافيش وخرءها
لا يفسدان الماء • وبول الفارة فيه قولان • غرف من حوض حمام وبيده نجاسة
والماء يدخل من الانبوب متتابعا لم يتنجس • جنب ادخل كفه اناء لم يتنجس كذا
رجله بئرا في الاصح دون الاناء • سؤر الحايض والجنب والكافر طاهر • توضا
ووضع قدميه على الارض النجسة ان كانت صلبة يابسة ولم يبق لا شيء عليه وان كانت
رطبة والرجل يابسة وبدت الرطوبة في قدميه تنجسا • كلب اخذ عضو رجل
او ثوبه حالة المزاح ينجس وحالة الغضب لا • كلب دخل الماء ثم نفض نفضة
فاصاب شيئا نجسه ولو نفض من المطر لا اذا لم يصل الى جلده • حوض عشر
في عشر لم ينجس بنجاسة • بعر فارة وقعت في بئر فطحن لم يفسد بلا تغير طعم
• جرى المطر في ميزاب من سطح لم يخل من عذرات فالماء طاهر اذا كان اكثر
السطح طاهرا وكذا لو كانت العذرات عند الميزاب واكثر الماء لا يلاقي العذرات
• غسالة الميت لا تنجس ثوب غاسله ما دام في غسله • ماء طاهر اختلط
بتراب نجس او عكسه فهو نجس في الاصح وقيل العبرة للغالب • مني يبس
على البدن لم يكفه المسح • بساط نجس جعل في نهر جار وترك ليلة طهر • يطهر
الارض من بول قبل الجفاف بغسلها ثلثا وبنشف الماء بخرقة • صب ماء على يدي
امه ثم نضح منه ثلثا طهرت • غسلت يدها من حناء نجس ثلثا طهرت • ما طهر بالدباغ

ادنضح لمس رمضان

طهر بالدلك مع التثنية • اشتبه موضع اصابة النجاسة من ثوب يغسل الكل
قيل بتحرى • لا استنجاء على مستحاضة لوقت كل صلوة بلا بول او غائط •
ترك الاستنجاء مع ستر العورة افضل من عكسه • لا تقدير في الاستنجاء و يغسل
حتى يطمئن قلبه و يطهر يده مع طهارة موضعه • لا باس باسناد مستنج لم يرفع ذيله
• الاستنجاء بماء بارد في الشتاء افضل • و لا تقرا الذراع المسح و الغسل
• مسح على خف تخرق لبده جاز • و كذا على الجوربين مستمسكين على الساق
كذا على الصاروج اذا كانت اللفافة ذات طاقين و قد شدها برباطات بحيث لا
يدخل فيها ثلث اصابع اليد • الاستيعاب شرط التيمم في المختار • و يلزم تحريك الخاتم و تخليل
الاصابع • تيمم بطين جاز لكن ينبغي ان لا يفعل ما لم يخف فوت الوقت • كذا الملح ان
كان جبليا لا مائيا • صلى على حالة بتيمم ثم اتى باخرى و بينهما الوقت ما يمكنه ان يتوضا
لا يصح بذلك التيمم • تيمم لسجدة تلاوة او صلوة جنازة يصلي به و لمس المصحف و دخول
المسجد لا • مع رفيقه ماء يبيعه بثمن مثل ذلك الموضع لزمه الشراء او بغبن فاحش لا •
المتيمم تعلق نجاسة بدنه بخرقة او تراب • و لا يلزمه تيمم لدخول مسجد عند فقد الماء
و كذا للنوم • المبتداة كما رات الدم تقعد عن الصلوة و غيرها فاذا رات نصابا
و طهرت صارت عادة لها عددا و موضعا • حاضت من دبرها فليس بحيض •
نامت طاهرة و قامت حائضا فحيضها من حين قامت و في عكسه من حين نامت • يجوز
الكتابة عن الحيض بحجة الاقطاع • المعلمة حالة الحيض تعلم حرفا حرفا لا آية و فيما
دون آية خلاف • مس كتب الفقه بالكم للتفقه محدثا جاز دون المصحف • للحائض
و الجنب زيارة قبور و دخول مصلى و قراءة الدعوات و اللهم انا نستعينك و جواب

المسح

التيمم

اذان و نحوه • و يستحب للحائض في وقت كل صلوة ان تتوضا و تجلس عند مسجد بيتها
و تسبح و تهلل مقدار اداء الصلوة لو كانت طاهرة • بلغت و رات دما يوما و يوما لا
هكذا شهرا فعشرة من كل شهر حيض • من قرب امراته الحائض استغفر الله تعالى و
يستحب ان يتصدق بنصف دينار

كتاب الصلوة

نوى فرض الوقت جاز الا في الجمعة • نوى الظهر صبيا و سلم على الاربع جاز و لغت نيته
لان العلماء اختلفوا في فرض الوقت مثل الوقت
• يضع يمينه على شماله حين كبر للعقيب الثناء و الافضل الوضع في كل قيام فيه
ذكر مسنون • يكره جعل شيء من القرآن ختما للصلوة الا اذا كان ذلك ايسر عليه
• قراءة الفاتحة في صلوته على قصد الثناء جاز • جنب قرا الفاتحة او غيره و اراد
به الدعاء لا القراءة لا باس • السجود يتادى باحدى القدمين و الجبهة و الانف
و باليدين و الركبتين لم يلزم • نقل قدميه بعد ما كبر الى مكان نجس ثم الى طاهر صحت
صلوته الا ان يتطاول • فرش نعليه في مكان نجس و قام عليهما جازت صلوته و لو
لم يفرشهما لا • صلى على بساط في ناحية منه نجاسة جازت ان كانت في غير موضع قيامه و
سجوده و في موضع سجوده روايتان • بساط مبطن بنجس بطانته صلى على ظهرها
في موضع النجاسة لم يجز في الاصح و نجاسة حشو الجبة تمنع • و في باطن اللبنة و الآجر
و هو على ظاهرها لا • الصلوة في الحمام و المجزرة و المقبرة يكره • و قيل في الحمام ان
لم يكن فيه صورة و تماثيل لا يكره • قراءة القرآن في الحمام برفع صوته تكره و بدونه
بحيث يسمع مثولا • ينظر حرز تيقه لا عورته لم يفسد صلوته في الاصح • نظر في
صلوته بشهوة الى فرج امراته المطلقة صار مراجعا و لم يفسد صلوته في الاصح

ولا يجوز اقتداء الناذر بالناذر لان الصلوة المنذورة انما وجبت بالتزامه وله ولا يجب على نفسه دون غيره
فظهر في حق كل واحد في حقه وتغيب بعلاء حق غيره فصار كل اقتداء المفترض بالمتنفل الخ لو نذر رجل صلوة
ونذر رجل آخر تلك الصلوة التي نذرها الاول فاقتدى احدهما بالآخر صح لان الصلوة منهما وجبت على كل
واحد بالتزامه فصار كاقتداء المفترض بالمفترض صلوة معينة وكذا لو افسد رجل واحد تطوعهما ثم اقتدى
احدهما بالآخر في القضاء لا يصح لانهما صلوتان مختلفتان ولو اشتركا في نافلة وافسداها ثم اقتدى احدهما
بالآخر صح لان لو بعد متحد ويصح اقتداء الحالف بالحالف ولا يجوز اقتداء الناذر بالحالف ويصح اقتداء الحالف
بالناذر محيط

• رفع اليدين لا يفسد صلوته وقيل يفسد • ابتلع في الصلوة شيئا بين
اسنانه لا يفسد وان كان قدر حمصة في الاصح • قاء قليلا وعاد بلا ارادته
لم تفسد صلوته • المختار في العمل الكثير ما يقع به عند الناس انه ليس في الصلوة
• سبح اراد به الاعلام انه في الصلوة لا باس كذا لو سبح لدفع المار بين
يديه او اومى بيده • ق الجمع بين التسبيح والايماء يكره • المرور بين يدي المصلي يكره
• المرور بين يدي المصلي في الصحراء في موضع سجوده لا ما وراءه في الاصح
وفي المسجد لا يسع المرور بين يديه الا بحائل من اسطوانة وغيرها الا اذا كان
المسجد كبيرا • ق وتكلموا في حده • وقت ادراك فضيلة الافتتاح ما لم يفرغ من الثناء
في الاصح • اقتدى بالامام وفي زعمه انه فلان ولم يكن جاز وان اقتدى بفلان لا
• الصلوة خلف صاحب هوى لا يكفره جاز وبما يكفره لا • اقتداء الاخرس
بالامي وعكسه لا • اخرس وامي صلى بخرس جازت صلوتهم وان كان المقتدي
اميا فسدت صلوة الامام الاخرس والقوم كامامة الامي للقاري • اقتدى
بامام ونوى فرضا آخر لا يصير شارعا في الصلوة اصلا كذا لو اوقع تكبيرة قبل
تكبير الامام • متطوع اقتدى بمفترض فحاذته افسدت صلوته • متنفل ومتنفلة
اصليا فنوضيا او وجاءا يقضيان فحاذته افسدت صلوته فيما لحقا دون ما سبقا
• اقتدى على سطح وقام بحذاء راس الامام ذكر الحلواني انه لا يجوز والسرخسي
يجوز • تقدم مقتد على الامام مفسد و ق تاخر الامام عنه لا • رفع راسه عن ركوعه او
سجوده قبل الامام قبل تسبيحه لا يعيد • حصر الامام وقرا ما يجوز به الصلوة ففتح عليه
مقتد جاز ولو استخلف لا يفسد صلوته الا اذا لم يقرا ما يجوز به الصلوة •

في المرور بين يدي المصلي

ما يدل الامام والمقتدي

نوامن مصحف تفسد صلوته • اقتدي فنام فسبق بشئ فانتبه يبتدي بما سبق
• اقتدي ولكنه سبقه بالثناء يثني لم يقرا الامام وقبل يثني فيما يجافت لا فيما يجهر
وقبل يثني في سكتاته • لحق الامام في السجدة يكبر للافتتاح ثم للانحطاط ثم يسجد
ولا يركع ولو ركع وسجد فسدت صلوته • صلى بالامام علم لم يصل في المسجد قبل
لا يقعد في الرابعة حتى يتقلب نفلا يصلي مع الامام • اداء التراويح في
مسجد افضل الا اذا كان الامام يقرا قدر المسنون وهو قدرها يقرا في العشاء
• افسد شفعا منها ثم قضى لا شئ عليه • يكره النفل جماعة في غير رمضان كذا الوتر
• وقيل الوتر لا قنوت • الوتر دعاء لا قيام • من لا يعرف القنوت يقول يا رب
يا الله و قيل اللهم اغفر لي و قيل اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة الخ •
اصل منا لا يعيد في يوم النحر على اصل الشولة الجمعة الا اذا نوا على قدر فرسخ في المختار
يجوز الجمعة والعيد في فناء المصر وهو ان يكون على قدر غلوة مع ان ناوي السفر
لو خرج اليه يقصر كذا الفا انتهى اليه • شرع في الاربع فافتتح الخطبة يتم في الاصح
كذا الاربع قبل الظهر الا اقيمت فرض الوقت • يوم الجمعة الظهر في الاصح •
الا في المغرب بعرفات يعيد وان لم يعد حتى طلع الفجر انقلب جائزا • في زنكنان
فقط لا يقصرون وفي رباط وليان يقصر من خرج من بخارا وقيل اذا خرج من العمران
يقصر وقيل حتى يبلغ • يجمع المسافر بين صلوتين فعلا لا وقتا • المتنفل قاعدا
يقعد في التشهد كما في سائر الصلوات كذا في حال القراءة فيما يختار للفتوى • يكره
عند عجزه عن السجود ان يرفع اليه شئ يسجد عليه فان يسجد ان خفض راسه للركوع والسجود
اجزاه والا فلا • اغمي عليه او جن او عجز عن الايماء بالراس قدام اكثر من يوم وليلة

باب سجود التلاوة

سجود التلاوة

سقطت عنه الصلوة والكن بالساعات وقيل بسنة او قاب • تلا فيها اية

الحرب لم يلزم السجدة كذا لو تلا في الركوع • وجوب السجدة يتعلق بقرآءة حرف

السجدة مع شي قبلها او بعدها • سلم قرا السجدة ثم ارتد ثم اسلم سقطت

• سكران قرا لزمه كذا المجنون الغير المطبق قرا لزمه اذا افاق • تلا سجدة في

صلوة فركع لها اجزاء ان نوى ولم يتخلل بينهما وبين الركوع ثلث آيات • اصم راى

قوما يسجدون للتلاوة فلا سجدة عليه • مصلي تلا سجدة ونسي ان يسجد ثم تذكر سجد

فعليه السهو وقيل لا س سمع سجدة من الطوطي لم يلزمه في الاصح ومن

النايم يلزمه وقيل لا • نية المقتدي لاداء سجدة وجبت بقرآءة الامام يشترط

وقيل لا اخفاها عن قوم بقربه يسمعون ولا يسجدون لا باس • ولا ينبغي

للامام ان يقرءها في صلوة يخافت فيها ولا في الجمعة والعيدين الا اذا كان القوم لا يسمعون

• مصلي سمع سجدة فسجد مع تاليها ان اراد اتباعه فسدت صلوته ولم يجز • عمل سمع

• العمل الكثير يقطع مجلس التلاوة واكل لقمة وتكلم كلمة قليل وقيل البيع والشرا

كثير • شرع في الصلوة على النبي عليه السلام في القعدة الاولى لزمه السهو ولو

ثناء لا • قرا في القعدة فاتحة قبل التشهد لزمه السهو وبعده لا • قراها ثانية

قبل سورة لزمه وبعدها لا • كرر الفاتحة في الاخريين لم يلزمه • كرر اول التشهد لزمه و

ثانيه لا • شك في صلوته فتفكر وطال بحيث شغله عن شي من افعالها فان كان بين

السجدتين او في القعدة الاولى لزمه السهو والا فلا • ترك القعدة الاخيرة

سهوا او فتح الشغل لا تفسد قبل سجدة وعمدا تفسد • سجد للسهو وسط

الصلوة لا تعتد ويعيد ثانيا وقيل تعتد • ترك سجدة ثانية وثالثة لا يتعدى

باب السهو

في الاصح • سلم على ثانية ظهر بظن جمعة او في عشاء بظن تراويح فسدت و

بظن انه اتم يتم لا ام في المسجد • فرغ فشك انه صلى ثلثا ام اربعا لا شي وقبل

الفراغ تحرى ثم ياخذ بالمتيقن • صلوا فاستيقن واحد بالتمام واخر بالنقصان

وشك الامام والقوم فلا اعادة الا على المستيقن بالنقصان • لا سهو على اللاحق

بسهوه ولا منفرد جهر فيما يخافت وعلى المسبوق السهو س قرا في ركوع

او سجوده او تشهده لزمه السهو تشهد في قيامه او ركوعه فلا سهو • جهر في

الثناء او التشهد لا سهو عليه • اللاحق يتابع الامام في سهوه ويلتفي به في اخر

سهى فسجد ثم سهى لا سهو عليه بخلاف المسبوق • مسبوق قام فذكر الامام

ان عليه سهوا تابع قبل السجدة • ظن الامام سهوا فسجد وتابع مسبوق

قبل تقييد ركعته ثم تبين انه لا سهو عليه تفسد صلوة المسبوق في الاصح •

سلم وعليه سهو وتلاوة وصلوتية فان سلم ذاكرا للصلوتية او التلاوة فسدت

وان كان ذاكرا للسهو خاصة يعود وينقض الاول فالاول • سلم المسبوق ساهيا

بعد الامام لزمه السهو مقارنا له • امام قام الى الخامسة وقد قعد لا يتابعونه

بل ينتظرون عوده فيسلمون معه والا فيدونه • ولد ميتا لا يغسل ولا يصلى

عليه • المقتص يغسل ويصلى • والشهيد لا يغسل ويصلى • والباغي لا • ولو

خرج اكثر الولد حيا فمات يصلى والا فلا • وحد الاكثر من قبل الرجل سرته

ومن قبل الراس صدره • وجد من الميت بعضه مع الراس يصلى عليه وبلا راس لا

كذا نصفه مع راسه كذا راسه • وكله بلا راس يصلى عليه • والقائمة على هذا •

ارتثاث الشهيد بوجوب صلوة وهو عاقل او رفع من مكان حرب او تعاير يوما وليلة

• الخنثى يغسل في كوارة وفي الاصح يتيمم • اذا بلغ بالكتان او هو مراهق كفن بمثل
لباسه اذا اخرج للعيد والمراة ما تلبس عند زيارة ابويها وقيل ما يلبس المراة في
الغالب • تبرع على ميت بكفن فافترسه سبع او حصير على مسجد فخرب المسجد يعود
الى المتبرع • التيمم لصلوة الجنازة لم يختص بغير الامام والولي في الاصح • الامام
الاعظم اولى بها ثم سلطان كل مصر ثم امام المصر او القاضي ثم امام الحي ثم ترتيب
العصبة غير ان الاب مقدم على الابن هنا • يبدأ في الحمل بمين الميت لا بيمين الحامل
• والمسلم يدفن ذا رحم محرم كافر والكافر قريبه المسلم لا • واضع الميت في قبره
يقول بسم الله وعلى ملة رسول الله • ويدخل القبر من يقع به الكفاية • نقل الميت
من بلد الى بلد كره مباح س يستحب اعادة الاذان للجنب والمراة والسكران والمجنون
• لا الاذان للمراهق لا يكره الا رواية عن ابي حنيفة • اذن راكبا جاز يكره الا اذا كان
قاعدا الا لنفسه • دخل المسجد والمؤذن يقيم يقعد • الا اذان المعتبر في الجمعة
الاذان عند المنبر وقيل الاذان على المنارة ان وقع في الوقت • والاسفار بالفجر افضل
الا بمزدلفة للحاج • تاخير المغرب يكره الا في السفر او على المائدة • اجتمعا ان
ومغرب يبدأ بالمغرب • قدم المراة ليست بعورة في حق الصلوة • انكشف
شيء من شعرها ومن ساقها وظهرها لو جمع بلغ ربع احدها منع • ثدي ناهد تبع
الصدر ومن كبيرة متبوعة • والذكر عضو والانثيان عضو • عار عنده كسوة
يسال فان منع عذر • لها ثوب ان صلت قائمة انكشف ربع ساقها وقاعدة
لا تصلي قاعدة • الاولى للامة ان تصلي بغير قناع • اشتبه الثوب الطاهر تحرى
وان كانت الغلبة للنجسة • التوجه الى القبلة تغني عن النية في الاصح • قبلة

بلادنا بين مغرب الشتاء والصيف • تحرى في ليلة مظلمة في مسجد جار
في السفر لا يترك اجتهاده الا باخبار من هو اهل ذلك الموضع • ترك القبلة
من خوف عدو او سبع جاز • كفى للمقتدي نويت صلوة الامام • كبر قبل
الامام لا يصير شارعا في صلوة نفسه في الاصح • ظهر وعصر من يومين لم يدرك
الا اول كبرهما لا يصير شارعا في واحد • نسي نية الصلوة ثم نوى الشروع
حال الثناء صح كذا افتى البعض • صلى الخمس في مواقيتها ولم يعرف فرضيتها
لم تجز • كبر للافتتاح وهو الى الركوع اقرب لم يجز • لا يفتح اصابعه في الافتتاح
كل التفريج بخلاف الركوع • جهر المنفرد فيما يجهر افضل • رفع راسه من الركوع
ثم يرسل يديه • طاطا راسه للركوع فان كان الى الركوع اقرب من القيام جاز
والا فلا • سجد على جاه وزر لم يجز • ينظر في سجوده الى ارنبة • اتكى
مرضيته القعدة الاخيرة لا يكره • ولا يثنا وب في صلوته فان غلبه يضع يده
على فمه • يكره تغميض العين وتغطية الفم وقيام الامام في غير المحراب الا لضرورة
ورفع كميه الى المرفقين وان تكون بين يديه نار موقدة لا شمع او يكون صورة
مما يعبد لا صغيرة بحيث لا تبدو للناظر او يدخل في صلوة وله بول وغائط
يشغل قلبه • لبث الامام في ركوعه كره ان يركع دون الصف وان يشير عند
كلمة الشهادة • من كان تبعا لمسافر يصير مقيما باقامته كمراة وجيش وعبد •
عبد خرج مع مولاه وصلى اربعا وترك القعدة الاولى ثم اخبره المولى بنية
السفر حين خرج يعيد الصلوة وقيل لا • قدم مكة حاجا في عشر الاضحى
وهو يريد الاقامة بها سنة يقصر حتى يرجع من منى لانه يحتاج الى قضاء المناسك

فصار كنية الاقامة في غير موضعها • نية الاقامة في موضع لابنا فيه لم تصح
ومن اهل الكلاء من اصحاب الاخبية والخيام تصح في الاصح • خرج مسافرا
ثم بدا له ان يرجع وبينه وبين مصره اقل من ثلثة ايام اتم • اقتدى بمقيم ثم
افسد لزمته ركعتان • مسافر نوى الظهر اربعًا فلم على ركعتين لاشي عليه
• صلى مسافر بمسافر ومقيم فاحدث فاستخلف المقيم لم يلزم المسافر الاتمام •
يصلي على دابة سوى المكتوبة وسنة الفجر • ولايجوز ان يصلي على مشيه • نذر ان يصلي
لم يجز على الدابة • اثنان في محمل اقتدى احدهما بآخر جاز نفلاً وفرضًا في خوف •
صلى على عجلة لاتسير جاز وعلى بعير لا • عجز عن القعود والسجود بسبب طين
صلى قائمًا بايماء • والراكب ان قدر ينزل ويومي والا فعليها ويوقفها ان قدر
والا ففي سيرها بتوجه ان قدر والا فبدونه • صلى وفي ثوبه دون الكثير
الفاحش من الكرا او المنقف يجزيه في الاصح • صلى وهو حامل ميت لم يغسل
او سقط او جنب او حدث لم يجز وبحامل محدث وشهيد بدمه وولد هتيغ و
لحم بازي مذبوح جاز وثعلب مذبوح كذا وقيل لا • في سراويله الى الا
ولم يذكر تعيد الصلوة من اقرب يوم البه • راى في ثوبه نجاسة لا يدري متى
اصابت لم يعد شيئًا • صلى في ثوب يهودي او مجوسي كره • صلى وفي كمه جرو
كلب فسدت وسنور وحية وفارة لايكره • العجبة قراة الامام فقال بلى او نعم
او آري لا تفسد وبسم الله من وجع تفسد وقيل لا • واه من مرض لا يقدر
على الامتناع عنه لا تفسد وباجابة مؤذن تفسد • وبالحمد لله عند عطاس
له • ويرحمك الله تفسد وتكلم حرف لا • راى على ثوب امامه شيا اكثر من قدرالدرهم

ظنه نجاسة ولم تكن تفسد • احتلم في صلوته لم يبن • تنزح الماء من البير
يمنع البناء وحشيه الماء بعيد لا وغسل كل عضو ثلثا لا يمنع • واستنجاؤه
يمنع • كشفت ذراعها عند غسل البدن تبني في الاصح • امام احدث وتوضا في
جانب المسجد ينتظره القوم اجزاهم • المنفرد اذا توضا بعد الحدث ان شاء اتم
ثمه وان شاء في مكانه الاول كالمسبوق • احدث امام فاستخلف من حاز عنقه
قبل ان يقتدي جاز • الخليفة لم يعلم كم صلى الامام يصلي اربعًا يقعد في كل ركعة
• امام احدث فقدم غير متوضي فلم يقم مقامه حتى قدم غيره صح • امام مسافر
استخلف مقيمًا فانه يتم صلوة الامام ثم يتقدم مسافرا سلم بهم ولم يسلم هو حتى يتم
صلوته • قاء قليلا وقدر ان يمجه فاعاد فسدت ويعوده لا • فاتته صلوة
الكسوف بجماعة صلى باهله ام امه وامراته ونحوهما في الخلوة لايكره • انتهى الى المسجد
وقد صلي بجماعة ان دخل صلى والا يطلب الجماعة • ما سعى ان يصلي في مسجد بني على
سور المدينة وقبل ان فتحت عنوة جاز • يذهب الى اقدم المسجدين بناء فان
استويا فالى اقربهما بالابنية وان استويا فالعامي مخير والفقيه يذهب الى
اقلهما قوما ليكثر ثوابه • متيمم عن حدث وآخر عن جنابة فالمتيمم عن جنابة اولى بالا
• امامة الخنثى المشكل لمثله لا تجوز • صاحب البيت اولى بالامامة من غيره و
المستاجر من الآجر • يوم الاثنين ان شاء يتقدم وان شاء قام بينهما • مصلى العيد
كالمسجد في انقطاع الصفوف لا في ان يجتنب مثله في الاصح • ومصلى الجنازة مثله
فيهما في الاصح • نهر لا يعبر الا بعلاج يمنع الاقتداء • صلى في فلاة بين الامام
والقوم مقدار ما يصطف فيه لا يصح الاقتداء • اقتدى بمن نوى ان لا يوم

الفوائت

• اقتداء نادر بناذر لا يجوز الا اذا قال لله علي ما التزم • بينه وبين
الامام حايط ان امكنه الوصول اليه جاز والا فلا • دفع الامام راسه
قبل تسبيحه ثلاثا يتابعه • تشهد قبل امامه فتكلم او ذهب جاز صلوته •
سقط الترتيب بكثرة الفوائت فقضاها الا قليلا جازت الوقتية مع ذكره في
المختار • المعتبر في ضيق الوقت اصل الوقت المستحب • متنفل اقتدى بمفترض
ثم افسد ثم اقتدى ناويا نفلا قيل هو قضاء وقيل هو نفل • فاتته صلوة
من يوم وليلة ولا يدري ايها اعاد صلوة يوم وليلة • يصلي الظهر فشك انه
اصلي الفجر ام لا فلما فرغ تبين انه لم يصلها اعاد الظهر بعد الفجر • المستحب في
قضاء الفوائت ان ينوي اول ظهر او عصر لله عليه هكذا في غيره من الفوائت •
المسبوق ما يقضي اول صلوته فيستفتح • مسبوق بدا بما فاته فقد خالف السنة
ولم يفسد ما لم يتم ركعة • نسي صلوة فذكرها بعد شهر تجزيه الوقتية مع ذكرها
هو المختار • المسبوق يكرر التشهد ولا يزيد • دفع الوارث عن الميت
بكل صلوة منوين برا او قيمته لكل مسكين او الكل الى مسكين واحد جاز و
حصة صلوة لفقيرين لا • شفعوي مختنف ليس عليه قضاء ما لا يرى •
مات احد في آخر وقت صلوة ليست عليه تلك الصلوة • عبد اذن له مولاه
بالجمعة وجبت عليه • يجوز اقامة الجمعة لكل امير وان لم يتقلد من الخليفة
اذا كانت سيرته سيرة الامراء • والي مات فصلى الجمعة خليفته او صاحب
الشرط او قاض جاز وان لم يكن منهم فاتفق الناس على رجل جاز • صلى العبد
بغير اذن الخطيب لم يجز الا اذا اقتدى بمن له ولاية الجمعة • قرويي نوى ان

الجمعة

في العيدين

صلوة الخوف

المريض

بمكث في المصر الى وقت الجمعة لزمته والا فلا وقيل ان نوى ان يخرج في يومه فلا
جمعة عليه • خطب صبي لم يجز ومن الجنب جاز • خطب فرجع الى منزله فتغدى
او جامع فاغتسل استقبل • خطب فامر من لم يشهد الخطبة بالصلوة لم يجز
ولو امر المامور من شهدها جاز • من لا يسمع الخطبة لبعده فسكوته افضل من
القراءة والذكر • الخطيب لا يسلم على القوم • تذكر انه لم يصل الفجر والامام
يخطب قام ويقضي • صلوة العيد جايزة في موضعين لحاجة الضعفة •
شرع في صلوة العيد ثم افسد لا قضاء عليه • صلى العيد في بلد وانتهى من
الغد الى قوم يصلون العيد في بلد آخر فصلى معهم لم يكره • يستحب ان ينصرف
الى بيته من غير الطريق الذي اتى به المصلى • نسي التكبير فتذكر قبل ان يخرج
من المسجد كبر التشريق وان سبقه حدث له ان يكبر وان توضا وجاء وكبر جاز
• قضى ما فاته في اول ايام التشريق في آخرها لا الا ما فاته قبلها ولا ما قضى منها بعدها
• اذا لم يتهيا في الخوف النزول للجماعة صلوا فرادى ولا يجوز بالجماعة ركبانا
ويجوز في العيدين والجمعة سواء كان من سبع او عدو • مريض عجز عن الايماء
براسه سقطت عنه الصلوة فاذا برئ وكان يعقل فلا قضاء عليه فيما زاد
على يوم وليلة في الاصح • عجز عن القيام وامكنه الاستعانة بغيره فصلى
قاعدا اجاز • صلى بلا قراءة من عجز جاز • صلى قاعدا متعمدا تلزمه الاعادة • مريض
تحته ثياب نجسة ولو بسط آخر تنجس من ساعته او تلحقه مشقة له ان يصلي
كذلك المستحاضة لا يلزمها غسل ثوبها لوقت كل صلوة في الاصح • جازت صلوة
الاخرس وان قدر على الاقتداء بالقارى • فتنت بغير العربية جاز • الامام في

وان كان يعقل ... صلوة يوم وليلة

وقضى اذا ... صلوة يوم وليلة

رمضان تقنت بها قنته في المختار • مسبوق بركعتين في وتر رمضان قنت
مع الامام لا يقنت ثانيا • تذكر في الركوع انه نسي القنوت لا يعود في الاصح
• ولا يصلي على النبي عليه السلام في القنوت الا في قول ابي الليث • اهل
قرية تركوا الوتر يؤدبون فان لم ينزجروا يقاتلون • دخل في الوتر مع
الامام تطوعا ثم افسد عليه اربع ركعات • نذر الظهر ثانيا لم يلزمه الا
الاربع • نذر اربع ركعات بتسليمتين فصليها بتسليمة جاز وعكسه لا •
نذر ركعتين فصلى قاعدا جاز وعلى الدابة • نذر ركعتين اليوم فلم يصلهما اليوم
قضاهما • حلف ان يصلي اليوم كذا فلم يفعل كفر بلا قضاء • شرع خلف
امي ثم تكلم لم يلزمه شي • ترك القعدة الاولى في السنن والنوافل لا يفسد
في الاصح • تنفل ليلا لا يجهر وقليلا افضل • سنة الفجر لا يجوز قاعدا •
اداء النفل في بيته افضل • السنة تتادى بمطلق نيته في المختار • المسافر
لا يترك السنة الا بعذر • دخل المسجد فان شاء صلى السنة ثم جلس وان
شاء جلس اولا • سنة العشاء اربع ركعات افضل عند ابي حنيفة
وقبل الاربع سنة مؤكدة • اهل بلدة تركوا التراويح قاتلهم الامام
• صلى التراويح في بيته وحده والناس يصلونها في المسجد ترك السنة
ولم يكن مسيئا • ولو ترك الناس اقامتها في المسجد وصلى كل واحد في بيته
فقد اساءوا • الاستراحة على خمس ترويحات يكره • وينوي التراويح
او السنة او قيام الليل • ولو نوى النفل جاز في الاصح • ولو لم يجدد
لكل شفع نية جاز • وانتظاره تكبير الامام نية • ولو ادا قاعدا يجوز

صلى ترويحة بتسليمة او الكل بتسليمة وقعد في موضع القعود جاز
ولو فاتت عن وقتها لا تقضى • شكوا انهم صلوا تسع تسليمات او عشرا صلوا
تسليمة فرادى • صلى كل ترويحة امام لا باس • وكل تسليمة لا يستحب وقيامها
في آخر الليل يكره في الاصح • اقتدى في التسليمة الاولى بمن يصلي الخامسة او
العاشرة مثلا جاز • اقتدى فيها بمفترض او موتر او متنفل غير التراويح
لم يجز • كرروا التراويح في مسجدين جاز ولا امام لا • ادرك بعض التراويح
فاو شرع الامام يصلي الباقي وحده • يكره الاسراع في القراءة والاركان
• مقتد نام كما قعد للتشهد فاذا سلم الامام انتبه وسلم معه لم يجز
• يكره الانتقال من سورة الى سورة • قرا في الاولى من النفل المعوذتين
وفي الاخرى بعض سورة الاخلاص لم يكره • قيل قرئ في جامع سمرقند
والسماء ذات الصدع والارض ذات الصدع افتى البعض بانه لا يفسد
الحلواني بانه يفسد • لو اجتمعوا في الكسوف من غير ان يصلوا اجزاهم
والصلوة افضل وقيل هي سنة ركعتان جماعة بلا جهر يصليه امام
الجمعة • وفي الخسوف والظلمة في النهار واشتداد الريح والمطر و
الثلج والافزاع وعموم المرض يصلي وحدانا • ولا صلوة في الاستسقاء
ولا قلب الرداء انما فيه الدعاء • المصلي خاف الهلاك على مسلم قطع
الصلوة • المسافر خاف السراق او قطاع الطريق له تاخيرالوقتية
كذا القابلة اذا خافت على الولد • المصلي لا يجيب احد ابويه الا
ان يستغيث منه • صلى بشرائطها جاز والقبول لا يدري هو المختار

• صلى بغير وضوء يكفر وقيل انما يكفر اذا فعل استخفافا • افتتح الصلوة
لوجه الله تعالى ثم دخل في قلبه ريا فعلى ما اسست • الصلوة بنية الخصوم
ما ينبغي ان يفعل • امامة النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج لارواح الانبيا
كانت في النافلة • ممره في المسجد يصلي للتحية ركعتين في كل يوم مرة
• القاضي دخل المسجد للقضاء ان شاء صلى للتحية او لا ثم يجلس وان شاء جلس
او لا ثم صلى • بلغ الصبي عشرا يضرب لاجل الصلوة باليد دون الخشب و
لا يجاوز الثلث • صلى في بيت رجل بلا اذنه لا باس والاستيذان احسن
• يلقن الشهادة ولا يقال له قل • صبي او صبية لا في حد الاشتهاء
يغسله الرجال والنساء • ماتت في سفر وليست هناك امراة تيمم
كذا الرجل بين النسوان وغير ذي الرحم المحرم ييممها بخرقة ويغض بصره عن
ذراعيها • ميت في الماء وجد يحرك بنية الغسل • مات بلا تركة يلزم
الناس تكفينه وان لم يقدروا سالوا الناس ليكفنوه • ماتت معسرة
فعلى الزوج تكفينها ولو مات هو لا شيء عليها • اذا نبش يكفن ثانيا بلا
اعتبار الثلث • الوارث يكفن المثل لا يكون متبرعا • لا باس بان لا يركب في
الجنازة والمشي افضل • رفع الصوت بالذكر وقوله سموت كل حي
ونحوه خلفها بدعة • يكره النداء في الاسواق ان فلانا مات ولا باس
ان يعلم بعضهم بعضا • لا باس ان يحمل الرضيع والفطيم في طبق او
سفط • مع الجنازة نائحة او صائحة زجرت فان لم تزجر لا باس بالمشي
معها • وسن للمصلين الصمات معها • في صلوة الجنائز يوضع الرجل

قدام الامام ثم الصبي ثم الخنثى ثم المراة ثم المراهقة ثم الصبية • نبنه
اللهم نويت ان اصلي لك وادعو لهذا الميت • صلى على صبية عبد او امة
او امراة جازت وصبي لا • حكم من قتل في جنگ بسنگ حكم الباغي ؛
قتل نفسه عمدا او صلبا يصلى عليه • ميت وجد في دار الحرب مختنه
وعليه سيماء المسلمين يصلى عليه • ولو وجد في دار الاسلام غير مختون
وعليه زنار لم يصل عليه • دخل دار الحرب فاشترى عبدا صغيرا فمات
العبد صلى عليه • طلق بائنة ثم ماتت وهي في العدة ليس له ان يغسلها
؛ ماتت في السفر وثمه كافرة يعلمونها الغسل • صلى على جنازة وقت
الطلوع ونحوه لا يعاد • صلى على ميت كان على دابة او على ايدي الناس
لم يجز عليه الفتوى • اكبر الاخوين اولى بالصلوة عليها وان قدم اجنبيا فللصغير
منعه • كتب الغايب بالصلوة الى اجنبي فالذي يليه اولى ليس للصبيان
والنسوان حق في الصلوة • جاز تكفينها بالحرير وتكفينه لا • وهو بالبيض افضل
• المولى اولى بالصلوة من الاب والابن ولو كانا حرين • تطيين القبور
قيل يكره وقيل لا باس به • يكره البناء على القبور والكتابة وان يعلم
علامة زايدة • مات في سفينة يغسل ويكفن ويصلى ويرمى في البحر
؛ لا ينبغي ان يدفن الميت في الدار لانه سنة الانبياء خاصة ؛
نصرانية ماتت وفي بطنها ولد مسلم قيل تدفن في مقابر المسلمين
وقيل في مقابرهم وقيل في مقبرة واحدة على حدة لو اختلط موتى
المسلمين بموتاهم وكانوا استواء • الاولى ان لا يصلى على ميت بين القبور

ويكره صلوة الغايب عند القبور • لو احتيج ان يوضع الرجل والمراة في قبر قدم الرجل مما يلي القبلة والمراة خلفه وجعل بينهما حاجز من تراب • وضع لغير القبلة فان كان قبل اهالة التراب وقد ينزع الالبن ازالوا ذلك وبعدا الاهالة لا باس بتعزية للمسلمين وترغيبهم في الصبر

كتاب ———— الزكوة

الزكوة نوع واحد • الخراج ثلثة انواع • نوع في المعقود عليه بطريق الوفا عادة اصل جم قند • نوع آخر للامام دفع اراضي مملكة • النوع الآخر المقصان عن وظيفة معروفة نوع الزكوة زكوة الاجرة المعجلة في الطويلة على الآجر اي اجنبي بين لو كانت دراهم او دنانير • وفي بيع الوفاء على البايع وقيل على المستاجر والمشتري ايضا • مائة درهم نقد ومائة درهم دين يكمل النصاب بها • تحل الصدقة لذي دار يسكنها وان لم يكن كلها مستحقا لحاجته س لا يجوز دفع الزكوة للصبي لا يعقل الاخذ الا بقبض من له قبضه • دفع الى مملوك فقير جاز • يجب الزكوة في الملبوس للتجارة لو كانت قيمتها مائتي درهم مما يغلب فيها النقرة او عشرين مثقالا من الذهب بلا وصف التجارة • اشتري جوالقات ليواجرها لا زكوة عليها وان بلغت قيمتها نصابا • ابتاع عبدا للخدمة ينوي او اصاب يجابا عليه لا زكوة عليه • ورث شيئا ونوى للتجارة لم يصر للتجارة بخلاف لو اشترى ونوى ولو ملك بخلع او صلح او قود ونوى التجارة قيل يصير وقيل لا • لا تؤخذ في الصدقة الربي التي تربي ولدها ولا الماخض التي في بطنها ولد ولا الاكيلة التي سمنت ولا فحل الغنم •

لا زكوة على المشتري في المبيع قبل القبض • اقرض النصاب ثم هلك لم يضمن • ارتد سقط عنه الزكوة وان اسلم • اذا كان بحال لو سئل عما ذكر يؤدي يمكنه الاجابة بلا فكرة فهو نية • قال ما تصدقت الى آخر السنة فهو عن الزكوة لم يجز • امر يتصدق دراهمه تطوعا ثم نوى الآمر من زكوته ثم تصدق المامور جاز من زكوته • ادى زكوة غيره عن طل ذلك فاجاز المالك لو كان قائما في يد الفقير جاز والا فلا • لا يجوز اداء الدين عن عين ولا عين عن دين يقبضه • تصدق على فقير بدينه على زيد من زكوته وامره بقبضه فقبضه اجزاه • وكل ذميا باداء الزكوة جاز • رجلان دفع كل واحد دراهمه الى رجل ليتصدق عن زكوته فخلط ثم تصدق ضمن الا اذا وجدت دلالة الاذن بالخلط • شك في الزكوة انه ادى ام لا اعاد • اداء الزكوة على وجه التشهير افضل والنافلة لا • عجل احد نصابي ذهب وفضة فهلك المعجل عنه الزكوة تنوب عن الباقي • ادى زكوة غيره من مال نفسه بامر جاز وبغير امره واجازه لا • النوع الاول لو ازرع المشتري بعد قبض البذر في بيع الوفاء واخذ الغلة فالخراج والعشر على البايع ان نقصته الزراعة والا فعلى المشتري بمنزلة الغصب فان الخراج والعشر فيه على المالك ان نقصته الزراعة والا فعلى الغاصب وخراج المستاجر وعشره على الآجر وخراج المستعار على المعير وعشره على المستعير • اشترى ارضا فارغة وقد بقي من السنة سعون يوما فالخراج على المشتري وان بقي دونه فعلى البايع فان اخذ السلطان المشتري بالخراج

به على البايع • والاكار لو اخذ منه يرجع به على رب الارض •
اشترى ارضا فيها زرع لم يبلغ فخراجه وعشره على المشتري وان انعقد
الحب وبلغ ولم يبق من السنة ما يزرع ثانيا ينبغي ان يجب على البايع •
وان تداولت عليها الايدي ولم يبق في يد احد ما يبلغ فيه زرع قيمته
ضعف الخراج الواجب فلا خراج على احد • والخراج والعشر في
المزارعة على اعتبار الجواز على رب الارض • والعشر على المستعير
ان كان مسلما والا فعلى المعير • غرقت الخراجية كل السنة او مقدار
لا يبلغ فيه زرع قيمته ضعف الخراج لم يجب شيء • وان نضب عنها الماء
وبقي ما يبلغ فيه زرع ضعف الخراج وجب • النوع الثاني
اراضي مملكة اي لا مالك لها دفعها الامام الى قوم ليعطوا الخراج جاز
واصله ان المالك اذا عجز عن الزراعة يدفعها الامام مزارعة
وياخذ الخراج من نصيب الدهقان • ولو باع الامام هذه الارض
او آجر جاز واذا اقتسموا وارادوا ان ياخذوا بعد ذلك من احد م
لم يملكوا النوع الثالث النقصان من وظيفة عمر رضي الله عنه
لما كانت لا تطيق جاز بالاتفاق والزيادة عليها في سواد عراق
وبلد وظف الامام عليها لا يجوز بالاتفاق وان اطاقت فاما في
بلد اراد ابتداء التوظيف فكذا عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله
• وخراج الكروم وكل بستان فيه اشجار مثمرة عشرة دراهم
جعل الوالي الخراج لذي الارض جاز لانه اصلح مصرفا وجعل العشر لا

• لم يطلب الخراج من ذي الارض فعليه ان يتصدق وان تصدق بعد الطلب
لم يخرج من العهدة • لم يؤد الخراج حتى مضت عليه سنون لا يؤخذ لما مضى كذا
في الذخيرة • خراج الوظيفة والمقاسمة لما استهلك الخارج قبل الحصاد يسقط
بعده لا والعشر يسقط بعده ايضا وقبل خراج المقاسمة كذا • وفي
المزارعة يجب العشر على رب الارض لكن في حصته في عينها حتى يسقط بالهلاك ك
مطلقا وفي حصة المزارع يجب دينا في ذمته حتى لا يسقط الا بالهلاك
قبل الحصاد • للسلطان حبس الغلة المدركة حتى ياخذ العشر والخراج س
سقي في بعض السنة سيحا وفي البعض دالية يعتبر الاغلب • من عليه العشر
اذا ادى العشر بنفسه الى الفقير لم يجز قضاء • كل ارض فتحت عنوة وتركت على
اربابها فهي خراجية الا مكة • يجب الخراج في ارض الوقف • الجريب ارض طولها
سبعون وعرضها كذا بذراع كسرى يزيد على ذراع العامة بقبضة • اشترى
خراجية فبنى فيها فعليه الخراج • سلطان جاير اخذ الخراج جاز • لا يسقط الخمس
عن الركاز والمعدن والكنز لو كان الواجد مديونا • حر او عبد وجد ركازا معدنا
او كنزا يؤخذ منه كله • مصرف خمس المعدن والركاز اليتامى و
المساكين وابناء السبيل • من اصاب ركازا وسعه ان يتصدق بخمسه على
المساكين وعلى آبائه واولاده ايضا وان يضعه في نفسه عند حاجته

كتاب الصوم

يشترط لفظة الشهادة في هلال رمضان • يشهد واحد على شهادة
واحد به يقبل • ولا يقبل شهادة الواحد عليه لو كانت السماء مصحية

الا اذا كان خارج المصر او على مكان مرتفع س صاموا بشهادة اثنين لهم ان يفطروا
بعد الثلاثين وان لم يروا وبشهادة واحد لا ● صام اهل بلد ثلاثين بلا رؤية فعلى غيرهم
قضاء يوم ان لم تختلف المطالع بينهم ● رأى هلال رمضان برستاق وليس ثمة قاض فعلى
الوالي عليهم ان يصوموا بقوله اذا كان ثقة وبشهادة عدلين على هلال شوال لا بأس
ان يفطروا ● يكره الاشارة الى الهلال ● رأى الامام هلال شوال وحده ليس له ان
يعيد ● كره مجاهد ان يقال جاء رمضان وذهب وبه اخذ ابو الليث وقال
السرخسي وهو قول عامة مشايخنا انه لا يكره ● قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله
صح صومه استحسانا ● نوى قضاء رمضان ولم يعين اليوم جاز من اي رمضان
كان ● وتعيين رمضان واليوم احوط ● نوى قضاء ونفلا فهو قضاء وقضاء
وكفارة نفل ● فان افطر قضى خلاف المظنون والمظنون لو علم قبل الزوال انه
نوى ما ليس عليه فلم يفطر ومضى ثم افطر لزمه القضاء س نوى صوم غد قبل الغروب
لم يصح ● قليل دمع كقطرة او قطرتين ونحو ذلك دخل الفم فابتلع لم يفسد وكثيره
يجد ملوحته في جميع الفم يفسد كذا عرق الوجه ● والعرق والذباب لا يفسدان
كذا اكل شيء بين اسنانه دون الحمصة ● ابتلع سمسمة يفسد ويكفر وبمضغها لا يفسد
● اكل ورق الشجر ان كان مما يؤكل عادة يقضي ويكفر والا لا يكفر ● وكلبوى ترو
نحوه يكفر ● استقصى في استنجائه حتى بلغ الماء موضع الحقنة فهذا قل ما يكون فلو
كان فطره ● جامع باكراهها فقيل عليه وعليها القضاء والكفارة وباكراهه اياها يكفر
هو لا غيره وقيل لا كفارة باكراهها وعليها الفتوى س دخل جوفه طعم الادوية
لا يفسد ولو طار ثلج او مطر دون الحلق قيل يفسد وقيل لا ● جعلت قطنة

19

في قبلها ان انتهت الى الفرج الداخل وهو الرحم يفسد ● بلغ مجنونا ثم افاق في بعض
الشهر لا يقضي ما كان مجنونا فيه ● تسحر واكبر رأيه ان الفجر طالع يستحب ان يقضي ●
اوصى لصيامه يعتبر من الثلث وان لم يوص وتبرع عنه الورثة جاز ولو غدوا و
عشوا فقيرا من كل يوم جاز كذا تسحر وعشاء عن يوم القضاء على التراخي وقيل
يأثم بالتأخير ● ارتد بطل صومه ولا يلزمه القضاء باسلامه ● مضغ لقمة ثم اخرجها
ثم اكلها لم يكفر ● اكل لوزة رطبة او دواء او طيبا او شحما او لحما غير مطبوخ او ميتة
قبل ان يدود وينتن يكفر ● افطر وهو شاك في الغروب لا يكفر في الاصح ●
صائم نوى سفرا فقبل ان يخرج من العمران اكل يكفر ● جامع في الدبر يكفر وباكل
الملح لا ● سافر بعد ما اصبح في اهله يكره له الافطار ● ازدياد الوجع بالصوم يعرف
بالاجتهاد او بقول طبيب حاذق ● امة افطرت في رمضان لمشقة العمل جاز ● للعبد
ان يمتنع عن الفرائض ● نذر صوم الابد فضعف لاشتغال المعيشة له ان يفطر و
يفدي وان عجز استغفر لعدمه ● رجل ان صام يصلي قاعدا وان افطر قائما يصوم
ويصلي قاعدا ● وعن الامام انه كره الصوم في طريق مكة ● يعجل الافطار الا يوم
غيم ● لا تصوم نفلا ولا امة لزم بفعلها الا باذن الزوج ولا مملوك ولا اجير
الا باذن السيد والمستأجر ان كان الصوم يضر بالخدمة ● تأكل الحائض خفية
● صوم يوم النيروز لا يكره ● يستحب ان يصوم قبل عاشوراء يوما او بعده
مخالفة لاهل الكتاب ● يعجل المنذور وان لم يعلق نذر ان ركلا نذر صوم يوم
فجرى على لسانه شهر لزمه صوم شهر ● نذر صوم حرم لزمه صوم شهر تابع او فرق
● نذر صوم الشهر لزمه بقية الشهر ● بديرفتم كه فلان روز روزه دارم نذر

نذر صوم الجمعة من عمره او سنة مثلا فنشق عليه في الربيع و الصيف يصوم
عنه في الخريف والشتاء • نذر صوم بضع عشر لزمه ثلثة عشر • ايجاب الاعتكاف
باللسان لا بالقلب • قال في بعض النهار قبل الزوال او بعده وهو صائم عن النفل
علي اعتكاف هذا اليوم لم يلزمه شي • لا اعتكاف الا في مسجد يقام فيه الخمس • بلغ
معتوها او مجنونا فمع الا صدقة فطر • ولو عته او جن بعده لا س
قيل الاعتكاف سنة وقيل قربة • تعتكف باذن زوجها في مسجد بيتها • وان
اعتكفت في مسجد جماعة جاز • نذر اعتكاف شهر فهو متتابع وتعيينه للشهر اليه •
نذر اعتكاف رمضان فلم يعتكف حتى جاء رمضان آخر فاعتكف لم يجز • مات ناذره
يفدي كالصوم ان اوصى • نذر المريض فصح يوما اطعم عنه جميع الشهر • جاز تعجيل
الفطرة سنة او سنتين • لا تجب على الام صدقة اولادها الصغار ولا على الجد
للحافد • ادى عن ولده الكبير او زوجته بلا امر جاز استحسانا • مات الصغير او
عبده لا تسقط الفطرة • من عليه الفطرة مات فادى وارثه جاز • من سقط عنه
الصوم بعذر لم يسقط الفطرة • اشترى عبدا شراء فاسدا وقبضه ثم رده
بعد العيد فالفطرة على المشتري • ودفعها الى الذمي يجوز ولا الى الهاشمي لا
• وما وجب عن واحد يعطى جماعة كذا عليه عكسه • وشرطه التمليك • و
يعطى فطرته حيث هو ويكره بعثها الى بلد آخر الا لقريب • قالوا في صدقة
الفطر قبول الصوم والفلاح والنجاة من سكرات الموت وعذاب القبر •

كتاب الحج

لو اقتتل بعض الحاج فهو عذر في ترك الحج • سرقت نفقته بعد ما احرم ان عجز عن

المشي يكون محصرا والا فلا • مامور حج استاجر من يخدمه ان كان ممن لا يخدم نفسه
فهو في مال الميت والا ففي ماله • مامور بالحج عن الميت لورثته فالقول له مع يمينه الا اذا [illegible]
امرا ان يحج بالدين فعليه البينة • قال ان انا احج فلا احج عليه خلاف قوله ان فعلت فانا احج
• محرم اضطر الى اكل ميتة او صيد ياكل الميتة • ادخل في الحرم ثم اخرجه وباع
في الحل من حلال او محرم بطل س امن الطريق قيل شرط الوجوب وقيل
للاداء • الفاسق لا يصير محرما لها كذا الصبي المراهق وليس عليها ان تتزوج ليصير
لها محرم • عبد او صبي حج فعتق وبلغ لزمه ثانيا • والفقير [illegible] الحج مضيقا
في المختار ولكن يمنع لدي بر تفع الاثم • مريض علق الحج بالبرء فبرئ وحج جاز
عن حجة الاسلام • نذر ان يحج لزمه الكل فظهر في حق وجوب الايصاء • قال
لله علي حجة الاسلام مرتين لم تلزمه • الصرورة من لم يحج • اطلق نية
الحج يقع عن الفرض • يكره الاحرام قبل اشهر الحج وبعدها • التعجيل افضل
الا اذا خاف عجزه عن اتقاء محظوراته • لا يلبس المخيط الا المراة ولا يلبس
الا خفا مقطوعا اسفل الكعبين • واذا اراد [illegible] فبعد الحج افضل
بعد طواف الصدر وقت الرجوع يقول متحزنا بفراقه غير مودع يا بيت الله
ثم يخرجون من مكة وينزلون بقرب منها الى ان يجتمع القافلة فيرحلون •
رجل وجب عليه الحج فحج من عامه فمات في الطريق ليس عليه ان يوصي بالحج •
ان الحاج عن الميت بعد الوقوف بعرفة يجزي عن الميت • حج عن غيره
بلا امره يصل الثواب اليه ان كان اهلا • المامور ينفق من مال الآمر [illegible]
ولو نوى المقام خمسة عشر يوما فمن مال نفسه وفي غيره كره لو انفق من ماله

لا يقبح الحج عن الآمر ولا باس بالهميان للمامور • ويدخل الحمام ويعطي لحون الحاجر • نفر صيدا فقتل الصيد صيدا ضمن • القى ثوبه في الشمس فمات قمل كثير فعليه نصف صاع حنطة ان قصد ذلك والا فلا شي • لا باس بالحجامة والفصد للمحرم • ولا جزاء بمداواة ولقمان واكل طيب في طعام • اكتحل بما فيه طيب مرة او مرتين فعليه صدقة وفي الكثير دم • والدم شاة • او شرك في بدنة قربة • لبس ثوبا وخفين فعليه دم واحد • لبس المريض فعليه كفارة واحدة ما لم تزل تلك العلة • لا باس بلبس الخاتم • صبي لو عقد ابوه جاز وجنبه ما يجتنب المحرم ولا جزاء عليه لو فعل شيا • ويكره للمحرمة لبس البرقع • وقيل ترخي على وجهها خرقة وتجافي عن وجهها • جزاء ارتكاب محظورات الاحرام بعذر ذبح شاة في الحرم او صيام ثلثة ايام او اطعام ستة مساكين • اتى بهيمة لم يفسد حجه وعليه دم ان انزل • لمس امراة بشهوة فامنى قبل الوقوف فسد حجه كذا ان لم يمن في رواية • احصر بعد الوقوف بعرفة فعليه لترك الوقوف بمزدلفة دم ولترك الرمي دم ولطواف الزيارة وبتاخيره ولتاخير الحلق دم • احرمت بغير محرم فهي كالمحصر • المحصر يقطع التلبية اذا ذبح هديه • طاف وفي ثوبه نجاسة اكثر من درهم كره ولا شي عليه • طاف مكشوف العورة قدر ما لا يجوز معه الصلوة اجزاه ولزمه دم • طاف طواف الزيارة بنية النفل يقع فرضا ويعد طواف الزيارة وحل النفر يقع عن الصدر وان نوى نفلا • طاف وسعى لعمرته بغير وضوء يفسد وباحدهما لزمه دم • نضع السبابة على راس الابهام كعاقد ثلثة وقيل كعاقد العشرة وقيل كعاقد السبعة

جزا

جماع

احصار

طواف

الرمي

عا

• عاد الى عرفات قبل الغروب بعد افاضته منها يسقط الدم في قول • وقف بعرفات ولم يعرفها او مر بها نايما اجزاه • الوقوف راكبا افضل • ترك الوقوف بمزدلفة لمرض وضعف يخاف الزحمة فتعجل بليل لا شي عليه • لا باس للمحرم وابوه كاره ان استغنى عن خدمته • الحج راكبا افضل عليه الفتوى • ولو التزم ماشيا يلزم المشي من وطنه ولو شاء ركب واهراق دما • التصدق افضل من الحلق لمأسه • لا باس للمحرم ان يحك راسه او جسده ببطون انامله • لا باس باخراج الحجر والتراب عن الحرم وقلع شجر من جنس ما ينبته الناس • قيل مقدار الحرم من جانب المشرق ستة اميال ومن الجانب الثاني اثنا عشر ميلا وقيل ثلثة اميال وهو الاصح ومن الجانب الثالث تسعة عشر ميلا ومن الجانب الرابع اربعة وعشرون ميلا • ليس في المناسك دعاء موقت

وقوف

متفرق

كتاب ـــــــــــــ النكاح

تعليق التزويج والنكاح بالشرط لا يصح • قولها خويشتن بفلان دادم نكاح بقبوله بالعرف كذا قولها دادم بلا ميم وقوله بذيرفتم عقيب السؤال ويقوله زن من شدي فقالت شدم لا • طلب من امراة زنا فقالت عند الشهود وهبت لك نفسي وقبل فليس بنكاح ولو كان على وجه النكاح فهو نكاح • زوجت فلانة من فلان عن عمها نكاح بلا قبلت • اشتريتك بكذا نكاح بيعها • قالت زوجتك نفسي ان شئت او لم شاء زيد فابطل صاحب المشية مشيته في المجلس جاز ولو بدا الزوج بها فقبلت من غير شرط تم النكاح بلا ابطال المشية • قال زوجني نفسك

الشرط في النكاح

او جئتك خاطبا او جئت لتزوجني فقال الاب زوجتك فالنكاح لازم و
ليس له ان لا يقبل • وكل رجلا ان يخطب له بنت فلان فقال الوكيل لابيها
هب لي بنتك فلان وهبت ثم لابي الوكيل اراد الموكل ان كان مقام
المخاطب على وجه الخطبة وهو الاشبه فعند الاجابة لا ينعقد فلا نكاح و
ان كان على وجه العقد ينعقد للوكيل بلا قبوله لا للموكل وان قبل
له • ولو قال هب لفلان فقال وهبت تم بقبلت وان لم يقل الفلان
فعلى هذا الجواب بلا استيام فقال بعته بكذا صح وان لم يقل منك
كذا قولها خويشتن خريدم بعده وكابين ولم يقل منك • قال زوجت
من شئت لا يملك ان يزوج من نفسه • وكله ان يزوجه امراة فزوجه صبية
لا تجامع مثلها جاز كالرتقاء وبل اولى • عقد النكاح في المسجد لا
يكره • ويستحب بسط ثوبه في وليمة لا اخذ النثر فهو كنصب الشبكة ولو
بسطه لاخذه فهو له اذا الانف اضمه واجال لاخذه كصيد وقع
في دار فاغلق بابه • لا يصلح الكافر في حق المسلم ولا الصبي ولا المجنون
وليا • زوج صغيرة من غائب فبلغه بعد موت الاب فاجاز جاز في
قول ابي يوسف • الاب والوصي يزوجان امة اليتيم لا عبده ولا امة
من عبده • بلغ مجنونا او معتوها تبقى ولاية الاب كما كانت • ولو جن
او عته بعد البلوغ تعود في الاصح • جن الاب او عته فللابن تزويجه
ولا ولاية له في ماله وللاخيار للصغار بعد عقد القاضي • يزوج المجنون
الكبير ابنه لا الاب ويبيع ماله الاب • زوج القاضي صغيرة من ابنه

بطل جنون الولي مطبقا تزيل الولاية وفي غير مطبق تعقد في افاقته
والمطبق قيل سنة وقيل اكثر السنة وقيل شهر وعليه الفتوى وفي
الزكوة اكثر السنة وقيل الا افاق في السنة ساعة تجب جن يوما
او يومين لا يثبت عليه ولاية • الغيبة المنقطعة قيل شهر وقيل بلا
ايام وهو الاصح • ولو زوجها الغائب في غيبته جاز تزوج بلا ولي
حارس • النكاح لا ينعقد بشهادة العبيد والسكران الذي لا
يعقل وشهادة الملائكة والعميان والخرس والمحدودين ابنيها
• سمع احد الشاهدين دون الاخر ثم عقد ثانيا فسمع الاخر
دون الاول لم يجز • قال بين يدي الشهود ما زن وشوي من قلبي
• فقال قبلت النكاح لا المهر لم ينعقد ولو سكت عن المهر جاز •
زوجت بالف فقبل بالفين جاز يزوجك بالعدد سار حد لم يصح •
نكاح الملك والسكران جائز ولا المجنون والصبي • زوجت او زوجوها
بلا شرط الكفاءة فظهر غير كفو فلا خيار للاولياء ان زوجها برضاها ولا
لها ان تفردت به وان شرطوها او لغير الرجل بالكفاءة فزوجها على ذلك
فظهر غير كفو فلهم الخيار • المعتق ليس بكفو ابنت المعتق من حرة الاصل
• مولى العرب والعجم ليس بكفو لمولاة الهاشمي • زوج صغيرته من
عاجز عن المهر وقيل ابو الفضل جاز • يزوجه غير كفو فللابن الع
ان يرفع الى القاضي حتى يفسخ • زوج ابنته ممن ذكر انه لا يشرب المسكر
فوجد الاب شريبا فكبرت ولم ترض وابطل وقال الاصل بنيته على الصلاح

يفرق بينهما • كل امراة انتسبت اليك وانتسبت اليها برضاع او
انتسبتما الى شخص واحد بلا واسطة او احدكما بلا واسطة فهي حرام وان
انتسبتما الى شخص بواسطة لا • جعل لبن امراة في طعام لا تثبت
الرضاع وان غلب اللبن ولم تمسه نار • جمع بين امراة وبنت زوج كان
لها جائز • وكل امراتين لو كانت احديهما ذكرا ايتهما كانت لا نكاح بينهما
حرم الجمع بينهما • قبل ام امراته او ابنتها يفتى بالحرمة ما لم تبين انه بغير
الشهوة وفي المس والنظر يفتى بشرط الشهوة لا المعانقة وكالقبلة
المس بشهوة مع الانزال لا يوجب الحرمة س لا تجوز المناكحة بين بني
آدم والجن وانسان الماء لاختلاف الجنس • في المس بشهوة تحرم المصاهرة
لا بشرط ان تشتهي الا انه وقيل في النساء يشترط وفي الشيخ بكل حال بشهوة
القلب • مس شعر امراة بشهوة لا يثبت الحرمة كذا النظر الى دبرها
• صبي لا يجامع مثله ادخلت امراة فرجه فرجها لم يحل للاول ولا يثبت
حرمة المصاهرة • قالت لرجل طلقني زوجي وانقضت عدتي حل له
تزوجها ان غلب على ظنه صدقها وان لم تكن عدلة • وان قالت نكاحي
الاول وقع فاسدا فتزوجني لا يصدقها وان كانت عدلة • قالت
تزوجت بزوج كفو يعني حلالا لكم ان كانت عدلة يصدقها كذا ان وقع
قلبه انها صادقة • لف ذكره بخرقة وجامع ان كانت تجد حرارة الفرج للاول
الحرارة الى الذكر تحل للاول وان منع لا • الدخول في النكاح الفاسد
لا يحلها للاول كذا اللواطة بها • والوطء في الحيض للتحليل كذا

جامع الصبي والمجنون فلو صار العنين طلق لكن بالغا قبل الدخول فتزوجت
بغائب ودخل بها حلت للاولين • ولو كانت امة لم تحل الا للزوج الكامل
ووطء المالك لا يحلها • تزوجت بمجبوب فطلقها ان لم تحبل منه لا تحل
للاول وان ولدت منه تحل وتصير محصنة وقيل لا • قالت للزوج
الثاني تزوجتك وانا معتدة لكن بعد طلاق الاول وتزوج الثاني
من شهرين صدقت وكان النكاح فاسدا ولو كان شهرين لا • طلقها
ثم تزوجها بعد ايام فقالت لم تتزوج قبلك الزوج الثاني تصدق • لا
بعدما عادت الى الاول لزوج الثاني لم يدخل بها لكن كانت حاملة بشرائط الحل
للاول تصدق والا فلا • قالت للاول تزوجت باخر وانقضت عدتي
فتزوجها ثم بعد زمان قالت كذبت ولم اكن تزوجت فان لم
تكن اقرت بدخوله لا تصدق وبطل النكاح وان اقرت لا • قال الاول
بعدما تزوجها لم تتزوجي او قال لم يدخل بك فالقول لها ان كذبته ويفسد
النكاح بقوله وعليه نصف المسمى ان لم يدخل وكله ان دخل •
بشرط التحليل في عقد النكاح صح النكاح وكره للاول والثاني وهو الصحيح
كذا ان عقد بشرط ان يطلق اذا دخل • والعقد بقصد التحليل لم
يكره ويثاب • اذا خافت ان لا يظهر التحليل تهب لمن تثق به ثم تزوجه فيشترى
مولاها منه وهو صغير بمشاهدين فيدخل بها ثم تهب المشترى المراة فيفسد
النكاح ثم تبعثه الى بلد اخرى س قيل لها ان فلان بن فلان بن فلان
يخطبك فرضيت وان لم تعلم من هو صح كما عند غيبة الزوج رضا ان لم يكن

للاستهزاء، بكاؤها بالسكوت في الصحاح لا، اقامت البكر البينة بعد الدخول بها
طوعا انها ردت لم تقبل في المختار، ارسل رجلا ليخطب له فلانة فزوجها له جاز
بمهر مثل او غبن فاحش، قال لاجنبية اريد ان ازوجك فقالت نويت وابيت في قول السيد
الامام ابي القاسم لا، وفي قول صاحب [illegible] منتقبة لا يعرفها الشهود قالت
زوجت نفسي منك فقال تزوجت جاز، لا ربا لنكاح لعبد موكل العبد رجلا بالتزويج
لا يجوز، فضولي زوج رجلا امراة برضاها ثم نقض الفضولي قبل اجازة الزوج لم
يصح، ويجوز نقض الوكيل اذا زوج امراة بغير رضاها بتزويج ابيها، تزوج امراة
ثم تزوج بالعقد فالمهر الثاني وقيل الف، تزوج في السر على مهر ثم تزوج في العلانية
باكثر ان اشهدا انهما ارادا بالزيادة السمعة فلها مهر السر بالاجماع وان لم يشهدا
فالعلانية عند ابي حنيفة رحمه الله ولم يتزوج في السر لكن تواضعا على شيء ثم تزوج
في العلانية على خلاف جنسه او على جنسه باكثر ان اتفقا على المواضعة ففي الجنس يؤخذ
السر وفي خلافه مهر المثل وان اختلفا يؤخذ في الوجهين بالعلانية، تزوج المعتدة
المطلقة رجعيا في العدة لم يصر مراجعا وعند زفر يصير، تزوج على مهر معلوم
ثم تزوج على الف يثبت التسميتان في الاصح، قال اريد ان ابيعك [illegible]
الفين وفي السر الفين واشهد على ذلك ثم تعاقدا على الف فالثمن الف عند ابي حنيفة
وعندهما الفان ولو كان في النكاح فالمهر الفان في قولهم، تزوج نكاحا صحيحا ظاهرا
وتواضعا انه سمعة جاز النكاح، تزوجها في السر بالفين ثم اظهر في العلانية
عند ذكر الالف لزمها الظاهر، مهر المثل يعتبر بقرابة الاب كالاخت وبنت العم عند
النساء [illegible] وكان وثيابة وبلد فان لم تكن فباجنبية مثلها في الاوصاف

فينتظر تكبر ثم تزوج، ثم المتعة ثلاثة اثواب وسط ومن كونه وجاز ومقنعة ولا تزاد
على نصف مهر المثل ولا تنقص عن خمسة دراهم، ارتد الزوج او قبل ابنتها ولم يدخل
بها عليه نصف المسمى، احال رجلا عليه بالمهر ثم وهبته للزوج لم يصح وليس [illegible] الكبير
والجد قبض مهر الصغائر، ولا يشترط احضار المراة مجلس مطالبة الزوج بالمهر
بل تسلم بعد ذكر حلال المسمع، الاب لا يقبض مهر البكر البالغة الا المسمى وله قبض
ذلك ما لم تنهه، فان قبض عنده ضاعا لا يجوز الا في موضع جرت العادة به، للاب ان يطالب
الزوج بالنفقة والمهر قبل الدخول لا اذا كانت تجامع مثلها، يجب النفقة في صغر جدا
لا في صغره، لا يجبر الاب على دفعها الى الصغيرة جدا ويجبر الزوج على دفع المهر
زوج الصغير وضمن عنه المهر وان كان متطوعا استحسانا وان اشهد عند الاداء
انه يؤدي ليرجع في ماله فانه يرجع وان لا فلا بعد كبره، اشترى ضيعة او عبدا
واشهد انه يشتريه لابنه الصغير وينقد فان اشهد انه ينقد ليرجع في ماله يرجع
والا فلا. تزوج بالف ان كانت قبيحة وبالفين ان كانت جميلة صحت التسميتان
امة زوجت صغيرة وقبضت المهر ثم ادركت فان لم تكن للام وصية طالبت
الزوج ثم هو يرجع على الام وان كانت وصية رجعت عليها، وطئ جارية ولده
مرارا لزمه مهر واحد وفي جارية والده لو ادعى الشبهة بكل وطء مهر
تزوج على نقد البلد فكسدت فعليه قيمته يوم كسدت به يفتى، غاب الزوج وليس
له مال حاضر لا يفرض القاضي لزوجته النفقة عندنا وان كان له مال حاضر اعلم القاضي بالنكاح
بعرض يطلبها وباخذ منها كفيلا بعدما حلفها انه لم يعط نفقتها وان لم يعلم واقامت على النكاح البينة
لم يقض عندنا كذا لو اقامت على المودع والمديون [illegible] اذعنت امراة

الغايب ان في بداية وديعة وطالبته بالنفقة ان انكر الاب فلا خصومة بينهما ولو
كان مقرا والوديعة غير الدراهم والدنانير وغيرها يصلح لنفقة الزوجة من كسوة او
طعام يدفع الابن الى القاضي ليأمر بالدفع اليها • اذا كان احد الزوجين موسرا او
الآخر معسرا يفرض على الزوج النفقة الوسط وقيل على قدر حاله • الزوج
معسر ولها ابن موسر يقال للابن اقرضها ويجبر على ذلك فان لم يفرض عليه النفقة
• احلفها بان فاخبر رجلان القاضي انه موسر يقبل لفظ الاخبار بخلاف
دين آخر • فرض النفقة والكسوة ستة اشهر فلبست وتخرقت قبل المدة ان تخرقت
من خرق لبسها ليس لها اخرى حتى تنقضي المدة وان تخرقت من لبس معتاد فلها كسوة
اخرى وان بقي الثوب بعد المدة ان كان لعدم اللبس او للبس ثياب اخرى معه بحيث
لو لبسته لا غير لتخرقت فلها كسوة اخرى والا فلا كذا النفقة • الزوجة الحرة تستحق
نفقة خادمها والامة لا • العبد يجبر على نفقة زوجته ويباع فيها متكررا وفي المهر
مرة • زوج امته عبده نفقتها على المولى وان لم يجبر وفي علف البهايم لا • اذا
كانت المنكوحة في بيت الزوج لا تستحق النفقة حتى تبلغ مبلغ الجماع وهو تسع سنين في
الاصح • اصطلحا على نفقة فاكلت من مال نفسها او استدانت ترجع عليه • نفقة
الزوجة اذا كانت مفروضة او مصطلحة لا تسقط بمجرد الزمان وترجع عليه بها •
طلبت فرض النفقة وزوجها صاحب مايدة لا يجيبها القاضي • صالحت زوجها عن نفقة
كل شهر ثلاثة دراهم وهي لا تكفيها لها ان تطالب الزيادة • والنفقة اذا صارت دينا في
الذمة تسقط بموت احدهما والمستدانة لا • الاب صالح المرأة عن نفقة ولده الصغير
جاز • صالح المعتدة عن نفقتها ما دامت في العدة على شيء معلوم فان كانت تعتد بالاشهر

25

جاز وبالحيض لا • سكنت ضربه ان علم القاضي ذلك زجره وان لم يعلم وصبر اصحابه
سألهم فان اخبروا كما سكنت زجره وان لم يكونوا اصحاب خبر او يميلون اليه امر باسكانها
عند صالح خير • قالت المنكوحة لا اسكن مع امتك ليس لها ذلك لانها كمتاع كونها
تزوج امرأة وهي ساكنة في دار بغلة نزل بها وضمن عنها الاجر ولا يرجع عليها
وان كان الضمان بامرها • طلق الامة زوجها الحر كان للمولى ان لا يبوئها بيتا
وينفق عليها في مضي عدتها ان كان رجعيا وفي البائن لا • معتدة تخرج زمانا وتسكن
زمانا فهي ناشزة • ناشزة طلقت ثم عادت الى بيت الزوج يعود النفقة لها عما
والامة اذا بوأها المولى بيتا بعد الطلاق تستحق النفقة • منكوحة قبلت ابن
الزوج بشهوة لا نفقة لها والمعتدة اذا فعلت ذلك لا تسقط نفقتها وبارتدادهما
تسقط نفقتهما الآتية باسلام المعتدة تعوض وباسلام المنكوحة لا • المعتدة اذا
لم تأخذ النفقة حتى انقضت العدة تسقط والمفروضة لا في الاصح • لا نفقة
بنت الابن وهو لم يخرج من الرضاع • رجل له اخ وابن بنت او اخت نفقته على
ولد البنت يعتبر القرب لا الارث ويسوى فيها الذكر والانثى • بنت وابن ابن
فعلى البنت • النفقة على العم والعمة اثلاثا وان كان لا ارث للعمة • الاب او الجد
يستحق النفقة على الولد بمجرد الحاجة وغيرهما بالعجز عن التكسب • قال الابن انا فقير ايضا
لا يجبر الا ان يطيق فان كان له كسب فلو كان فيه فضل عن قوته يجبر والا فلا
ولكن يؤمر ان يجعل الاب احد من عياله • المفروض له النفقة من الاقارب اذا
في المدة ضاعت النفقة وعلم ذلك يجبر ثانيا خلاف الزوجة نفقة الاب اذا لم يكن
ام الولد ليست على الابن الا اذا احتاج الاب الى خدمة فيجب عليه نفقة خادمه في الحكم

نفقة الاقارب

كان • اليسار بنصاب حرمان الصدقة لا نصاب وجوب الزكوة • وعادمه يؤمر
بنفقة الخادم ولا يجبر في الاصح • استدانت الام وانفقت على الصغير بامر القاضي فبلغ
الصغير لا ترجع عليه • انفق الاخ الكبير على اخيه الصغير من نصيبه من التركة ان كان
طعاما لم يضمن وان كان دراهم فكذا ان كان في حجره وفي غير ذلك يضمن ان لم يكن وصيا و
• انفق المودع او المديون على ولد المودع او الدائن او امراته بغير امر المودع و
لا يبرا المديون ولا يرجعان على المنفق عليه • ليس على معتق صغير او صغيرة نفقة
• عبد بين اثنين غاب واحد فانفق عليه الآخر كان متطوعا • فان قال احدهما انا انفق
على حصتي وقال آخر لا انفق يبيعه الحاكم ممن ينفق عليه فان لم يجد استدان عليه فان لم
يجد انفق من بيت المال • فان قال انا انفق ويكون دينا على مولاه يؤمر ولا يجبر
وان بلغ اكثر من قيمته اضعافا لا يكون في كل ذلك دين في رقبة العبد انما هو على المولى ولزم
العبد فالدين على مولاه ولو كانت دابة او نخل لا يجبر س في نفقتها او زرعها
لا يمنع النفقة والمكاتب والمدبر وام الولد يسعون فيما وجب عليهم • ليس على
الاب نفقة زوجة الابن • ذو عمامة واصنف لا يجبر على بيعها في النفقة • ابرأت
الزوج عن النفقة ما دامت امراته لم تصح • وفي المفروضة لكل شهر صح الابراء عن
الشهر الاول • لامراة الغايب ان ترفع الامر الى القاضي حتى يامر عبد الغايب ان
ينفق عليها من كسبه • لا نفقة في عدة نكاح فاسد • اب معسر وام موسرة تؤمر
الام بالانفاق ويكون دينا على الاب • اب وابن موسران فالنفقة على الابن •
ابنان موسر ومتوسط ما تجب عليهما قيل بالتفاوت وقيل بالسوية • ابن كبير
مشتغل بالتعلم لا يهتدي الى الكسب فنفقته على الاب • لا يقدر على الكسب لكونه

من امثل البيوتات اي خاندان بزرگ فنفقته على قريبه وان كان له قوة الكسب
عند البعض • لا يجبر الحر على نفقة اولاده من الامة • العبد لا يجبر على نفقة اولاده
من الحرة كانوا او الامة • لا يجبر المسلم على نفقة ابويه المستامنين • عم وخال معلمهما
انداما كذا خال وخالة • على الصغير الموسر نفقة اقاربه • ابت المنكوحة ان ترضع
الولد لا تجبر الا اذا لم ياخذ الولد لبن غيرها فتجبر في الاصح ولو لم يكن له مال ولا
للاب تجبر على ذلك • استاجر ظئرا فانقضى شهر ثم ابت ان ترضع والولد لا ياخذ
ثدي غيرها تجبر على ذلك • ما ثبت للام ولمن سواها من النساء ذات رحم محرم منه فالحق
للعصبة من الرجال فان لم يكن عصبة فالى ذوي الارحام على الترتيب • الام
عمها له ابن وحدها لا اولى بالولد الا ان تزوج بذي رحم محرم منه كالجد الزوج
الاول وغيره • والجدة اولى من الخالة وام اب الام ليست كام الام •
للصغير اخوة لا غير فاصلحهم اولى فان كانوا سواء فاكبرهم • طلقها من ام
ولد او امة او مكاتبة ولدت قبل الكتابة لا حضانة • ومولاها اولى بالولد
او بي لا الحر • ولو ولدت بعد الكتابة فهي اولى • ليس للام ان تسافر بالولد
الى مصرها وان كان العقد ثمة • ولا للام ولدا غير ان تخرجه من مصر فيه ابوه
• اذا بلغ الابن يخير بين ابويه فان ارادا ان يعود له ذلك وان كان مفسدا اي مخنثا
عليه فالاب اولى من الام بضمه • وللاب ان يضم البنت البالغة البكر الى نفسه وان كانت ثيبا
لا الى كاسبها مؤنة والا له ذلك • ولو اختلف الاب والبنت البالغة يسال عن حالها
كذا الغلام اذا بلغ عاقلا • ليس للزوج ان يمنع ابويها عن الدخول عليها للزيارة
في كل جمعة هو الصحيح وقيل كل شهر وقيل مرتين • اقام عند احدى امراتيه

شهر ليس للنائبة أن يطالبه بمثله لكن يستقبل العدة منها **س** ارتدت
ولحقت بهم فتزوج أختها جاز • غائب أخبره عدل أو عبد أو محدود أن امرأته ارتدت
له أن يتزوج أربعا سواها الأولى في هذا الزمان أن يتزوج بجارية نفسه •
تزوج نصرانية فلم تنصف دينا بانت • مأذون اشترى امرأته لا يفسد النكاح •
طلق بعد الخلوة لا يراجع • يجب العدة بالخلوة وإن لم يصح في حق كمال المهر
وخلوة الرتقاء لم تصح ووجبت العدة لو طلقها • دخلت على الزوج ولم يعرفها
فمكثت ساعة وخرج الزوج لا يكون خلوة • حملها إلى الرستاق من غير طريق جادة تكون
خلوة صحيحة ومن الجائز لا • عبد تزوج ثم أذن له في النكاح فأجاز ما فعل جاز
• أذن الورثة العبد بالنكاح جاز • أذن لعبده أن يتزوج أمة أو مدبرة أو أم ولد
على رقبته جاز ولو كانت حرة أو مكاتبة لا • أمة بين اثنين زوجها أحدهما لم يجز • أمة
الغائب لو أضاعها نفقة ليس للقاضي أن يزوجها • قامت مع العنين مطاوعة
له في المقام لم يكن رضا منه بالخيار • خيرها القاضي بعد أجل العنين فقامت عن مجلسها
قبل أن تختار فلا خيار لها • علمت بالعنة قبل التزوج لا خيار • ارتدت تجبر على
تزويج الأول • حربي له أربع نسوة سبي وسبين معه فسد نكاحهن فإن سبيت
معه ثنتان لم يفسد نكاحهما وتفسد نكاح اللتين بقيتا ثمة • خاف أن تزوج لا يعدل
بينهما لا يسعه ذلك وإن لم يخف وسعه ذلك والامتناع أولى • أقرباء المرضعة و
زوجها أقرباء للرضيع وعكسه لا • خلط لبن امرأة بلبن شاة لا يتعلق به الحرمة
• ادعت على رجل نكاحا وحلف في قولهما ثم عزمت على ترك الخصومة معه
لا يسعها النكاح حتى لو تزوجت بغيره لم يجز بخلاف البيع فإنه يسع نفع المدعى عليه

الخلوة

تزويج العبد

خيارات

س/ دعوى النكاح والرضاء ودعوى الجهاز

ترك الخصومة بعد التحليف • بكر بالغة زوجها فقال الزوج بلغك النكاح فسكتت
وقالت بل رددت فالقول قولها ولو قالت بلغني يوم كذا فرددت فالقول قوله
ولو أقامت بينة أنها ردت حين علمت وأقام الزوج على السكوت فبينتها أولى ولو
أن شهدوا أنها رضيت حينئذ أخذ ببينته • زوجت صغيرة فادعت أنها ردت
بعد البلوغ حين علمت وأنكر فالقول له • رجل أقام بينة أنه زوجها منه وهي بنت
ثمان وأقامت بينة أنها كانت يومئذ بنت عشرين فالقول لها والبينة بينتها
• زوج الأخ صغيرة فادعت الفرقة بعد البلوغ فقال الزوج بنت بها كبيرة مطاوعة
وقالت بل صغيرة كارهة فالقول له • زوج بنته الكبيرة بلا أمرها فقالت بعد موت
الزوج كنت لم أرض لم تصدق ولو قالت كان بأمري صدقت كذا إذا بيع عبد الغير
ومات عند المشتري إن قال المالك كنت لم أجز لم يقبل قوله ولو قال كان بأمري
فالقول له • قال الزوج بعد موتها الجهاز كان صلة ولي منه الإرث وقال الأب
كنت أعرتها إن كان العرف مستمرا أن الأب يدفع ذلك بطريق التمليك
إليها فالقول للزوج ولا يصدق الأب إلا ببينة وإن كان العرف مشتركا فالقول
للأب **س** إذا كانت ممن تخدم نفسها فعليها الخبز والطبخ • للزوج ضربها
على أربع خصال وما في معناها ترك الزينة لزوجها وترك الإجابة إذا دعاها إلى فراشه و
الثالث ترك الصلاة وغسل الجنابة والرابع الخروج من المنزل بغير إذنه •
تخرج في حوائجها وتزور بغير إذنه ما لم تقبض المهر • ويكره أن تخرج إلى مجلس العلم إلا
بنفع لها نازلة والزوج لا يسأل جوابها لها • امرأة لها أب ليس له من يقوم عليه و
الزوج يمنعها لها أن تعصيه وتطيع أباها مؤمنا كان أو كافرا • سلم الزوج

ما يتعارف تعجيله فعليها تسليم النفس جواب المتأخرين • زوج بنته البكر
البالغة له ان يسافر بها الى اي بلد شاء مع عنايه لها الم يعلم الزوج المحلل •
قال لأتزوج من فانها حرة فتزوجها واستولدها فاذا هي امة غيره
الاولاد ارقاء ورجع بها على الغار ولو غرته الامة بعتقها لان سيدها رجع عليها بعد
العتق وبما نقد رجع عليها بالحال • اخبرها ثقة بطلاقها من الغائب وسعها ان
تعتد وتتزوج • كذا لو اتاها بكتاب طلاق وغلب على ظنها انه من الزوج

كتاب الطلاق

قال لها ومتى ملكت ثلث طلقات يقع الثلث للحال كذا في قوله ومتى كبر طلاقا
وقيل هذا جعل الايقاع اليها • قال امرتك بالطلاق يصير الطلاق بيدها
وبا فرضتك طلاقا يقع وبرهنتك لا • قال بعتك طلاقا فقالت اشتريت
يقع رجعي • خلاف قوله بعتك طلاقك بمهرك او بعت نفسك منك فقالت اشتريت
وبعتك لا يقع ما لم يقل اشتريت ويسقط المهر وان لم يذكرا البدل ومتى كان
نفسك من الكنايات • قال خذي الطلاق فقالت اخذت يقع • قال للغير اخبر
امرأتي بطلاقها او بشرها بطلاقها او احملها انها طالق او قل لها انها طالق
او احمل اليها طلاقها يقع • خلاف قوله قل لها انت طالق حيث لا يقع ما لم يقل
المأمور ذلك • قال ارجع طرف عليك مقنعة لا يقع ما لم يقل خذي اي طريق
شئت • كذا لو قال چهار راه بر تو كشاده ولو قال كشاده بنوي كقوله
اذهبي • قال اذهبي فتزوجي ونوى يقع بائنا وان نوى ثلثا فثلث • قال
اذهبي فبيعي الثوب او اذهبي الى الطلاق لا يقع • قال الطلاق على ولفظه

او طلاقك لازم لي يقع بلا نية في الاصح قال ما طالق يطلق • قال يا مطلقة
طلقت وديّن في القضاء بنية طلاق زوج كان له في نية الشتم دين لا في القضاء • وفي
انت مطلقة بتنوين نوى بانت طالق عن وثاق دين لا في القضاء ولا تصدقه ولو صدقته
لا تصدقوا • ولو نوى طلاقا من العمل لم يدين اصلا الا رواية عن الامام ولو قال
انت طالق عن وثاق لا يقع ولو قال طالق عن العمل يقع في القضاء • نية الثلث
بانت طالق لا تصح في الاصح وفي طلاق يصح • نوى بطلقتك او انت طالق الكذب
والهزل او لم يرد شيئا طلقت قضاء وديانة • ولو نوى الخبر عن الماضي كذبا و
ان يمسكها فيما بينه وبينه • يصدق في الكل في حال الرضا انه لم ينو كذا في الغضب
الا في ثلثة اعتدي اختاري امرك بيدك كذا في مذاكرته الا في احد عشر
من الثلثة وخلية وبرية بتة باين حرام لا ملك لي عليك لا سبيل لي عليك
خليت سبيلك • دست باز داشتم ترا بر طلاقتك باين منه في الاصح وقيل
ترا بر طلاقتك رجعي بلا نية • وبهشتم ترا بر طلاقتك في الاصح وقيل
حلتك • وبلكه كهم كه بهشتمت وياي كشاي كه من ترا طلاقتك يا لا تعاق •
قالت طلقني فقال دلف كير رجعي بنية • ودست باز دار فقال دست
باز داشته كير باين بنيته في دلف باك وكله باك ودلف كير وكله كير
بنوي • وفي دست باز داشته است يقع بلا نية • وفي كه انكار لا يقع
وان نوى • قالت مرا اداد فقال تا داشته كير سه بنيته • قالت مرا طلاق
ده قال كفته كير لا يقع وان نوى • حلال الله او فارسي بند طلاق لمن كان له
امرأة والا فكفارة • قال كل حل في علي حرام ليس بطلاق بلا نية • الافراد

بحجة الطهر، مطلقة اقرار بالايلاء ما لم ينو الطلاق • حلال المسلمين عليّ حرام طلاق بائنة • وكذا مرد بدستى اسب كيرم حرام وبدستم بايد ست ليس بطلاق • هرچه حلال است او حلال بر من حرام بلا لفظ ايما وضرب قيل لا ايتمي طرفيه المنية في زماننا بالعرف • في تلاق وتلاغ وتلاك و طلاك وطلاغ لا يصدق في ترك النية الا اذا اشهد قبل ذكره • قال طهرك طالق لا يقع في الاصح • كذا دنبك طلاق فرجك • اخبر في الاستفتاء عن الماضي بكسب الجواب طلاق شده است والبكتب شود • زوج واحدة من بناته قال لابيهن دختر ترا طلاق دادم يقع بلا تسمية واضافة • قال زينب طالق وهي امرأته يقع قال ترا سه طلاق داده است لا يقع قال ترا سه او نوسه او يكي او اين زن كه مرا است به او انت بثلث ونوي يقع • لقنها الطلاق بالعربية فطلقت يقع وان لم تعلم • كذا ان طلق او اعتق او دبر بالعربية والبيع والشري لا • صريح الطلاق والعتاق يقع وان لم يعرف حكمه • لقنها الاختلاع واجابها لا يصح ما لم تعلم وقيل يقع البينونة ولا ببراءة المهر • كذا تلقين الابراء عن المهر والدين • يريد ان يقول صوم يوم يجري على لسانه صوم شهر فعليه صوم شهر كذا الا ان الخبر يجري على لسانه الحجر او جرى طلاق عمرة وهو يريد زينب تعتبر ما سمي في القضاء • كرر انت طالق بغير واو او قد طلقتك او ذا مع ذا فثنتان للمدخول بها • طلق فقيل ما ملت فاخبر فهي واحدة • كرر انت طالق بالواو فثنتان للمدخول بها • قال دستبازداشتمت بيك طلاق فاستعادت

فاعاد وسألته اجنبية فاعاد انه اقال في الثانية والثالثة دستبازداشتمت او بهشت بازداشتم فواحدة وفي بازداشتم فثلث ويصدق في نية الاخبار • خالعها فقيل فقال هي المتاركة الثالثة فثلث • قال دادمت بيك طلاق وسكت ثم قال دو طلاق سه طلاق في مجلسه فهي ثلث لانه بنى على الكلام الاول • كذا لو قال بيك طلاق وسكت ثم قال دو طلاق ولو قال دو طلاق بلا واو فثلث بلا نية الواو والا فواحدة •• طلقتك آخر تطليقات فثلث وانت طالق كثير تطليقات واحدة • قال انت طالق بطلقة مع كل تطليقة او انت مع كل تطليقة طالق او انت طالق مع كل تطليقة او بعد كل تطليقة فثلث دخل بها او لا • انت طالق كل تطليقة فهي واحدة وطالق بعدها كل تطليقة واحدة قبل الدخول • وطالق كل يوم واحدة وفي كل يوم او كل يوم تطليقة فثلث في ايام • وطالق لونا او الوانا او ضروبا فثلث • ولو قال انواعا ونوى • وبلا نية واحدة رجعية • طالق مثل دانك نيم فثنتان لانه يوزن بسنجتين فيعتبر فيه عدد سنگ • تصح نية الثلث لا ثنتين في طلاق للبغي طالق • الا في امة تصح نية ثنتين • وفي طالق الطلاق لا تصح نية الثنتين الا في الامة • وفي الحرة لو نوى بطلاق واحدة وبالطلاق اخرى يصدق • وفي اعتدي واستبري رحمك وانت واحدة اي شيء نوى واحدة رجعية • بيك طلاق دستبازداشتم ترا باين وبيك طلاق دستبازداشتم رجعي • تزوج على طلاق ضرتها وقع على الضرة رجعيا او وقع رجعيا ثم جعلها في العدة بائنا او ثلثا صح والعدة من الاول • قال طالق كيف شئت يقع بلا مشية • قال لها طلقتك واحدة فهي بائن او بلك فطلق واحدة فهي رجعية • علق طلاقا

واحدة

ثم جعلها قبل الشرط باينا او ثلثا لم يصح • طلق ثم قال في العدة الزمتها بتلك
الطلقة ثلثا او ثنتين صح • طلق فراجع ثم جعلها باينا لم يصح • طلق امراة صبية
ثم بلغ فقال اوقعت الطلاق الذي اوقعه فلان يقع وفي الجز شك • الصريح
يلحق الصريح والباين والباين الصريح لا الباين الباين الا المعلق • وطالق
باين يلحق المبانة وابنتك تطليقه لا • قال انت طالق ان شاء الله لا يقع ولو
لم يدر ان شاء الله او قصدا لايقاع كسكوت البكر رضا وان لم تدر قال انت
طالق ان شاء الله طالق يقع بالثاني • وطالق ثلثا ان شاء الله انت طالق واحدة
قال انت طالق لو ان شاء الله وثنتين ان لم يشا الله لم يقع بهما • وطالق ان شاء الله
يمين عند ابي يوسف فيحنث في يمين الحلف • قال انت طالق او ان شاء الله وانت
طالق صح الاستثناء عند ابي يوسف • قال ان تكلمت بطلاقك فعبدي حر
فقال انت طالق ان شئت فقالت شئت اعتق العبد • كذا في ان تكلمت تعد فكر
فقال انت زان ان شاء الله او ان تكلمت بالشرك فقال ان الشرك لظلم عظيم
• قال طالق ثلثا وثلثا ان شاء الله بطل الاستثناء عند الامام كذا انت حر وحر
ان شاء الله وانت طالق ثلثا وواحدة ان شاء الله كذا او لو قال واحدة وثلثا ان شاء الله
صح • اضاف وعلق كانت طالق غدا ان دخلت لغت الاضافة وتعلق بمطلق الدخول
حتى لو دخلت اليوم يقع ولو قدم الشرط اعتبر • قال انت طالق ثلثا يا فلانة
الا واحدة او ثلثا باينة او البتة الا واحدة فثنتان رجعيتان • قال مرزني
كه مرا بود و باشد طلاق صح التعليق ويقع على من تزوجها دون من في نكاحه و
ان نوى من في نكاحه ايضا يقع عليها وان نوى من في نكاحه خاصة فعليها • قالت انا طالق

ثلثا الا واحدة غدا او ان تكلمت فلانا تعلقت ثنتان بالغد والكلام • قال قبل
الدخول انت طالق يا زانية ثلثا فلك ولا حد ولا لعان عند الامام وقال ابو يوسف
يقع واحدة وعليه الحد • قال لمن لم يدخل بها انت طالق وطالق ثلثا فواحدة كانت طالق ثلثا
• قال انت طالق يا عمرة ثلثا فلك قبل الدخول فانت بعد قوله ثلثا قبل يا عمرة ولمع الملك
ولو علق واستثنى بعد يا عمرة بطل انت طالق يا زانية ان دخلت الدار وقع ولا حد
ولا لعان • قال انت طالق ما طالق لو دخلت الدار طلقت الاولى للغير قبل الدخول • قال انت
يا زانية طالق لو دخلت الدار عليه اللعان ولا تطلق حتى تدخل • قال للمدخول انت طالق يا
زانية ثلثا تبين ثلث وللحد ولا لعان • قال ان دخلت الدار فانت طالق وطالق
وطالق ان كلمت فلانا فالاول والثاني بالشرط الاول والثالث بالشرط الثاني لو دخلت
يقع ثنتان ولو كلمت يقع واحدة • القول قول الزوج في دعوى الاستثناء و
الشرط في الطلاق والخلع • فان قال الشهود نشهد انه خالعها او طلق بلا استثناء
او قالوا لو لم نسمع لا يقبل قول الزوج • وان قالوا لم نسمع غير كلمة الخلع والطلاق
فالقول للزوج وان وجد منه ما يدل على الصحة من قبض البدل وغيره فالقول لها
وان ذكر البدل بان قال خالعتك على كذا او قبلت ثم ادعى الاستثناء لا يصدق
قضاء • قال لآخر امر امراتي بيد الله وبيدك فطلقها المخاطب يقع كذا في العتق
وكذا لو قال امر عبدي في البيع بيد الله وبيدك فباع ولو قال بيدك وبيد فلان
او بيدي وبيدك فطلقها لا يقع لم يجز الزوج • قال طلقها بما شاء الله وشئت
فطلقها بائن يقع • ولو قال طلقها ما شاء الله وشئت فطلقها بائن لا يقع كذا لو قال لها
انت طالق ان شاء الله وشئت فشاءت • ولو قال لغيره طلقها بما شئت وشئت فطلقها

بان لا ينفع خلاف قوله بما شاء الله وشئت. اذا قالت والامر بيدها امر بيفكندم
فهي ايقاع بالعرف الامر باليد يتوقت. فان قال امرك بيدك اليوم يصير الامر بيدها
بلا علمها وقبولها ويرتد بردها ولا يبقى الامر بعد اليوم وفي المطلق يصير الامر في يد
المفوض اليه في مجلس علمه وقبوله في المجلس ليس بشرط ويرتد برده وفي المعلق
بالشرط يصير الامر بيدها اذا جاء الشرط لكن في المرسل في مجلس علمه بلا اشتراط
قبول ويرتد برده وفي الموقت في الوقت. قال امرها بيدها فلم تعلم حتى طلقت
نفسها لم تطلق. جعل امرها بيدها ان شرب المسكر او غاب عنها فوجد احد الامرين فطلقت
ثم وجد الاخر ليس لها ان تطلق مرة اخرى. قال جعلت امرها بيدك فطلقها فالامر
على المجلس. جعل الامر بيدها فقالت دست باز داشتم ولم يقل خويشتن را لا تبين
طلقي صاحبتك توكيل لا تمليك. وكلها بطلاق نفسها فهو تمليك لا يملك عزلها. طلقها
ان شئت تمليك عندنا. قال للصدى (?) الاربع امر نسائي بيدك ينوي الطلاق فقالت
طلقت نساءك كلهن وقع عليها وعلى غيرها وقيل على غيرها. وكذا لو قال نسائي
كلهن طوالق ان شئت فقالت شئت فعليها وعلى غيرها وقيل على غيرها. ولو قال
امر امرأة واحدة من نسائي او امر امرأة من نسائي في يدك ينوي الطلاق فطلقت
نفسها او غيرها يقع ولو طلقت واحدة فقال الزوج عنيت اخرى لم يصدق قضاء
ولو قال طلقي اي نسائي شئت فطلقت نفسها لم تطلق كذا لو قال ان طلقت امرأة من نسائي
فهي طالق وطلقت نفسها لم تطلق كذا قال طلقي امرأة من نسائي. قال اي دخلت الدار
من نسائي طوالق فدخلت الدار طلقت هي وغيرها. قال انت ومن دخلت الدار من
نسائي طالق فطلقت المخاطبة في الحال وان دخلت في الغد فاخرى كذا لو قال كل امرأة

من نسائي يدخل الدار فهي طالق وفلانة طلقت فلانة في الحال وبالدخول في الغد
اخرى. قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق وفلانة طلقت فلانة للحال. ولو قال انت
طالق وفلانة ان تزوجها لا تطلق امرأته حتى تزوج فلانة. قال لعبده انت حر
ومن دخل الدار من عبيدي عتق المخاطب للحال فان عنى تعلق عتق الاول
بدخول الدار لا يدين في القضاء. قال كل امرأة اتزوجها ما دمت حية ثم لم تدخل
المخاطبة في اليمين كذا كل امرأة اتزوجها ما كانت فلانة حية لا تدخل فلانة. قال
لامرأته كل امرأة اتزوجها باسمك فهي طالق فطلق حتى ثم تزوجها لا تطلق وان نواها
عند اليمين. قالت لزوجها كل امرأة غيري او قيل لك غيرهن فقال كل امرأة لي
فهي طالق لا تطلق هي. قال للاخرى زن از نوبت طلاق كه اين كار نكردي فقال بهزار
طلاق يكون جوابا حتى لو لم يكن فعل ذلك الامر لا يقع. قالت لزوجها طلقني ثلثا فقال انت
طالق قيل ثلث وقيل واحدة وقيل ان نوى جوابها فثلث والا فواحدة ولو قال فانت
فثلث بكل حال. قالت طلقني واحدة بالف او على الف فطلقها ثلثا بالف يقع على قبولها
وان لم يذكر الزوج البدل فثلث بغير شيء وقال الفقيه ابو الفضل واحدة بالف وثنتان
بغير شيء. قال انت طالق لو دخلت الدار فهو بمنزلة ان دخلت الدار ويؤكده باليمين
فان لم يكن دخل طلقت وبالفارسية زن ازوى بطلاق كه جنين كار كرده است
فان كان فعل لا يحنث والا يحنث. قال انت طالق لا دخلت الدار فهو كقوله انت طالق
ان كنت دخلت الدار. ولو قال انت طالق لو دخلت الدار طلقت الساعة. قال انت
طالق لو دخلت الدار لطلقتك فهو حلف بطلاق امرأته لم يطلقها حتى دخلت الدار
بمنزلة قوله عبدي حر لو دخلت الدار لاضربنه ان دخلت الدار فان دخلت ومسئلة

لو قال رجل من بلاد الروم كلما او لسوف
او كلما شرعي او لسوف ان تفعل كذا
ينبغي ان يقع اليمين على الطلاق لانه متعارف
فيما بينهم فيه مجمع التصويب

الطلاق لزمه ان يطلقها وان نت اومات تقدفات الشرط في اكو جزء من اجزاء حيوته فيقع
الطلاق • قال ادخل الدار وانت حر فهو كقوله ان دخلت الدار الا ان جواب الشرط بالفاء
وجواب الامر بالواو • قال هر بار كه زن كنم بحنث في كل مرة وفي هر وقت وهر چه وهر زمان
دمي وهمه مرة واحدة • هر چه زن كه كنم يقع على كل امراة من واحد • وفي هر كدام تقع
على امراة واحدة هو الصحيح • قال ان شئت فانت طالق غدا فالمشية اليها الحال وفي
انت طالق غدا ان شئت فالمشية في الغد في الاصح • قال انت طالق اذا شئت ان شئت
او ان شئت اذا شئت فهما سواء ولها الخيار في ث ت وعند ابي يوسف ره ان اخر فكذا
وان قدم بطلت المشية بالقيام عن المجلس • الطلاق والعتاق والظهار متى علق بشرط
منكر يتكرر واليمين لا • قال كلما طلقتك فانت طالق ثم طلقها يقع ثنتان ولو قال كلما وقع عليك
طلاقي فانت طالق ثم طلقها تقع ثلث • قال ان فعلت كذا فامراته طالق ولم تكن له امراة فتزوج
وفعل لا يحنث • قال ان تزوجت فلانة او امرات انسانا ان يزوجها مني فهي طالق فامر
غيره فتزوج منه لكن لم تطلق • ولو قال ان تزوجت فلانة او خطبتها فهي طالق فخطب وتزوج
لم تطلق واليمين منعقد حتى لو تزوج قبل الامر في المسئلة الاولى وقبل الخطبة في الثانية
لو تصور تطلق • قال للاجنبية او مبانة اكر ترا بخواهم خواستن با تو اگر خواهم ترا طلاق
تزوجها لا يقع • قال اكر فلانه را بزني دهند يا بزني دلف شود لا يصح التعليق في
المختار خلاف قوله بزني كنم • قال لمنكوحته ان تزوجتك او بالفارسية اكر ترا بزني كنم يا ترا
نكاح كنم ينصرف الى التزوج وفي ان نكحتك الى الوطء • قال للمعتدة عن رجعي اكر ترا بزني
كنم ينصرف الى النكاح وتصح نية الرجعة • قال للاجنبية ان طلقتك فعبدي حر صح حتى لو قال له
ان طلقتك فانت طالق ثلثا قال لمنكوحته فاسدا ان طلقتها فعبدي حر فهو على الطلاق في النكاح

وحيلة عدم وقوع الطلاق اصلا انه لو قال لامراته كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلثا قال
اصحابنا لا يقع طلاقه ابدا لوجود الدور ولانه لو وقع عليها طلاقه لوقع قبله ثلثا واذا وقع قبله ثلث لا يقع هذا ولم يقع
ما قبله ثلث في حد الدور فلا يملك طلاقها ابدا مبسوط

٣٥

32

تخصيص العام بالنية

كذا قوله لا اطلق اليوم فلانة ثلثا وهي اجنبية او مطلقة ثلثا وقوله لا اتزوجها اليوم و
كان زوج على النكاح الفاسد • الفضولي زوج رجلا ثم حلف ذلك الرجل لا يتزوج امراة
ثم اجاز هذا النكاح لا يحنث ولو زوجه بعد الحلف فاجاز بالقول يحنث والاجازة بالفعل
بسوق المهر اليها دون الوطء والقبلة • وكل رجلا ان يزوجه ثم حلف لا يتزوج فزوج
يحنث كذا لو جعل امرها بيدها ثم حلف لا يطلق وكذا الوكيل بالاعتاق • حلف لا يتزوج
فتزوج فاسدا او زوجها فضولي لا يحنث وقيل المذكور في النكاح الفاسد قولهما
حلف لا يشتري فاشترى فاسدا او باعه فضولي يحنث • تخصيص العام بالنية لم يصح الا
في رواية الخصاف وصورته نوى في لا يتزوج من بلد كذا او في الاماء من الروميات
نوع قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فان اخر الشرط كما قلنا و وقت بان قال
كل امراة اتزوجها ابدا او الى سنة فهي طالق ان كلمت فلانا يطلق المتزوجة قبل الكلام و بعده
بعد ان تكون متزوجة في ملك المدة وان اخر الشرط ولم يوقت يطلق المتزوجة قبل الكلام
لا المتزوجة بعده • وذكر القدوري انه تطلق المتزوجة بعد الكلام ان كلمه لا ما صحب تصير
متزوجة قبل الكلام الكل واما لو قدم الشرط بان قال ان كلمت فلانا فكل امراة اتزوجها
فهي طالق يطلق المتزوجة بعد الكلام وقت او لم يوقت لا المتزوجة قبله • قال كل امراة
اتزوجها فهي طالق كلما كلمت فلانا فتزوج وكلم ثم طلقت ثم تزوج امراة اخرى ثم كلم ما سما
فالمنكوحة الاولى يطلق لو كانت في العدة لا المنكوحة الثانية ومن مطعونة على الرازي
وموضعها الجامع • وعلى هذا لو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج
وكلم ثم تزوج اخرى وكلم لا يطلق الثانية كالمسئلة المطعونة سواء • قال ان دخلت الدار فكل
امراة اتزوجها فهي طالق فدخلت ثم تزوجها تطلق ولو صادفت معرفة باضافة الدخول اليها

لان قوله ان دخلت شرط وقوله وكل امراة اتزوجها فهي طالق جزاء له والجزاء في نفسه

يمين تامة فكاننا يمينين فكونها معرفة في احديها لا يمنع دخولها تحت نكرة الاخرى

وعلى هذا لو قال ان دخلت الدار فكل امراة اتزوجها فهي طالق وهذه ثم دخل

ثم طلقها ثم تزوجها تطلق لانها وان صارت معرفة بالاشارة والمعرفة في الجزاء يدخل

تحت نكرة الشرط كما لو قال ان دخل داري هذا احد فانت طالق فدخلت طلقت

لو دخلها الحالف لا يحنث لانه معرف في الشرط باضافة الدار اليه نفسه ❁ قالت لزوجها

يا قرطبان او سفلة او نحوه من الشتم فقال ان كنت كما قلت فانت طالق يلزم طلقت امراته

سواء كان كما قالت او لم يكن لانه في الغالب على المجازاة دون الشرط وان نوى الشرط

يدين فيما بينه وبين ربه وتفسير قرطبان ان يرى مع امراته او محرمه رجلا فيدعه خاليا

بها وقيل هو المسبب للجمع بين اثنين لمعنى غير ممدوح وقيل الذي يبعث مع امراته

مع غلام بالغ او مع مزارعه الى الضيعة او لاذن لهما في الدخول عليها في غيبته وقيل

في تفسير كشخان من لا يمنع ان يدخل رجلا الدين على امراته بشيء لم يبال به والماجن من

لا يبالي بما صنع وقيل فارسيته شبشب تفسير السفلة قيل الذي لا حسب له و

لا نسب ويرى في نفسه الخطر له وقيل الذي يشتغل بما لا يليق بالناس به وقيل هو

الحايك والحجام والدباغ والسماك وقيل الذي لا يخاف الله وقيل الذي يحلف بالطلاق

النفقة وقيل الطفيلي وقيل الذي يجمع الدوابيب ❁ قال الى كو سه فقال اكر من

كو سه ام تو الطلاق قيل ان كان نامه وعنه شعر تطلق وقيل ان كان له

لحية خفيفة غير متصلة فهو الكوسج وهو الاصح ❁ قال خلعتك فقالت قبلت لا يسقط

المهر لانه يقع بمجرد قوله خلعتك اذا نوى لكونه من الكنايات ولو خلع على مال معلوم لم

ولو قال ان فعلت كذا فانت طالق على اني بريء من مهرك فانه قبول لها بعد ما فعلت ذلك الفعل ❁ اذا قال لامراته تو افروختم وعلى

معي خريدم ان نوى بقوله فروختم الطلاق يقع والا فلا ❁ ولو قال لها بشيء تو فروختم بكذا من المال لا يقع الطلاق بدون قبولها ❁ واذا قال

الرجل لامراته اخلعي نفسك بالف درهم مثلا فخلعت نفسها يصح وان لم يقل الزوج اجزت او قبلت على الجواب المختار لان الواحد

يتولى طرفي الخلع اذا كان البدل مقدارا معلوما على الرواية المختار ❁ ولو قالت خالعني على الف درهم ثم خلعها ثم الخلع بدون قبولها على

الرواية المختار عمادي

تطلق ما لم تقبل ويصدق في ترك النية لا قضاء ❁ خالعها على مال معلوم ولم يذكر المهر

فعلت فهو موضع الخلاف المعروف ان عند الامام الخلع والمباراة يوجبان براءة كل

واحد منهما عن صاحبه عن المهر وغيره مما يتعلق بالنكاح وعند محمد لا في الاصح ولفظة

البيع والشراء كالخلع والمباراة في الاصح والطلاق على مال لا يوجب البراءة بالاجماع

قال لامراته خالعتك فقبلت يقع الطلاق وبرئ عن المهر وان اعطاها ترجع عليه لان المال

مذكور عرفا بذكر الخلع وذكر ابو الليث اذا خلع امراته او بارأها على مال فعند الامام

سقط المهر وان اخذت كله ثم اختلعت قبل الدخول لم يرجع عليها بنصفه ❁ قال لها

كابين ومهر بتو فروختم بطلاق فقالت اشتريت لا تطلق لانه باع منها ما لها لكن قال

الاخر بعت منك خلاص هذا بعبدي هذا فهو باطل لكن لو قال الرجل اختلعت منك واجابته

يقع طلاق بائن والبراءة منها احق ما لو ابتدأت طلق على الف قبل الدخول ولها عليه مهر

مثله الا ان يسقط نصفها بالطلاق ويبقى عليه الف بحسابه وعليها الف فيتقاصان فترجع

عليه بالخمسمائة الباقية في الاصح ❁ قال اخلعي نفسك مني بغير شيء فاختلعت وطلقها فالخلع واقع

بغير شيء والطلاق بائن ❁ قال اخلعي نفسك مني او قال بمال فقالت اختلعت بالف درهم لا يتم

الا ان يقول قبلت او طلقت لكن لو قال اختلعي نفسك بالف فقالت اختلعت ثم قال اخلع نفسك

فقالت خلعت نفسي قبل طلاق بائن بلا مال والاصح ان لفظ الخلع محمول على الطلاق بعوض

حتى لو قال لغيره اخلع امراتي فخلعها بغير عوض لم يصح ولو قال خالعتك ونوى به الطلاق

يقع ومعو من الكنايات وقيل اذا قال اختلعي ولم يذكر البدل فقالت اختلعت فهو

بائن بلا مال بمنزلة طلقي نفسك بائنا حتى لو كان بالخلع فان لم يعد لم يوكل بالمراة

فلا تؤدي الى النصاف وبعد رجع على الموكل في جانبها لانه نصراله او احد مستقبد او مستنقصا

ولو اذا ذكر الزوج البدل في قوله اختلعي ثم بقولها اختلعت اذا كان البدل معلوما في الاصح فالت اختلعت فقال طلقت يقع باينا ولا يبرا عن المهر • قال اصلعت نفسك مني بمهرك ونفقة عدتك فقال اصلعت اوقال خويشتن بخريدي فقالت خريدم لا يصح فيهما ما لم يقل قبلت الا اذا اراد بقوله ذلك التحقيق دون السوم • قال اشتري نفسك مني فقالت اشتريت لا يتم ما لم يقل بعت بخلاف قوله اختلعي فقالت اختلعت • الواحد يتولى طرفي الخلع اذا كان البدل مذكورا او اذا لم يكن مذكورا فلا • قال خويشتن بخر بعدة وكابين فقالت خريدم فقال فروختم ثم الخلع بقولها خريدم ولو قال الزوج بعد من بكو طلاق دلهم يقع عليها طلاقان واحد بقولها والآخر بالتطليق • والخلع بالمهر ونفقة العدة صحيح وان لم تجب النفقة بعد تبعا كما في بيع الشرب • قالت خويشتن از تو بكذا او كذا خريدم فقال فروختم وقال عنيت غيرها لم يصدق قضاء • قالت بمهر حقي مرا بر تو است خويشتن خريدم صح ولو قالت بمهر حقي يفتي انه لا يصح الا اذا كتب في الاستفتاء وجرت العادة انهم يقولون مهر حقي ويريدون مهر حقي • قبل الزوج او فروختم بعد قولها خريدم فقال لا انم قال في مجلسه فروختم لم يصح • قال بعد قولها خويشتن خريدم بكذا من بكو طلاق دلهم فهو طلاق المختار • قيل التزويج نفسك بكذا او لم يقبل الزوج فقالت التزويج وقيل له بعت فقال بعت صح الخلع • قالت تو از من چه ميخواهي از آنچه مراد كه ترا است بتو باز دادم دست از من بدار فقال علي الفور ديگر طلاق بايي كتابي كه ميت يفتي انه ان اراد السائل اجعل البراءة عوضا فالواقع رجعي ويبرا عن المهر دون نفقة العدة وان قالت جعلتها عوضا الطلاق بان الكذ فان قال ان اخذ جوابها وجعلته عوضا فالواقع باين ويبرا وان قال ما اخذ جوابها فعليه

المهر والواقع رجعي • قال ان دخلت الدار فقد خالعتك على الف درهم ونوا قد دخلت صح • خالع على ان يكون الولد عند الاب صح ويبطل الشرط • اختلعت بمهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك الولد سنتين بنفقتها وامسكت بعض المدة ثم ماتت وورثت نفسها ثم ظهرت يرجع الزوج عليها بقيمة نفقة الولد في المدة التي لم تمسكها • اختلعت على ان مؤنة السكنى عليها بان تكترى صح وعلى ان لا سكنى لها لا نوع الوكيل اذا خالع على الف او على سن الالف او على الف على المراة يجب على المراة لا عليه ولو قال على النفس او على الف من مالي او على الف على انا ضامن يجب عليه ولا يطالب المراة ويصح عليها قبل الاداء وبعد والوكيل بالنكاح اذا ادى المهر للموكل وقال علي وعلى نحوه فالمراة بالخيار ان شاءت طالبت الوكيل وان شاءت طالبت الزوج والوكيل لو ادى لا يرجع لانه انما يجب عليه بالضمان وانه بغير امره وفي الخلع فاين التوكيل الرجوع لانه يملك التزام بدل الخلع بلا وكالة ولا كذلك في النكاح • قال طلقي نفسك ثلثا بالف فطلقت واحدة فهي ثلث الالف وعلى الف وقبل واحدة بعد لين عدلي ثلثه صح قبول الصغيرة العاقلة الخلع وحق الطلاق لا البراءة عن المهر نوع قال ان اعطيتني كذا فانت طالق فلم تعطه لا يقع ويقتصر على المجلس ولو قال اذا اعطيتني او متى لكذا الكل لا يقتصر قال انت طالق على ان تعطي كذا فقبلت في المجلس يقع وان لم تؤده وبلا قبولها لا كذا لو قال انت طالق على الف فقبلت في المجلس كذا لو قال بذلك شرط كه مرا چيز بدهي فقبلت في المجلس كذا لو قال انت طالق على دخولك الدار فقبلت في المجلس يقع وساعته ويعلق القبول الامر لا باس ان تخالعها وحايض اذا رأى منها ما يكره • قال بعت منك تطليقة بمهرك ونفقة عدتك فقالت بجان خريدم يقع قالت خريدم او تو بكذا فقال بكذا انه لا يقع سر انه صرفها خريدم يصح عبارة عن قوله

بمهر حقها وعليها رد المهر • ولو كان بالتطليق مطلق على مهر لم يحل الا بعد المدخول بها • نعبض
قال خوبتني ازيخ معالنسا بدم معال فروصم مالتصف الصداق لا بد وان لم
يرئ الزوج • طلقها بعد الخلع على مال طلقت بلا مال • اصلعت مهرها وطابي ذمته مهران
يبرئ عن المهر الكل لا الاول • قال احدهما طالق بكر حنطة والاخرى بكر شعير
فقبلتا طلقتا بغير شئ • الوكيل بالخلع لا يملك قبض المال • تعلو الخلع واصابه من جانبه
صح ومن جانبها لا • الزيادة على بدل الخلع لا تصح • كذبته في اقراره بالطلاق من الماضي فالكبت
لا ادري فالعدة من وقت الاقرار في حقها لا في حقه وان صدقته وكذا في المختار ذكرا لاعدد
لها وعليه المهر ثانيا بالدخول ان كان بائنا لا بالاقرار وتصديقها • واعتبار شهور العدة بالايام لا
بالاهلة والخلاف في الاجارة • مريض اقر بالطلاق في الصحة وانقضاء العدة وصدقته
فلها ان تتزوج في الحال ولا ميراث لها فان اقر لها او اوصى فلها الاقل من الميراث مما اقر او اوصى
عند الامام • قال اخبرتني ان عدتها قد انقضت وكذبته فالعدة باقية في حقها زائلة في حقه
حتى حل نكاح اختها والرابعة سواها • مطلقة بلا بائنا لم تفارق زوجها ويجامعها ويقول ظننت
الحل لا تنقضي العدة ولو قال علمنا الحرمة تنقضي بثلث حيض وبحمان اذا كانا محصنين
بلغ المراة طلاقها او موته فالعدة من وقت الطلاق والموت وعلمها ليس بشرط وكذا ان تصدق
على الانقضاء بستون يوما عند الامام والقول لها لو انكرت انقضاءها بالحيض مع اليمين لا تصدق
في الانقضاء في اقل من ستين الا اذا افترت باسقاط سقط مستبين الخلق او بعضه • خرج من
الولد نصف البدن من قبل الرجلين سوى الرجلين او من قبل الراس سوى الراس انقضت العدة
والبدن من المنكبين الى الاليتين • امراة الفار تعتد باربعة اشهر وعشر فيها ثلث حيض في الاصح كذا
كل معتدة ورثت بان ارتدت بائنا ثم قتل او مات في الردة وان كان الطلاق رجعيا في المرض

او الصحة فمات وهي في العدة تنتقل الى عدة الوفاة • وان الصغيرة او الايسة الدم
بعد الاعتداد ببعض الشهور انتقلت الى الحيض في البائن والرجعي ولو اعتدت بحيضة او حيضتين
ثم ايست استقبلت بالشهور • وعدة الامة اذا اعتقت في الرجعي تنتقل الى عدة الحرائر وفي
البائن لا • مات عن ام ولد وهي في نكاح رجل او عدته فلا عدة عليها • وان زوجت واعتق
بعد عدة الزوج فعليها ثلث حيض • مات المولى والزوج ولا يعلم ايهما مات اولا فان
كان بين موتيهما شهران وخمسة ايام فصاعدا فعليها اربعة اشهر وعشر تستكمل فيها ثلث حيض
وان كان اقل فعليها اربعة اشهر وعشر لا حيض فيها فان لم يعلم كم بين موتيهما ولا ايهما كان
اولا فعليها اربعة اشهر وعشر لا يعتبر فيها الحيض عند الامام • مات صبي عن امراة حامل فعدتها
بوضع الحمل • وفي الحبل الحادث بعد الموت بان ولدت لاكثر من ستة اشهر عدتها اربعة اشهر وعشر
بالاجماع • جامع صبي امراته عليها العدة اذا افترقا وعدة الوفاة لا تجب في النكاح الفاسد
الدخول في النكاح الفاسد لا يوجب العدة كذا الدخول بمنكوحة الغير اذا تزوجها ولم يعلم انها
منكوحة فان علم فلا عدة • والعدة في النكاح الفاسد من وقت الفرقة وفصل من الوطء الاخير
• الخلوة الصحيحة في النكاح الفاسد لا توجب العدة والخلوة الفاسدة في النكاح الصحيح
توجبها كالخلوة بالرتقاء وخلوة المجبوب والصائم والمحرم وبالحائض والنفساء وكل صورة
يمكن من الوطء حقيقة وفي الرتقاء يمكن بالعنق ومن المجبوب بالسحق ولهذا يثبت النسب بالمجبوب
لو احبلت منه فطلق ثم ولدت وفي كل صورة لا يتمكن من الوطء اصلا كالمريض المدنف والصغير او
الصغيرة فلا عدة عليها • الصغيرة اذا طلقت اختلف المشايخ في وجوب العدة والاكثر لا يطلقون
الوجوب لكن يقولون عليها ان تمكث • الدخول على معتدته والاطلاع عليها فيه روايتان
ولو سافر من بيتها وهي في منزل على حالها في العطر روايتان • مدرسة عدة معتدة كسبية

ثم اسان تزوج نفسها منه او تزوجت بزوج آخر ان قال انفق عليك على ان تزوجي
ترجع عليها زوجته او تزوج فان لم يشترط ذلك لكن يعلم ذلك بالقول لا ترجع في
الاصح • يحل لها نفقة مدة فماتت قبل مضيها لم يسترد من تركتها شيئا وعند محمد يو
سترد حصة ما بقي من المدة كما لو عجل نفقة لمنزوجها فمات قبل ان يتزوجها وقيل
ان بقي من المدة شهر او دونه لم يسترد وان كان زايدا انترك لها نفقة شهر
ويسترد من تركتها ما زاد نوع الدخول في النكاح الاول دخول في الثاني الا عند محمد
رحمهما الله وهي تسع مسايل الاولى تزوجت غير كفو ودخل بها ففرق بينهما
والزم المهر ولزمها العدة ثم تزوجها هذا الرجل في العدة بغير ولي ففرق
قبل ان يدخل كان عليه المهر الكامل وعليها عدة مستقلة استحسانا وعند محمد
نصف المهر وبقية العدة وعند زفر لا عدة وقيل لا مهر عندهما الفساد النكاح
بلا ولي الثانية تزوج نكاحا صحيحا ودخل بها ثم طلقها ثم تزوجها في العدة ثم طلقها
قبل الدخول الثالثة تزوج صغيرة ودخل بها فبلغت فاختارت نفسها ثم تزوجها
في العدة ثم طلقها قبل ان يدخل الرابعة تزوج صغيرة ودخل بها ثم طلقها بائنا
ثم تزوجها في العدة ثم بلغت فاختارت نفسها قبل ان يدخل الخامسة تزوج ودخل
ثم ارتدت وبانت ثم اسلمت فتزوجها في العدة ثم ارتدت قبل ان يدخل السادسة
تزوج ودخل ثم طلق بائنا ثم تزوجها ثم ارتدت قبل الدخول السابعة تزوج امة
ودخل ثم اعتقت فاختارت نفسها ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول
الثامنة تزوج امة ودخل ثم طلق بائنا ثم تزوجها في العدة ثم اعتقت فاختارت
نفسها قبل الدخول التاسعة تزوج نكاحا فاسدا ودخل ففرق بينهما ثم تزوجها

في العدة صحيحا قبل الدخول • حد الاياس لم يقدر في رواية وفي رواية التقدير
بالمدة خمس وخمسين سنة فان رات بعدها لكن دما اسود واحمر يكون حيضا في
الاصح ولا يعتبر الاصفر والكدرة • بلوغ الغلام بالسن بان وبالاحتلام او الاحبال وبلوغ الجارية
بالسن او الحيض والاحتلام والحبل وادنى المدة فيها تسع سنين في المختار والغلام
اثنا عشر سنة والحكم به بالسن للغلام اذا دخل في التاسع عشرة وللجارية في
السابع وقيل بعض نبات الشعر وهو قول مالك ورواية عن ابي يوسف رحمه الله
• ويثبت الصدق حالة الطلاق لم يصح بالاتفاق • خرج للمبارزة فطلق في تلك
الحالة يصير فارا لو قتل وترث في العدة كذا اذا قدم ليقتل قصاصا او
رجما فطلق بخلاف ما اذا كان محصورا او محبوسا بدم او في صف القتال او
نزل مسبعة او ركب سفينة فطلق • من لغنه وجع البطن فهو بمنزلة صاحب
الفراش • وحد المريض الذي يصير فارا ان يكون صاحب فراش قد اضناه المرض
وهو في شدة وتعذر عليه اداء الصلوة جالسا • قالت لزوجها المريض طلقني فطلقها
بائنا او ثلثا لا ترث ولو قالت طلقني الرجعي ترث • طلاق المعتوه غير واقع و
هو في الاحكام كالصبي فالعاقل من يستقيم كلامه وافعاله غالبا والمجنون ضده
والمعتوه من يختلط كلامه وافعاله وقيل المجنون يفعل لا عن قصد والعاقل
يفعل افعال المجانين في الاحيان لا عن قصد والمعتوه عن قصد وقيل المعتوه
قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير لكن لا يضرب ولا يشتم كالمجنون • رجل
عرف انه كان مجنونا مرة فقالت امراته طلقني البارحة فقال اصابني الجنون ولا يعرف
ذلك الا بقوله فالقول له ولو قال طلقتها وانا نائم فالقول لها س • تقلد الصغير

حد الاياس والبلوغ

حد المريض الذي يصير بالطلاق فارا

حد المجنون والمعتوه

فحاضت قبل الاستكمال بالاشهر استقبلت ذات حيض لم تستكمل العدة حتى
استقبلت بثلثة اشهر • طلقت وقد اتت عليها تسع عشرة سنة ولم تحض تعتد
بالاشهر • جامع المطلقة باينا على وجه الزنا لم تستقبل العدة • جامعها منكرا
طلاقها ثم اقر استقبل في المختار • منكر الطلاق طلق بعد ثلث حيض قبل نعم و
قبل لا • جامع المطلقة باينا وحبلت فعدتها لا تنقضي بوضع الحمل الا اذا كتم
طلاقها عنها • للمعتدة عن نكاح فاسد ان تخرج الا ان يمنعها الزوج لتحصين مائه
• المطلقة باينا تمتشط بالاسنان لا الطرف الآخر • اخبرت واحدة انه ارضعتها
لا يجزم به النكاح • اقر ان هذه امه او بنته او اخته من الرضاع ثم اراد ان يتزوجها وقال
غلطت لو وهمت وصدقته له ان يتزوجها وان ثبت على قوله الاول لا وان اقرت
بذلك وانكر الزوج جاز نكاحها سواء كذبت نفسها اولا • قال بعد النكاح هي اختي
من الرضاع او بنتي او امي ثم قال وهمت ايفسد النكاح ولو ثبت عليه او شهد الشهود به
يفرق بينهما ولا ينفعه الجحود • واذا اقر ان ما قال حق ثم جاء بعد ذلك وقال اوهمت
لا يقبل منه • قال هذه اختي او امي وليس لها نسب معروف ثم قال اوهمت صدق • قال
لعبده هذا ابني او لامته هذه ابنتي عتق • قال لامراته هي بنتي من نسب وثبت عليها
ولها نسب معروف ومثلها يولد لمثله لم يفرق بينهما كذا لو قال هي امي وله ام معروفة
ولو قال هي بنتي وليس لها نسب معروف ومثلها يولد لمثله وثبت عليه فرق بينهما
فان اقرت المراة انها ابنته ثبت النسب وان كان مثلها لا يولد لمثله لم يثبت النسب ولم
يفرق بينهما • قالت طلقني زوجي بلا نية ثم ارادت ان تزوج نفسها منه اصرت على ذلك
او قالت كذبت جاز النكاح في المختار • كذا المراة قالت هذا ابني من الرضاع وثبتت

عليه وهي هذا ثم تزوجت به جاز لان الحرمة ليست اليها بعد النكاح • طلق امراته بما
تقبل له آنستي تمليكي فقال وانت بعد لا اكون قرارا بالثالث • وطئها في الحيض
ثم طلقها في الطهر لا يكون سنيا • كذا اذا طلقها في الحيض ثم طلقها في الطهر • قال
لغير المدخول انت طالق للسنة تقع واحدة طاهرة كانت او حائضا ثم لو تزوجها
تقع اخرى كذا لو تزوجها ثالثا • نفي ولد يجري اللعان وينقطع النسب لكن
لو انه بعد الولادة بمدة فصيحة وبعدها مفوض الى راي العاقل وقدرها ...
... ذلك لا ينتفي النسب ولا يجري اللعان بل يحد هذا اذا لم يسبق
التهنية لو اذا قبلها بان هنى فسكت او ... ام الولد لو اولدت الا لو
السكوت عند التهنية ونفي ام الولد ليس بقبول • وولد الملاعن مقطوع النسب
من وجه دون وجه وهو كالموقوف لو ادعاه غيره لا يثبت نسبه منه والملاعن لو
اكذب نفسه يثبت ويعتبر ثابتا فيما يحتاط فيه كامتناع قبول الشهادة ووضع الزكوة
وحرمة المناكحة ولا يعتبر في حق وجوب النفقة والميراث • ونسب ولد ام الولد يثبت
بغير دعوة لكن ينتفي بمجرد النفي خلاف ولد النكاح سر قال طلقتك الله تقع قال
سه طلاق بدامنت در كلام حال مذاكرة تقع بلا نية وفي غيرها بنية • قال ...
كلام وحدانت ... تقع ان نوى ومبهما ان ... فان نوى الطلاق تقع • قال
مرا ... نباشي وكرر او قال لم يكن بيننا نكاح ونوى لم تقع قال لا نكاح بيني
وبينك ناويا تقع • قال انا بري من نكاحك ونوى تقع • قال انت طالق بالكسر
طلقت بلا نية • طالق بمشية الله او في علم الله تقع قد مشية الله لا تقع • ان كان حملك
هذا غلاما فانت طالق واحدة وان كان جارية ... فولدت غلاما وجارية لم تقع شيء

لا يشترط للنية في نا ننا في قوله حلال برمن حرام فيقع • قالت بر تو سه طلاقه ام
فقال توجه سه طلاقه وجه منز اد طلاقه لم تطلق • طلق حالة الصبي او العته اجاز
بعد البلوغ والعقل لا يقع • طلاق من سكر من المثلث واقع طلق من سكر
بشرب الحرم مكرها قيل يقع وقيل لا • نية البينونة في انت طالق ونحوه لا يصح
الاصح • بيك طلاق دست از تو داشتم رجعي • قالت له وهو يشكي الصداع
قل آه يا شراهبا انت طالق ثلثا فقال ذلك طلقت قضاء وان لم يعلم • قال
انت طالق قبل كم قال ثلثا وقع ثلث • انت طالق كل تطليقه ثلث وكل المطلقه
واحدة • قال انت طالق وسكت لانقطاع النفس ثم قال ثلثا وقع الثلث • قال ترا
بسيار طلاق طلقت ثنتان • ولو قال لا قليل ولا كثير يقع ثلثا • ولو قال لا كثير ولا
قليل يقع واحدة وقيل يقع ثنتان في العصابة طلاق الاخرس على كتابه من الطلاق واحدة
• قال انت طالق ان عطش في الحوض من السمك وليس فيه سمك فهي واحدة • قال كل امراة
املكها فهي طالق ان فعلت كذا فهذا على من ملكها يوم حلف • قال اگر جفت زن تو زن
خواهم با مرا زن شد با اندرين جهان مرا زن باشد فهي طالق فتزوج امراة ثم تطلق
العاشر • قال ان تزوجت امراة كان لها زوج فهي طالق فابان امراته ثم تزوجها لم
تطلق • له اربع نسوة فقال حلال الله علي حرام يقع على كل واحدة تطليقة وقيل
على واحدة غير عين • قال طلقها بين يدي فلان فطلقها لا بين يديه يقع • وكله ان يطلقها
ثلثا للسنة فقال انت طالق ثلثا للسنة وهي في الحال محل للسنة وقعت واحدة ولا
تطلق في الطهر الثاني والثالث لانه لم يفوض اليه التعليق والاضافة • وكله بان يطلقها
بالف ثم ابانها ثم طلقها الوكيل لا يقع • ولو وكله بالصريح يقع في العدة بخلاف ما لو

تزوجها بعد العدة ثم طلق الوكيل • قال لها شئتي الطلاق صح التفويض بارديكا
• قال انت طالق واراد ان يعلق واخذ انسان فمه ثم خلى عنه فعلق موصولا لم تطلق ولم
يوجد الشرط كما لو اخذه العطاس • قال انت طالق ان او قال بالفارسية اگر لم يقع
• علق واضاف في لفظة التعليق او في لفظة الاستثناء يحنث ايقع ولكن يترك الحرف
قيل يصح وفي المختار لا • قال انت طالق لو احضت نصف حيضة لم تطلق حتى
تطهر • قال انت طالق تطليقه لا تقع عليك الا غدا وقعت للحال • قيل ان امراتك
زنت فعلق الطلاق به فالقول له انها لم تفعل ان لم يثبت الجاز • قال ان فعلت كذا
فامراته طالق وله امراتان فالتعيين اليه • اشتبهت المطلقة عينا لا يحل وطيئهن
بالتحري وحيلته ان يتزوجهن في الحال ويراجعهن في الرجعي وفي البائن يطلق
كل واحدة طلقة ويدعهن حتى تنقضي عدتهن ثم يتزوجهن على الترتيب فتعين الرابعة للثلث
آلى من امراته ثم قال اشركتك معها في الايلاء لا يصح • آلى من احديهما ثم طلق احديهما قبل
مضي المدة لم يصح • آلى من احديهما واحديهما امة فهو مولى من واحدة غير عين فان بانت
الامة قبل شهرين تعينت الاخرى للايلاء ومن فقد التعين • طلق الحرة ثلاثا وظاهر منها
ثلثا ثم عادت اليه بعد التحليل او ارتدت ثم عادت مسلمة عاد الظهار • ولو ماتت سقط
الكفارة • اعتاق الطفل عن الظهار جائز دون الجنين والمريض الذي الغالب منه الهلاك
• لو اقصدت اللعان بقول القاضي اتركي الخصومة وانصرفي فان تركت و
انصرفت ثم خاصمت صح • فان انكر الزوج القذف فعليها ان تاتي بشاهدين فان
عجزت فلا يمين عليه • جنت او خرست وارتدت بعد لعانه سقط اللعان ولا حد
• لو امر القاضي ان تلعن ولا تعقد اخطا وامرها بعد لعانه من قرب • فرق القاضي

بعد اللعان نهما مرة او مرتين لم يقع الفرقة و بعد الثلث تقع • قذفها ثم ابانها
فلا حد ولا لعان • قال يا زانية بنت الزانية فاجتمعت المرأة مع امها على المطالبة
يبدئ بالحد لاجل الام و سقط اللعان • ولدت امرأة الصبي المراهق هل يثبت النسب منه
• زوج امته من رضيع فولدت فادّعاه المولى يثبت نسبه منه • جاريته تخرج في
الحوائج فولدت واكبر ظن المولى انه ليس منه فهو في سعة من نفيه • غاب عن امرأته
البكر وانت عشر سنين مثلا فتزوجت فولدت اولاد افالاولاد للزوج الاول
في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انهم للزوج الثاني و عليه الفتوى • ينزع الولد منها
اذا ارتدت فاذا اسلمت يردّ اليها • ارادت الانتقال الى دار الحرب ليس لها ذلك
وان كان اصل العقد فيها الا ان يكونا حربيين • اختارت نفسها بالادراك او
الاعتاق او عدم الكفاءة وهي مدخول بها لها النفقة والسكنى في العدة و
ان طالت • قالت انقضت عدتي واتهمها الزوج يحلف بالله ما انقضت عدتها •
معتدة عن طلاق رجعي تزوجت بزوج آخر و دخل بها ثم فرق بينهما فلا نفقة لها
على الاول والثاني ولو كانت عن بائن فنفقتها على الاول • رجل حلف ان يقضي
حاجة فلان فقال حاجتي ان تطلق امرأتك له الا يصدقه • قال لامرأة تزوجتك
على انك طالق فقالت زوجت نفسي منك لم تطلق ولو كانت البداية منها طلقت
• قالت من برنبوطلاقم فقال ميجنان لا تطلق خلاف قوله همچنان است اوهمچنان
• قال لآخر اگر آن سيم را نجهل روز ندهي طلاق مرزن كه بخواهي بدست خود
نهادي فقال نهادم فلم بود و تزوج فله ان يطلقها الاولى ان تطلق تارك الصلوة
وان لم يكن له شيء يعطي مهرها • اراد ان يجامع المطلقة بائنا لها المقاتلة ••

في الحضانة

نفقة المطلقة

متفرقات

عتق ام الولد [illegible]
[illegible]

قال انت طالق في اكلك و شربك فاتهما وجد طلقت و لو وجدا لم تطلق الا واحدة. قال كل امراة اتزوجها في كورة كذا فهي طالق فاخرج امراة من تلك الكورة و تزوجها لم تطلق. قال هر زني كه در نكاح من در آيد فكذا فاجاز عقد الفضولي بالفعل تطلق في الاصح. قال مركه بدين سرايي در آيد فامراته طالق قيل الاصح ان لا يحنث الحالف الا اذا دلت الدلالة. مرچه بدست راست كيرم بر من حرام ان لم تكن له امراة كان يمينا. قال لامراته ان لم تكوني امون علي من التراب فانت طالق فان استهان بها نهاية الاستهانة لم تطلق. قال لامراته ان لم اجامعك في حيضتك فانت طالق ثم قال في حيضها او بعد ما طهرت قد جامعتك في الحيض فالقول له طلق الحامل فقال لم اجامعها فله عليها رجعة. قال انت طالق ابدا يوما و يوما لا طلقت ثلثا اخرا ليوم السادس

كتاب العتاق

قال لامته انت حرة من هذا العمل تعتق نوى او لم ينو و لو نوى الحرية من العمل يصدق لا قضاء. قال يا سيدي او يا مالكي لا تعتق بلا نية و بنية عن محمد روايتان. قال لامته يا سيدة يا كذبانو و لم ينو لا تعتق و لو نوى قيل يخشى ان تعتق. قال يا آزاد مرد و يا آزاد زن لا تعتق في الاصح. قال هذا عمي او خالي تعتق و في اخي لا الا في رواية الحسن. قال يا ابني لا تعتق في الاصح. قال هذا كوجه لا يعتق في الاصح. اشهد ان اسم عبد حر ثم دعاه يا حر لا تعتق. و لو قال يا آزاد تعتق و جواب عكسه على عكسه. قال عبده حر ان لم يكن دخل فلان الدار ثم قال امراته طالق ان كان دخل عتق و طلقت. قال ادخل الدار و انت حر فهو و قوله

ولو بعث غلاما الى بلد و قال له اذا استقبلك احد فقل انا حر فاستقبله رجل فقال له العبد انا حر ان كان المولى قال له حين بعثه سميتك حرا فاذا استقبلك احد فقل انا حر فقال العبد لمن استقبله انا حر لا يعتق و ان لم يكن المولى قال سميتك حرا و انما قال اذا استقبلك احد فقل انا حر فقال العبد لمن استقبله انا حر يعتق قضاء و لم يقل العبد انا حر لا يعتق كما لو قال لعبده قل انا حر لا يعتق ما لم يقل حر. و لو قال لغيره قل لعبدي او قل لغلامي انك حر عتق للحال. و لو قال للمامور قل لغلامي انت حر لا يعتق ما لم يقل المامور له ذلك. قاضي خان. رجل قال لامته انت مثل هذه لامراة حرة لا تعتق امته الا ان ينوي. و كذا لو قال للحرة انت مثل هذه الامة لا تعتق امته الا ان ينوي. و لو قال انت مثل هذه و اشار بيده الى امته عتقت امته. و لو قال للحرة انت مثل هذه الامة لا تعتق امته. قاضي خان

اذا دخلت سواء الآن جواب الشرط بالفاء وجواب الامر بالواو وعلى
هذا اذا اتى بالفاء وانتحر. عبد دفع الى رجل مالا وقال اشترني من مولاي
واعتقني ففعل نفذ الاعتاق في الاصح وعلى المشتري الثمن من اخرى
اعتق او كاتب على شيء بعينه ففي جوازه روايتان. مات المكاتب عن
وفاء قبل نفسخ حتى لو تبرع انسان ببدل الكتابة منه لا يقبل وفي
قول لي الليث لا يفسخ حتى يفسخ القاضي ويصح اليه التبرع منه بذلك
قبله. قال هذه امتي ان احتجت الى بيعها ابيعها وان مت بعد موتي
فهي حرة فباعها جاز. قيمة المدبر في الغصب قيل قيمة القن وانه عدل
وقيل ثلثاها لبقاء منفعة الوطء والسعاية بعد الموت وقيمة ام الولد ثلث القن على
هذا وقيل في المدبر ينظر بكم يستخدم من عمره حزرا وقيل قيمة المدبر نصف القن
لكون المنفعة نوعين بيعا وما شاكله وقد زال واجارة وما شاكلها وقد بقي وهو الاصح و
من التمليك بالدين والامهار وغير ذلك
عليه الفتوى س قال لعبده دبرتك او ذكرتك حر لا يعتق قال انتخ ونوى
العتق يعتق وان لم ينو لا قال عتقك علي واجب لا يعتق وهب نفس العبد منه يعتق
ولو قال العتاق عليك يعتق وكذا اذا تصدق
قال حر فقيل له نويت فقال عبدي يعتق قال لعبده سر في بلاد الله حيث شئت
ونوى العتق لا يعتق اشترى الوكيل قريب نفسه لا يعتق عبد قال لمولاه ان اعتقتني
والا قتلتك فاعتقه مخافة القتل عتق وسعى في قيمته. زنى بجارية ابيه او امه او اخته
لمولاه لان المولى كان بمنزلة المكره
اوجدته فولدت ولدا فهو حر. قال عبيد اهل الدنيا احرار او عبيد اهل الروم و
منهم لم يعتق المختار. قال لعبده يا حر او لامته يا حرة يعتق. قال لعبده ابني ولدي
الاكبر يعتق قضاء. قال ابى بحر بذلك لا يعتق. قال يا ابنم آزاد يعتق نصفه. قال سهم منك

شراء العبد نفسه والكتابة وغيره

ما يقع به العتق

قبل او لا وكذا اذا باع نفس العبد منه فقال قد اعتقك الله يعتق

ما يكون اقرارا بالعتق

ام الولد تعتق بموت المولى من جميع المال ولا سعاية عليها على كل حال.
رجل اعتق ام ولده على ان تزوج نفسها منه فقبلت عتقت فان ابت
ان تزوج نفسها منه لا سعاية عليها. ولو اعتق امته على ان تزوج نفسها منه
فابت كان عليها السعاية في قيمتها. رجل قال لجاريته ان كان ما في بطنك غلام
فهو مني وان كانت جارية فليس مني فيثبت نسب الولد منه غلاما كان او جارية.
ولو قال ان كان ما في بطنك ولد فهو مني الى سنتين فولدت لاقل من ستة اشهر يثبت
نسب الولد منه وان ولدت لاكثر منه لا يثبت ولكن يثبت بالحكم.
واذا اراد الرجل ان يطأ جاريته ولا تصير ام ولد له لو ولدت
فانه يبيعها من ولده الصغير ثم يتزوجها واذا ولدت جارية الرجل
فادعى المولى وابوه كان الولد من المولى. رجل فجر بامة فولدت
ثم اشتراها لا تصير ام ولد له استحسانا وان اشترى الولد عتق عليه

قاضيخان

اذا قال لعبده يا سيدي او يا مالكي او قال لامته يا سيدتي لا يعتق وليس هذا بشيء بل هو لطف وحكي عن ابي القاسم
الصفار انه سئل عمن جارت جاريته بسراج نو قعت بين يديه وقال لها المولى ما اصنع بالسراج نو جهك اضوء من السراج
يا من انا عبدك قال هذه كلمة لطف لا تعتق بهذا اذا لم ينو العتق فان نوى نعم محمد بن سلمه فيه روايتان

حر يعتق شدسه • قال آزادي عر بسدا لن نغال آزادي نو بيدا كه لا يعتق لاضماك
انه اظهر بالتعليق • قال يا مولاتي او ابو لك حران لم يعتق • قيل له اعتقت هذا العبد
فاومي براسه اي نعم لا يعتق • قال اعتقت عبدي وانا نائم او اعتقت امس وقلنا انه يبارلبيه
لم يعتق • قال انت حر وعليك الف عتق بلا قبول • قال لامتيه احد بكما حرة ثم قال لم اعن
عنقت الاخرى فلو قال بعده لم اعن هذه الاخرى عتقت الاولى ويعتقان جميعا • الوطء المعلق ببيان
في المبهم • قال احد بكما حر غدا ثم من قبل الغد لا يصح بيسارا المتصرف ان يكون له مال قدر قيمة
نصيب الساكت • قال لمكاتبه انت عبدي فانت حر لم يعتق • قال انت حر ان شاء فلان فلم يعلم بمشيئته في مجلس علمه فان قام وشاء لم يعتق • قال انت حر ان شاء الله وشاء فلان فشاء فلان في
مجلس علمه عتق • حمل الجارية لا يدخل في بيع كل مملوك لي • قال اذا الابتلاء في كيس ابيض فاديت
حر وادى في كيس غير ابيض لم يعتق • كذا اذا قال ان اديت الي عبدا رديا فادى اليه
عبدا مرتفعا • قال لعبديه احد بكما حر بالف والآخر بغير شيء فقبلا عتقا بغير شيء • قال انت حر
غدا فبدا له يخرجه من ملكه الى ملك حر يتق به ثم يستو هبه بعدا الغد • انت حر بعد موتي
بكذا التدبير مقيد • قال اعتقوه في بعد موتي ثم باعه جاز • اذا امت فلا سبيل لاحد عليك
اقرار بالتدبير • دبر عبده على الف درهم وقبل فهو مدبر ولا شيء عليه • قال لعبده
اوصيت لك برقبتك صار مدبرا • قال كل مملوك املكه حر بعد موتي
فالموجود في ملكه يصير مدبرا مطلقا والحادث بعده مقيدا • ام ولد بين اثنين مات احدهما
عتقت ولم تسع للآخر عند الامام • اعتق عبده فينا به بالطب الا بوابا وارثه • ولو اراد الحيل
بجعل لام الولد بوصيته لها • نذر ان يعتق فاعتق اعمى جاز • قال ان بعته فهو حر فباعه
جائزا لم يعتق ولو باعه فاسدا عتق الا اذا كان في قبض المشتري وقت البيع • قال ان ملك

عتق احد العبدين

فلان

في الحلف بالعتق

في التدبير

تعليق العتق بالبيع

رجل قال لامته عند الوصية اذا خدمت ابني او ابنتي
مدة حتى يستغنيان فانت حرة قالوا ان كان الابن والبنت
كبيرين تخدمهما حتى يتزوج الجارية ويصيب الابن من الجارية ولو
كانا صغيرين تخدمهما حتى يدركا لان استغناء الكبيرين والصغيرين
يكون عندنا وان كانا كبيرين فتزوجت الابنة وبقي الابن
تخدمهما جميعا لان شرط العتق خدمتهما حتى يستغنيا فلا تعتق
عند استغناء احدهما وكذا لو كانا صغيرين فادرك احدهما تخدمهما
جميعا حتى يدرك الآخر وان مات احدهما قبل ذلك بطلت الوصية
لانها كانت متعلقة بخدمتهما وقد وقع الياس عن ذلك قاضيخان

رجل قال لعبده ان مت من مرضي هذا او من او من سفري هذا فهو مدبر
لا يجوز بيعه فان باعه وقضى القاضي بجواز بيعه بعد مضاره ويكون ذلك نقضا
للتدبير المطلق حتى لو عاد اليه يوما من الدهر بوجه من الوجوه ثم مات لا يعتق
قاضيخان

علي ما في هذا الصندوق من الدراهم فقبل عتق وعليه القيمة. قال اي عبد من عبيدي شئت عتقه فاعتقه ليس له ان يعتق نفسه. قال لمولاه اعتقني علي الف درهم فقال اعتقت نصفك عتق نصفه بغير شئ ويسعى في الكل. ولو قال له اعتق نصفه بخمسمائة.

في الكتابة

جاز الخيار في الكتابة ثلاثة ايام. كاتب صغيرا لا يعقل لم يجز الا ان يقبل عنه انسان موقوف على ادراكه. العبد الوسط يصلح بدلا كذا الثوب الهروي والكرا الوسط. كاتب على دراهم وبعث باداء دراهم ودنانير. زوج المكاتب ولده او اشتراه لم يجز ليس له ان يعرض وجاز اعتاق بالدين. المكاتب يبيع مكاتبا وصي فهو باطل الا اذا اجاز بعد العتق ومن بدل الكتابة للمكاتب عتق. ولو رد الهبة البدل بدل الكتابة ولا تبطل حريته. اشترى المكاتب اباه او ابنه فوجد به عيبا لم يقدر على رده ولا يرجع بالنقصان. ولو رد المكاتب في الرق فالمولى يرده بالعيب. كاتب الجاني وهو لم يعلم بالجناية ثم عجز فانه يدفع او يفدى. مكاتب اشترى امرأته لا يفسخ النكاح. المكاتب للحبس في دين الكتابة وفيما سوى دين الكتابة قولان. مسلم اشترى في دار الحرب عبدا فاعتقه وخلى سبيله لا يكون له الولاء.

في الولاء

مسلم اعتق كافرا في دار الاسلام فولاؤه له لكن لا يرثه لكفره. حربي اعتق عبدا في دارنا فولاؤه له مسلما كان او ذميا. ولو اعتق حربيا لا يعتق الا ان يخليه وان خلى سبيله لم يكن له الولاء. اعتق عن ابنه الميت فالثواب له والولاء للابن. في ولاء الموالاة يرث المولى الاعلى من الاسفل والاسفل من الاعلى الا اذا اشترط. العقد اذا ادرك له ولا من يحل الا ان اضر عنه للسلطان. اسلم على يد رجل لا يصير مولاه. يعقل للاسلام وله ان يوالي غيره.

كتاب الايمان

الفاظ اليمين

البراءة من الاسلام يمين كذا البراءة من القبلة في الاصح. قال مسلماني نكنم اگر اين كار نكنم فهذا ليس بشئ وقيل ان اراد ان الذي عمل لم يكن حقا فهو يمين. قال هرچه

مسلماني كوهم بكافر اند لازم اگر اين كار نكنم ففعل لا يكون كفرا ولا يمينا لانه لغو. قال هرچه خداي گفت است دروغ است ان فعلت كذا فهو يمين. قال الحق لله يكون يمينا وحقا لا. ولو قال والحق لا افعل كذا كان ايلاء يمينا فهو يمين وان لم يرد به اسم الله لا. قال وحق الله لم يكن يمينا الا في احدى الروايتين عن ابي يوسف. ولا ان لله يمين الا عند ابي يوسف برحمة الله وغضبه ليس يمين. قال والله والرحمن والرحيم او قال والله والعزيز والحكيم كان كل واحد منها يمينا وبترك الواو الحق يمين واحد. ولو قال والله والرحمن كان يمينا والله والله عمدا في ظاهر الرواية وذكر ابن سماعة انه يمين واحد. الله الله يمين لكن باتفاق الروايات. لا اكلمه يوما ويوما فهو يومان ويوما ويومين فهو ثلاثة ايام. ولو قال والله لا اكلمه يوما ولا يومين يقع اليمين بيومين فارسيته الاول سخن نگويم با وي يك روز ودو روز وفارسيته الثاني نه يك روز ونه دو روز. قال والله لا اكلمه اليوم ولا غدا ولا بعد غد فله ان يكلمه بالليل بخلاف قوله لا اكلمه اليوم وغدا وبعد غد فانه يمين واحد كقوله لا اكلمه ثلاثة ايام. قال لا اكلمه كل يوم من ايام هذه الجمعة وكلمه مرة في تلك الجمعة حنث. ولو قال لا اكلمه كل يوم من ايام هذه الجمعة لم يحنث حتى يكلمه سبع مرات في كل يوم مرة ثم لا يحنث الا مرة واحدة. وفي قوله لا اكلمك كل يوم من ايام هذه الجمعة يدخل الليل. وفي قوله في كل يوم لا. وفي اليوم وغدا وبعد غد يحنث بكلام واحد ويدخل الليل. وفي قوله في اليوم وفي غد وفي بعد غد لم يحنث حتى يكلمه كل يوم مرة ولا يدخل الليل. كذا قوله لامرأته انت علي كظهر امي كل يوم لم يقربها ليلا ونهارا حتى يكفر. ولو قال في كل يوم يقربها ليلا وكان مظاهرا في كل يوم يبطل الظهار بمجيء الليل ويعود بمجيء الغد فان كفر عن الظهار بطل ذلك اليوم وعاد في الغد. كذا لو قال انت علي كظهر امي اليوم وكلما جاء يوم كان مظاهرا

في الكلام

اليوم ويبطل بالليل ويعود من الغد حلف لا يكلمه فقال يا حائط كذا وكذا لا يحنث وان
كان غرضه اسماعه وذكر القدوري رحمه الله انه لا يحنث حتى يكون كلاما مستأنفا فان كان موصولا
مثل ان يقول ان كلمتك فانت طالق فاذهبي او قومي لا يحنث بقوله فاذهبي قالوا اذا ذكر
بحرف عطف نحو فاذهبي واذهبي فليس بكلام مبتدا وان اراد بقوله فاذهبي طلاقا طلقت
واحدة وباليمين اخرى حلف لا يكلم صديق فلان او زوجته او ابنه وكل من كان منسوبا الى فلان
لا بالملك يراعي وجود النسبة وقت اليمين حتى لو احدث الولد او الزوجة بعد اليمين وكلم لا يحنث
قال لا اكلم عبيدك فهو على ثلاثة ان كلم اثنين لا يحنث وكل شيء من هذا مما يصح اليه اضافة ملك
او غيره فهو على ثلاثة الا الاخوة والبنين والاعمام فان ذلك على اثنين وقيل في الاولاد
والزوجات والاصدقاء والاخوة لا يحنث حتى يكلم جميع من كان منسوبا اليه لذكر الوصف وفي عينه
وعن ابي يوسف رحمه الله في عبيد فلان ان كان له من العبيد ما يجمعهم بتسليمة واحدة لم يحنث حتى يكلم
الكل فان كانوا اكثر من ذلك فكلم واحدا حنث وكذا في الثياب ان كان له من الثياب ما يلبس بلبسة
واحدة لا يحنث حتى يلبس كلها وان كان اكثر فيلبس ثوبا وعنه ايضا في عبيد فلان على ثلاثة
ودوابه وثيابه مثل [illegible] على واحد وفيما يصح اضافة ملك يشترط الملك يوم الحنث
لا غير وفيما يضاف اليه اضافة نسبة كالابن والزوجة والاخ والصديق يعتبر النسبة وقت
الحلف وان تعددت بعض الالفاظ كالاسماء والكنى والالقاب وان قال ابنائه او لقاله
ونحو ذلك يقع على الحاكي بعد اليمين [illegible] قال خدا كه چنين كار نكند فيه اختلاف المشايخ
قال بحرمة خداي كه اين كار نكنم فهو يمين بسم الله لا افعل كذا ليس بيمين في المختار
قوله اگر اين كار نكنم تو خداي مني يمين كذا قوله مرا اميد بي كه بخداي دارم نوميدم اگر
ان فعلت كذا فاشهدوا علي بالنصرانية او ان فعلت كذا فانا بريء من المصحف قوله

فيما يكون يمينا

اديك مغلظه بيزارم اگر اين كار كنم ليس بيمين قوله سوگند خورم بخداي ان فعلت
كذا يمين حلاف قوله سوگند خورم بطلاق منعها من الخروج فقال كافرم كه نروم
فهو يمين كذا قوله خداي را بد رفتم او قال بوحي سوگند كه اين كار نكنم قوله
مرا حرامست با تو سخن گفتن يمين بقرآن وكعبه كه اين كار نكنم ليس بيمين كذا قوله
بكتب اربعه كه اين كار نكنم قوله الله كه اين چنين است يمين قال انا بريء من الله ورسوله
ان فعلت كذا فهو يمين واحدة بريء من الله وبريء من رسوله يمينان قال از صد و
چهل سون بيزارم ان فعلت يمين واحد قوله از خداي بيزارم واز شهد الله بيزارم
يمينان بريء من الكتب الاربع يمين واحد ولو كرر بريء فاربعة ايمان حلف بالله
على شيء ثم حلف في مجلسه على ذلك وحنث لزمته كفارتان الا اذا نوى بالثانية الاولى
حلف لا يكلم فلانا فقرع فلان الباب فقال كيست لم يحنث وبقوله كي تو يحنث
حلف لا يكلمه فدعاه وهو نائم فلم يستيقظ قيل يحنث واختار السرخسي انه لا يحنث
حلف لا يكلم الفقراء فكلم واحدا منهم حنث حلف لا يكلمه الابد فكلمه مرة حنث
حلف لا يكلم فلانا وفلانا لم يحنث بكلام احدهما الا اذا نوى هو المختار حلف لا يكلم
فلانا فسلم على جماعة وهو فيهم حنث الا اذا استثناه ونواه بقلبه ولو سلم وهو
على يمينه او يساره في الصلوة لم يحنث حلف لا يبتديه بكلام فالتقيا وكلما معا لم يحنث
كذا لو كلم بعد ذلك حلف لا يكلم سر فلان لم يحنث بالاشارة وان اخرس بعد الحلف
حلف لا يكذب فسئل عن شيء اكان كذا فحرك راسه بالكذب لم يحنث قال ان اخبرتني
ان فلانا قد قدم فعبدي حر فاخبر كاذبا حنث ولو قال بقدوم فلان لا والاعلام
والبشارة تقع على الصدق والاعلام بالايماء يكون والاضمار لا حلف لا يكلم

صبيا او غلاما او شابا او فتى او كهلا او شيخا فقبل البلوغ صبي وغلام وبعده شاب وفتى
الى ثلثين سنة وقيل بلوغ ما لم يغلب الشمط والا جاوز فكهل الى خمسين وبعده شيخ
الارملة التي بلغت وفات زوجها او فارقها دخل بها او لا والايم التي لا زوج لها وقد جومعت
بنكاح صحيح او فاسد او فجور والثيب كل امراة جومعت بحلال او حرام لها زوج او لا
والبكر كل امراة لم تجامع بنكاح ولا غيره وان ذهبت العذرة بحيض وغيره لكن لو
اشترط العذرة في الشراء فوجدها زايلة العذرة فله الرد حليف القوم من يقول انا منكم
ويحلف على ذلك ويحلفون له على الموالاة قال عند راس الشهر او عند الهلال او اذا
استهل الهلال ولا نية له فله الليلة الاولى ويومها ولو نوى الساعة التي استهل فيها صحت نيته
قال اول الشهر ولا نية له فهو من اليوم الاول الى خمسة عشر يوما وآخر الشهر من السادس عشر
الى الآخر وآخر اول الشهر الخامس عشر واول آخر الشهر السادس عشر حتى لو قال اسطالق
آخر اول الشهر طلقت في الخامس عشر واول آخره في السادس عشر ولو قال لله علي صوم يوم من
مساعيد اول الشهر وآخره يصوم الخامس عشر والسادس عشر وغرة الشهر الليلة
الاولى ويومها في العرف وان كان في اللغة لثلثة ايام من اول الشهر وسلخ الشهر على الياسع
والعشرين في العرف وفي اللغة على الثامن والعشرين ايضا والغداة من الى الصبح الى
الزوال والسحر من بعد ذهاب ثلثي الليل الى الصبح الثاني وصلوة الظهر وقتها الظهر كله
لو قال عند طلوع الشمس فله من حين تبدو الى ان تبيض ووقت الضحوة من حين تبيض الشمس
الى ان تزول وفي المساء تنوى لان الكل مساءان بعد الزوال وبعد الغروب ان كان
عندهم حساب يعرفون به الشتاء والربيع والصيف والخريف فهو على حسابهم وان لم يكن
فالشتاء ما يشتد به البرد على الدوام والصيف ما يشتد به الحر على الدوام على هذا الخريف

معرفة اسماء النكاح

معرفة فصول السنة

43

ما ينكسر فيه الحر على الدوام والربيع ما ينكسر فيه البرد على الدوام وقيل ما يحتاج فيه
الى لبس الوقود ولبس المحشو فهو شتاء والصيف ما يستغنى فيه عنهما معا سوى الربيع ما
يستغنى فيه عن احدهما والخريف ما يحتاج فيه الى احدهما وقيل اذا قال الناس باجمعهم
ذهب الشتاء والصيف فهو كذلك يعتبر فيه العرف وقيل ما كان على الاشجار اوراق
وثمار فهو صيف واذا سقطت الاوراق لا غير فهو خريف واذا لم يكن الاوراق ايضا فهو شتاء
واذا اخرج الاوراق دون الثمار فهو ربيع ومنع الازهار ايضا قيل اذا لم يكن حساب
فيمينه على هذا لانه ابر ولو ذكر نيروز فهو على نيروز المسلمين اي نوروز الخليفة
ولو قال الى وقوع الثلج واراد به وقتا لوقوع فهو على وقت الثلج ومعنا اليوم
الشهر الذي يقال بالفارسية آذر وان لم ينو او نوى حقيقة الوقوع فهو على حقيقة
الوقوع وان يكون بحال يحتاج الى كنسه ولا يعتبر ما يطير في الهواء وما لا يثبت على الارض
الا على رؤس الاشجار او الحايط او الحشيش وان وقع الثلج من الصوب في بلدة
اخرى دون ما فيها الحالف لا يعتبر ولو كان في بلده لا يقع هناك ثلج ينتظر اليمين ولو قال
الى قدوم الحاج فقدم واحد منهم انتهت اليمين ولو ذكر ليلة القدر ما كان لا يعرف حكم
العلماء فيها فهي على الليلة السابعة والعشرين من رمضان ولمن كان يعرف وذلك اختلاف
الا ذكر فان كان الحالف في نصف شهر رمضان فيمينه الى نصف من رمضان الآتي عندهما
وعنده الى ان يمضي ليالي كل رمضان الآتي وبه يفتى والاختلاف بناء على ان ليلة القدر في
رمضان بلا اختلاف لكن عنده قد تتقدم وتتاخر وعندهما ليلة بعينها لا تتقدم ولا تتاخر
قال ان فعلت كذا حين يمضي شهر فانت طالق ففعلت قبل مضي شوال يحنث لانه في
شوال غير معين قال من كلام ونضار وافرار وبستان واظهار وافتضاء واعلام

في الفعاد والمناسك والاعلام المعروفة والعادات

وكلم باللسان وكتابة واشارة فالكلام لا يكون الا باللسان حتى لا يكون بالكتابة والاشارة
والاظهار والاقرار والبشارة تكون بالكتابة والكلام ولا يكون بالاشارة والاظهار والافشاء
والاعلام تكون بالاشارة ايضا • فان نوى في الاظهار والافشاء والاعلام والاخبار بالكلام
والكتابة دين لا في القضاء • حلف لا يحدثه لا يحنث الا بالمشافهة والمحادثة • حلف لا يعرف فلانا و
هو يعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه لا يحنث • شهد شهود المدعى عليه انه اودعه رجل نعرفه بوجهه
لا باسمه ونسبه لا يندفع عنه الدعوى عند محمد خلافا لهما • حلف لا يحاكي فلانا فحاكى على
وحفظ لسانه وجوارحه لا يحنث • حلف لا ياكل هذا اللبن فشرب لا يحنث واكله ان يثرد فيه
حلف لا ياكل لا يحنث • حلف لا يذوق فاكل او شرب حنث والشرب غير الاكل في العربية
وبالفارسية يحنث فيهما او بدونه • حلف لا ياكل طعاما ينصرف الى كل مطعوم بخلاف لو وكل
بشراء الطعام • حلف لا ياكل خبزا فاكل خبز الذرة او الارز ان كان من اهل بلد يعتادون
ذلك خبزا فيه يحنث • حلف لا يشرب الشراب لا نية له فهو على الخمر دون غيرها • حلف لا يشرب
لبن هذه الشاة فشرب شيئا منه حنث • حلف لا يشرب من لبن هاتين الاثنين فشرب من احدهما
او قال لا يشرب من ماء من الانهار فشرب من ماء نهر واحد حنث • كل شيء لا يحلف على الواحد
منه يحنث في قليله فان اجمع مثل التبن او اكثر يحنث في قليله • حلف لا ياكل من الرمانة فمصها
مصا لا يحنث • حلف لا ياكل هذا الرغيف فاكل وبقي شيء قليل يحنث الا ان ينوي كله فيصدق
ديانة وفي القضاء روايتان كما لو نوى الكل في قوله لا اتزوج النساء ولا اكلم بني ادم
ونحو • حلف لا ياكل الحرام فاضطر الى ميتة فاكل حنث • حلف لا ياكل من مال فلان فغصب منه
حنطة وطحنها او دقيقا فخبزه واكل حنث وقيل لا • حلف لا يشرب مع فلان فالشرط
بجمعهما مجلس واحد وان اختلفت الانية • حلف لا ياكل مع فلان طعاما فاكل من اناء وفلان

الباب على الاكل والشرب

من اخر لا يحنث • حلف لا ياكل مع فلان فيمينه على ان لا ياكل من اناء واحد • قال الهادي في
بلدة قدح ماء ان شربته او صببته او وضعته او اعطيته انسانا فانت طالق يرسل
فيه ثوبا حتى ينشف الماء لكن انما يحتاج الى هذا التكلف ان لو قال مع ذكر او شيئا منه
اما لو كان كما ذكرنا فيشرب بعضه ويصب بعضه لا يحنث • حلف لا يتغدى يحتاج الى معرفة
وقته وما يتغدى به فالاول عبارة عن كل ما يقصد به الشبع ووقته من طلوع
الفجر الى زوال الشمس وفي الثالث فعلى ما يتعارفه اهل البلد • حلف لا ياكل عنبا فلاكه ورمى بقشره
وحبه وابتلع ماءه لم يحنث ولو رمى بقشره واكل الباقي حنث • الجوز اليابس فاكهة في
المبسوط وقال حسام الدين عرفنا لا • اكل لحما غصبا يحنث في يمين لا ياكل الحرام • حلف لا ياكل
لم يحنث بالغيبة • حلف لا ياكل من مال فلان فغصب منه فاكل الحالف لم يحنث • حلف وقال
بي حرام يحنث باكل مسكر عنبي والنبيذ يقع على المسكر العنبي كذا اسم ... يقع عليه
• حلف لا يشرب فصب في فمه فدخل بغير صنعه لم يحنث ولو شرب بعد ذلك حنث
حلف لا يشرب مسكرا فخلط مسكرا بغيره لا يسكر ان كان المخلوط يسكر منه يحنث • حلف لا
يشرب خمرا في هذه القرية فشرب في كرومها او ضياعها خارج العمران لم يحنث • قال
ان شربت او قامرت فعبدي حر يحنث باحدهما وتنتهي اليمين • قال والله كه شراب
نخورم و قمار نكنم يحنث بفعل احدهما لان كل واحد شرط بحكم القرينة عرفا في الشرط
فقال ابن نيز كنت شربه ابدا ... انه كذا ... لا يشربه ولا يحنث لا
• قال تاكل شرح نبيذ شراب نخورد ينصرف الى وقت الوفاة الا اذا لم ينوه بعينه
الرواية • حلف لا يشرب دواء فشرب عسلا لم يحنث • حلف لا يلبس ثوبا فلبس عمامة او
قلنسوة لم يحنث ولو لم يلبس ثوبا يحنث • حلف لا يلبس ثوب فلان فوضع قباء على عاتقه

باب اليمين على اللبس

يحنث. حلف لا يلبس قباء فوضعه على كتفيه فقياس ما ذكرنا ان المحرم اذا فعل
الا كان عليه يجب له الا يحنث وقيل يحنث لانه كذا يلبس عادة ولو قال هذا القباء
يحنث كذا لو حلف لا يلبس ثوبا بعينه فاتزر به او ارتدى به يحنث. حلف لا يلبس ثوبا
فوضعه على عاتقه يريد حمله لا يحنث. حلف لا يلبس السراويل فادخل احدى رجليه
لا يحنث وكذا في الخف. قطع قباء لزوجها فقال اكر اين قبا كه توحي [illegible]
من بيوشم فانت كذا فقطع بعد ذلك بشقة و لبس طلقت. حلف لا يلبس من
غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها حنث قال ان بعت غزلك فانت
طالق فباع غزلا لاناس فيها غزلها حنث وان لم يعلم. مسئلة حلف لا يلبس هذا الكير
فالقى عليه وهو نائم فلما انتبه القاه عن نفسه لم يحنث. قال اكر اين جامه بدتن
ابد فامر انه كذا لم يحنث حتى يلبسه كما يلبس الناس. حلف لا يلبس من غزل فلانة
فلبس من غزلها عمامة عن محمد رحمه الله انه لا يحنث. قال هذا المنسوب على حرام فهو على
اللبس ولو لبس تكة من غزلها يحنث عند ابي يوسف وعند محمد لا وبه يفتى.
حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها لم يحنث ولو حلف
لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا خيط من غزل فلانة لم يحنث. ولو كان عليه ثوب
من غزلها فدام عليه لم يحنث ولو عنى غزلها في المستقبل لم يصدق قضاء. حلف لا
يلبس فلانا فاعار كسوة او كفنه بعد موته الحنث الا اذا اراد به الستر دون التمليك
حلف لا يلبس هذا [illegible] ما كان له فلان ثمانية فلان سقط لم [illegible]. حلف لا يسكن هذه
الدار اذا كان الحالف يسكن بالاسكان لا ابن الكبير مع الاب فهو على سكناه بنفسه كذا
كان ممن لا ينسب اليه السكنى كالمرأة ومن في عياله غيره اذا اخرج بنفسه بر ومن كان

في اليمين على السكنى

فو اما على عياله منسوبا اليه السكنى حنث الا ان يأخذ في النقلة من ساعته ثم لا بد
من نقل الاهل والمتاع كله حتى لو بقي وتد منها لم يبر وعند ابي يوسف يعتبر الاكثر وعند محمد
ما يقوم به كدخدائيته فاما انتقل من ساعته الى منزل اخر بر وان انتقل الى المسجد او السكة
قالوا لا يبر الا اذا اسلم الدار الى غيره باجارة ونحوها او كان فيها باجارة ونحوها فردها
هذا اذا كان الحلف على السكنى بالعربية فان حلف بالفارسية فخرج بنفسه على قصد
ان لا يعود لا يحنث وبه يفتى واذا كان الحلف على سكنى المصر ترجع يمينه بالانتقال بنفسه
واذا كان على سكنى القرية فاختيار بعض المشايخ انه بمنزلة المصر قال اندرين ده نباشم
فانتقل بكل شئ ثم عاد وباشيد يحنث قال اكر امسال [illegible] باشم فامراته كذا
فسكن الا يوما يتم من السنة يطلق في الاصح. حلف لا يسكن الكوفة شهرا فسكنها ساعة حنث
ولو قال لا اقيم بها شهرا لم يتم تمام الشهر لا يحنث. اكر من اندرين كوى نروم با ازين شهر
يعني كه نباشم اي لا اسكن [illegible] ضد باشيدن است وباشيدن هو السكنى فان حلف
بالفارسية كما ذكر فخرج بنفسه على قصد ان لا يعود بر وان حلف بالعربية فقد ذكرنا
مسئلة حلف لا يسكن هذه الدار فاراد ان يخرج وجد الباب مغلقا بحيث لا يمكنه الخروج
او قيد ولم يترك الخروج لم يحنث قال اكر امشب درين شهر بباشم فاصابته حمى و
لم يمكنه الخروج حتى اصبح حنث قال لها ان سكنت هذه الدار فانت طالق وكانت [illegible]
بالباب فهي معذورة حتى تصبح ولو قال الظالم بكن معذورا. حلف لا يسكن الكوفة فمر
بها ونوى اقامة بها خمسة عشر يوما حنث وبما دونه لا. حلف لا يسكن الكوفة شهرا فسكنها
يوما حنث كذا لو قال اين زمستان اينجا نباشم فسكن شيئا قليلا حنث. حلف لا يكلم
فلانا ابا ما فكلم من حيث [illegible]. حلف لا يخرج من هذه الدار فصعد السطح لا يحنث كما لو

مسألة على الخروج

لا يدخل وفيه لو كان الحلف بالعربية حنث والأول أصح • قال إن خرجت من باب
الدار فأنت طالق فخرجت لا من الباب حنث • قال إن خرجت بغير إذني فأنت طالق وطلقها
بائنا ثم تزوجها فخرجت بغير إذنه لم تطلق وكذا مثله في العبد إذا باعه ثم اشتراه وفي
الأمير إذا عزل ثم تولى • قال إن خرجت إلا بإذني يحتاج في كل مرة إلى إذن ولا يحنث
بالخروج للحريق • قال إن خرجت إلا بإذني ثم قال أذنت لك الإذن مرة يصدق قضاء
في الأصح ولا نية يشترط الإذن في كل مرة والحيلة فيه أن يقول كلما أردت الخروج
فقد أذنت لك • ثم نهاها فقال ذلك لا يعمل نهيه عند أبي يوسف وعند محمد يعمل وبه يفتى •
ولو أذن لها بالخروج ثم نهاها عن تلك الخرجة يعمل نهيه بالإجماع • ولو قال في غضبه اخرجي
لا يكون إذنا كان على الإذن • قال إن خرجت إلا أن آذن لك أو حتى آذن فأذن مرة ثم خرج
البحر والفتاوى سوى بين قوله إلا بإذني وبين إلا أن آذن لكن في أنه لا بد من الإذن في كل
مرة • وإلا برضاي أو بهواي أو بإرادتي كإلا بإذني وإلا أن أرضى أو أهوى أو أريد
كإلا أن آذن وتعرف فيه وجه كون ومعه في الهوى والرضا والإرادة إذا أرضى و
لم يسمع المحلوف عليه لم يحنث إجماعا وفي الإذن خلاف وإلا بأمري يشترط الأمر في
كل مرة وإلا أن آمر مرة • قال لعبده إن خرجت إلا بإذني ثم قال لغيره ائذن له
فأذن له فخرج حنث كذا لو قال ذلك الرجل للعبد إن مولاك أذن لك • ولو قال المولى
لقد أذنت له بالخروج فأخبره إنسان فخرج لم يحنث • ولو قال المولى إن علمه كذا فعلي
لكن لا يبلغ إلا نا س قال والله أكرمن أزين سراي اندر آيم فتنعقد اليمين •
حلف لا يدخل على فلان فدخل مسجدا هو فيه لم يحنث • حلف لا يدخل بلد كذا فهو على
العمران • ولو قال كورة كذا أو رستاق كذا يحنث إذا دخل أراضيها • حلف لا يخرج

من بيت الدار فارتقى أغصان شجرة فيها خارجة من الدار حتى صار بحال لو سقط سقط
في الطريق لم يحنث • حلف لا يذهب بغير إذن غريمه فقضى الدين سقطت اليمين بنوي الخروج
إلى السفر في نية الخروج لا يصدق قضاء • حلف إن لم يخرج اليوم فقيد ومنع حنث
هو المختار • قال لامرأته إن لم تأتيني الليلة فكذا فمنعها الوالد إلا بالإتيان حنث •
حلف لا يبيع فباع المدبر لا يحنث ولو باع فاسدا يحنث وباطلا كالميتة والدم ونحوه لا
ولو باع بيعا فيه خيار البائع أو المشتري حنث في قول محمد خلافا لأبي يوسف رحمه الله
حلف لا يشتري فاشترى فاسدا قبض أو لم يقبض حنث وكذا إذا باعه فضولي حنث
قبل إجازة المالك عند محمد رح خلافا للنكاح وعند أبي يوسف لا يصير مشتريا عنده إلا
كما في النكاح • ولو اشترى عبده أو ذم أو اشترى مدبرا أو مكاتبا أو أم ولد لم يحنث
قال والله لا أبيع هذا الثوب بعشرة حتى تزداد فباع بتسعة لم يحنث • ولو قال لا أبيع بعشرة
إلا بزيادة أو بأكثر فباعه بتسعة حنث • قال أبيعه بتسعة لم يحنث قال لا أشتريه بعشرة
فاشتراه بأحد عشر حنث • حلف لا أبيع عبده إلا بعشرة فباعه بخمسة ودينار
حنث • ولو باعه بدينار وعشرة لم يحنث • قال لا أبيعك هذا بعشرة حتى تزيد
فباعه بتسعة لا يحنث في العباس قال وبه نأخذ • قال لأشترين عبدا فهو حر
فاشترى نصفه ثم باعه ثم اشترى الباقي يعتق بخلاف إن ملكت عبدا فإنه لا يعتق إلا
إذا نوى الملك متفرقا • كذا لو قال إن ملكت مائتي درهم فلله علي أن أتصدق بها
فملكها متفرقة ولم يجتمع في ملكه لا يلزمه شيء • ولو نوى بالشراء الملك لم يدين
قضاء • ولو أن رأى عبدا حسنا فقال إن ملكته أو اشتريته فقال إن ملكتها
فملكه مجتمعا أو متفرقا حنث • قال لرجل إن ملكتها عبدا أو لأشترينا عبدا

في البيع والشراء

بعض نسخه

فعبدي حر كذا فملكا عبدا بينهما او اشترى احدهما وباعه الآخر يحنث بخلاف قوله ان
ملكت. قال ان كنت املك الا مائة درهم ولم يملك الا عشرة لم يحنث ولو ملك غير الدراهم
وعشرة دنانير او شيئا للتجارة او سائمة يحنث وان ملك مع الخمسين شيئا لغير التجارة لم يحنث
لانه اراد به المال والذي ينصرف اليه المال الزكوة س حلف ان يبيع اليوم فندم فسبيله
ان يبيع بشرط الخيار ثم يفسخ. حلف لا يشتري دهنا فاشترى ثلجا او نحوه حنث
قال كل عبد اشتريته بعد سنة فهو حر فاشترى عبدا لا يعتق حتى يأتي عليه من يوم
اشتراه سنة. حلف لا يشتري بهذه الدراهم غير الدقيق فاشترى بعضها دقيقا
وبعضها شيئا آخر لم يحنث. حلف لا يعتق فاشترى اباه حنث كذا اذا كاتب عبده
فادى الكتابة او امر غيره باعتاقه ففعل. حلف لا يتزوج فتزوج نكاحا فاسدا او
زوجها فضولي لا يحنث في الفضولي بالاجماع وفي الفاسد في الاصح كذا اذا وكل بالنكاح المطلق
لا ينصرف الى الفاسد في الاصح. تزوج العبد بلا اذن ثم اذن له فاجازه جاز استحسانا
ما يتعلق الحقوق بفاعله كالبيع والشراء والاجارة والقسمة فاذا حلف لا يفعله
فامر غيره ففعل لم يحنث الا ان يكون سلطانا ونحوه ممن لا يتولى بنفسه فيحنث بالامر ولو كان
الحالف هو الوكيل يحنث. وما لا يتعلق حقوقه بفاعله كالطلاق والعتاق والهبة والنكاح
والصدقة او لا يكون له حقوق كالضرب والقتل والقضاء والاقتضاء يحنث في جميع ذلك
بالامر وان كان الحالف يفعله بنفسه كذا في الشركة وفيما لا يتعلق الحقوق بالفاعل
اذا قال نويت ان لا اتولى بنفسي دين في القضاء وفي ضرب عبده وذبح شاته
دين في القضاء ايضا. قال لابنته ان خرجت من زوجك فامرأته طالق فخلعها الاب او عمها
فاجازت لا يحنث لان الخلع من جانبها يمين وبيرون آمدن از شوهر بخلع بود. ومن حلف لا يبيع

لا يحنث باجازة الفضولي الا ان يكون ممن لا يتولى العقد بنفسه. حلف لا يضرب غلاما فامر
غيره بالضرب لا يحنث وفي السلطان والقاضي يحنث به لانه يصح منهما الامر فاسند اليهما
كالموت. حلف ان لا يضرب عبده فامر غيره. حلف لا يضرب امرأته فمد شعرها او خنقها
لا في الملاعبة ان حلف بالعربية يحنث وبالفارسية لا. وان حلف العربي بالفارسية
قيل ينبغي [illegible] فان اراد به ما يريد بالضرب بالعربية ووضع لفظة زدن موضع
لفظة الضرب فهو كما لو حلف بالعربية فان اراد به ما يراد بالفارسية فهو كالفارسي
وان لم يعلم تعبير اللغة التي حلف بها. ولو حلف الفارسي بالعربية فهو على هذا. قال
للمنكوحة نكاحا فاسدا ان طلقها فعبدي حر فيمينه على الطلاق باللسان. قال
لاجنبية من الرضاع او لامرأة لا تحل له ابدا وقد علم بذلك ان تزوجتك فعبدي حر
فتزوجها حنث. حلف ليتزوجها اليوم ولها زوج فهو على النكاح الفاسد.
حلف ليطلقن فلانة اليوم فلما [illegible] اجنبية او محرم او مطلقة [illegible] فالعبرة ان يطلقها
باللسان. قال لمطلقة رجعيا ان راجعتك فانت طالق فيمينه على الرجعة حتى لو بانت
فتزوجها لم تطلق ولو كانت مبانة [illegible] او منقضية العدة فهو على التزوج.
قال لمنكوحة ان راجعتك [illegible] على الرجعة حتى لو طلقها ثم تزوجها لا يحنث
وانما يحنث لو راجعها. قال لاجنبية ان راجعتك فعبدي حر ينصرف الى العقد.
اجر داره سنة ثم حلف وقال للمستاجر لا ادعك في داري فما دام له ان يخرج من
داري بر. حلف لا ادع فلانا يدخل الدار وهو على النهي ان لم يملك منعه والا فعلى
النهي والمنع جميعا. حلف لا ادعه [illegible] اليوم على غريمه فقدمه الى القاضي وحلفه بر.
حلف ليقضين فلانا حقه اليوم فتوارى بحكم القاضي فنصب القاضي وكيلا بقبض

اللزوم

لا يحنث وبه يفتى وكذا لو دفع إلى القاضي قال إن لم أوفك اليوم في موضع كذا فجاء به
ولم يجد فلانا لا يحنث لكن المختار أنه يدفع إلى القاضي حتى لا يحنث وإن كان في موضع لا قاضي ثم
يحنث وبه يفتى. لزم رجلا فحلف ليأتينه غدا فأتاه في الموضع الذي لزمه فيه لا يبرحتى يأتي
منزله وإن لزمه في منزله فحلف ليأتينه غدا فتحول الطالب إلى منزل آخر فلو قال الحالف المنزل
الأول فلم يجده لا يبر حتى يأتي منزله الذي تحول إليه. ادعى عليه فحلف بالطلاق أن لا شيء عليه
فقامت عليه البينة بالمال يحنث عند أبي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى فإنه نص محمد رحمه الله أنه
لا يحنث إلا بالإقرار. حلف لا يدع غريمه حتى يذهب فنام فذهب الغريم لم يحنث.
حلف ليقضين حقه اليوم فأعطاه ولم يقبل فإن وضعه بين يديه بحيث ينال يده لو أراد
لم يحنث. حلف ليقضين حقه أول الشهر فأعطاه في النصف الأول بر. حلف ليقضين
حقه رأس الشهر فله الليلة الأولى منه ويومها وإن قضاه قبل رأس الشهر أو مالي الطالب
أو المطلوب قبل رأس الشهر لم يحنث. حلف ليقضينه إلى خمسة أيام دخل اليوم الخامس
اليمين. حلف أن أخذ أو استوفى منه دراهمه فأخذ مكانه عرضا أو عبدا أو نحو ذلك لم يحنث
ولو حلف على الأخذ أن يحنث لا إلا إذا أراد به الاستيفاء. حلف لا يقبض ماله على المديون متفرقا
وكيله حنث ومن كفيله لا. حلف لا يتزوج فزوجه فضولي فأجاز بالفعل حنث وبالفعل
كسوق المهر ونحوه لا. حلف لا يتزوج من بنات فلان ولم يكن له بنات ثم صارت فتزوجها قبل لا يحنث
قال حسام الدين يحنث. حلف لا يتزوج من أهل بغداد فتزوج جارية ولدت ببغداد ونشأت
ببلدة أخرى ووطن بها حنث. حلف ليتزوجن سرا فتزوج بشهادة شاهدين فهو سر وقال
إن تزوج النساء فعبيده حر وتزوج امرأة حنث. قال إن تزوجت فعبدي حر ثم قال لو
فلانة لم يصدق قال آخر امرأة أتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة فطلقها ثم تزوجها ثم

لم يطلق. حلف لا يطلق فخالع الأجنبي وقبض الزوج بدل الخلع لم يحنث. وقيل لو
إن فعلت كذا فأمر أتك طالق فقال نعم وقد كان فعل طلقت. حلف لا يعمل يوم الجمعة فحمل
كرباسه إلى الخياط وأمره أن يخيط لا يحنث. قال دستاس بكشم خراس بدرنك كشيد اكونها
آرد كرده باشد حنث لأنه في معناه. قال الأبي اگر دستاس بپاي كشد بحنث. قال الثاني
إن وضعت يدك على الدوك فأنت طالق فوضعت يدها على الدوك ولم تغزل لا تحنث.
في بعض وضع القدم لو نوى غير وضع القدم صدق ولا يحنث بدخوله راكبا وإنما يجعل مجازا
عن الدخول إذا لم يكن له نية. كذا الفتاوى. حلف لا يلبس من غزلها ونوى حقيقة الغزل في
قوله أن ينكحها أو في تزوجها ونحوه. ونوى غير الجماع لا يصدق قضاء. كل امرأة أتزوجها
أو كل أمة أملكها ونوى امرأة من بلد كذا أو أمة من الروميات لا يصدق إلا في رواية
الخصاف كذا في مثل الطعام نوى طعاما دون طعام بناء على أن تخصيص العام بالنية لم يصح
قضاء في ظاهر الرواية. قال اگر كسي را از آن خرد منى فأنت طالق ونوى أهل بيتها فأحضرها
ولو قال اگر هيچ كسي را جز اين دمي از آن خرد ونوى أهلها لم يصح نيته. حلف لا يركب دابة
فركب بعيرا لم يحنث إلا بالنية. حلف لا يركب فرسا فركب برذونا لم يحنث. حلف لا يصوم شهر
رمضان بكوفة فهذا على صوم جميع الشهر. حلف لا يصوم أبدا فصام يوما حنث بخلاف قوله
الأبد فإنه يقع على جميع العمر. حلف لا يفطر بكوفة مكانا يوم الفطر ولم يأكل ولم يشرب حنث
حلف لا يصلي فصلى بعد طهارة لم يحنث. ولو قال إن كنت صليت وقد كان صلى بغير طهارة حنث
حلف لا يؤم فشرع ونوى أن لا يؤم فاقتدى به رجل حنث قضاء. ولو أم في صلاة الجنازة وسجدة
التلاوة لم يحنث. حلف أن لا يقرأ القرآن اليوم فينبغي أن يصلي صلوة النهار خلف الإمام
حلف لا ينام حتى يصلي كذا وكذا أو يذكر المنعقدات فنام جالسا لا يحنث. حلف لا يفتدي امرأته

لأنه لم يكن الأخذ [illegible]

اليمين على الصلاة

اليمين على الجماع

فاسئلني علي فقعاه فقضيت حاجتها منه فالمختار ان يحنث • قوله دست فراز نكنم يقع
على الجماع • حلف لا تغتسل راسها من جنابة زوجها فهو على التمكين من الجماع • حلف لا يفعل حراما
لم يحنث بالنكاح الفاسد كذا بوطء البهيمة الا اذا دلت الدلالة بان كان الحالف من جهال الرساتيق
ممن يفعله خلفا للدواب • قال اگر فلان كه زن منست مرا بكار آيد فهي طالق فهي على الوطء
• قال اگر من سر با ليش تو نهم فانت طالق فان نوى الجماع فهو على ما نوى ولا يصدق
على ترك الحقيقة وان لم ينو ينصرف الى الحقيقة • حلف لا ينكح التكة بحلال وحرام فنكاح
من غير الملك لم يحنث ان لم ينو الجماع ويصدق قضاء • قال ان لم تأتيني حتى اجامعك
فانت طالق فاتته ولم يجامعها لم تطلق عند محمد وبه يفتى خلافا لابي حنيفة رح • حلف
ليضربن هذا الصبي على الارض حتى ينشق بطنه فضربه على الارض ولم ينشق لم يبر •
حلف ليضربن عبده حتى يموت فبالغ في ضربه ضربا عنيفا بر • حلف لا يضرب ولده فمد
غيره فضربه لم يحنث ولو كان في العبد حنث • قال لامرأته اگر جهار دست و پا بت
نشكنم فانت طالق لم يحنث ما دام حيين • حلف لا يضربها الا من جرم فضربها فقال ضربتها
من جرم فالقول له مع اليمين • قال فيكلتك يوم الجمعة فعبدي حر فضربه بعد اليمين قبل الجمعة
ومات يوم الجمعة حنث • قال امرأته طالق ان كلمت فلانا واكلت كذا وشربت كذا او
اخر الطلاق فقال ان كلمت فلانا واكلت كذا وشربت كذا فامرأته طالق وبهما سواء لم
يجمع المشروط لا يقع الا ان ينوي شيئا فان قال انت طالق ان كلمت فلانا وان اكلت كذا
وان شربت كذا فاتى بشيء وجد من هذه الاشياء يقع ثم لا يقع بوجود الاخر وان لفظ الطلاق
واعاد كلمة الشرط لم يجتمع لا يقع في موضع التفاوت بين تقديم الشرط وتأخيره اذا اعاد
كلمة الشرط وفيما لم يعد لا تفاوت • قال ان لم ادخل هاتين الدارين اليوم او ان لم اضرب

في اليمين على الضرب

49

مسائل النذر والكفارة

سوطين اليوم فانت طالق فدخل احدهما او ضرب سوطا واحدا يحنث لان شرط البر
وجودهما • قال لله علي ان اعتق هذه الرقبة وهي ملكه فعليه ان يفي به وان لم يف فهو
آثم ولا يجبر القاضي • اذا اعطى عشرة مساكين كل واحد الف من حنطة عن كفارة الايمان
لم يجز عن واحد كذا كفارات الظهار خلافا لمحمد رحمه الله • كسى عشرة بالكتير تسعين جاز • يعطى عن
كل صلوة منوي حنطة ولو دفع جملته الى فقير واحد جاز خلاف كفارات اليمين ولا يجوز ان يعطى
لفقير واحد اقل من منوين لكفارات اليمين وفي جهة امنائهم يكون كفارات عن اربع صلوات وكفارة
الوتر منوان احتياطا س نذر بمعصية كان يمينا نذر ان لا يشرب فشرب فعليه كفارة يمين
نذر بناء الرباط والمسجد والسقاية والقنطرة ونحوها لم يصح وكذا قراءة القرآن • نذر صدقة
ولم ينو شيئا فعليه نصف صاع من بر • قال ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة ففعل وملك
الا عشرة لم يلزمه الا ذلك القدر ولو لم يملك لم يلزمه شيء • كان مجنونا وقت الشرط لزمته
الكفارة • احضر كفارات اليمين لا يسعه • الكفارات ترفع الاثم وان لم توجد التوبة عن تلك الجناية
• واحد عشرة فطعم لا يجوز • وفي الشعبان اصناف • اعطى عشرة مدا مدا ثم استغنوا
ثم افتقروا فاعاد مدا مدا لم يجز • دفع مدا قيمته قيمة ازار وسراويل جاز • ولو كان ثوب
قيمة صاع شعيرا او تمرا • ويكفر بالكسوة بما يستر العورة • ثوب خلق يعود به تنتفع
به اكثر من نصف مدة الجديد جاز • كسى عشرة لم يجز • اعتق المرتد عن الكفارة لم يجز
كفر عن ايمان كثيرة رقابا او غيره ولم ينو عن كل واحد جاز • اعتق الآبق عنها جاز • قال
ان اشتريته فهو حر عن كفارة يمين فاشتراه جاز • للزوج منعها عن صوم الكفارة و
كل صوم لزم بايجابها • قال اگر مرد ست بر زن با نهم بيع يمينه على الجماع بها
لو كان بسبب الجماع • قال لامرأته فلانة كار كرده فالبنا فان قال اگر كاه خوش اوردم

فقال اكر كرد تو طلاقي طلقت لاقرارها بفعلها ● قال اكر فردا اين كوي تماشا تو كستان
نكنم فامرأته كذا فسلط عليهم اتراكا كنت بتر ● قال اكر نوروي بهيج نامحرمي بنمايي
فانت طالق فكشفت وجهها في موضع يراها الناس طلقت وان لم تقصد نظر الناس
اليها ● قال ان كان في يدي دراهم سوى ثلثة فمافي يدي صدقة وفي يده خمسة دراهم لم يحنث
ولو قال غير الدراهم حنث ● حلف لا يجامعها في الفصل الى نخلة فجامعها مع شريكه حنث
ومع عبده المأذون له لا ● حلف ان يجلس فلانا غدا جابعا عريانا فجلسه غدا جابعا بانا
فاطعمه انسان او كساه حنث ● حلف ان فلانا ثقيل وهو عند الناس غير ثقيل وعنده ثقيل عنده
لم يحنث لان يثبت بما عند الناس ● قال ان اشكوت منه الى اخيك فانت طالق عند اخيها
صبيا لا يعقل لمن زوجي فعل كذا وكذا لم يحنث ● حلف لا يقعد هو دست عادت داد
قيل يحنث وقيل لا ● واكر بجامعتي كوئم يحنث قيل له زن از تو بسه طلاق كه
فلان بخانه اندر نشست قال فلان بخانه اندرش نشست لا تكون بسبب رجل
اراد ان يقوم لحاجة فقال المأمر والله اكر خيزي لا يلزمه شيء ● والله اعلم

كتاب البيوع

جاز البيع والشراء بلفظ السلم وفي السلم بلفظ البيع روايتان ● قال اذهب
بهذه السلعة اليوم فان رضيتها فهي لك بالف فذهب به جاز ● كقوله بعتك على انك
بالخيار الى الليل ● قال بعتكه بالف ان شئت اليوم الى الليل فهو في معنى شرط الخيار ●
قال جعلت بيع هذا العبد البكر بالف فقال قد اخذت لم يلزم البيع حتى يقول
البايع سلمته لك او اجزت او جعلته بيعا لك ● قال بعت بالف ان شئت فقال شئت
صح ● قال بعتكه هذا بالف ان رضي فلان جاز اذا بين وقت الرضا وبخلاف النكاح

لا الشرط ● قال ان اديت الي كذا درهما ثمن هذا فقد بعته منك فادى في المجلس صح
استحسانا ● قال بعتكه بالف درهم فقبضه المشتري ولم يقل شيئا انعقد البيع ●
قال بعتكه بكذا فقال موهوب لا يثبت الملك ولا يعتق ● ولو قال فهو حر عتق ولزم
الثمن ● وقيل يعتق في قوله موهوب ● الاكل واللبس بعد قول البايع بعت رضى بالبيع
قال ملكتك هذا بكذا فقبل لا ينعقد البيع في المختار ● قال بعت راس هذا العبد او وجهه
او روحه صح ● قام احدهما قبل قبول الاخر عن المجلس بطل وان لم يذهب ● في البيع والخلع
المنبا بغير اذا رجع قبل قبول الاخر صح وان لم يعلم به الاخر كذا لو رجعت عن الخلع
قبل قبول الزوج صح وان لم يعلم الزوج ● اذا كان المشار اليه خلاف جنس المسمى فالعبرة
للتسمية اذا لم يعلم المشتري انه خلافه فان علم فالعبرة للمشار اليه ● قال بعتك هذا
الحمار وانه رجل اعبد صح اذا اعلم المشتري به ● قال اشتريت جارية بهذا الالف الدرهم
وانه رالي الدنانير تعلق التوكيل بالدنانير فلو اشترى بالدراهم يقع لنفسه ●
اشترى بدانق فلسا ولم يقبض على العدد جاز استحسانا وفي درهم فلسا لم يجز في
الاصح ● اشترى بدانق او دانقين ولم يعقد بالدرهم ولا بالفلس ينصرف الى الدوانق
من الفلوس بالعرف اذا كان المشتري اشباخيسا يشترى بدانق فلس ● قال بعتكه بالف
درهم ثم قال بعتكه بمائة دينار فقبل المشتري كان الشراء بالثمن الثاني ● اشترى بالدين
على لمن لا دين عليه لا يصح ● باع بغير ثمن لا يملكه المشتري وان قبض وان سكت عن الثمن يملكه
بقبضه ● قال اشتريته منك بكذا فقال هو لك او ابت الثمن ثم قال ابيعك او لا بد الا
فقبل ● وقال المشتري اشتريته منك فقال بعت ثم رضيت بعشرة فقال بعت ثم لم
يسمع البايع قول المشتري لم ينعقد وان سمع اهل المجلس ● قال الموجب لم اسمع

وليس في اذنه وقيل يصدق قضاء. قال بعت بعشرة وقال الآخر بتسعة وتقابضا ومضى عليه
كان البيع بتسعة فسطرا الى آخرهما كلاما. تبايعا وهما يمشيان او يسيران على دابة او دابتين
فان اجاب المخاطب متصلا بكلام صاحبه تم وان فصل لا وان قل بخلاف السفينة. قال بعته من
فلان بكذا فبلغه الخبر فقبل لم يصح. كتب كتابا اني بعته من فلان فبلغه الكتاب فقبل في المجلس تم
قال بعته من فلان غائب فاذهب واخبره فاخبره الرسول فقبل في المجلس تم. بيع المرهون
يفتى بانه يصح ولا ينفذ كذا بيع المستأجر وليس لغير المشتري فسخه والمشتري بالخيار علم به او
لم يعلم في الاصح. باع المرهون ثم باعه من آخر فاجاز المرتهن البيع الثاني ينفذ الثاني ولو كان
هذا في المستأجر ينفذ الاول. ولو رهن المرهون بعد البيع ثم آجر او وهب فاجاز المرتهن
الاول الرهن والاجارة والهبة وسلم الى الموهوب له والمرتهن الثاني ينفذ البيع دون
الرهن والاجارة والهبة. بيع المغصوب من غير الغاصب اذا كان الغاصب مقرا او للمالك بينة
يصح في الاصح كذا بيع العقار قبل القبض قبل نقد الثمن. باع الابق والجنين ثم ظهر الابق
وولد الجنين لم يجز وقيل في الآبق اذا ظهر لزم البيع في الاصح الا اذا فسخ القاضي قبل
الظهور. باع الآبق والمشتري يعلم بمكانه تجاز فان قال المشتري بعتنيه ولم اعلم بمكانه وقال
البائع علمت فالقول للبائع في الاصح. وان لم يعلم احدهما بمكانه لم يجز فان وجده فقد فسخ البيع
فاعتقه عتق وعليه قيمته. بيع حلال الدم موقوف ان قتل بطل في الاصح. بيع الفرس
العائد الذي لا يوجد الا بحيلة لا يجوز. المشتري شراء فاسدا قيل يملك التصرف لا العين
بدليل انه لا شفعة به ولا يحل الوطء في الامة وفي الاصح يملك العين بالقبض بدليل انه لو
جنبها اذا رفعها الشفيع ولو نقضها على البائع فعليه الكسر. ولو اشترى من الاب او الوصي
عبد يتيم فاسدا وقبض واعتقه جاز وقيل يكره وطء المشتراة ولا يحرم ولو علقت منه

مسائل بيع المرهون وغيره

بيع المغصوب

بيع الآبق والجنين

بيع العبد الجاني والفرس العائد

مسائل البيع الفاسد والباطل والمقبوض على سوم الشراء

51

صارت ام ولد له وغرم قيمتها لا عقرها في الاصح ولو ازدادت قيمتها في يده ثم استهلكها
فعليه قيمتها وقت القبض في الاصح. ذمي اشترى خمرا شراء فاسدا فتخللت عنده لا بصنعه فعليه
رد الخل ان كان قائما ورد مثله ان كان هالكا ورد قيمته ان عجز عن المثل كما لو كان عصيرا عنده
. اشترى بالميتة والدم لم يملكه المشتري بالقبض بالاتفاق وقيل انه مضمون عليه وقيل
امانة ولو جاء مستحق يدعي على المشتري لا خصومة بينهما خلافا لو اشترى بالخمر او الخنزير.
ولو بيع المال قيل بالميتة والدم فهو على الامانة وبالخمر والخنزير فهو على الخلاف بطل الاذن
بعد القبض. المشتري في الفاسد يصير قابضا بالتخلية. جمع بين ماله ومال غيره وباع من ذلك
الغير صفقة واحدة قيل لا يجوز فيهما وقيل يجوز فيما هو له في الاصح. وجد في الضيعة
المشتراة قطعة وقف قيل يبطل البيع في الكل كما لو جمع بين حر وعبد وفي الاصح جاز
في الملك كما لو جمع بين عبد ومدبر. وان جمع بين المسجد والملك بطل في الكل خاصة ولو كان
عامرا فيبطل في الملك. وبيع دار بفنائها فاسد عند الامام. المقبوض على سوم الشراء
انما يكون مضمونا اذا سمي الثمن بان قال اذهب به فان رضيته اشتريته بعشرة اما اذا لم
بعشرة فلا. طلب من البزاز ثوبا فاعطاه ثلاثة قال هذا بعشرة والثاني بعشرين و
الثالث بثلاثين احملها الى منزلك فاي ثوب ترضاه بعته منك فحملها فاحترق في
منزله ولم يدر ايها هلكت على التعاقب او علم ولكن لم يدر الاول فلا كان ضمن ثلث
قيمة كل ثوب وان علم الاول لزمه قيمته والآخران امانة وان هلك الثوبان لزمه
قيمة نصف كل واحد منهما اذا لم يعلم الاول ورد الثالث لانه امانة فان هلك واحد لزمه
قيمته ورد الثوبين وان احترق الثوبان وبعض الثالث ولا يعلم الترتيب رد ما بقي
من الثالث وضمن نصف كل واحد من الثوبين ولا يضمن نقصان الثالث. مس بيع الحلوق

اذا كان المسجد عامرا

وبخ

بيع لحم السباع والحمار مذبوحا يجوز وبلا ذبح لا • اعطى مدينة عظيمة واخذ شعر الرجل الجلد لا على وجه البيع يجوز • سكة غير نافذة باعها اهلها لم يجز كذا القسمة • بيع شرب قدر الرباطات لا يجوز الا اذا اجمع • اشترى طينا يوكل فان لم ينتفع به سوى الاكل لم يكره • اشترى تراب الصواغين ان وجد فيه ذهبا او فضة جاز والا فلا • باع مرتدا فان اسلم صح وان قتل بطل • اشترى جارية بشرط انها مغنية جاز وكذا بشرط انها حامل او يبيعها بعد الشرط جاز ولم ترد بعدم الحمل لانه عيب • اشترى عبدا على ان يطعمه الخبيص فسد • اشترى جارية على انها ذات لبن جاز في الاصح • اشترى جارية بالف فمات البايع او المشتري او مانا لم يجز لوارث المشتري ان يبيعها من وارث البايع باقل مما باع • باع عبدا بالف نسيئة وشرط الخيار لاجنبي فاجاز والخيار البيع ثم اشتراه ذو الخيار بخمسمائة قبل نقد الثمن جاز والبايع لا • اشترى عبدا وديعة عنده شرا فاسدا فاعتقه فان كان العبد حاضرا جاز • الحمام لا يعلم عدده وامكن تسليمها جاز بيعها • اشترى شاة على انها حلوبة يعني باشر جاز وعلى انها شر ما كلم يجز • اشترى حيوانا على انها حامل فسد • شرط في البيع ان يحيل البايع انسانا على المشتري بالثمن لم يجز العقد ولو شرط ان يحيل المشتري البايع بالثمن على غيره جاز استحسانا كاشتراط الكفيل بالثمن • باع من اخر شيئا بكذا على ان يقرضه فلان الاجنبي وقبل المشتري ذلك لا يفسد البيع لان الشرط جرى بين احد المتعاقدين وبين الاجنبي ولا يجبر البايع اذا لم يقرضه • قال بع عبدك من فلان على ان الثمن علي والعبد لفلان فقبل جاز وانه خلاف ظاهر الرواية • قال بعتك هذا على الف وعلى ان تقرض عشرة جاز ولا نص شرط في البيع • اشترى بشرط ان يكفل فلان بالدرك فهو كالبيع بشرط ان يعطي المشتري بالثمن رهنا معينا او بنفسه كفيلا حاضرا فانه يصح ولو شرط رهنا مجهولا فسد الا اذا

والنسر الكلاب

مسائل البيع بشرط الخيار

اتفقا على تعيين الرهن في المجلس ونقد الثمن ولو شرط رهنا كرحنطة حيث جاز وان لم يعين ولو امتنع المشتري عن تسليم الرهن بعد القبول لا يجبر ويقال له اما ان تعطي او قيمته او تفسخ • باع شيئا على ان يوفيه الثمن في بلد كذا ان كان مؤجلا الى شهر جاز والا فلا وفي المؤجل اذا اجل الاجل يطالبه في المكان المشروط فيما له حمل ومؤنة وفيما لا حمل له على اختلاف الروايات • اشترى على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما جاز كشرط الخيار فان اعتق المشتري في الثلثة نفذ وان لم ينقد في الثلثة فسد لم ينفسخ حتى لو اعتقه ثم او في يده نفذ • ولو اشترى ونقد الثمن على ان البايع ان رد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما جاز استحسانا كشرط الخيار للبايع ان اعتق البايع صح وان اعتق المشتري لا • اشترى وقبض ثم وكل رجلا على انه لم ينقد الى خمسة عشر يوما فالوكيل يفسخ البيع لم يفسد لانه بعد العقد وصح الشرط حتى لو لم ينقد في المدة كان للوكيل ان يفسخ • باع رقبة الطريق على ان يكون للبايع حق المرور جاز وان لم يجز بيعه في رواية كذا لو باع السفل على ان يكون له حق قرار العلو عليه • باع بشرط ان يبني البايع حوائط الكروم فسد • وان قال المشتري ابني الحوائط جاز ولا يجبر على البناء لانه وعد لكن يرد عليه المشتري ان شاء • ش • في خيار المشتري اذا انقضت العشرة او ثلاث لزم البيع وان لم يتولد منه كاللبن والكسب والغلة الا اذا كان الخيار له فتصرف فيهما كان فسخ • اشترى مكيلا او موزونا او عبدا وشرط الخيار في نصفه او ثلثه جاز • الاستخدام واللبس والركوب للنظر في البيع بشرط الخيار ليس باختيار الا اذا تكرر • دعا الجارية المشتراة الى فراشه لا يبطل خياره كذا اذا زوجها ولم يطاها الزوج • قال احدهما مضت مدة الخيار وقال الآخر بل بعد الاجازة فالقول

بل

لمدعي الاجازة • خيارا للبايع باق بعد موت المشتري • اشترى على انه كاتب او خباز
فاذا هو المشتري انه ليس كذلك لم يجبر على القبض حتى يعلم ذلك • اشترى على انها بكر فقال
لم اجدها بكرا فقال البايع كانت بكرا فالقول للبايع وان لم يقبضها حتى احلفا نظر اليها
النساء ولزمه بقولهن بلا يمين وان لم يكن عند القاضي من يثق بهن لزمه ولا شيء على
البايع • واشترى على انه بالخيار لم يجبر على تسليمه للبايع وان نقد الثمن • اشترى شاة
او بقرة على انها بالخيار نحلب لبنها بطل خياره • ولو اشترى كبشا على انه نطوح وليس
كذلك لا خيار له كما لو شرط مغنية • اشترى خفا به خرق على ان يخرزه البايع
او خلقا على ان يرقعه البايع جاز • قال البايع للمشتري بعد قبض المبيع بايام
لك الخيار ثلثة ايام صح وله الخيار • اشترى ما يفسد كالسمك الطري ونحوه وخيف
الفساد قبل الاجازة يقال للمشتري اما ان ترد او تاخذ **نوع** اشترى صبرة على
انها عشرة اقفزة فازدادت لا تسلم له الزيادة • اشترى حنطة مشارا اليها
على انها عشرة امنان فوجدها كذلك جاز ولو اشترى على انها اكثر من عشرة فوجدها اكثر
جاز ولو وجد عشرة او اقل لا وان شرط انها اقل فوجدها اقل جاز وان وجد
عشرة او اكثر لا في الاصح • وفي الدار على انها عشرة اذرع جاز في الوجوه كلها •
اشترى نصف ما في هذا الكرم من العنب الذي عليه على انه خمسماية من جاز لو وجد كله لكن
• اشترى مكيلا او موزونا على انه كذا فوجدها ناقصا جاز وهو بمنزلة الاستحقاق
ان كان قبل القبض او بعد قبض البعض له الخيار لتفرق الصفقة ما لم يتم وان كان بعد قبض الكل
لا • اشترى عدل زطي على ان فيه خمسين ثوبا فاذا فيه احد وخمسون او تسعة واربعون
فالبيع فاسد لانه جهل المبيع في الزيادة والثمن في النقصان • وان سمى لكل ثوب ثمنا

دراهم ففي الزيادة كذلك وفي النقصان جاز ويخير المشتري في الاصح • باع لؤلؤة
على ان وزنها مثقال فوجدها مثقالين سلمت الزيادة للمشتري بغير شيء **نوع** اشترى
شاة او بقرة على انها حلوبة جاز وعلى انها تحلب كذا لا • اشترى على ان يعتقه المشتري
وقف عند الامام فان اعتقه جاز وان هلك قبل اعتاقه فعليه قيمته • شرط الخصا
في العبد فاذا هو فحل لا يرد وفي عكسه يرد ولو عنينا يرد • اشترى امة على ان البايع
لم يكن وطئها ثم تبين خلافه ليس له ان يردها وفي رواية له الرد • السفتجة ان كان
مشروطا في القرض فهو حرام والقرض فاسد وان لم يشرط جاز **مس** باع شجرة
القلع الاصح انه لا يجوز وبشرط القطع يجوز وقيل بشرط بيان موضع القطع •
باع نصيبه من المشجرة شائعا والاشجار قد انتهت جاز • اشترى ارضا فيها اشجار
على ان لا حق له ما الارض وللآخذ الاشجار جاز • باع احد فرعي شجرة جاز ان بين موضع
القطع ولا ضرر فيه • بيع ثمر الكرم بشرط الترك لا يجوز • باع نصف ثمر الكرم
شائعا ولم يدرك لم يجز الا من الشريك والحيلة فيه ان يبيع الكل ثم يفسخ في نصفه
او ثلثه • باع ثمر الكرم بعد ما نضج وادرك شائعا او غير شائع جاز • اشترى الكرم
مع الغلة وقبضه ان رضي الآكار جاز وله حصته من الثمن وان لم يرض لم يجز البيع
اشترى اوراق التوت على ان ياخذ شيئا فشيئا لم يجز وان لم يذكر شيئا فان اخذها
في اليوم جاز وان مضى يوم فسد والحيلة ان يشتري الشجرة فياخذ الاوراق
ثم يبيع الشجرة من البايع • لا باس بالسلم في الفلوس عددا في الاصح الاسلام
بلفظ البيع والشراء يجوز في الاصح • اسلم الكيلي في وزني يتعين بالاشارة كالزعفران
او الحديد جاز وفيما لا يتعين كالدنانير والدراهم لا يجوز ولو لم يجز سلما ان كان

بلفظ البيع يجوز بيعا بثمن مؤجل وان كان بلفظ السلم قيل لا يجوز وقيل يجوز
قيل يشترط في وصف الحنطة نيك بكو وقيل يكفيه اصلا للغطر كذا قوله سره
• حد انقطاع المسلم فيه ان لا يوجد في السوق الذي يتجر فيه كذا انقطاع العدلي
ولو انقطع المسلم فيه عن ايدي الناس مح او انه تخير رب السلم وعن الحسن بن زياد رحمه الله
انه ينفسخ السلم • اسلم مكايلة فيما ثبت وزنه نصا او موازنة فيما ثبت كيله نصا
في جوازه روايتان • واتفقت الروايات انه ثبت كيله بالنص لا يجوز بيعه بجنسه وزنا
كالحنطة وزنا الا ان يعرف نسبة ويبيعها كيلا وكذا ما ثبت وزنه نصا بجنسه كيلا كالدراهم
بالدراهم كيلا الا رواية شاذة عن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز لو اعتاد الناس •
باع الخبز بالخبز كيلا او وزنا جاز لانه لا نص فيه فالعبرة للعرف • اسلم في الخل والعصير
يجوز كيلا او وزنا وفي الباذنجان عددا وفي البصل والثوم وزنا وفي الخبز لا
يجوز اصلا في قول الامام • دفع دراهم الى خباز يأخذ منه كل يوم شيئا يقول له كل
ما اخذت فهو علي بما قطعتك عليه • اسلم في الآجر يجوز اذا بين الملبن • اشترى
مائة آجرة من الأتون لم يجز • ذكر الطول والعرض في الذرعان في المذروعات شرط
لجواز السلم كرباسا كان او حريرا • وشرط ذكر الوزن في الحرير في الاصح • وقيل
شرط في الخز لا الحرير • بيع ثوب خز بثوب خز يدا بيد لم يجز الا وزنا كاواني
الصفر • اقال في بعض السلم وانقاده في البعض جاز • جاء بالمسلم فيه ازيد قدرا
او وصفا وقال خذه وزدني درهما او انقص قدرا او وصفا وقال خذه و
ارد عليك درهما يجوز في المكيل والموزون في الزيادة والنقصان قدرا الا او وصفا
وفي المذروع في الزيادة قدرا او وصفا ولا يجوز في النقصان قدرا ووصفا الا

في العقد ذراع حقيقة فيجوز في نقصان قدر المذروع وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز
في الكل بطريق الزيادة والحط • اختلفا في الذي جاء به المسلم اليه انه جيد ام لا يريه
الحاكم رجلين من اهل تلك الصناعة فان اجتمعا انه مما يقع عليه اسم الجيد يجبر رب
السلم على القبض من المسلم اليه • رد المسلم اليه رأس المال او بعضه وقال هو
زيوف او ستوقة وقال رب السلم لم اعطك هذا ان كان اقر بقبض الجياد او حقه
او رأس المال او باستيفاء الدراهم لم يسمع دعواه وان لم يقر فالقول له
انه زيوف او نبهرجة او ستوقة او رصاص وان اقر بقبض الدراهم لم يسمع
دعواه انه ستوقة او رصاص والقول له مع يمينه في انه زيوف او نبهرجة
في الاصح وعلى رب السلم البينة انه اعطاه الجياد • حلف لا يفارقه حتى يستوفي
ماله عليه فاستوفيه وفارقه ثم وجدها زيوفا او نبهرجة او مستحقة لم يحنث
• المسلم اليه لو اكتال بامر رب السلم والطعام في بيت نفسه لا يصح المجلس عند
ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله وفي بيع العين كذا • الثوب الموصوف في الذمة بالبيع
لا يجب الا مؤجلا • اشترى شيئا الى شهر فلم يسلم البائع حتى مضى شهر للمشتري
شهر كامل بعد التسليم عند الامام • ولو كان شهرا بعينه صار الثمن حالا بمضيه
رب السلم والمسلم اليه لو سارا ميلا او اكثر بلا قبض جاز ما لم يتفرقا بالبدن
• ولو ناما جالسين فليس بفرقة ومضطجعين فرقة • اسلم في اللبن او فاره
لا يجوز الا ان قيل ان معلوم لا يختلف • اسلم قطنا مرويا في ثوب مروي جاز
وقصبا في بواري • ابطلاه والخيار رجحان في السلم فان كانت الدراهم قائمة
في يد المسلم اليه صح السلم والا فلا • اسلم مائة في ثوبين متحدين جنسا وصفة

وحيل طلب عن آخر قرض عشرة دراهم ما كان لا يجوز ان فيه ربوا والحيلة فيه ان يبيع المقرض
ثوبا يساوي عشرة باثني عشر فيقبضان عليه ثم يقرض رجلا آخر عشرة ثم يبيع ذلك الثوب من
المستقرض بعشرة وباخذ منه العشرة ثم يبيع المستقرض الثوب من البائع الاول بالعشرة التي استقرض
منه فيبرا المستقرض من العشرة وليس في يده شي وقد وصل الثوب الى صاحبه وحصل له على المشتري
ثمن الثوب وهو اكثر عشرة ووصل لما المشتري عشرة فدلت المسئلة على ان التحرز عن الربوا يحل للحالة
بكون واقعات

ولم يبين حصة كل واحد من المالية جاز خلاف مختلفي الجنس او النوع من الكيلي و
الوزني• ومن اسلم اليه قبل القبض قبل لزمه رد راس المال لانه بمنزلة الاقالة
وكذا لو ابرا عن نصف المسلم فيه قبل القبض لزمه رد نصف راس المال ولو كان
براس المال جاز كذا الكفالة به وبالمسلم فيه• رهن راس المال اذا هلك بعد الافتراق
ملك براس المال فيجب على المرتهن رده الى رب السلم• من باع بثمن حال ثم اجله
اجلا معلوما او مجهولا متفاوتا كالحصاد والدياس والنيروز ونحوها صار مؤجلا
• قول الطالب اعط كل شهر عشرة ليس تاجيلا• اخذ دراهم غير فاجله صاحبها
ان كانت مستهلكة صح• ولو كان الثمن عينا كالعروض وضرب الاجل فيه فسد البيع
اقراض الخبز لا يجوز ولكن جوزنا القرض بالقرص يدا بيد وان كان بعضه اكثر من بعض
• استقراض اللحم يجوز وزنا• ويضمن متلفه القيمة• والالية واللحم سواء•
اشترى شيئا باللحم في الذمة جاز كذا لو جعله اجرة• لان المشتري لحما كثيرا من القصاب
قيل ينبغي ان يجعل اللحم ثمنا وقيل يقبضه من القصاب ثم يقرضه اياه•• اقرض كرا
كرا ثم باع من المستقرض الكر الذي له عليه وهو قائم في يد المستقرض جاز على قياس ما روى
عن ابي يوسف ان المستقرض لا يملك القرض ما لم يستهلكه• وان كان القرض مما لا يتعين
بعينه كالدراهم وان كان المستقرض قائما في يده• ولو باع المستقرض الكر القرض يجوز
وذلك يدل على انه يملكه بنفس القرض• استقرض ثم قضاه فقبض المقرض من
غير كيل حل له التصرف بلا كيل بخلاف البيع• استقرض من آخر عبدا ليقضي به
دينه فقضى به دينه ضمن المستقرض قيمة العبد• اذا لم يكن في الربوا من الحنطة
نصف القفيز اي نصف صاع حتى لو باع نصف قفيز حنطة جيدة بقفيز رديء لا يكون

ومحمد رحمه الله كون المخرج بالتحري• بيع الحنطة بالشعير يجوز متفاضلا يدا بيد و
نسيئة لا• الكيل او الجنس يحرم النسا وعدمهما حل التفاضل والنسا• ومع وجودهما
حرما وباحدهما لو صغيرا حرم النسا لا غير• بيعت حنطة بحنطة وفي كل واحد
حبات شعير لم يجز الا متماثلا• بيع الخبز بالحنطة والدقيق بالخبز والحنطة بالخبز
الخبز بالدقيق متفاضلا لكن يدا بيد جاز• وان كانت نسيئة ان كانت الحنطة والدقيق
والخبز نقدا جاز عندهم وعلى العكس لم يجز عندهما وجاز عند ابي يوسف بناء
على مسئلة جواز السلم في الخبز وزنا جاز عنده وبه يفتى وقيل في قول الامام السلام
الخبز في الحنطة لا يجوز كالحنطة في الدقيق وكذا بيع العجين• بيع النخالة بالدقيق جاز
بطريق الاعتبار عند ابي يوسف وعند محمد لا الا نسا وباكيلا• بيع الخل بالعصير
متفاضلا لا يجوز• بيع المحلوج بالقطن الذي فيه حب لا يجوز الا متماثلا كذا الدقيق المنخول
بغير المنخول•• تغير وزن سبعة ان كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل• الدراهم تتعين في
الملك الفاسد من الاصل لا فيما انتقض بعد الصحة وفي تعيينه لفساد الصرف بعدم القبض
روايتان والاصح التعيين• بيع الفضة بالفضة كفة بكفة جاز وان لم يعلم مقدار
الوزن• اشترى بالفضة فضة مع غيرها او بالذهب ذهبا مع غيره كسيف حليته فضة
بفضة او منطقة مفضضة او لجام ونحوها جاز بطريق الاعتبار بان يكون الفضة المنفردة
اكثر مما في الآخر من الفضة• تصارفا دراهم دين بدنانير دين جاز والدراهم لا تصير قصاصا
بالدنانير الا بالمقاصة وان تقاصا تصير الدراهم قصاصا بعشرة دنانير وبقي تسعة دنانير
عليه كذا دراهم العبد على رب المولى بدنانير على المولى• من له دراهم على غيره
فوجد دنانير من عليه له ان يمد يده ويأخذه وقيل لا• قضى الدين اجود مما عليه لا يجبر

الدين على القبول في قول خواهر زاده وذكر الحصيري انه يجبر عندنا خلافا لزفر وقيل
لا ذكر خواهر زاده اصح • بيع العدالي واحدا باثنين جاز ان كان يدا بيد وفي الغطريفي
لا في الاصح • لان الكاسد للدراهم صنوفا في بعضها غلبت الفضة على صفرها وفي بعضها على
العكس وفي بعضها متساويان فلا باس ببيع بعضها ببعض متفاضلا يدا بيد وقدر
فضة احدهما للصفر الآخر ولا خير فيه نسيئة • من اشترى قلبا بعشرة ثم غصب
بائع القلب منه عشرة او استقرض يكون عوضا عن بدل الصرف المشتري عليه •• لا يجبر الصانع
على العمل ولا المستصنع على اعطاء الاجر وان شرط التعجيل وان قبض الصانع
الدراهم ملكها ويبطل الاستصناع بموت الصانع • وللمستصنع خيار اذا رآه
ولا خيار للصانع ويجبر على التسليم اذا رآه ورضي به وقيل رؤيته له ان يبيعه
وبذكر المدة يصير سلما فيما لا تعامل فيه كثياب بالاجماع كذا فيما فيه تعامل عند الامام
وهذا لو كان ذكر المدة على وجه الاستمهال لا الاستعجال • وقيل ان كان ذكر المدة
من المستصنع فهو استعجال ومن الصانع استمهال •• الفلوس للثمن لو كسدت قبل
القبض فسد البيع عند الامام خلافا لهما • وان غلت او رخصت فخيار للآخر ثم عند ابي
يجب قيمتها يوم العقد وعند محمد آخر ما كسدت • ولو نفقت بلا بعد الكساد فعلى البائع
رد مثلها في قياس قول الامام كما في الاستقراض فانه لو استقرضها ثم كسدت فعليه مثلها
عنده وعند ابي يوسف قيمتها يوم القبض وعند محمد قيمتها قبيل الكساد • اقرضه طعاما
فاخذه بمكة قال ابو يوسف عليه قيمته يوم اقرضه وقال محمد قيمته بالعراق يوم اختصما
وليس عليه ان يرجع معه الى العراق فياخذ طعامه • والخلاف في الكساد كما في الغصب
كخلافهم في الاستقراض وينبغي بقول محمد بالناس • اشترى برائجة ونقد بعض الثمن

مسئلة الاستصناع

مسئلة كساد الثمن

كسدت فسد البيع بنقدها لم ينفق • ولو اشترى بدراهم كاسدة وقت العقد غير معينة
لم يجز ولو كان في نكاح يجب مهر المثل • تزوج امراة على دراهم كاسدة فلها ذلك
ان بلغت قيمتها عشرة والا تبلغ عشرة • وان تزوجها على رائجة ثم كسدت فعليه قيمتها
يوم العقد والكساد ان لا يروج في بلد وقع العقد فيه وعند محمد لا يروج في جميع
البلدان بناء على ان اصطلاح بعض الناس يكفي لابطال الثمنية عندهما لا عنده • اسلم في
فلوس فكسدت يأخذ رأس ماله •• وتعددها في البيع بثلاثة اشياء عاقد وعقد وثمن
فاذا اتحد الكل اتحدت الصفقة وان تعدد العاقد بان كان البائع او المشتري اثنين واتحد
العقد والثمن بان قال للمشتريين بعتكما او قالا بعنا منكم فالصفقة واحدة
ولو تعدد الثمن بان قال البائع هذا بكذا وهذا بكذا او قال المشتري كذلك مع العقد و
العاقد واحد فكذلك ولو تعدد العقد وذلك لا يتصور مع اتحاد الثمن بل لان تعدد
العقدان يقول بعتك هذا بكذا او بعتك هذا بكذا فيتعدد الصفقة كما لو تعددت
الاشياء الثلاثة ولو اتحد العقد وتعدد العاقد والثمن قيل يتعدد وقيل لا
وبه ينبغي ثمن تفرق العقد تفرق الثمن لا بجملة فيتفرق الصفقة لرجحان جنبة الموق
وحين اتحد العقد يجوز ان يتفرق الثمن ويجوز ان يتحد والعاقد كذلك فينبغي ان يتحد
الصفقة لكن اذا اشترى عشرة اثواب كل ثوب بدرهم على ان يخير هذا بعينه حال نفوذ
البائع موصول لا يملك المشتري قبض شيء من الثياب حتى يوفي جميع الثمن لان
الصفقة واحدة •• باع وخلى بينه وبين المشتري يصير قابضا حتى لو هلك يهلك على
المشتري • ولو قبض المبيع قبل نقد الثمن بغير اذن البائع حتى وجب تسليمه الى البائع فخلى بينه
وبين البائع لا يصير البائع قابضا حتى يقبضه • باع خلافه دق وخلى بينه وبين المشتري وختم

مسئلة اتحاد الصفقة

مسئلة نقض البيع وهلاكه قبل النقد وقبل القبض وقبض الثمن

اشترى دهنا في آنية بعينها وتقابضا وانفق على ذلك ايام فلما فتح راس الآنية وهي كانت مسدودة
منذ قبض فوجد فيها فارة ميتة وانكر البائع ان يكون في يده فالقول قول البائع لانه منكر للعيب والله اعلم

المشتري على الدقن وتركه على حاله فهلك يهلك من مال المشتري اذا كان البائع اعار
دنا لكن اشترى حنطة ثم قال للبائع كلها في غرائري ففعل والمشتري حاضر يصير قابضا
اشترى مسلم من مسلم عصيرا فلم يقبضه حتى تخمر فسد البيع وان صار خلا قبل ان يترافعا
يتخير المشتري في اخذه وتركه وان خاصمه قبل التخلل ابطل القاضي البيع فان تخلل بعد
لم يكن له عليه سبيل وقيل عند محمد يبطل بمجرد التخمر ولا يمكنه اخذه بعد التخلل وقيل
اراد محمد بقوله يبطل اي للمشتري ان يبطله وليس فيه خلاف • اشترى حنطة بعينها
فاستعار من البائع جوالق وامره ان يكيل فيها فان كان الجوالق بعينها صار المشتري
قابضا بكيل البائع فيها وان كانت بغير عينها بان قال اعرني جوالق وكلها فيه فان كان
المشتري حاضرا فهو قبض والا فلا وقال محمد ليس بقبض عند غيبته في الوجهين حتى
يقبض الجوالق ويسلمه اليه ولو دفع المستقرض جوالق ليكيل المقرض فيه ففعل لم
يكن قابضا كالسلم • قال المشتري احملني معك ففعل فعطبت الدابة فهي على المشتري
وركوبه قبض • اشترى دهنا عينا ودفع دبته وقال زن فيها فوزن فهلك في
يد البائع فالهلاك على المشتري اذا وزن بحضرته وان كان الدهن غير معين لم
يصر قابضا وزن بحضرته او غيبته لانه لم يصح الامر بالوزن قبل الشراء وشرى
التعاطي انما يتم بالقبض او التخلية ولم يصح التخلية في دار البائع او دكانه فاذا قبض
الآن صار مشتريا قابضا ثم قيل لا يحل له التصرف قبل الوزن وقيل يحل وبه يفتى
اشترى دهنا معينا ودفع اليه قارورة صحيحة وامره ان يكيله فيها فلما وزن رطلا
انكسرت القارورة وسال الدهن فوزن البائع ولم يعلما به فما وزن قبل الانكسار
فالهلاك على المشتري وما وزن بعده فعلى البائع وان تم بعد الانكسار رطل جاوزت

قبل الانكسار فالضرر على البائع وصبه على الباقي ضمن كل النقد للمشتري • ولو كان
دفع القارورة مكسورة ولم يعلم به وامر البائع بالصب فيها فصب وهو لا يعلم
ايضا فذلك كله على المشتري وان كان المشتري يمسك القارورة بيده فالهلاك في
جميع ما ذكرنا على المشتري • اشترى حطبا في المصر فالهلاك قبل تسليمه الى منزل المشتري
على البائع لان التسليم عليه كما لو استاجر دابة الى مصر كذا كان له ان يبلغ عليها الى منزله
وليس للمكاري منعه بالعرف وكذا كل ما يباع على ظهر الدواب كالفحم والحطب وغيرهما
يجبر البائع على حمله الى منزل المشتري وشرط الحمل الى منزل المشتري مفسد
وشرط الايفاء لا في الاصح • ولو شرط على المسلم اليه ان يوفيه في مصر كذا فله ان يوفي
في اي محلة شاء • اشترى عقارا فقال البائع سلمته اليك وقبل المشتري فان
قدر المشتري على فتح الباب واغلاقه يكون تسليما والا فلا • اشترى بكرا فوطئها
يصير قابضا فلو هلكت فهو على المشتري فان احدث البائع منعا بعد الوطء صار
ناقضا قبضه والهلاك على البائع الا انه يسقط حصة نقصان زوال البكارة من الثمن
على المشتري ولو كانت ثيبا يصير بالوطء قابضا ولو هلكت بعد ما احدث البائع
المنع يهلك كلها على البائع • ولو وطئ البائع قبل التسليم لا يتخير المشتري في
المشهور لان الوطء قبل البيع ليس بعيب فكذا قبل القبض وعند ابي يوسف رحمه الله
انه يخير وبه اخذ بعض المشايخ • تزوج مكاتبة على امة بعينها فزوجها منه
قبل القبض فدخل بها ثم طلقها قبل الدخول بالمكاتبة خيرت بين اخذ نصف الامة
وبين اخذ نصف قيمتها يوم وطئها لان وطيه عيب فاحش بتسليطها فتخير كما لو
قطعت المكاتبة يد الامة • اشترى شيئا فلم يقبضه حتى قضى به دينا لم يجز لان في

اي جعل الامة مهرا لها

كان للزوج بعضو منه الامة صحيحة الخ

القضاء معنى البيع وبيعه قبل القبض لا يجوز • اجارة المبيع منقولا او عقارا لا يجوز
قبل القبض • وهبة المبيع لغير البائع قبل القبض وامره بقبضه فيه خلاف • ولو وهبه
للبائع فقبله كان اقالة بخلاف ما لو باعه منه • احال البائع رجلا على المشتري بالثمن سقط
حقه في الحبس ولو احال المشتري البائع به على انسان فكذا في رواية عن محمد •
اعار البائع المبيع من المشتري قبل قبض الثمن او اودعه منه يبطل حق الحبس • المرتهن لو
اعار الرهن من الراهن او اودعه لا يبطل الرهن • وجد البائع الثمن رصاصا او ستوقة
او مستحقا فله ان يسترد المبيع ولو وجده بهرجة او زيوفا لا • والمرتهن يسترد
في الوجوه كلها • لو اعطى المشتري الثمن اجبر البائع على القبول وللبائع ان يقبض
وجد من الزيوف ويرده • هبة بعض الثمن قبل القبض وهبة الكل حط الا ان هبة الكل
لا يلتحق باصل العقد وهبة البعض يلتحق اذا لم يكن المحطوط تبعا او وصفا اما اذا
كان فلا حتى لو اشترى جارية فرضي البائع بزيوف لا ياخذ الشفيع الا بالجياد • و
لو اشترى عبدا فوجد العبد اعور او عور قبل القبض فرضي البائع بالعور فان الشفيع
ياخذ بقيمة العبد صحيحا واذا لم يكن البعض المحطوط تبعا ولا وصفا فاخذ الشفيع
بما بقي من الثمن • هبة الدين ممن عليه الدين يصح بلا قبوله ويرتد برده • قال لامرأته
طالق ان كان له مال فهو على مال الزكوة ولفظة الملك على الكل • س دارا وارضين
بحليتين باع احدهما كله جاز في نصيبه ولو باع نصيبه من غير الشريك ان يبطل البيع
اشترى قرية ولم يستثن المقابر والمساجد فسد ولو استثنى ولم يبين حدودها
قيل يجوز وقال السرخسي لا • اشترى ارضا على ان جميع خراجها على البائع ابدا
فهو فاسد وبيع الملك بعد القبض وقبل هو رهن حنيفة لا يباح الانتفاع للمشتري

الا باذن البائع وبعضها اكل او استهلك للبائع ان يسترد لانه اقتضى دينه منه • شاة
قال آخرها لك لرضا ضرنبة في موضع كذا لا يساوي شيئا فجاء به بكذا او لم يعرفها البائع
فباعها بذلك الثمن وهي اكثر من ذلك جاز • شراء الفضولي ينعقد على وجوه احدها
اضاف الشراء اليه نصا بان قال البائع بعته من فلان فقال الفضولي اشتريته لفلان او لم يقل
لفلان يتوقف • والثاني قال بعت منك فقال الفضولي قبلت ونوى به لفلان
ينفذ ولا يتوقف • الثالث قال الفضولي اشتريته لفلان فقال بعت منك لا يتوقف
الرابع قال بعته منك لاجل فلان فقال اشتريت او قال المشتري اشتريته لاجل
فلان فقال بعت لا يتوقف • شرى الفضولي بشرط الخيار فان قال اشتريته لفلان
على ان لك الخيار يتوقف • باع الوكيل بحضرة الموكل فالعهدة على الوكيل • الوكيل
بالبيع مطلقا يملك البيع بشرط الخيار ويملك الفسخ الموكل اذا وجد عيبا يرد على
الوكيل • اقالة الوكيل بالسلم جائزة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كالابراء وكذا اقالة
الوكيل بالبيع لا على البائع • واقالة الوكيل بالشراء لا يجوز اجماعا • عرض الدلال المتاع على
صاحب الدكان وترك عنده فهرب صاحب الدكان وذهب بالمتاع يضمن الدلال لانه لا
يجوز له تركه • دلال دلالي كرد وكالا فروخت ثم استحق المبيع او رد بالعيب بقضاء او بغير
لا يسترد منه الدلالية • الوكيل بشراء شيء اذا وجد به عيبا ان رضي به قبل القبض لزم
الموكل فاحشا كان العيب او يسيرا عند الامام وعندهما في الفاحش لزم الوكيل والفاحش
ما يفوت به جنس المنفعة كالعمى وقطع اليدين وقطع احديهما وفقء احديهما وقيل
ما لا يدخل تحت تقويم المقومين كما قيل في الغبن وان رضي به بعد القبض يلزم الوكيل
لان العيب قبل القبض لا حصة له من الثمن فالرد به كالرد بخيار الشرط والرؤية واما

يتمكن من الزام العقد فيهما فاما بعد القبض فللعيب حصة من الثمن فكان الرضا به ابطال حق الموكل
ولو قال الآمر حين رأى العيب لا ارضى به فرضي به لزم المامور كما لو رضي به قبل القبض • ابرأ الموكل بالشرا
البايع عن العيب صح حتى لا يملك الوكيل رده وفسخ الموكل مع المشتري جايز • قيل في الغبن
اليسير والفاحش في العروض ده نيم وفي الحيوان ده يازده وفي العقار ده دوازده
وما زاد فاحش وقيل ما يدخل تحت التقويم يسير وما لا يدخل فاحش قال خواهر زاده
هذا التحديد فيما ليس له قيمة معلومة كالعبد ونحوه اما ما له قيمة معلومة كالخبز واللحم ونحوهما
فرد الوكيل بالشرا فيه ولو قل لا ينفذ على الموكل لانه لا يدخل تحت التقويم • بيع ما يساوي الفا
بالف درهم في غير رواية الاصول يجوز ولا يكره في قول ابي يوسف وقال محمد يكره • ثم الغبن اليسير
يحتمل الا في ستة مسايل لا يحتمل الوكيل اذا باع من عبد نفسه او ممن لا يجوز شهادته له الثانية
بيع رب المال من المضاربة الثالثة شرا الوارث من مورثه في مرضه الرابعة اذا اخذ المالك قيمة
الجارية من الغاصب بقوله مع يمينه ثم ظهرت قيمتها زايدة بما لا يتغابن فيه فللمالك اخذها الخامسة اوصى
بثلث ماله ثم باع الموصي في مرضه شيئا وحابا يسيرا يدخل المحاباة في الثلث السادسة
المريض الذي عليه دين محيط بماله • مريض باع ما يساوي الفا بخمسماية من الاجنبي ولا مال له سواه
نفذ المحاباة بقدر الثلث فيقال للمشتري اما ان تبلغ الثمن الى تمام الثلثين ولا ترد شيئا من المبيع
او ان تفسخ وليس له ان يرد شيئا من المبيع • باع من وارثه او اشترى منه بمثل القيمة لا يصح
البيع والشرا اصلا قبل اجازة الورثة خلافا لهما وبالمحاباة لا يصح اجماعا اجازت الورثة او
لا ويقال للمشتري اما ان تبلغوا الثمن الى تمام القيمة والا انفسخ • الاب اشترى للصغير طعاما من مال نفسه يكون
متبرعا وان كان للصغير مال استحسانا • باع ضيعة ابنه ثم كبر الابن فان كان الاب محمودا عند الناس او
مستورا فبيعه جايز وليس للابن ابطاله لكن يطلب منه الثمن فان قال ضاع او انفقت عليك قبل قوله

وان كان فاسقا لا يجوز بيعه • باع الاب او الوصي عقارا للصغير ورأى القاضي نقضه اصلح
للصغير كان له نقضه • باع الوكيل على انه بالخيار ثلثة ايام فمات هو او الموكل تم البيع في الاصح
• باع الاب او الوصي بشرط الخيار فمات هو او اليتيم او ادرك في الثلثة تم البيع وعند محمد لو ادرك
في الثلثة يتحول الخيار • باع المكاتب بالخيار او المأذون فعجز او حجر عليه في الثلثة تم البيع • باع
الاب او الوصي ثم بلغ اليتيم يرجع الحقوق اليهما • ولو باع مال الصغير لابنه الآخر ثم بلغا فالحقوق
عليهما • باع مال نفسه من الصغير ثم بلغ فالحقوق الى الابن • ولو باع مال الصغير من الاجنبي او اشترى
مال الاجنبي للصغير ثم بلغ فالحقوق الى الاب • لا يجوز البيع والقسمة على من يجن ويفيق وعلى
المبرسم والمغمى عليه الا اذا كان وكيله وقد وكله حال افاقته • بيع القاضي مال اليتيم من
نفسه او ماله من اليتيم لا يجوز وكذا خليفته لنفسه • ولو اشترى من وصي اليتيم جاز وان جعله القاضي وصيا
• ولو زوج القاضي الصغيرة من ابنه بطل • اشترى الاب مال ابنه الصغير لا يبرأ عن الثمن حتى
ينصب القاضي وكيلا عن الصغير ليقبضه من الاب ثم بعد القبض يرده • القاضي بالرد على الاب
• باع مال ابنه الصغير لا ينوب قبضه عن قبض المشتري فما لم يتمكن المشتري من القبض حقيقة هلك
من مال الاب • اشترى ثوبا من الفضولي فقطعه ثم اجاز المالك جاز ولو اجاز بعد خياطته
لا • شريك العنان اشترى ذا رحم محرم من شريكه لزم المشتري دون الشريك • ولو اشترى
للصغير او المعتوه ذا رحم محرم منهما لزم الاب • بيع السكران من المحرم لازم وان كان الغبن
فاحشا • صبي لا يعقل باع ثم اجاز بعد البلوغ او اجازه الولي لم يصح وان كان يعقل جاز
بالاجازة • بيع الوصي عقار الصغير يجوز باحد شرايط ثلث ان يكون بضعف قيمته او احتاج
الصغير الى ثمنه او كان على الميت دين لا وفاء الا به • اشترى الوصي لاحد اليتيمين من الآخر لم يجز
وكذا الوكيل لهما فيبيعا بخلاف ما اذا ابتاعا بالكل للطالب • اذا احتال الابن بمهر اجاز الاب

دعوى العيب والاقالة والابراء

عليه ويتمادى زمانه. قال البايع بعد تمام البيع قبل القبض تعيب المبيع فاتهمه المشتري
اخباره ويقول غرضه ان ارده عليه ويكذب فقبضه لا يكون رضا بالعيب ولا تصرفه اذا لم
يصدقه لكن الاحتياط ان يقول له لا علم لي بذلك وانا لا ارضى بالعيب فلو ظهر عندي اردك عليك
● فاحتمل العيب لا يدخل تحت التقويم وقدمت. اشترى حنطة مشارا اليها فوجد ما تحتها
فالرداءة ليست بعيب خلافا لو وجدها مسوسا او عفنه. كذا لو اشترى اناء فضة
فوجدها رقيقة من غير كسر وغش لم يكن عيبا. كذا لو وجد الجارية سوداء الوجه لم يكن له حق
الرد. الصهوبة في الشعر عيب وهو لون بين الاحمر والاصفر. والشمط وهو الشيب قبل وقته
عيب. اشترى غلاما امرد فوجد محلوق اللحية له ان يرده. قبح الجارية ليس بعيب
النكاح عيب في الرجل والمرأة. عدة الجارية عن طلاق رجعي عيب وعن البائن لا. اشترى
جارية قد ولدت عند البايع لا منه او عند غيره ولم يعلم المشتري بذلك له ان يرده في الاصح
لان تكسر الولادة لا تزول ابدا. نفس الولادة عيب في بني آدم وفي البهائم لا الا انه يوجب نقصانا
● عدم الختان في الغلام والجارية اذا كانا جليبين ليس بعيب وكذا في المولدين الصغيرين
وان كانا كبيرين فهو عيب في الغلام. قال الامام رضي الله عنه لا علم لي بوقت الختان ولا رواية فيه
عنهما وقدره بعض المتاخرين بتسع سنين او عشر. اشترى جارية قد حاضت ولم تخفض
او غلاما قد احتلم ولم يختتن ان كان مولدا فهو عيب وان كان جليبا لا. وجد الغلام ولد الزنى
فليس بعيب وهو في الجارية عيب. اشترى جارية ووجدها لا تحيض لا تسمع خصومته
ما لم يدع ارتفاع الحيض بسبب الداء والحبل فان ادعى بسبب الحبل فالمرجع فيه قول النساء
فان قلن هي حبلى يحلف البايع ان ذلك لم يكن عنده وان قلن ليست بحبلى لا يمين على البايع
وان ادعى بسبب الداء فالمرجع فيه قول الاطباء من المسلمين فاذا اتفق عدلان منهم يثبت

الانتفاض ... خفض کردن زن ...

العيب في حق سماع الخصومة ويحلف البايع مع ذلك وما لم يثبت بقول العدلين لا
يمين على البايع وما لا يطلع عليه الرجال يثبت العيب في حق سماع الخصومة بقول
امرأة واحدة ويحلف البايع فان حلف والا رد بنكوله وقال ابو يوسف رحمه الله
ان كان قبل القبض ترد بقول النساء في كل ما لا ينظر اليه الا النساء وقال محمد رحمه الله
في رواية يحلف البايع مع ذلك قبل القبض وبعده وفي رواية يرد بقول النساء قبل
القبض وبعده ما خلا الحبل. اشترى خفين وجدهما ضيقين ان كان لا يدخل لعلة في
الرجل ليس له ان يرد والا يرد وان كانا ضيقين لا يرد. اشترى بذر البطيخ فزرع
فاذا هو بذر القثاء يرجع على البايع مثل ذلك واخذ ثمنه. ادعى المشتري العيب لا
يجبر على اداء الثمن ما لم يقم البينة او يحلفه كذا المديون اذا ادعى ايفاء الدين. اشترى
عبدا فابق بعد القبض لا خصومة له مع البايع حتى يحضر العبد قيام العيب في الحال شرط
صحة الدعوى فاذا اثبت يحلف البايع للرد على البتات فهل يحلف على العلم بقيام العيب في
الحال عندهما يحلف وعنده لا. قول المشتري ليس به عيب ليس باقرار بانتفاء العيوب
حتى لو وجد به عيبا كان له ان يرده. ولو عين وقال ليس بآبق كان اقرارا بانتفاء
الاباق كذا لو شهد الشهود انه باعه بشرط البراءة عن كل عيب لا يكون اقرارا من الشهود
بالعيب حتى لو اشتراه الشاهد فوجد به عيبا له ان يرده وكذا لو شهدوا انه
على انه بريء عن الاباق كان له الرد بعيب الاباق. ولو شهدوا انه باعه على انه بريء
من اباقه كان اقرارا حتى لو اشتراه الشاهد ليس له ان يرده بذلك. ولو قال بعت
منك على انه بريء عن الاباق لا يكون اقرارا بعيب الاباق ولو قال انه بريء من اباقه كان
اقرارا به. المشتري اولا لو ابرأ بايعه عن العيب بعدما وجد المشتري الثاني به عيبا قبل

الرد صح حتى لو ردّ عليه الثاني ليس له ان يرده على بائعه • ادعى عيبا في الجارية وانكر البائع
فاصطلحا على مال على ان يبرئ المشتري البائع عن ذلك العيب ثم ظهر عدم العيب او
برئ منه فللبائع ان يرجع بما ادى من بدل الصلح وكذا لو زال العيب بعد الصلح
• قال البائع بعدما وجد المشتري به عيبا بعتها فقال نعم لزمه وبطل الرد • لو قال البائع بعه
فان لم يشتر فردّه عليّ فعرض فلم يشتر له ان يردّه • ولو قال المشتري بعدما وجد البائع
زيوفا انفقه فان لم يرج ردّه عليّ فاذا لم يرج ردّه استحسانا • اشترى ضيعة في الخراج
فوجد في الربع مع الزراع بعض مكيين وقد كان في يد البائع كذلك فان كان في يد المشتري
بسبب تزهد لا يرد وان كان بغير ذلك السبب يرد سواء كان الزراع في يد المشتري اكثر
او ذلك العدد • وعلى هذا اشترى كرما فظهر في يد المشتري ثماري فالعبرة لاتحاد السبب
• اشترى ارضا فوقفها لا ترد بالعيب كالاعتاق والتدبير ويرجع بالنقصان •
حدث عند المشتري عيب يرجع بنقصان العيب القديم فان قال البائع انا اقبله كذلك
ولا ارد النقصان فله ذلك • اشترى ثوبا فقطعه لابنه الصغير ثم وجد به عيبا لا
يرجع بالنقصان • ابق العبد ثم علم المشتري بعيبه لم يرجع بالنقصان ما لم يمت او يعود
لان للبائع ان يقبله معيبا • العبد المأذون لا يملك الرد بالعيب اذا ابرأه البائع عن
الثمن او وهبه له وقبل ولو كان حرا يملك الرد قبل القبض لا بعده ولا يرجع بشيء • اقر المشتري
ان المبيع كان لفلان غير البائع وكذبه فلان ثم علم بعيب له ان يرده • وكذا لو باع ثم
رد عليه باسباب تكون فسخا من كل وجه ثم علم بالعيب ولو كان لاقرار الغير بعد رؤية
العيب فكذلك اذا كذبه المقر له • وكذا البيع بعد العلم بالعيب ليس له الرد ولو كان فسخا
من كل وجه • باع ما اشترى فوجد المشتري الثاني عيبا يحدث مثله فقال كان عند البائع

الاول وادعى المشتري

الاول وجحده عند الثاني فاقام الثاني البينة انه كان عند البائع الاول يرده على بائعه
بائعه على بائعه عند ابي يوسف خلافا لمحمد • المشتري الثاني علم بالعيب وقد تلف المبيع
او حدث عنده يرجع بالنقصان على بائعه وبائعه على بائعه لا يرجع حتى لو صالح عن ذلك
مع بائعه لم يصح وهذا عند الامام خلافا لهما • اذا رد المشتري الاول على بائعه بغير قضاء
لم يرد بائعه على بائعه في الاصح • اخبر البائع ان عبدي هذا آبق فاشتراه لم يرده باباق
• وطء الثيب والتقبيل والمس بشهوة يمنع الرد بالعيب • والاستخدام مرة لا يكون رضا
الا ان يكون على كره من العبد • الزيادة المتصلة لا تمنع الرد بالعيب وتمنع الاسترداد
على قول محمد وبيانه تقايضا عبدا بجارية وهلك العبد قبل التسليم وقد ازدادت الجارية
متصلة في يد مشتريها فليس لبائع الجارية ان يستردها الا عند محمد • وكذا الزيادة المتصلة
في الصداق تمنع استرداد الزوج في النصف اذا طلق قبل الدخول عندهما • والزيادة
المنفصلة تمنع الرد بالاجماع وتمنع الاسترداد على الاختلاف • الزيادة المتصلة المتولدة
من الاصل كالجمال والانجلاء بياض العين والبرء يبطل الخيار عند الشيخين
خلافا لمحمد • وعنده لا عبرة للزيادة المتصلة المتولدة في المبادلات • وان كان المتصلة غير
متولدة من الاصل كالصبغ والخياطة ولت السويق بالسمن والغرس والبناء تبطل
الخيار بالاجماع • والمنفصلة المتولدة كالولد والارش والعقر واللبن والصوف
والثمر ونحوها تمنع • وغير المتولدة كالهبة والصدقة والكسب والغلة لا تمنع الرد وان فسخ
المشتري بخيار الشرط رد الاصل ولم يرد غير المتولدة من الاصل في الاصح • اشترى
شيئين وقبضهما وباع احدهما ثم وجد بهما او بالباقي عيبا له ان يرد المعيب • ولو باع نصف
العبد لم يرد بالعيب • ولو اشترى طعاما في اناء فهو بمنزلة عبدين وعند محمد بمنزلة

وعاء

2

اذا باع بعض ما في وعاء واحد ثم وجد به عيبا رده ما بقي وقيل به يفتى ولا يرجع بنقصان
ما باع الموصى به اذا وجد معيبا لا يرد بالعيب فان لم يترك وارثا يجب ان يرد بالعيب
ضمن الغاصب للمالك بعد البيع والتسليم ثم رد عليه بعيب فله ان يرده ويسترد القيمة
لا ترد المشتراة بقولها لي وجع الضرس • ادعى المشتري زوجا لها فقال البائع كان فطلقها
قبل البيع او مات فالقول له بلا يمين ولو اقام المشتري البينة على النكاح لم يقبل حتى
يحضر الزوج ولو اقام على اقرار البائع قبلت • اشترى تركية لا تعرف التركية
فله الرد والهندية لو لم تعرف الهندية ان عد اهل البصر ذلك عيبا ترد والا فلا
اشترى على ان تركية وردها ثم رآها فاذا هو قديم ليس له الرد • اشترى عبدا فباع
من وارثه ومات فوجد الوارث عيبا نصب القاضي وكيلا ويرد الوارث على الوكيل
والوكيل على البائع وياخذ الثمن ويدفع الى الوارث • اشترى على ان به عيبا صح بيع
حاله العيب وان وجد عيبين وحدث عنده آخر رجع بنقصان العيبين الاولين • اشترى
امة فعلم عيبا فامرها ان ترضع صبيا او امرها بالخبز او الطبخ او غسل الثياب لم يكن رضا
ولو حلب من لبنها فشرب او باع فهو رضا وكذا اجتز صوف شاة • اشترى فاجره ثم وجد
به عيبا له ان ينقض الاجارة وترد • ولو رهنه لا ينقض الرهن • البائع في سعة الجحد
المعيب مع علمه حتى يقضي القاضي عليه ليمكنه الرد على بائعه • البول في الفراش في الصغر انما
لا يعد عيبا اذا كان رباعيا الا اذا كان خماسيا فلا فائدة الخصاف • قصد المشتري الرد
بالعيب فقال البائع لم ابعك هذا فالقول له مع يمينه وبمثله في خيار الشرط والرؤية
القول للمشتري • اشترى نخلا فاكل ثمره ثم وجد به عيبا لم يرده فان لم يعرف نقصان الثمر
نقله • اشترى كرما مع غلاتها فان ازال الدلالة بالعيب ساعة وجد العيب لانه لو جمع

الغلات او تركها يمنع الرد • اشترى ارضا فزرعها فوجد عيبا رجع بالنقصان
• اشترى شجرة ليقطعها فوجدها لا تصلح الا للحطب رجع بالنقصان الا ان يخدع البائع
مقطوعة • اشترى ارضا فوجد خراجها ثقيلا على خلاف امثالها له الرد بعد ما حلف انه
انه لم يعلم بخراجها ولا رضي به • اشترى حيوانا فذبحه بنفسه فاذا امعاءه فاسدة فلا
فذبها رجع بالنقصان عندهما وبه يفتى ولو اكل بعض امعائه ثم علم رجع بنقصان ما اكل ويرد
الباقي • الصكك في الحمار عيب وكذلك الاخور في فاحش • قال لهذا ان شرط مي فروسم
عارية اسنته ثم استحق من يد المشتري له الرجوع • اشترى ثوبا فوجد به دما
ان كان بحال لو غسل نقص الثوب له الرد • صبغ الثوب ثم علم العيب رجع بالنقصان
ولبس البائع انا ما قبله كذلك • اشترى ثوبا بخمسة وهو يساوي عشرة فوجد به
عيبا ينقصه خمسة رجع بدرهمين ونصف لانه فات نصف المبيع • اشترى خبزا
فظهر سعره اقل من المعهود رجع بالباقي كما اكل لما ظهر سعره • اشترى سمنا
ذائبا فاكله ثم اقر البائع ان الفارة وقعت فيه وماتت رجع بنقصان العيب عندهما
وبه يفتى • كثرة الملح خارجا من العادة عيب • خاصم المشتري البائع في عيب ثم
ترك الخصومة فقال البائع لم امسكت هذه المدة فقال لانظر هل يزول هذا
العيب ام لا فله رده • استهلك المشتري كسب المبيع بعد علم العيب لا يمنع رد
المبيع وان كان كسبه جارية فوطئها او اعتقها او دبرها فكذا • ولو استهلك
ولد المبيع يمنع الرد • زاد المرض في يد المشتري وكان اصل المرض عند البائع ولم يعلم
المشتري بذلك له الرد • اشترى شيئا فوهبه لآخر ثم رجع فيه ثم علم بعيب له الرد
على البائع • اشترى شيئا ثم استحق من يده ثم وصل الى المشتري لا يؤمر بالتسليم

اختلاف المتبايعين

البايع واحصل مقرا بالملك للبايع مقتضى الشرا الا ان الشرا اذا انفسخ حتى لو اقر انه ملك البايع نصًّا فاستحق ورجع بالثمن على البايع ثم وصل اليه بوجه يؤمر بالتسليم الى بايعه واقراره انه ملك البايع لا يمنع رجوعه عليه بالثمن عند الاستحقاق • اشترى دارا وبنى فيها ثم استحقت يرجع بالثمن وقيمة البناء مبنيا على البايع اذا سلم النقض اليه وان لم يسلم فبالثمن لا غير • اشترى عشرة اقفزة حنطة بعينها فاستحق منها خمسة قبل القبض يتخير المشتري لتفرق الصفقة قبل التمام • جحود ما عدا النكاح فسخ العقد • المتعاقدان اختلفا في الطوع والكره فالقول لمن يدعي الطوع • وان اقاما البينة فبينة مدعي الاكراه اولى وبه يفتى • كذا المولى مع المكاتب اختلفا في الصحة والفساد فالقول للمدعي الصحة والبينة بينة مدعي الفساد • اختلف المتبايعان في مقدار الثمن والسلعة في يد البايع يتحالفان بخلاف ما بعد القبض • اشترى منه بالة بخمسماية درهم فقال انما اشتريت منك رقبة الارض وقال البايع بل الكتابة بحكم الثمن فان كان مثل ذلك الثمن لمثل الارض يكون فيه بيع الارض والا بيع الكتابة • كذا لو اشترى دارا وبناء فقال انما اشتريت الدار وبنى مع الماء • فال المشتري البيع بات وقال البايع بيع الوفاء فالقول لمدعي البات الا اذا اقام دليلا على الوفاء • اشترى خلا في خابية فحمله المشتري في جرة له فوجد فيها فارة ميتة فقال البايع كانت في جرتك وقال المشتري بل في خابيتك فالقول للبايع لانكاره العيب • امراة اشترت شيئا فقالت كنت رسول زوجي ولا ثمن لك علي وقال البايع بعتها منك فالقول للمراة • باع ارضا ثم لقي على انه وقفها وقفا صحيحا واقام البينة ابطل القاضي البيع ولبس للمشتري حبس الارض بالثمن وان لم يكن له بينة فلا يمين

القبض والتسليم

المشتري والارض ملكه • قال المشتري لثمن المبيع في يد البايع قبل القبض وقبل نقد الثمن وقال البايع ما في يدك فالقول للمشتري • لا يصح تسليم الدار وللبايع فيها متاع الا اذا اذن له بقبض المتاع • باع حنطة في بيت مغلق ودفع المفتاح اليه وقال خليت بينه وبينك فهو قبض وان لم يقل خليت لا • اشترى ثوبا فاستاجر البايع في غسله او صبغه ونحو ذلك ثم هلك الثوب قبل ان يحدث البايع فيه عملا فهو على البايع • وضع المبيع عند متوسط لاستيفاء الثمن فقبض المتوسط بعض الثمن وهلك المبيع كان للبايع رد • وان لم يضع عند المتوسط الا اذا كان عدلا وان تعذر رد ضمن العدل • اشترى عينا مجازفة فالقطع على المشتري كذا اشترى الثمر على راس النخل • اشترى مكايلة فالكيل والصب في وعاء المشتري للبايع • خيار

باب الخيارات

الشرط تجري في البيع الفاسد كما في الجائز حتى لو باع عبدا بالف درهم ورطل خمر على انه بالخيار فقبضه المشتري باذن البايع واعتقه في مدة الخيار لا يجوز لانه لا ملك ولا موقوفا • الاستخدام والركوب للنظر لا الى السفر واللبس لا يسقط شرط الخيار لانه لا يكون دليل الاختيار فان استخدمه في المرة الثانية او لبس او ركب فهو اختيار ولو قبل او نظر الى فرجها بشهوة فهو رضا • تقبيل الجارية المشتراة بشهوة في خيار يسقط خيار اذا اقرانه قبلها بشهوة الا عند محمد • وكذا في خيار الرؤية والعيب وكذا المطلقة رجعيا اذا فعلت بزوجها بصير مراجعا عند ابي يوسف اذا فعلت اختلاسا وهو كان لم يكن رجعة ولا اختيارا • بخلاف الوطء فانه نقص ولهذا يمنع الرد بالعيب وان كان من غير المشتري ولو نظر الى فرجها بشهوة واقر المشتري انه بشهوة سقط خيار وكذا في الرجعة • ولو شهد

خيار الرؤية

الشهود انها فعلت عن شهوة لم تقبل بخلاف شهادتهم على الجماع لانه يشاهد و
القبلة واللمس والنظر الى الفرج بشهوة اذا كان منها بتمكين الزوج فهو اختيار رجعة
ويثبت حرمة المصاهرة بالاجماع وان فعلت اختلاسا فكذا عندهما ولو قبلها المشتري
يسقط خياره وعن محمد رحمه الله لو قال المشتري قبلتها بغير شهوة فالقول له باع على
انه بالخيار ثم غصب المبيع لا يكون رضا باسقاط الخيار الشرط ابتداء في خيار الرؤية
والشرط والعيب في القسمة والبيع حتى عاد بلا الرضا هو الصحيح يثبت في
عقد ينفسخ بالرد كالبيع والاجارة والقسمة والصلح عن مال لا فيما لا ينفسخ كالخلع
والنكاح والصلح عن القصاص وما اشبه ذلك اشترى شاة قنية لا يسقط خيار
الرؤية الا بالنظر الى ضرعها وفي شاة لحم لا بد من الجس ويسقط خيار الرؤية برؤية
رؤوس الاشجار في البستان وفي الدار برؤية ظاهرها اذا كان لا يخالف ظاهرها باطنها
اشترى ضيعة لم يرها وفيها اكار فزرع الاكار برضا المشتري يبطل خيار الرؤية
رؤية الوكيل بالشراء كرؤية الموكل ورؤية الرسول لا وكل او ارسل فقبل
الشراء رآه ثم اشتراه الموكل او المرسل بنفسه يثبت خيار الرؤية لان التوكيل
بالرؤية مقصودا لا يصح ولا يصير رؤية الوكيل كرؤية الموكل حتى لو وكل بها وقال
ان رضيته فخذه لا يجوز اشترى مرئي موكله ولم يعلم الوكيل يثبت للوكيل
خيار الرؤية اشترى شيئا كان رآه من مدة فقال وجدته متغيرا فان كانت
مدة يتغير فيها غالبا فالقول للمشتري والا للبائع وعلى المشتري البينة اشترى
دهنا في قارورة لا يسقط خياره حتى ينظر الى الدهن خارج القارورة في الاصح
اذا كان المشتري اشياء فان كان من العدديات المتفاوتة كالثياب والبطيخ ونحوها

في احكام الثمن

يشترط رؤية الكل وان كانت متقاربة كالجوز والبيض والمكيل والموزون
اذا كان في وعاء واحد فرؤية البعض تكفي اذا كان الباقي على تلك الصفة والقول
للبائع مع يمينه في ان الباقي على تلك الصفة وفي كل موضع تكفي رؤية البعض فعلى المشتري
البينة اشترى كرش شاة بعد الذبح قبل السلخ جاز واذا ادعى البائع
خيار الرؤية ولو كان الشراء قبل الذبح لا يجوز باع او رهن قبل الرؤية فرد عليه
بقضاء او افتك الرهن لا يعود خيار الرؤية الا رواية عن ابي يوسف رحمه الله زاد
البائع في الثمن بعد ما ذبح الشاة المشتراة جازت وبعد ما اتلفه وبعد ما خاط الثوب
قميصا او جعل الحديد سيفا جازت وبعد ما طحنت الحنطة المشتراة لا اشترى
بعينه ونحوها فالمقبوض جياد لانه قال بعتكه بالف درهم فقال اشتريته بالعبد
جاز فان قبل النقد ثم بالعبد والا فبالالف باع فاسدا غلاما ونقد بضاعة ابراء
البائع من القيمة ثم مات الغلام ضمن القيمة ولو قال ابرأتك من الغلام فهو برئ
قال بعتكه بالف درهم الا نبهة نقد بيت المال فالثمن ما سماه بعد بيت المال قال
اشتريته بهذه الدراهم التي في هذه الصرة فباعه فاذا هي على خلاف نقد البلد
فانه يطالبه بنقد البلد لانه شرط عرفا قال اشتريته بهذه الدراهم التي
في هذه الخابية فباع بها ثم رأى الدراهم فله الخيار ويسمى هذا خيار الكمية
ادعى مكيلا او موزونا فباعه منه وقبض الثمن ثم تصادقا انه لم يكن عليه شيء بطل
البيع قال بعته منك بعشرة ووهبتك العشرة وقبل المشتري جاز الشراء
ولا يبرأ من الثمن لانه لم يصح بعد شراء المغيب في الارض لم يذكر في ظاهر الرواية
وعن ابي يوسف انه ان كان المشتري المغيب في الارض مما يكال او يوزن كالثوم والبصل

شراء المغيب في الارض

والجزر فقلع البايع وذلك شي يدخل تحت الكيل والوزن فله الخيار حتى لو رضي
لزم البيع في الكل اذا وجد الباقي كذلك واذا قلع بغير اذن البايع لزمه ولم يكن له
ان يرد شيا ان كان المقلوع شيا له ثمن وفي البقل اذا قلع البعض لا يثبت الخيار لانه
عددي متفاوت • اشترى كردجين من الجزر فقلع من احد الكردجين فوجد جيدا
وقلع من الاخر فوجده معيبا لا يرد ويرجع بالنقصان • اشترى جزرا في جوالق
فوجد في اعلاه جزرا طويلا وفي اسفله قصيرا فان كان فيهم الطول الكثير كان عيبا
وقيل اذا اشترى جزرا او بصلا او شيا مغيبا في الارض عند ابي حنيفة لو قلعه
لا يسقط خياره ما لم ير الكل • بيع قوايم الخلاف جايز وبيع الصوف على ظهر الغنم لا
• وبيع الكراث يجوز وان كان ينمو من اسفله للتعامل • شرا الشجر على وجه اما ان يشترى
للقلع فيؤمر به وله القلع بعروقها الا اذا ينتهي الى العروق بل على العادة الا اذا
شرط البايع القلع عن وجه الارض او يكون في القلع من اصلها مضرة للبايع من نحو
انهدام حايط فحينئذ يقطع من وجه الارض وان قلع او قطع ثم نبت من عروقها شجرة
فهو للبايع الا اذا كان قطع من اعلا الشجرة فما نبت عنها يكون للمشتري ولو اشتراها
مع قرارها من الارض لا يجبر على القلع ولو قلع له ان يغرس مكانها اخرى ولو لم يشترط
شيا قال ابو يوسف لا تدخل الارض وقال محمد ره تدخل وله القرار كما في الاقرار و
القسمة لعمل • وشرى الشجرة بشرط القلع جايز ويقطع من وجه الارض وقيل
انما يجوز اذا بين موضع القطع وبشرط القلع يجوز في الاصح وله القلع باصلها • بيع الحنطة
في سنبلها يجوز وعلى البايع تخليصه • وبيع التبن قبل الكدس لا وبعده جاز • وبيع الثمر
بعد الظهور جاز كذا القصب قبل ان يصير منتفعا به • اشترى صدمن كذم من

ما يجوز بيعه وما لا يجوز

الصبن جاز • اشترى حنطة او شعيرا والمبيع في ملك البايع لكن لم يضف البيع
اليه بالاشارة ولا باعه بطريق السلم جاز لانه باع ما يملك • اشترى ماية اجرة من
الاتون لا يجوز • بيع المجمدة يجوز في الاصح سواء سلم ثم باع او باع ثم سلم لكن لا يعقد
البيع بيوم او يومين بل ثلثة ايام • باع البيت مع الحمامات بالليل جاز وبالنهار لا • ذكر
الحدود بلا ذكر الطول والعرض يكفي لبيع السلعة • باع نصف عبد بينه وبين غيره جاز
• باع نصيبه من مال مشترك من شريكه او من اجنبي باذن شريكه جاز وان كان بغير اذنه
فان كانت الشركة بالخلط او الاختلاط بنفسه لا يجوز وان كان بالارث او الهبة او الصدقة
او الشرا جاز • باع نصيبه من شجرة مشتركة من الاجنبي لا يجوز ولا من احد شريكه لو كانوا
ثلثة ومن شريكه جاز • ولا يجوز بيع الزرع المشترك من الاجنبي ولا من الشريك الا ان
يقطع ولو لم يقطع حتى ادرك جاز • باع العامل من رب الاشجار حصته من الثمار جاز
وعكسه لا لانه ليس للعامل تركها عليها ولكن لو لم يتنازعا حتى ادرك جاز لزوال
المفسد • وعلى هذا رب الارض مع الاكار في الزرع كما باع الجذع في السقف واخرج
وسلمه • باع نصيبه من بناء من اجنبي بغير اذن شريكه لا يجوز • بير وارض بين اثنين
باع احدهما نصيبه من اجنبي من البير من غير ان يكون له طريق في الارض جاز وعلى
يكون له طريق لا • قال بعت نصيبي منك من هذه الدار بكذا وعلم المشتري بنصيبه لا البايع
جاز اذا اقر انه كما قال المشتري • دار بين اثنين باع احدهما بيتا معينا قيل جاز في نصفه
وقيل للاخر ان يبطل البيع • زرع احد الشريكين فنبت فتراضيا ان يعطي الاخر مثل
نصف البذر حتى يكون الخارج بينهما جاز وقيل ان نبت لم يجز ولو طلب الاخر القلع قسمت
الارض فيقلع الزارع ما في نصيب شريكه ويغرم النقصان لو كان • زرع ارضه فاشترك

بيع الشاع

باب ما يدخل في البيع

في الزرع وللارض جاز وفي الزرع وحده لا وقيل انما يجوز بيع الزرع المشاع
مع حق القرار فان في ارض غصب جاز لان القلع مستحق فكانه استحصد • والشجر
كالزرع • اشترى نصف حايط بارض جاز وبلا ارض لا الا من الشريك وبيع نصف الزرع
مع الارض جائز • اشترى صدفة فيها لؤلؤة فهي له • اصطاد سمكة في بطنها لؤلؤة
فهي له لقطة • ولو اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة فهي للبايع • ولو كانت اللؤلؤة
في صدف في بطنها فهي للمشتري • وكل ما هو غذاء للسمك كالصدف وسمكة اخرى فهو
للمشتري • نخلة في ارض اشتراها رجل بطريقها في الارض ولم يبين الطريق جاز
عند ابي يوسف رحمه الله ويدخل اليها من اي النواحي شاء اذا كان لا يتفاوت وان تفاوت فسد
وعند محمد رحمه الله اذا لم يبين بطل • باع شجرة يدخل تحتها في البيع بقدر غلظ الشجرة
وقت البيع حتى لو ازداد غلظها فلصاحب الارض ان ينحت الشجرة ولا يدخل من
الارض ما ينتهي اليه العروق والاغصان • اشترى حايطا من دار يدخل
تحته وقيل لا • والشجرة تدخل في بيع الارض من غير ذكر ان كان مما يغرس للقطع
كالحطب ونحوه فذلك لا يدخل من غير ذكر كالزرع • اشترى ارضا فيها اشجار
الخلاف دخل الاشجار ولا يدخل قوايمها الا بالشرط وكذا في بيع اشجار الخلاف لا
يدخل القوايم الا بالشرط • ولا اوراق الفرصاد الا بالشرط • ولا القطن في بيع الارض
الا بالشرط كذا اصل القطن في الاصح واما قوايم الباذنجان تدخل بلا ذكر وقيل
قوايم القطن على الاختلاف • والكراث ما كان على ظهر الارض لا يدخل وما كان مغيبا منه
يدخل في الاصح • باع الارض بمرافقها لا يدخل الزرع الا رواية عن ابي يوسف رحمه الله
وقيل ابو حنيفة رحمه الله معه • باع بكل حق هو لها لا يدخل الزرع • يدخل الغلق

في بيع البيت استحسانا لا القفل • ويدخل السلم المتصل لا المنفصل • ولا يدخل القصاع في
بيع الحمام وان ذكر بمرافقها • يدخل في بيع الفرس العذار • وفي بيع الجارية ثياب
مثلها الا ما عليها بعينها ولا حصة للثياب من الثمن حتى لو استحقت او وجد بها عيبا لم
يملك ردها • اشترى ارضا مبذورة فسقاها المشتري فنبت فالزرع له ونقص
قيمة البذر كما كان عفنا او غيره • اشترى لؤلؤة على ان وزنها مثقال فاذا هو مثقالان
فالزيادة للمشتري كما في الزرع • الحيلة في اسقاط الاستبراء ان يزوج البايع
ممن يريد شراها ان لم يكن له زوجة حرة ثم يبيعها منه فيبطل النكاح وتحل من
ساعته وقيل انما تحل للمشتري اذا تزوجها ووطيها ثم اشتراها حتى تكون معتدته لا
قبل الوطء وكما اشتراها بطل النكاح فلا نكاح حال ثبوت الملك فيجب الاستبراء لتحقق
سببه • وان كان البايع وطيها قبل ان تزوج وما حاضت بعد وطيه لا بأس للزوج ان
يطأ قبل الاستبراء • وان كان للمشتري زوجة حرة يزوجها ممن يحل له نكاح حرة
ثم يبيعها منه ويقبضها ثم يطلقها الزوج قبل الدخول يسقط الاستبراء • ولو طلق
قبل قبض المشتري لا يسقط والخلاف في جواز الحيلة معروف • وان اشتراها وهي
في عدة زوج فقبضها ثم انقضت العدة فلا استبراء عليه • فان انقضت عدتها قبل
القبض لم يعتد بها • وعند ابي يوسف رحمه الله يعتد بها كالحيض قبل القبض • سبب الاستبراء
استحداث حل الوطء باستحداث ملك اليمين باي سبب كان سواء كان الوطء منصوصا
من الملك اولا • وعن ابي يوسف رحمه الله اذا كان تيقن بفراغ رحمها من ماء البايع فلا استبراء عليه
• اشترى جارية فصارت ممتدة الطهر عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يتركها
حتى يتبين انها غير حامل وروي عنهما التقدير بثلثة اشهر ومحمد رحمه الله في رواية فقدر

باب الاستبراء

بعتق وفاة الحرة وفي رواية بعتق وفاة الامة بطلب من البائع الصك القديم
ولا يجبر على دفعه فان ابى دفعه يؤمر باحضاره حتى ينسخ منه نسخة يكون حجة
للمشتري وهو حجة البائع في يده اجرة الناقد على المشتري وبه يفتى قال
المشتري دراهمي جيدة فعلى البائع وان قال غير منتقدة فعلى المشتري اجرة
الكيال والوزان والذراع على البائع استقرض فاجرة حماله على المقرض ولو قال
المستقرض استاجر علي او استاجر فلانا يرجع المقرض به على المستقرض وان قال
المشتري للبائع استاجر علي من يحمله الى منزله فاستاجر ودفعه الى الاجير صار
الى المشتري وهلاكه على المشتري مس جارية وقعت في سهم رجل يستبرئها ولا يأتيها
بالقبلة والمباشرة رد الجارية على البائع بشرط الخيار فلا استبراء عليه
ايهما كان الخيار واذا ردت في البيع الفاسد بعد القبض يجب ولا استبراء على
الذمي اشترى مجوسية فحاضت في يده ثم اسلمت حل وطيها عادت الى صاحبها
بعد الاباق او الى دار الحرب او عادت اليه من غاصب واطئ لا استبراء عليه اذا
وطيها قبل الاستبراء اثم فلا استبراء عليه بعد ذلك

باب الاقالة

الاقالة فسخ عند
الامام بالثمن الاول وذكر زيادة الثمن وجنس آخر يبطل وان تعذر جعلها اقالة بطلت
وعند محمد رح فسخ بالثمن الاول وبالاقل وبزيادة وجنس آخر بيع وان تعذر
بيعا يصير اقالة وفسخا وان تعذر اقالة بطلت وعند ابي يوسف رح بيع
جديد ما امكن تقايلا في المنقول بعد التقابض ثم باع المبيع من المشتري بعد
الاقالة قبل قبضه منه جاز لان الاقالة صحت فلا يكون بيع المبيع قبل القبض
من له دين مؤجل اشترى به ممن عليه شيئا وقبضه ثم تقايلا لا يعود الاجل

ولو رده بعيب بقضاء يعود كذا اذا استحق او وجد حرا او طلب الاقالة
على ما كان من الاجل ولو كان بالدين كفيل فيما كان فسخا من كل وجه يعود الكفالة
وفيما لا لا ولو كان به رهن في يد الطالب فهو رهن على حاله بكل حال ومن المال
الاصيل فرده فالمال عليه وعلى كفيله ولو ابراه فابى لا يعود على الكفيل ولو وهب
الكفيل فرده يرتد ولو ابراه فرده لا ولو اخر عن المطلوب سنة فرده كان حالا عليهما
او عن الكفيل فرده كان حالا عليه مس قال المشتري بع باز دادم فقال باز كرفتم
تمت الاقالة الاقالة كما تنعقد بالقول لا بد له من الايجاب والقبول وان كان بالفعل و
هو التعاطي لا بد من التسليم والقبض من الجانبين في البيع الفاسد لكل منهما حق
الفسخ قبل القبض وبعد القبض ان كان الفساد قويا دخل في صلب العقد فلكل
واحد فسخه بحضرة صاحبه وان لم يكن قويا كشرط منفعة لاحدهما فلمن له
الشرط حق الفسخ في البيع الفاسد اذا فسخ العقد فالبائع يسترد المبيع
مع الزيادة المتصلة والمنفصلة اشترى صابونا رطبا ثم تفاسخا البيع وقد
جف ونقص ليس على المشتري شيء اشترى حنطة فاستحق بعضه قبل القبض
يخير المشتري لتفرق الصفقة قبل التمام

التوكيل بالبيع

الوكيل بالبيع بالنقد باع نسيئة
لم يجز كذا لو قال بع عبدي فاني محتاج الى النفقة او قال الغرماء يلازمونني
ولو وكله بالنسيئة فباعه نقدا ان باعه نقدا بما يباع نسيئة جاز والا فلا وقيل
جاز مطلقا الوكيل بالبيع المطلق انما يملك البيع بغبن فاحش عند الامام اذا لم
يكن له قيمة معلومة في البلد كاللحم والخبز الوكيل بشراء شيء بعينه يملك شراءه بثمن
غال وبغير عينه ان صدقه الموكل انه اشتراه به نفذ عليه والا فلا دفع دراهم

وقال اشتر لي بها شيئاً لم يجز الوكالة ولو قال شيئاً اتجر او شيئاً بتجارة جاز وان اشترى بها
داراً لم يصح الا ببيان الثمن واذا بيّن نوعاً على مصر مما فيه ؛ اشترى ثوباً او دابة لم يصح ولو
بيّن الثمن ؛ ولو قال ثوباً او داراً ونحوه او بغلاً او فرساً جاز بلا بيان الثمن ؛ ولو قال عبداً او …
جاز ببيان الثمن ؛ الوكيل اذا باع ثم اشتراه ثم استحق رجع الوكيل على المشتري ثم المشتري على
الوكيل ثم الوكيل على الموكل وقيل يرجع الوكيل على الموكل ؛ اقام البايع بينة انه باعه من
فلان وغاب فلان قبل دفع الثمن وطلب من القاضي البيع باعه بدينه ويوفي الثمن ؛ اشترى بدراهم
الغصب ونقدها لا يطيب له ولو اشترى بها ودفع غيرها او اشترى مطلقاً ودفع تلك
الدراهم او اشترى بدراهم اخرى ودفع دراهم الغصب اختلفوا والمختار انه يطيب
دفعاً للحرج ؛ باع عبداً برغيف بعينه ولم يتقابضا حتى اكل الرغيف العبد صار
البايع مستوفياً للثمن ؛ اشترى قطناً وزناً معلوماً يحط من الثمن حصة الوزن ؛ باع
خُصّاً في بيت ولا يمكن اخراجه الا بقلع الباب اخذ البايع بتسليمه خارج الباب ؛ باع
شيئاً وفي الاشهاد يوم باع يشهد شاهدين هو المختار ؛ صبي باع او اشترى وقال
انا بالغ وهو ابن اثني عشر سنة ثم قال لست ببالغ لم يلتفت الى دعواه ؛ ولو كان ابن
احد عشر سنة صدق ؛ اشترى غلاماً فادعى الغلام انه كان له وانه اعتقه منذ سنة
سال المدعي البينة على الملك وقت العتق وبعد البينة بعد العتق وان لم يكن له
بينة استحلف المشتري ؛ مات المبيع قبل القبض وله كسب عند المشتري كذا
اذا ابق بالعيب ولو وهب له في مدة خيار المشتري ثم رده قبل بقاء الهبة وقيل لا ؛
عبد يطلب البيع من مولاه وهو يعتذر بانه يحسن صحبته عذر لانه متعنت ؛

كتاب الاجارات

مسائل انعقاد الاجارات

68

ينعقد الاجارة بلفظة الاعارة وعكسه لا ؛ وهبتك منافع الدار شهراً بكذا
يكون اجارة ؛ دفع داراً على ان يسكنها ويرمّها ولا اجر فهو عارية ؛ استعمل صانعاً
بلا شرط الاجر كالحمال والخياط والقصار ان كان معروفاً انه يعمل بالاجر يجب الاجر
والا فلا ؛ آجر ابداً او ليلة وقت موته لا يجوز ؛ قال اذا جاء راس الشهر فقد آجرتك
الدار جاز كما قال آجرتك غداً وقيل الاول تعليق فلم يصح ؛ آجر مشاهرة ينعقد
عند كل شهر وكل واحد فسخه عند تمام الشهر ؛ ولو ابرأ المستأجر عن الاجرة ابداً
لا يصح الا عن اجرة شهر ؛ ينعقد البيع والاجارة من المؤاجر في الاجارة المضافة
قبل الوقت وبه يفتى فلو باع في المضافة ثم رد عليه بقضاء رجعت الاجارة وعاد ولو
بملك جديد لا ؛ آجر المستأجر لا ينعقد حتى لو تفاسخ مع الاول لم يلزمه تسليم
الى الثاني وينعقد بيعه في حق الآجر حتى لو ادعى اثنان عيناً احدهما اجارة و
الآخر شراءً فاقر المدعى عليه للمستأجر فللمدعي الشراء ان يحلفه على دعوى الشراء
ولو ادعيا اجارة فاقر لاحدهما ليس للآخر ان يحلفه ؛ آجر داراً بعينها من رجل ثم
آجر فاقام الاول البينة فان كان الآخر حاضراً يقبل عليه البينة وان كان يعترف بما
يدعي هذا المدعي وان كان غائباً لا يقبل ؛ سكن داراً معدة للغلة او زرع
ارضاً معدة للاستغلال من غير استيجار يجب الاجرة وبه يفتى كذا لو ادخل حماراً
مستأجر الدار لو اشترى الدار فالاجرة لازمة عليه ما لم يثبت البيع ؛
يحل للقاضي اخذ الاجرة على كتبة السجلات والمحاضر والوثائق قدر ما يجوز لغيره
؛ الخياط خاط في بيته فسرق الثوب يسترد منه الاجرة في الاجارة الكاملة
يجب التمكين من الاسماع لا الجاء ؛ استأجر ليزخرف له بيتاً بنقش وبالاصباغ

في استغلال المغصوب

قبل المستأجر فلا اجر له • قال ان رد الثوب على صاحبه فلك كذا فمشى معه ورده فله
الاجر ولو رده وما مشى معه فلا • قصار جحد الثوب ثم قصره فلا اجر له •
ولو قصره ثم جحد فله الاجر • بع لي هذا ولك درهم فباعه فله اجر المثل لا يجاوز
درهما • ثلاثة استؤجروا على عمل بالشركة فمرض احدهم وعمل الآخران ذلك
فالاجرة بينهم وكانا متطوعين في نصيبه • استأجر دابة الى مكان معلوم
ليحمل عليها طعاما فلما ذهب لم يجد الطعام فله اجر الذهاب • عبد
محجور آجر نفسه وسلم من العمل وجب الاجرة • اذا فسدت الاجارة بجهالة
المسمى كتسمية ثوب او دابة تجب اجر المثل بالغا ما بلغ وبسبب آخر لا يجاوز
المسمى • الثياب والعروض تصلح اجرة بذكر القدر والصفة والاجل
والحيوان لا الا اذا كان معلوما • آجر عبده او دابته اجارة طويلة ينبغي
ان يكون ركنا للدور • استأجر كرما اجارة طويلة فوارعه على ان قال المزارع
الاشجار كما هو المعتاد لا شيء على الموجر بل الغصب على المستأجر وهو المشتري
والعمل له ان يصير فارغا عن الكديون وان اخذ معامله فهو على الآجر •
دفع ارضه مزارعة على ان يكون البذر على المزارع حتى صار المزارع مستأجر
الارض ثم آجر من غيره طويلة بلا رضا المزارع لا يجوز لانه آجر المستأجر وان
رضي به المزارع انفسخت مزارعته وينفذ الاجارة الطويلة بخلاف
اجارة المستأجر اذا رضي به المستأجر الاول حيث لا ينفذ عليه وهنا ينفسخ
الاول لحاجة الناس • باع الموجر المستأجر في الاجارة الطويلة ثم جاء
وقت الاختيار ينفذ في اصح الروايتين كالبيع في الاجارة المضافة قبل الو

مسائل الاجارة الطويلة

بناء على ان الثابت في الاجارة الطويلة عقود فيكون في المستقبل مضافا • وكذا لو كان فسخ
في الاجارة الطويلة فالاجارة الثانية لا تنفذ في ايام الخيار في احدى الروايتين • ولو باع في مدة
الخيار قبل الاختيار ينفذ بالاجماع لان البيع دليل الفسخ • واختلف المشايخ انها عقد واحد
ام عقود وبني على هذا انه لو آجر دارا لليتيم او استأجر له اجارة طويلة لا شك ان العقد يفسد
في المدة التي هي قليل الاجر في الاجارة وكثير الاجر في الاستئجار وفي الباقي هل يفسد فمن جعلها عقدا
واحدا يفسد ومن جعلها عقودا لا • ولو استأجر طويلة في السنين الاول سوى السنة
الاخيرة هل يصح فعلى هذا الاختلاف • والمختار ان يجعل عقودا دفعا للمفاسد منها اشتراط
الخيار زيادة على ثلاثة ايام وغيره • وعن ابي يوسف رحمه الله ان من استأجر على انه بالخيار الى ثلاثة ايام
في آخر الشهر كان له الخيار في جميع الشهر • وعن محمد رحمه الله انه قال بعتكم هذا على انكم بالخيار
في راس شوال وقبل المشتري وهما في رمضان كان له الخيار من وقت العقد الى راس شوال
فيثبت الخيار في هذه الاجارة كلها فيقتضي انها عقود الآن فيه اشكال آخر وهو ان العقود الاخر
تكون مضافة وفي المضافة لا تملك الاجرة بالتعجيل واشتراطه فيجعل عقودا في حق
هذا الحكم لحاجة الناس وقيل هي عقود بالاتفاق لعدم دخول الايام الثلاثة في العقد
ولا يملك الاجر وعن اصحابنا انه لا يملك فصار فيه روايتان • وهب المستأجر الاجرة في
الطويلة من الموجر قبل انفساخ الاجارة لا تصح لان الاجرة صارت ملكا للآجر باشتراط
التعجيل • المستأجر اجارة طويلة اذا كان من المال كما مر هنا من لا يصح وما اخذ من الاجر
راس المال وينقض الاجارة الاولى في الشهر الاول وفيما بعد شكل القضاء لان
الناس وقعت على شهر واحد وكلما دخل شهر بعد شهر يحتاج الى نقض الاول لانه كلما دخل
انعقدت فيه اجارة • وفي فسخ المستأجر في الاجارة الطويلة اذا طلب مال الاجارة فهو دليل

الفسخ حتى لو قال المؤجر نعم فسخت الاجارة واعطيك المال [illegible]
العقد لان الاخذ مال الاجارة بلا طلب ما لم ياخذ الكل لا يكون فسخا وبه يفتى واذا فسخت
الاجارة بيع المستاجر محبوس بمال الاجارة آجر دارا مشاهرة حتى كان لكل واحد فسخ
العقد عند تمام الشهر فيفسخ احدهما بحضرة صاحبه عندهما لا عنده ولو غاب المستاجر وخلف
امرأته ومتاعه فيها فالحيلة للفسخ ان يؤجر من الدار انسانا قبل راس الشهر الذي يريد
الفسخ فيه فاذا دخل ذلك الشهر انفسخت الاجارة الاولى وانعقدت الثانية ولا يحضر
امرأة الغائب وسلمها الى الثاني مثال ذكر من باع شيئا بالخيار واراد الفسخ بغيبة
المشتري لم يجز عندهما فلو باع من غيره جاز وانفسخ البيع الاول ثم لا بد ان كان حاضرا الفسخ
الليلة الاولى ويومها ولو قال قبل راس الشهر فسخت الاجارة الى مجيء [illegible] من الدار اولا
راس الشهر فعند [illegible] فسخت الاجارة لم يجز [illegible] راس الشهر [illegible]
[illegible] ساعة اهل الهلال وفي الاصح يجوز الفسخ في الليلة
الاولى ويومها وبيع المؤجر والراهن لا ينفسخ بفسخ المستاجر والمرتهن في الاصح
استاجر دكانا [illegible] ثم بدا له ان يقوم من هذا العمل ويعمل عملا آخر فهو عذر
بخلاف ما اذا استاجر غلاما ليعمل له عمل الخياطة ثم بدا له ان ياخذ في عمل آخر قال المستاجر
اريد السفر لا ينفسخ بمجرد قوله انهدم بيت من الدار او سقط حائط للمستاجر الفسخ
بحضرته وبغيبته لا بالاجماع ولو انهدم كلها له الفسخ بغيبته ولا ينفسخ ما لم يفسخ
وسقط الاجر ولو اصطلمت الزرع آفة يسقط الاجر ما بعد الاصطلام ويجب
ما قبله استاجر ليعلم الغلام سنة فمضى نصف السنة ولم يتعلم شيئا فللمستاجر
الفسخ استاجر عبدا يوما للعمل في الصحراء فمطر ذلك اليوم بعدما خرج العبد الى الصحراء

في فسخ الاجارة وفي بيع الآجر

ولم يعمل فلا اجر زاد في الوقف المستاجر على اجر مثله كان للمتولي ان يفسخ ويجدد العقد
وما لم يفسخ يجب المسمى الاجارة تنفسخ بلا فسخ في عذر لا يمكن المضي فيه وينقضها الفسخ
ذو العذر فيما يمكن المضي فيه لكن يتضرر بها خلا الدين في الاصح مسئلة استاجرها لانه وجد
كراء ارخص او وجد المكاري كراء اغلى فليس بعذر استاجر عبدا فمرض العبد فهو
عذر ولو وجده غير حاذق فلا استاجر ارضا فغلب عليها الماء او اصابه نز لا يصلح
معه الزراعة فهو عذر انقضت المدة وفي الارض زرع يترك باجر المثل الى ان يدرك
ظئر ارضعت صبيا شهرا ثم ابى ان يقبل الصبي ثدي غيرها لا تجبر على ارضاعه الا عند [illegible]
توسع [illegible] استحسانا استاجر دابة الى موضع فمات المؤجر في بعض الطريق في موضع
لا يمكن الرفع الى القاضي يركبها حتى ياتي مصرا وعليه الاجر ولو ماتت الدابة في الطريق لم
يضمن الا اذا الوصي اذا آجر الصبي سنين فادرك الصبي يفسخ الاجارة بخلاف ما اذا آجر
آجر كل الدار ثم تفاسخا في النصف لم يبطل في الباقي للمستاجر خيار الرؤية في الاجارة
الطويلة المرسومة تكتب استاجر منه جميع منزل كذا ثلاث سنة متوالية غير ثلاثة ايام
من آخر كل سنة المستاجر والمستعير يضمنان بالموت عن تجهيل كالمودع مات احدهما
والزرع بقل بقي العقد بالمسمى الى ان يدرك وبعد المدة باجر المثل الاجارة تنفسخ
بموت الموكل لا الوكيل يشترط لصحة عقد الفضولي قيام اربعة اشياء العاقدين
المالك والمعقود عليه وان كان الثمن فيه عروضا يشترط قيامه فيصير خمسة في البيع
وفي النكاح لا يشترط قيام الفضولي آجر ولم يسلم حتى مات المؤجر انفسخ ولا يكون
حبسه لاستيفاء الاجرة المعجلة وفي الاجارة الفاسدة للمستاجر حبسه لذلك ولو مات الآجر
فالمستاجر احق بثمنه وكذا في الاجارة الصحيحة بعد المدة ولو باع المتولي [illegible]

يجب ان ينفذ البيع من المؤجر والمستاجر لكن لا ينتزع من يد المستاجر وان رضي بالبيع وانما ينفسخ
رضاه في الاجارة الصحيحة للفسخ لا للانتزاع من يده ∴ تكارى دابة ليركبها بعشرة على ان يعطيه
الاجر اذا رجع فلما ركب المكاري ايها الكري برجع وان مات بعشرة حينئذ يأخذ الاجر من
تركته • شرط رب الدار على المستاجر ان يسكن وحده ليس له ان يسكن مع نفسه غيره • استاجر ليعمل
كذا بدرهم وشرط عليه ان يفرغ منه اليوم جاز اجماعا بخلاف ما اذا استاجره ليعمل ذكر اليوم فانه لا
يجوز عند الامام • وعلى الامام لو استاجره ليخيط له هذا القميص اليوم جاز وتحرفه ينظر الى
مراده من المدة الاستعجال لا تقدير المعقود عليه في المنفعة • اشتراط الكراء على المستاجر
من الاجارة او ردها مكروه بد عليه بكراء من الاجارة يفسدها لان وقته مجهول وذكر شمس
عن الاجارة اما اذا اشترط ان يردها مكروه بكراء لا في من الاجارة بان قال كم تنكر كذا و
بان تكريها بعد من الاجارة صح ولو قال لم تكرها كذا على ان تكريها بعد المدة لا تصح • وان اطلق
الكراء انصرف الى ما بعد المدة فيجوز وبه يفتى • شرط الخراج على المستاجر يبطل العقد في الاصح
∴ القاضي اذا استاجر رجلا ليستوفي القصاص او الحد لم يصح سواء ذكر المدة او لا فان
فعل الاجير استحق اجر المثل وعن له القصاص لو استاجر كذلك لا يصح ولو فعل الاجير لا اجر له
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله • ولو استاجر لاستيفاء القصاص في الطرف صح
وجب المسمى • امير العسكر قال لمسلم او ذمي ان قتلت ذلك الفارس فلك مائة درهم فقتله
لا شيء عليه وقال محمد رحمه الله للذمي اجر المثل • ولو كان نوى اقتل فقال ان قطعت راسه
فله كذا جاز لان القتل جهاد وقطع الراس لا • وكذا لو استاجر لقتل اسير في يده لا يجوز
عندهما • استاجر كلبا معلما ليصيد له او بازيا فيه لا يجوز لان المنفعة المعقود عليها
لا يمكن اجبار الكلب عليها وذكر البقالي مطلقا انه يجوز • استاجر سنورا ليأخذ الفأرة

مسائل الاجارات بالشرط

الاعمال التي لا يصح الاجارة اولا

في بيته لم يجز • كذا رجل اشترى اضحية فاستاجر من له شاة يتبعه ليذهب بشاته فيتبعه الاضحية
لا يجوز وبه يفتى ادب كتب • استاجر قلما ليكتب جاز ان بين الوقت والكتابة
الاستيجار على كتابة المصحف جائز وكذا القبالة ولا يكره • استاجر للاصطياد او الاحتطاب
او الاحتشاش جاز • ولتعليم القرآن والفقه لا • وقيل لتعليم القرآن جاز ويجب
المسمى وبه يفتى • استاجر انسانا ليعلم ولده او غلامه شعرا او ادبا او حرفة كالخياطة
وبين المدة صح وينعقد على المدة ويستحق الاجر بتسليم النفس تعلم او لا وان لم
يبين ينعقد لكن فاسدا حتى لو علم فله اجر المثل والا فلا وكذا تعليم سائر الاعمال كالخط
والهجاء والحساب • ولو شرط عليه ان يحذقه في العلم لم يجز اذ ليس في وسعه ذلك فليس له
حد فيكون مجهولا • دفع غلامه الى حائك مدة معلومة لتعليم النسج على ان يعطي الاستاذ
للمولى كل شهر كذا جاز • ولو لم يشترط على احد اجرا فلما علم العمل طلب الاستاذ الاجر
من المولى والمولى من الاستاذ ينظر الى عرف تلك البلدة في ذلك العمل فان كان العرف يشهد
للاستاذ يحكم باجر مثل تعليم ذلك العمل وان كان يشهد للمولى فباجر مثل الغلام على الاستاذ
وكذلك لو دفع ابنه • استاجر رجلا ليبيت ... فيفعل العشرة
وامتنع عن الباقي ان كانت ... معينة يجبر ولو قال اصنع كل واحد ... لا يصح
لا يصح وعلى هذا لو استاجر ... وكذا القصار • استاجر سطحا
ليبيت عليه سنة جاز • استاجر ارضا لينصب فيها الشبكة للصيد جاز ان وقت
او ارضا ليلبن منها فالاجارة فاسدة واللبن للملبن وعليه قيمة التراب ان كان له
ثم قيمة ولو مثل الاجر وان كان في رفعه منفعة للارض فلا شيء عليه • اجارة الآجام
والانهار للسمك او لغيره لم تجز لانها وقعت على العين وهو الغصب والسمك او الملك

كذا لو استاجر بيرا ليسقي ارضه او غنمه او نهرا او عينا والحيلة فيه ان يواجر
موضعا معلوما من حريم النهر او البير ليكون عطنا لمواشيه ويبيح له سقي المواشي من النهر
والبير ان كان ينقطع الكلام من شربها والا فالاجارة لا الاذن للمستغل ان لم يضر البهائم بحريم
النهر • وكذا اجارة المراعي فاسدة والحيلة فيه ما ذكرنا • استاجر موضعا معلوما من
نهر ليجري فيه سفنا بالملح لان الضرر يتفاوت بقلة الماء وكثرته وكذلك مسيل الماء من السطح
• ولو استاجر سطحا ليسيل عليه ماء المطر لم يجز • ولو استاجر الموضع او السطح مدة معلومة
ثم يسيل فيها الماء له جاز • اجار ارضه ليكري فيها المستاجر نهرا او يدمي فيها المينا
والسرقين او سطحا او دارا ليجري ميزابا او حايطه ليبني عليه بيتا او يضع عليه خشبة
لا يجوز في جميع ذلك • استاجر طريقا من معلومة ليمر فيه او علوا ليبني عليه لم يجز في
قول ابي حنيفة خلافا لهما • استاجر من رجل موضع جذع يضعه على حايطه او
موضع كوة يفتحها في حايط له للوضوء او موضع ميزاب في حايط او موضعا من حايط
ليتد فيه ليعلق عليه شيئا لم يجز • استاجر وتدا ليعلق به شيئا او كتبا ليقرا فيها او
اشجارا ليجفف عليها الثياب لم يجز ولا اجر • استاجر حلي الزينة بمدة معلومة جاز
ان كان بخلاف له قيمة والا فلا • استاجر الاشجار ليترك الثمار المشتراة الى وقت الادراك
فلا اجر عليه وطاب له الفضل لانه ترك باذن صاحب الاشجار فاعتبر في حق الاذن لا غير
وقيل سن الخان للخاين ولا فاسد • اكثر اهل السوق استاجروا حارسا
وكره الباقون جاز ويوخذ الاجر من الكل وكذا الاستاجر رئيسهم • عن بناء القرية
استاجر بعض اهل نهر القرية ليحفر فيقطع الانهار ويحفر النهر ليزيد الماء فيه فالزيادة
لجميع اهل القرية • كذا لو حفر عينا في حريم من العين او نهرا في سعة من العين

سعتها • ولو حفر في غير حريم من العين فالماء له • وليس له ان يجري في ملك الرباني
في نهر اهل القرية الا برضاهم جميعا بل يحفر نهرا في ارض موات او ملك نفسه س
استاجر عبدا ليبيع او يشتري له جاز فلو لحقه دين فذا المستاجر بذلك • استاجر القاضي
رجلا يقوم عليه في مجلس القضاء باجر معلوم جاز • جماعة استاجروا رجلا ليرفع
امرهم الى السلطان ويدفع الظلم عنهم جاز لو وقتوا وان لم يوقتوا جاز ايضا
فيما بينهما اصلاح الامر بيوم او يومين • الكشتبان رخوا القدر جاز • آجر من ابنه الصغير
دارا جاز • استاجر وراقا وشرط عليه الحبر جاز والكاغد لا • استاجر دابة
بغير عينها جاز • مريض كرى بانقل من اجر المثل جاز من جميع المال • استاجر دابة
ان يحمل حنطة فبدرهم وان يحمل شعيرا فبنصفه جاز • دفع غزلا الى حايك
لينسج بالثلث نحو جوز من يحج بلخ وابو الليث غيره بالعرف • آجر الثيران بالثلث
لم يجز والبقر بالحمار جاز • استاجر لغسل الميت وحمله لم يجز • الكشتبان لو الاول
الخدمة لم يجز • استاجر بيتا ليصلوا فيه شهر رمضان لم يجز • اشترى شيئا فاستاجر البايع
حفظه لم يجز وكذا لو ذبحه جاز • استاجر المرتهن الراهن لحفظ الرهن لم يجز •
استاجر طاحونة على ان عليه الاجر حال انقطاع الماء لم يجز • استاجر حماما سنة
على ان يحط عنه شهرين للتعطيل لم يجز ولو شرط حط ما كان معطلا جاز • استاجر
رجلا ليعلم ولده حرفة كذا على ان يعمل له ولده مدة معلومة لم يجز • استاجر ماشطة
لتزين العروس فسدت • استاجر امراته للخبز والطبخ ليبيع جاز وان لم يكن
للبيع لا • دفع ارضه الى رجل ليغرس فيها اشجارا على ان يكون الارض والشجر بينهما نصفين
لم يجز فان فعل فالشجر لرب الارض وعليه لغرامه • اشترى عبدا فاجره من البايع قبل

القبض لم تجز اجرته ليعمل في الكنيسة ويعمرها لا باس حرة آجرت نفسها من
ذمي عيال لا باس به ويكره لها ان تخلو به. آجر نفسه حركا فر ليعصر له العنب
ليتخذ منه خمرا كره وليوقد له النار لا باس. آجر نفسه ليكتب غناء او شعرا لا
يطيب له كذا لو آجر لينحت له البربط او الطنبور يطيب له الاجر الا انه اثم.
لا باس لان يستاجر المسلم الظئر الكافرة او التي قد ولدت من الفجور. لا باس
ترضع المسلمة ولد الكافر. الغلام لو لم يكن ابوه حايكا فليس للاب ان يجعله
يعلم الحياكة. استاجر رجلا شهرا ليرعى غنمه جاز وان لم يسم عددا فان
استاجره ليرعى من الاغنام فله ان يزيد على الاغنام استحسانا. الراعي لو
كان اجيرا مشتركا لم يلزمه رعي ما يحدث من الاولاد الا لو كان شرط عليه في
اصل العقد ولو كان اجيرا لوحد يلزمه ذلك. يا دوك بان خاف على بقرة من
موت فذبحها لم يضمن استحسانا. ولو ذبح رجل شاة انسان لخوف الموت يضمن و
به يفتى. قال الراعي ذبحتها وهي ميتة قال صاحبها ذبحتها وهي حية فالقول
للراعي. هلكت شاة في موضع فقال رب الغنم شرطت عليك ان ترعى في غير ذلك
الموضع وقال الراعي بل في ذلك الموضع فالقول لرب الغنم مع يمينه والبينة
بينة الراعي. لو كان الاجير مشتركا فتناطحت بعضها بعضا من سوقه
او وطئ بعضها بعضا من سوقه او وقع في نهر من سوقه او عثرت فسقطت يضمن
وفي الاجير الوحد لا يضمن ولا يضمن. حارس البقر لا يكون راعيا للحفظ ما لم يغب
البقر عن بصره وان كان راعيا. وان غاب يتعقد تركه ومتى هلك بآفة سماوية
لم يضمن. س قال للخياط ان امكنك ان تخيط قباء. وقال بل قميصا او امكنك لي

تصبغه احمر فقال بل اصفر فالقول لرب الثوب مع اليمين. قال للحجام اقلع ضرسي
فقلع غير هذا السن فالقول له. اختلف القصار ورب الثوب في الاجر ولم
يأخذ في العمل تحالفا وترادا. وبعد العمل القول لرب الثوب. قال
اكتب لي الفارسية بدرهم وقال الآخر بل في موضع كذا وقد كتبها بالـ
الفارسية فلا كراء عليه لانه خالف. ادعى رب البيت الاجارة فالقول
للساكن. الاجير المشترك من يتقبل العمل من غير واحد والعقد فيه يقع على العمل
والاجير الوحد ان يتقبل من واحد ويقع على تسليم النفس في المدة كمن استاجر ليغرس معه او
يخدمه شهرا فاذا اسلم نفسه استحق وان لم يعمل ولا ضمان على الاجير الوحد فيما تلف في يده او
من عمله ويفتى بقول الامام في الهلاك عند الاجير المشترك. وفي المزارعة لو وقعوا
بقولهما. وفي لقاقة المتاع بقول الامام. وطريق جوازها حكم حاكم او حكم حاكم ان يعلو المزارعة
الى الحاكم او يعقد العقد في الكل ثم يفسخ في بعضه والثاني اسهل. معلم ضرب صبيا باذن
الاب او الوصي لم يضمن وهما لو ضربا ضمنا. ولو ضرب ابنه على تعليم القرآن والادب فمات عليه
الدية ولا يرثه عند الامام وقالا لا شيء عليه ويرثه. ولو ضرب امرأته على المضجع فماتت
يضمن ولا يرثها. وقيل رجع الامام الى قولهما في الاب والوصي. ولو اذن الاب لابن جامع امرأته
الى ان يجامع مثلها فماتت لا شيء عليه عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف له الدية على
البزاغ والفصاد والحجام والختان لا يضمنون سراية فعلهم. فان قطع الختان بعض الحشفة
يضمن حكومة عدل. وان قطع الحشفة كلها فعليه كمال الدية اذا لم يسر الى النفس فان سرى فعليه
نصف الدية لان التلف حصل بفعلين احدهما ماذون فيه. الناقد لو كسر الدراهم للغمز
يضمن الا لو قال له اغمز. اجير القصار اذا وطئ ثوبا في بيت القصار ان كان ثوبا يوطأ مثله

مطلب الهلاك عند الاجير

لا يضمن وان كان صبيا لا يوطا يضمن • وان حمل ثوب القصار باذن الاستاذ فسقط على
ثوب آخر فافسده ان سقط على ثوب القصار لا يضمن اي يضمن الاستاذ وان سقط على ثوب غير ثوب القصار
ضمن الاجير خاصة • استاجر عبدا للخدمة فسقط عن يده شيء على شيء فانكسرا الذي وقع عليه
ان كان الواقع والذي وقع عليه ملك المستاجر لا يضمن وان وقع على وديعة عنده يضمن الاجير
خاصة • واذا سقط من يد المودع شيء على وديعة فافسدها يضمن • دفع الثوب الى الحامي
ليحفظه فضاع لا يضمن اجماعا لانه مودع لان كل الاجر بازاء الانتفاع بالحمام الا ان شرط
بازاء الانتفاع به والحفظ فحينئذ على الاختلاف • وان دفع الى من يحفظه باجر كالثيابي
فعلى الاختلاف • دخل الحمام وترك الثياب بين يدي الحامي فهو استحفاظ عادة •
غرقت السفينة من ريح اصابتها او موج او جبل صدمها من غير مد وفعل من الملاح لا يضمن
بالاتفاق وبفعله يضمن جاوز المعتاد او لا • وان دخل الماء في السفينة فافسد شيئا ان كان
بفعله او مده يضمن وبلا فعله ان لم يمكن التحرز عنه لا يضمن اجماعا وان امكن فكذا عند الامام
وعندهما كذلك ان لم يكن رب المتاع او وكيله في السفينة فان كان لا يضمن في جميع ما ذكرنا الا ان
يجاوز المعتاد لان محل العمل غير مسلم اليه • استاجر دابة لحمولة بعينها فساق المكاري
الدابة ورب المتاع معه او لا فعثرت فنفسد المتاع ضمن بالاتفاق بيننا كذا بانقطاع الحبل
ولو كان عبدا صغيرا فساق المكاري باذن رب العبد فسقط لم يضمن ولو كان لصغره
لا يستمسك نفسه • استاجر دابة ليحمل عليها متاعا فحمل رب المتاع متاعه وركبها فساق
المكاري الدابة فعثرت وفسد المتاع لا يضمن اجماعا • الحمال حمل فانقطع حبله فسقط
يضمن بالاجماع لانه فرط حيث حمل بحبل واه • شرط ان لا يمر بي على الحمام ونحوه
وعلى القصار ان لا ينخرق بعص س نزا لحمل على ابغ فعطبت لم يضمن • البقار خاف على

74

نفسه من الموت اي ذبح لم يضمن وان لم يذبح فمات فكذا • اكترى للركوب فاردف صغيرا
يقدر ان يشغله ضاع الصبي من يد الظئر او سرق شيء من ثيابه او حليته لم تضمن لانها لتعبرة
الولد • ضل الحمار المستاجر فذهب يطلب لا يضمن وعلم انه لو طلبه لا يظفر به لا يضمن بترك
الطلب • ندت شاة من القطيع فخاف الراعي على الباقي ان تبعها فلا ضمان على الراعي
استاجر دابة الى موضع فركبها في المصر وان لم يذهب الى ذلك الموضع يضمن ولو كان في
الثوب الى • انفتح حلقوم الطاحونة وضاع الحنطة ضمن الطحان • قال للخياط انظر الى
هذا الثوب فان كفاني قميصا فاقطعه بدرهم فقال نعم فقطعه لا يكفيك ضمن • ولو قال
انظر ايكفيني قميصا فقال نعم فقال اقطعه فقطعه فاذا هو لا يكفيه لا يضمن لانه لغو الكلام
مخرج المشورة • استاجر ليحمل له دنا من الفرات فوقع الدن في الطريق فانكسر لا يضمن •
حلاق حلق راس عبد بحضرة للاجر ضمن كذا الحمال وغاسل الثوب • استاجر دابة
ليركبها فركب وحمل مع نفسه حملا فعطبت يضمن قدر الزيادة وتفسيره ان يسال اهل البصر
ان هذا الحمل كم يزيد في الحمل والثقل • وهذا اذا كان ركوبه في موضع والحمل في موضع
اما اذا ركب على موضع الحمل ضمن تمام قيمتها • استكرى ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل
في الجوالق عشرين مختوما وامر المكاري ان يحمل هو عليها فحمل هو ولم يشاركه المستكري
في الحمل فعطبت الدابة فلا ضمان على المستكري • وكذا لو حمل المستكري جوالقا ورب الدابة
جوالقا ولو كان في وعاء يضمن المستكري ربع القيمة • استكرى دابة ليحمل موضع عليها الزاد
ضمن لانها اضر • اكترى دابة الى موضع بدرهم على ان يرجع في يومه ذلك فرجع بعد خمسة ايام
لزمه الضمان لانه خالفه في الرجوع فيلزم لهذا الدابة خاصة • استاجر الى موضع معلوم فجاوز
ثم ردها الى الموضع الاول فنفقت فهو ضامن • وكذا العارية • استاجر ليركبها فركب واردف

مسائل خلاف المستاجر والاجير

غيره فعطبت يضمن قيمته نصف الدابة. وان اردف صبيا لا يستمسك بنفسه يضمن بقدر ثقله
وان لم يطق الدابة يضمن تمام القيمة ولا اجر عليه. استاجر دابة ليركبها يوما الى الليل فحبسها ولم
يركب لزم. استاجر ليركب خارج المصر الى مكان يضمن لان هذا الحبس لا يوصل الاجر فلم يكن الحكم
فيه بخلاف ما لو استاجر ليركب في المصر وانما يضمن في الاول لو امسكها في المصر ابدا على ما
يمسك الناس عادة للتهيؤ للخروج الى ذلك المكان. استاجر دارا ودفع اليه رب الدار
المفتاح وقال ذو تلك دار فقال المستاجر بعد المدة لم اقدر على فتحه وقال قد ذهب
وسكنته فالقول لرب الدار ان كان ذلك مفتاح تلك الدار والا فالقول للمستاجر [illegible]
استاجر دابة الى سمرقند وظن رب الدابة منه وبينهما جاز ويلزم لوجوب الاجر [illegible]
على ارسال الغلام. استاجر رجلا ليحمل له علفا او طعاما من مطحونه سماها فذهب
ولم يجد فسخ الاجر على ذهابه وحمولته ورجوعه فيلزمه الاجر مقدار ذهابه وان لم يسم المطحون
ينظر الى اجر مثله في ذهابه ولا يجاوز به مقدار المسمى بعض من حصته. استاجر رجلا
ليبلغ الكتاب الى فلان فوجد فلانا ميتا فدفع الكتاب الى ورثته او كان غائبا فدفع الى
انسان ليبلغه اليه لا اجر له بالاجماع وان رد الكتاب فعلى الاختلاف ولو وجد
المرسل اليه ولم يوصل اليه لم يستحق الاجر. استاجر رجلا ليبلغ رسالته الى فلان ببغداد
فذهب فوجد فلانا ميتا او غائبا فبلغها ورثته او لم يكن صبيا او لم يقصد يوصله اليه [illegible]
غائبا او لم يبلغ الى احد وجاء يستحق الاجر جميعه بالاجماع ولو كان مكان الكتاب [illegible] مؤنة
موضع على يدي عدل ليوصله اليه ومؤنة ببعض الاجر. استاجر حمالا او قصارا
استاجر ثم ليخيط او لتغسل فيفصل بيد غلامه يستحق الاجر وان قال [illegible]
الارضاع لترضع فان ارضعت بلبن جاريتها يستحق ولو شرط عليها ان ترضع بنفسها
لو

احد لملك المستاجر والاوجه ان يستحق. استاجر رجلا ليحمل له هذا الخشب المعين على العجلة
من كرمينة الى بخارا فجاء بها في الماء قيل له اجر المثل. استاجر حفارا ليحفر له حوضا عشرا
في عشر وبين عمقه فحفر حوضا خمسة في خمسة يجب ربع الاجر لانه اوفى ربع العمل. المكاري الى
بلد يجب عليه ان ياتي الى منزل المستاجر استحسانا. رب الدار اذا امتنع عن تفريغ بيت
الخلاء لم يجبر لكن للساكن ان يفسخ الاجارة ولا يجبر على اصلاح الميزاب وتطيين السطح ايضا
استاجر دارا فيها بير ماء له ان يستقي ماء للوضوء بلا اذن رب الدار. وفي الاجير المشترك مثل
الخياط ونحوه يجب ان يكون مؤنة الرد عليه لان منفعة القبض له لان له عينا ومعنى الاجرة
ولرب الثوب المنفعة فيكون هو مواجرا نفسه ومؤنة الرد على المواجر ومؤنة رد الرهن على
الراهن وفي الوديعة على رب الوديعة وفي العارية على المستعير وفي الغصب على
الغاصب. استاجر دابة ليحمل مقدارا فاراد المكاري ان يضع متاعه عليها مع متاع
المستاجر فللمستاجر منعه ومع هذا لو وضع وتلفت الدابة في ذلك الموضع يجب جميع
المسمى. ولو استاجر دارا وشغل رب الدار بعضها بمتاع نفسه يسقط من الاجر
بحصته. للمستاجر ان يواجر ويعير ويودع فيما لا يختلف الناس في الانتفاع به ورجلان
استاجرا شيئا فدفع احدهما الى صاحبه ليمسك لا يضمن ان كان شيئا لا يحتمل القسمة
استاجر خيمة الى مكة له ان يواجرها من غيره لانهما لا يختلف الناس فيه كالبيت
فان لم يسرج فيها جاز وان اتخذها مطبخا ضمن الا اذا كان معتادا لذلك بان كان متخذا
للمسح. استاجر ليركب بنفسه ليس له ان يركب غيره ولا ان يعير المستاجر اجارة
فاسدة يملك الاجارة من غيره في الاصح. للمستاجر ان يربط الدابة في الدار المستاجرة لايم
السكنى لعبد غير مدرك داخل المستاجر منه بطالة ليس له ان يؤدب الا اذا اذن له ابوه

ضرب المستأجر الدابة

ليس للمستأجر الدابة ان يضربها اصلا عند الامام وان ضرب فعطبت يضمن كذا الكبح باللجام
وقالا لا يضمن بالضرب المعتاد • وان ضربها باذن ربّ الدابة فاصاب الموضع المعتاد لا يضمن
بالاجماع • وفي غير الموضع المعتاد يضمن الا ان يكون مأذونا في ذلك الموضع وللمستأجر
العبد ومستعير الدابة ان يضرب • تكارى ابلا مسماة بغير عينها من كوفة الى مكة جاز و
قيل تفسيره ان يتقبل المكاري الدابة ويكون في الذمة لكن ينبغي الجواز مطلقا بالعادة
استأجر دابة ليطحن بها كل يوم كذا جاز بشرط ان يبين ما يطحن في الاصح • اكترى ابلا من بخارا
الى بغداد للحج ثم اختلفا في وقت الخروج من بخارا يؤخذ بقول من يريد الخروج في الوقت
المعتاد الذي فيه يخرج اهل بخارا • المتكاري الى مكة من كوفة للحج ذاهبا وجائيا
ان يركب البعير يوم التروية وعرفة ويوم النحر وثلاثة ايام التشريق • استأجر
اجيرا يوما عليه ان يعمل من حين يصلون الفجر الى غروب الشمس الا اذا كان العرف المستمر العالم
انهم يعملون الى العصر فله ان يمتنع بعده وان لم يكن غائبا فلا يجبر الا الغروب • السنة في الاجارة
اذا كانت حين يهل الهلال بالاهلة اي عشر شهرا وفي بعض الشهر بالايام بالتمام وسلمت
قالا في بعض الشهر يكمل بقية الشهر بالشهر الكامل واحد عشر بالاهلة وفي العدة تعتبر بالايام
اجماعا • استأجر مزا او زجيلا ليسمرقند جاز لان سمرقند اسم بلدة واحدة ومن
الى بخارا لا يجوز لان من كرمينة الى فربر بخارا اقصار حملوا استأجر الى ري لا يجوز
لكن في عرفنا هذه البلدة محدودة ينبغي • حمل البعير مائتان واربعة منا لان
الوسق حمل البعير في كلام العرب وذلك ستون صاعا • ان كان الفساد بالجهالة المسمى بان
كان الاجر دابة او ثوبا يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وان كان معلوما لا يجاوز به المسمى •
آجر داره سنة بعبد فسكن ولم يدفع العبد حتى اعتقه فعليه للشهر الماضي اجر المثل

مسائل اعلام المعقود عليه

فصل

مسائل الاجارة الفاسدة ... اجارة الغاصب ...

بالغا ما بلغ وينتقض الاجارة فيما بقي وانه يدل على ان الاجرة العين لو هلكت قبل
التسليم بعدها لكن يلزم اجر المثل بالغا ما بلغ وفي سائر الاجارة الفاسدة لا يزاد على
المسمى وينتقص عنه وان كان اجر المثل يختلف باختلاف الناس في مثل تلك الدابة ينظر الى
الوسط من الموجودين • اذا بان الاجر او مضت المدة قبل قبض المستأجر في الاجارة الفاسدة
الصحيحة ليس للمستأجر احداث اليد عليه • استأجر شهرا فسكن شهرين عليه اجر الشهر
الاول في المعتاد للاستغلال دون غيره ولا فصل بين الدار والحمام والارض • اجارة المالك
اجارة الغاصب فالاجر فيما قبل الاجازة للغاصب وبعدها للمالك ولو مضت المدة بلا اجازة
فكله للغاصب وهو كما لو اجار عبده سنة ثم اعتقه وسط السنة فاجاز العبد
الاجارة فما مضى للمولى وبعده للمعتق • اجارة الفضولي تتوقف فان اجاز المالك قبل
استيفاء المنفعة فالاجرة له وان اجاز بعده فللعاقد وان اجاز وسط المدة فالماضي
له والباقي للمالك عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله الباقي له والماضي للغاصب
ولو دفعها مزارعة فاجاز رب الارض فان كان الزرع قد سنبل ولم يسمن فكله للمالك
ان سمن الزرع لم تلحقه الاجازة وهو للغاصب • آجر الغاصب سنين ومضت ثم
ادعى المالك اني كنت امرته بعقد لا يقبل الا ببينة ولو قال كنت امرته بتقبل نكاح
زوجها ابوها ثم مات الزوج فقالت كنت امرت لا تصدق الا ببينة ولو قال ان كان بامري
قبل وعليها الميراث • غصب دارا فآجرها ثم اشتراها فالاجارة ماضية وان استأنف
افضل • آجر الغاصب ثم ان مستأجرا آجر منه واخذ الاجر فللغاصب ان يسترد
الاجر لان عقد مستأجره يقع ردّا للغاصب كالمشتري شراء فاسدا • باع من البائع
جعل ذلك نقضا للعقد • ساحة بين يدي حانوت رجل في ان زرع آجرها من رجل

ببيع الفاكهة فالاجر للعاقد قال ابو الليث رحمه الله انما يجب الاجر اذا كان بنى فيها
دكانا او نحوه حتى يصير غاصبا اما بدونه فلا لانه ليس في حق من المستاجر • الوكيل بالاستئجار
الدار للموكل سنة ثم ابى ان يدفع الى الموكل وسكنها بنفسه سنة قال ابو يوسف رحمه الله
الاجر عليه وقال محمد رحمه الله على الموكل لان قبضه كقبض الموكل ولو كان صار غاصبا فلا
اجر عليه • آجر المتولي الوقف لمن كان الواقف شرط ان لا يؤاجر اكثر من سنة لا يجوز الزيادة
عليه وان لم يكن شرط جازت الى ثلث سنين لا غير في الاصح • آجر البناء دون الارض يجب ان
لا يجوز لانه في معنى المشاع وروي عن محمد رحمه الله ما يدل على الجواز فانه قال استاجر
ارضا فبنى فيها ثم آجرها من صاحبها استوجب من الاجر حصة البناء فلو لم تجز اجارة
البناء وحده لما استوجب حصة الاجر • ولو كان البناء ملكا والعرصة وقفا فآجر
المتولي باذن مالك البناء ينقسم الاجر على البناء والعرصة فما اصاب البناء فهو للمالك
وكذا لو اجاز الاجارة الفضولي ولا فرق بينهما • آجر ارضا فيها زرع لم يدرك او شجر
او غيره مما يمنع الزراعة فسدت وان ادرك الزرع يجب ان يجوز ويؤمر بالحصاد والتسليم
وبه يفتى كما لو كان دارا فيها متاعه يؤمر بالتفريغ والتسليم وسئل عن محمد رحمه الله
لو رمى العصا لعله فرغ وسلم الا باستيناف الاجارة • وقيل اذا كان في وسط
الارض لا يجوز اجارتها ومزارعتها وان كانت في المسناة جازت ولو كان في وسط الارض
شجرة او شجرتان صغيرتان كنا لا يمضي عليها حول او حولان جازت وان كانت عظيمة لا لانه
يتضرر المستاجر بظلها وكثرة عروقها كذا الابنية وسط الارض تمنع وفي النواحي لا
اذا رفع البناء بعد ذلك يدخل في العقد كذا ان كان • استاجر ضياعا بعضها معمور
وبعضها فارغ يصح الاجارة في الفارغ بحصته من الاجر • بيعه الآجر ليس على المستاجر

النواحي عامر

لو شرط عليه يفسد الاجارة على جواب الكتاب وقيل في زماننا لا تفسد • استاجر خياطا
او صفافا فالعبرة في الخيط على تلك البلدة • سلم الثوب الى الخياط واخذ كفيلا
بالخياطة جاز وضمن الكفيل الخياطة • استاجر دارا سنة فوهب له الاجر الا
شهر رمضان جاز • ولو ولدت شاة او بقرة في يد الراعي المشترك فنقل الولد الى الجبانة
حتى ضاع لم يضمن لانه ليس عليه رعي الاولاد الا ان شرط بخلاف الاجير الواحد •

كتاب الوكالة

الوصاية في حق الموصي وكالة • قال هذا وكيلي في كل شيء فهو وكيل بالحفظ استحسانا
ولو زاد وقال وكيل في كل شيء جائز امره فهو وكيل في الحفظ والبيع والشراء وتقاضي
ديونه وحقوقه والهبة والصدقة وغير ذلك من الطلاق والعتاق وقيل في
المعاوضات خاصة دون الهبات والاعتاق وقيل لا يجوز شيء مما صنع وبه قال ابو الليث رحمه الله • وكله بالخصومة
في كل حق له في مصر كذا او لقبض غلاته في مصر كذا يصير وكيلا فيما كان واجبا يوم التوكيل
وفيما حدث بعد كذا لو وكله بتقاضي ديونه في مصر كذا • ولو وكل بالخصومة مع فلان
في كل حق له قبله يكون وكيلا في كل حق له قبله وقت التوكيل لا غير • قال وكلتك في
كل حق لي قبل اهل هذه البلدة او قال في بلد كذا ينصرف الى ما كان واجبا يوم التوكيل
وما حدث له استحسانا والقياس ان يكون تعيين المصر والرجل سواء • ولو وكله بكل
حق له او بالخصومة في كل حق له جاز وان لم يعين المصر والرجل • تعليق الوكالة بمطلق
الشرط جائز • وتعليق الكفالة بالمتعارف منه لا غير • كفل بنفس رجل ان لم يواف
به غدا فعليه ما على الاصيل جاز • ولو قال الزم واقبضه به غدا فعلي ما عليه ثم وافى
به لم يبرأ من المال لانه شرط لزومه ان اصل له • الوكالة لا تبطل بالشروط الفاسدة

ومعه رواية عن احمد وعليه الفتوى قم الا اذا دل دليل سابقة الكلام ونحوه

بالخصومة

• وكّل انسانا لا يصير وكيلا قبل العلم هو المختار • قال اذهب بعبدي هذا الى فلان فليبعه
منك فذهب به ولقيه ان رب العبد امره ببيعه فاشتراه صح الشرا منه وان لم يخبره
لا • قال بايعوا عبدي فقد اذنت له في التجارة فبايعوه جاز وان لم يعلم العبد بالاذن
اوصى الى غايب او جعله وصيا بعد موته ثم مات فباع الوصي شيا قبل علمه بالوصاية و
الموت جاز ويكون قبولا بالوصاية فلا يملك اخراج نفسه • وكّل غايبا فبلغه فرد ثم بعد
الموكل بالرد جنى فباع يجب ان يصح كالوصي اذا رد فلم يعلم الموصي به حتى مات ثم قبل صح و
يجوز ان يعتبر رد الوكيل دون الوصي والظاهر هو التسوية س المتوكل بالاقراض جاز
وبالاستقراض لا • قال لا انهاك عن الوكالة لا يصير وكيلا • وكّله بشرا المملوك بكذا
ولم يبين الذكورة والانوثة لم يصح • وكّله بشراء حمار او فرس ونحو ذلك ولم يبين
الذكورة والانوثة صح • وجاز للوصي ان يوكّل بما يعمل بنفسه في امر اليتيم • قال
لرجلين ايكما باع هذا فهو جائز او قال ان باعه احد هذين فهو جائز فايهما باعه جاز
قال وكّلت هذا او هذا ببيعه بطل قياسا وصح استحسانا • قال بع احد هذين او بع هذا
او هذا جاز بيع احدهما • قال بع عبدا من عبيدي فباع معينا منهم جاز ولا يصدق
الموكل في قوله لم اعن هذا • لا يتوقت التوكيل بالتأقيت حتى لو وكّله اليوم ببيع شي فعله
غدا جاز ولو وكّله غدا كان وكيلا به غدا وبعده دون اليوم **نوع** الوكيل بالبيع
بالف باع بالفين او الوكيل بشرا شي بعينه بالفين اشتراه بالف جاز خلافا لزفر
امر رجلا ببيع غلامه بمائة دينار فباعه بالف درهم ولم يعلم الموكل بما باعه به فقال الموكل
بعت الغلام فقال نعم جاز البيع وكذا النكاح وان قال بعته بما امرتك به لم يجز •
وكّل ببيع عبده بالف وهي قيمته ثم صار يساوي الفين ليس للوكيل ان يبيعه بالف

وكّل ببيع جارية بالف على انه بالخيار فزادت قيمتها الى الفين للوكيل ان يجيز البيع ويسكت
في بعض المدة وعن ابي يوسف رحمه الله ان اجاز لم يجز وان سكت جاز وعن محمد رحمه الله لم يجز في
الوجهين • قال الراهن للمرتهن بع الرهن واستوف دينك او بع لاستيفاء دينك فباع
باجل جاز • الوكيل بالبيع المطلق باع بثمن مؤجل قبل على قول الامام جاز وان طالت المدة و
عندهما جاز باجل متعارف في تلك السلعة وبدونه لا • وعن ابي يوسف رحمه الله ان وكّله
للتجارة جاز بالنسيئة • وان وكّله به لحاجته الى النفقة او قضاء الدين لا • قال خذ عبدي هذا
فبعه وبعه بالنقد فله ان يبيعه نسيئة • وكذا لو قال له بعه وبعه من فلان فله ان يبيعه من
غيره لان ذلك مشورة كما لو دفع مالا مضاربة فقال خذه مضاربة واشتر به البز
ونحوه كان له ان يشتري غير البز • وكّله ان يبيع عبده من فلان فباعه من غيره لم يجز • ولو
امره ان يشتري له من فلان خاتما بعينه فاشتراه من وكيله وممن اشتراه منه فهو جائز
اسلم الوكيل الى غير من سمى موكله صار مخالفا كما لو اسلم في غير ما سماه • وكّله بان يعاوض
عبده فلانا بامته معينة فباعها فلان من غيره فللوكيل ان يعاوضها مع المشتري لان مقصود
الموكل تحصيل الامة • قال بع بشهود او بعه واشهد فباع بغير شهود جاز • ولو قال
لا تبعه الا بشهود او حتى تشهد او قال بعه على ان تشهد فباع بغير شهود لا يجوز •
وقوله بع بالرهن او بالكفيل او بع وخذ رهنا كقوله لا تبع الا بالكفيل والرهن لان
الشهود تفيد عند الجحود لا الاقرار دون ذلك في الحالين • قال بعه وانتقد الجنس له ان يبيعه
نسيئة • وكّل ببيعه نسيئة فباع بالنقد ان باع بما يباع بالنسيئة جاز كذا لو قال لا تبعه
بالنقد فباعه نسيئة • ولو قال اجّل الثمن الى سنة فباعه بالف واكثر نقدا جاز وباقل لا • ولو قال
بالف الى سنة فباع بالنقد الى ستة اشهر لم يجز • قال الآمر لا تدفعه بعد البيع حتى تقبض الثمن

فباعه المامور ودفع قبل قبض الثمن وتوى الثمن على المشتري جاز البيع ولا ضمان على
البايع كما لو باعه الوكيل ثم قبل ان يدفعه نهاه عن الدفع قبل قبض الثمن وقال ابو يوسف
ليس له ان يدفع قبل نقد الثمن ولو دفعه رد على البايع حتى ياخذ الثمن وان مات في يد المشتري
سلم البيع وعلى الوكيل الثمن للآمر ويرجع به البايع على المشتري وليس للامر على المشتري
شيء ولو قال للمامور حين دفع العبد اليه بعه بالنسية لا تبعه حتى تاخذ الثمن او لا تسلم
الا ان تاخذ الثمن او لا ثم يقول بعتك بهذه الدراهم قال وكلتك ببيعه بشرط ان لا تسلم
الثمن فله نقضه والنهي باطل قال بعه وخذ رهنا فاخذ رهنا قليلا جاز عند الامام
وعندهما لا الا فيما يتغابن فيه نوع بيع الوكيل ممن لا يقبل شهادته له باقل من قيمته لا يجوز
عند الامام وباكثر من قيمته جاز وبمثل قيمته روايتان وقيل الخلاف في غبن يسير
بيع المضارب وشراؤه ممن لا يقبل شهادته له بالقرابة او الزوجية بغبن يسير لم يجز عند
الامام كالوكيل وباكثر البيع يجوز وباقل الشراء وبمثل القيمة روايتان تصرف الاب و
الجد والوصي ومتولي الوقف لا يجوز الا بمعروف او غبن يسير ومن الحجر جائز كيف ما كان كذا
المكاتب والعبد الماذون له عند الامام وقالا مقيد بمعروف ومن المضارب ورب المال
العنان والمفاوض والوكيل بالبيع المطلق جاز البيع بغبن فاحش وشراؤهم بغبن يسير على
المريض المديون المستغرق دينه لا يبيع بغبن يسير ويبيع وصيه بعد موته لقضاء
ديونه وبيع المريض من وارثه لا يصح اصلا عند الامام وبيع الوصي وشراؤه من
اليتيم لا يجوز الا اذا كان خيرا لليتيم عند الامام وعندهما لا يجوز اصلا ولو قال للوكيل ما
بعت به من شيء فهو جائز فبيعه من كل جائز الا من نفسه وولده الصغير ومملوكه الذي لا
دين عليه نوع الوكيل بالبيع لا يطالب بالثمن من نفسه بخلاف الوكيل بالشراء فلا يجبر على النقاضي

والاستيفاء الا اذا كان وكيلا باجر كالبياع والسمسار والدلال واذا لم يجبر
يقال له احل الموكل على المشتري ولو نقد الوكيل بالبيع الثمن من ماله قضاء عن المشتري
جاز ولا يرجع به على المشتري ولو نقد على ان يكون له ما على المشتري لم يجز ولو الوكيل
بالبيع صالح الموكل عما على المشتري على جارية الوكيل جاز والجارية للموكل ويبرأ المشتري
ولا شيء للوكيل عليه ولا على الموكل ولو باعها الوكيل من الموكل على المشتري لم يجز لانه تمليك
الدين من غير من عليه لكن الصلح اسقاط حتى لو صالحه عليها على ان يكون للوكيل الدين الذي
على المشتري لم يجز ايضا لانه بيع معنى قبض الموكل الثمن صح استحسانا وان كان الحق للموكل
الا في الصرف فان ثمه لا يجوز لانه بمنزلة الايجاب والقبول الوكيل ما دام حيا وان كان
غائبا لا ينتقل الحقوق الى الموكل وان مات الوكيل بالبيع عن وصي فالحقوق تنتقل الى وصيه دون
الموكل ولو مات عن غير وصي يرفع الى القاضي لينصب وصيا وقيل ينتقل الى موكله ولاية قبض
الثمن الوكيل بالشراء يملك ابراء البايع عن العيب عندهما وعند ابي يوسف لا يملك قبل قبض
المبيع لا بعده لان قبل القبض لا حصة للعيب من الثمن حتى لو صالح عن العيب على ثوب
يكون الثوب زيادة في المبيع لا بدل العيب حتى ينقسم الثمن على قدر قيمة المبيع والثوب وبعد
القبض له حصة من الثمن ولو صالح على ثوب يكون بدلا عن العيب وقبل عنده يملك الابراء
مطلقا لانه بمنزلة الموكل فيما لا يضر بالموكل ولا ضرر هنا لان الموكل يخير في اخذ المعيب و
الرد على الوكيل الوكيل بالبيع يملك اسقاط الثمن عن المشتري بالاقالة والابراء و
المقاصة بما على الوكيل عندهما ويضمن الثمن للموكل ويبقى المبيع في الاقالة عند الوكيل
وعند ابي يوسف لا يملك اسقاط الثمن عن المشتري وبالاقالة يصير مشتريا من المشتري
ويبقى الثمن على المشتري للموكل وللمشتري على الوكيل وكذا حط بعض الثمن وتاجيله وقبوله

الحوالة على غيره دون المشتري في الملازمة او فوقه واخذ العوض عن الثمن والصلح
منه على شي يملك الوكيل ذلك كله عندهما وفي المقاصة ان كان دين المشتري على الموكل مثل
الثمن صار قصاصا اجماعا وان كان دينه على الوكيل فعلى الخلاف وان كان عليهما يصير قصاصا
بدين الموكل لانه يملك اسقاط الثمن عن المشتري بالاجماع وعلى هذا تخرج الحيلة في موضعين
احدهما اذا كان لرجل على زيد دين لا يؤديه يتوكل الداين عن الغير في شراء عين من
زيد فاذا اشترى تقع المقاصة بين دين الوكيل على البايع وبين دين وجب للبايع على
الوكيل ثم الوكيل ياخذ من موكله الثمن وثانيهما ان يوكل رب الدين غيره بالشراء من
المديون فتقع المقاصة بين دين الموكل وبين ما وجب للبايع على الوكيل نوع اذا دفع
المديون عبدا الى رب الدين وقال له بعه وخذ حقك ودفع اليه دنانير وقال اصرفها
وخذ حقك منها وصفه في الدراهم فباع او صرف وقبض الدراهم وهلكت بعد ما ملكت
المديون لم يجد الداين فيها قبضا وبمثله لو قال له بعه بحقك او بع الدنانير بحقك ففعل
المقبوض مضمونا عليه كما قبضه قال الموكل قد اخرجتك من الوكالة فقال قد بعته امس يصدق
لانه اخبر حين لا يملك الانشاء ولو اقر الوكيل بالبيع لانسان فقال الموكل قد اخرجتك من
الوكالة جاز البيع اذا ادعاه ذلك المشتري لانه اخبر حين يملك الانشاء الوكيل بالبيع
اذا لم يسلم المبيع اليه حتى قال بعته من زيد او قبض الامر الثمن او قبضته فدفعته الى الآمر
او قال هلك عندي وكذبه الموكل في البيع وقبض الثمن او في قبض الثمن وحده صدق الوكيل
البيع دون قبض الثمن في حق الموكل فان شاء المشتري نقد الثمن ثانيا الى الموكل وقبض
المبيع وان شاء فسخ البيع وله الثمن على الوكيل في الحالين الا في قوله قبض الامر الثمن من
المشتري وان صدقه الموكل في البيع وقبض الوكيل الثمن وكذبه في الهلاك او الدفع

اليه فالقول للوكيل مع يمينه ويجبر الموكل على تسليم العبد الى المشتري من غير ان ينقد
الثمن ثانيا هذا اذا لم يكن العبد مسلما الى الوكيل اما اذا كان مسلما اليه فالوكيل يصدق في
ذلك كله ويسلم العبد الى المشتري والثمن على الوكيل دون المشتري لان العاقد اقر
ببراءته فان حلف الوكيل على ما ادعى بري هو ايضا وان نكل ضمن الثمن للموكل فان استحق
العبد بعد ذلك من يد المشتري رجع بالثمن على الوكيل ولا يرجع الوكيل بذلك على موكله
اذا لم يصدقه الموكل على قبض الثمن اولا لان الوكيل صدق في حق دفع الضمان عن
نفسه لا في حق الرجوع على الموكل وله ان يحلف موكله على العلم بقبض الوكيل فان
نكل رجع عليه بما ضمن وكذا اذا اقر بقبض الوكيل وكذبه في الدفع او الهلاك هذا لما
اقر الوكيل بقبضه الثمن اما اذا اقر بقبض الموكل من المشتري لا يرجع المشتري على
الوكيل ولا على الموكل ولو لم يستحق المبيع لكن وجد المشتري عيبا فرده على الوكيل
ان كان اقر الوكيل بقبضه الثمن يسترد منه الثمن ويرجع الوكيل به على موكله ان كان صدقه
في قبض الثمن ويكون المبيع للموكل وان لم يكن صدقه لم يرجع وله ان يحلف الموكل على
العلم بقبضه فان نكل يرجع عليه وان حلف لكنه يبيع العبد ويستوفي ما ضمن من ثمنه
ويرد الفضل على الموكل ولا يرجع بالنقصان على احد هذا اذا اقر الوكيل بقبض ثمنه فان كان
اقر بقبض الموكل من المشتري لم يرجع المشتري بالثمن لا على الوكيل لعدم الدفع اليه ولا على
الموكل لانه لا يصدق فان على الموكل في اقرارهما بالقبض ويحلف الموكل بالله فان نكل رجع عليه
المبيع له وان حلف لا يرجع لكن يباع المبيع ويستوفي المشتري منه الثمن ولو كان المولى هو
الذي باعه وسلمه ووكل رجلا بقبض الثمن فقال الوكيل قبضت فضاع او دفعت الى الآمر
وجحد ذلك موكله فالقول للوكيل مع يمينه ويبري المشتري عن الثمن واذا وجد به عيبا

فاراد رده على البائع لم يكن له ان يرجع بالثمن على البائع لعدم ثبوت القبض في زعمه ولا على
الوكيل لانه لا عقد بينهما انما هو امين في قبض الثمن وانما يصدق في دفع الضمان عن نفسه
كما ذكرنا واذا اراد المشتري على البائع باعه القاضي واوفى ثمن المشتري من ثمنه و
يرد الفضل على البائع ولا يرجع عليه بالنقصان ولا على الوكيل • اشترى جارية
وقبضها فباعها من غيره وقبضها ثم اشتراها المشتري الاول من الثاني وقبضها
ثم علم بعيب كان عند البائع الاول فان المشتري الاول لا يرد على البائع وعلى المعهود
الثاني **نوع** القاضي اذا امر امينه ببيع مال من يطلب الغرماء • ان قال جعلتك
امينا لا تلحقه العهدة حتى لا يرجع المشتري على الامين بعيب بل يطلب من القاضي
ان ينصب امينا الاول او غيره فيرد عليه • ولو قال القاضي بعه ولم يزد لا تلحقه
العهدة ايضا في الاصح • قاض او امينه باع عبدا للغرماء واخذ المال فضاع و
استحق العبد رجع المشتري على الغرماء • ولو كان الوصي باعه للغرماء بامر القاضي ثم
استحق او مات قبل القبض وضاع الثمن رجع المشتري على الوصي والوصي على الغرماء
ولو باع امين القاضي للوارث والباقي بحالها رجع المشتري على الوارث ان كان
اهلا والا ينصب القاضي عنه من يقضي دينه **نوع** الوكيل بالبيع يملك التوكيل بقبض الثمن
الوكيل بالبيع اذا وكل غيره فباع الثاني بحضرة الاول جاز لكن الحقوق ترجع الى الاول
وقيل الى العاقد وقيل اذا باع الثاني بثمن عينه الاول جاز بغيبة الاول وفي الاصح
لا الا بحضرة الاول او اجازته او اجازة الموكل • وكله بشراء عبد بعينه بثمن مسمى
فوكل الوكيل غيره فاشتراه لزم الآمر الثاني ولو اشتراه بحضرة الوكيل لزم الآمر
الاول • المستبضع لا يملك الابضاع والايداع • دفع مالا بضاعة وليس

باب المستبضع

ان يشتري له ثوبا يصح • نفي البضاعة المطلقة كالمقيدة • دفع الف درهم
بضاعة وامره ان يشتري له شيئا جاز • وكل ما يجوز في البضاعة يجوز في المضاربة
لكن المضارب يبيع ما يشتري والمستبضع لا • دفع اليه الف درهم بضاعة ليشتري له
ثوبا او رقيقا فاشترى ببعضه ذلك وانفق البعض عليه في الكري لا يضمن • ولو
اشترى بالكل وانفق من ماله كان متطوعا وكذلك المضارب على هذا • امر رب
البضاعة غيره ان يشتري له شيئا في المصر فاشترى فانفق في النقل من مال نفسه
يرجع في الاستحسان • وان مات رب المال قبل ان يشتري المضارب شيئا
فليس له ان يشتري وان لم يعلم بموته • وان مات بعد ما اشترى المضارب
رقيقا له ان يشتري بما بقي من المال ما يصلحهم من الطعام والكسوة وان علم
بموته كما لو نهى المضارب بعد الشراء عن التصرف • قال لآخر اشتر لي جارية بالف

في الوكيل بالشراء

او قال من مالي او قال بهذه الالف واشار اليه لا يصح التوكيل لما قال اشتر
جارية بالف او هذه الجارية بالف فهذه مشورة لا توكيل • دفع اليه الفا وقال
اشتر لي به ثوبا اي ثوب شئت جاز كذا اشتر لي بها الدواب او الثياب او الاشياء
كذا الانواع في قول لانه لما ذكر الالف واللام ولم يرد المعهود لعدمه ولا كل الجنس لجهالته
علم انه اراد به ما هو من جنس ذلك • واشتر لي اي الاشياء يصح • وشيئا وثوبا ودابة لا
• وان بين الثمن ونوعه كهروي وحمار وفرس جاز بلا بيان الثمن • وعبدا وجارية و
دارا يبين الثمن وثيابا ودواب كالثياب والدواب جاز بلا بيان الثمن • دفع اليه الف
درهم وقال اشتر لي بها فهو امر له بشراء ما هو معروف بشرائه • وكله بشراء
الحنطة او غيرها من المقدرات ولم يسم كيلا ولا ثمنا لم يصح حتى لو اشتراها من دفع

المال اليه لزم المامور. وان امر ان يشتري بها له طعاما فاشترى بها فاكهة او لحما
لم يجز على الآمر. ويقع على الحنطة والدقيق استحسانا وهذا عرف اهل كوفة فانهم
يسمون سوق الحنطة والدقيق سوق الطعام حتى لو اشترى خبزا لم يجز ايضا
وقيل ان كانت الدراهم كثيرة يشتري بها الحنطة لا غير لا يلزم الآمر غيرها و
ان كانت قليلة لا يشتري بها الا الخبز فعلى ذلك قال ابو جعفر ان كثرت الدراهم فعلى
الحنطة وان قلت فعلى الخبز وفيما بين ذلك على الدقيق. وفي عرفنا الطعام ما يمكن
اكله بلا ادام كاللحم المطبوخ والمشوي فينصرف الوكالة اليه دون الحنطة والدقيق
والخبز وبه يفتى وعن ابي يوسف رحمه الله اذا كان ثمه وليمة فالدراهم الكثيرة على الخبز. وكله
بشراء لحم بدرهم فاشترى المطبوخ او المشوي لم يلزم الآمر الا اذا كان مسافرا
نزل خانا. ولحم الطير او الوحش لزمه ان كان مما يباع في اسواقه. ويشترى الشاة
الحية او المذبوحة لا يجوز عليه وان سمى بعض دنانير الا ان يكون مسلوخة. ولو
امره بشراء البيض فهو على بيض الدجاجة. بخلاف يمين اكل البيض حيث يقع على بيض
الطير. امره بشراء فاكهة فاتى فاكهة يباع في الاسواق جاز. وكله بشراء دهن
فاتى دهن اشترى جاز. وكله بشراء الاضحية يتقيد بايام النحر. والوكيل بها او
بشراء الفحم والجمد ان اشترى في وقتها من السنة القابلة لا يجوز. وقيل يتقيد
التوكيل بشراء الاضحية والفحم والجمد مروي عن ابي يوسف رحمه الله اما عند الامام يتعلق
بغير الاطلاق. نوع وكله بشراء جارية فاشترى ذات رحم محرم من الموكل او جارية
حلف الموكل بعتقها ان ملكها صح وعتقت وكذا العبد المأذون اذا اشترى قريب مولاه
او الصبي المأذون اشترى قريب نفسه صح وعتق. ولو اشترى الاب او الوصي

الصبي او المعتوه لا يلزم المشتري. اشترى للمعتوه امة قد استولدها بالنكاح
يلزم الابن الاصح. صبي او معتوه وهب له اخوه فقبضه له والده او وصيه جاز
وعتق بخلاف الشراء. كذا لو وهب له نصفه لكن لا يضمن الصبي بل يسعى العبد في نصيب
الشريك. وكله بشراء جارية وسمى جنسها وثمنها فاشترى له عمياء او مقطوعة
اليدين جاز اجماعا. وكله بشراء رقبة لم يجز العمياء. وكذا لو قال جارية تخدمني او سمى
عملا من الاعمال. ولو قال جارية اطأها فاشترى اخت الآمر لم يلزمه. قال زوجني
امراة فزوجه عمياء جاز. ولو قال امراة سوداء فزوجه بيضاء لم يجز. ولو قال
عمياء فزوجه بصيرة جاز. وكله بشراء جارية فاشترى اخت امراة الموكل او
عمة امراته من نسب او رضاع او اشترى جارية لها زوج او هي في عدة بائن او
رجعي او وفاة كان مخالفا. ولو اشترى لنفسه امة قد وطئها لزمه. ولو اشترى
صغيرة لا تطيق او مجوسية فهو مخالف وبالنصرانية واليهودية لا. كذا بالصابئة
في قياس قوله. ولو اشترى رتقاء ولم يعلم بها لزم الآمر وله حق الرد وان علم
او لم يعلم وشرط براءة البائع عن كل عيب فهو مخالف. كذا لو قال الآمر جارية اعتقها
عن ظهاري فاشترى عمياء او مقطوعة اليدين ولم يعلم لزمه ولد الآمر وان كان
يعلم فهو مخالف. ولو قال اشتر جارية اطأها فاشترى لصغير عقدة وهي او
جارية وعمتها او خالتها من رضاع او نسب فهو مخالف. وفي صغيرة لا. وقيل
لو اشترى له امراة وبنتها لزم الآمر ان وطئها حلال له وانما يحرم وطء
احديهما بوطء الاخرى. وكله بان يشتري له عبد فلان بكذا فقال رب العبد
للوكيل بعت منك هذا العبد من فلان الموكل بكذا فقال الوكيل قبلت لزم الوكيل

لان الموكل امره ان يقبل على نفسه حتى تلزمه العهدة فيقبل على الموكل فصار فضوليا
فيتوقف على اجازته • الوكيل بشراء شيء بعينه اذا اشتراه لنفسه لا يجوز
الا اذا خالف في الثمن الى الاخير او الى جنس آخر • ولو وكل غيره بان يشتريه
له صح بخلاف الوكيل بنكاح امرأة معينة اذا تزوجها لنفسه حيث يصح
• قال المأمور اشهدوا اني اشتريتها لفلان فهو للآمر • ولو قال لبيعه
للآمر لو سكت فان قال قبل حدوث عيب او هلاك اشتريتها لفلان فهو للآمر
له وان قال ذلك بعدهما ثمنا ونعيبه لم يصدق الا ان يصدقه
الآمر • قال لآخر اشتر عبد فلان بيني وبينك فقال نعم فذهب فقال له
آخر اشتر عبد فلان ذلك بيني وبينك فقال نعم فاشتراه المأمور فالعبد بينهم
بين الآمرين ولا شيء للمشتري ولو لم يشتره حتى لقيه ثالث فقال له مثل
ذلك فقال نعم والاولان غائبان ثم اشتراه فهو للآمرين الاولين لانه لم
يخرج عن وكالتهما لم يعلما فان علما بقبول امر الثالث ثم اشتراه كان بين
المشتري والثالث لا شيء للاولين • قال لآخر ما اشتريت اليوم من
البقر للاضحية فبيني وبينك فقال نعم ثم قال الآخر مثله فقال له الاول فقال
نعم ثم اشترى بقرة للاضحية فان نصفها للآمر الآخر ونصفها بين الآمر الاول و
المأمور نصفين • قال اما اشتريت بقرة للاضحية فهي بيني وبينك معا ثم
فذهب فاشترى كانت بينهما وبمثله في العبد الكبير بينهما الا ان الوكالة
بشراء العبد من غير بيان الثمن لا يجوز وفي البقرة يجوز • اشترى عبدا او
ثم قال لآخر اشركتك فيه فلم يقبل شيئا حتى قال للمشتري لغيره قد اشركتك

نصفا
او ثلثا او ربعا

فيه ثم قال جميعا قبلنا فالعبد بينهما ويخرج الاول بمنزلة من قال لآخر بعتك
نصف هذا العبد بخمسمائة ثم لآخر بعتك نصفه بخمسمائة فقالا جميعا قد قبلنا
• قال لآخر اشتر لي عبد فلان فقال نعم ثم وكله آخر بان يشتريه له فاشتراه
الوكيل واشهد انه للآخر فان الوكالة منه بحضرة الاول فهو للآخر وان كان بحضرته
فهو للاول ولو كان قال له الاول اشتر لي بالف درهم وقال له الآخر بمائة دينار
فاشتراه بمائة دينار فهو للآخر لانه يملك الشراء لنفسه بالدنانير بعد ما نواه
عن الاول في شرائه بالدراهم فيملك لغيره به • امره بان يشتري له بعشرة
دنانير فاشترى بمائتي درهم وقيمة الدنانير مثل الدراهم او كان على العكس
• لزم الآمر استحسانا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا لزفر رحمه الله
ولو اشترى بعروض قيمتها مثل الدراهم لم يلزم الآمر اجماعا • وكله
بشراء بقرة سوداء للاضحية فاشترى بيضاء او حمراء لزم الآمر
• ولو قال بقرة لبني فاشترى ذكرا لم يلزمه وكذا الانثى • ولو قال
بقرة ولم يقيد لبني لزم الآمر • ولو قال كبشا اقرن او اعين للاضحية
فاشترى كبشا ليس باقرن ولا اعين لم يلزم الآمر • الوكيل بالسلم
اذا اضاف العقد الى دراهم الآمر فالعقد للآمر والى دراهم نفسه و
ان لم يضفها اصلا تعتبر نيته فان قال لم يحضرني نية قال ابو يوسف
يحكم النقد سواء صدقه الآمر او كذبه وقال محمد ان كذبه وكذا و
ان صدقه فالعقد للمأمور بكل حال • واما الوكيل بشراء شيء بغير عينه
اذا عقد ولم يحضره نية من المشايخ من جعل على هذا الخلاف ومنهم من قال

الجواب عنده مما جواب محمد رحمه الله في السلم • وكل عبدا مأذونا بالشرا بالنقد فاشترى
المأذون صح للآمر والثمن على العبد استحسانا • ولو امر بشراء شيء نسية ففعل
يقع للعبد قياسا واستحسانا لان الاول معاوضة لان له حبس المشتري الى ان يستوفي
الثمن وفي الثاني كفالة فيحتاج الى الاذن وعدم الدين **نوع** الوكيل بالشرا يطالب
بالثمن من نفسه وان لم يدفع اليه الموكل بعد • الوكيل بالشرا اشترى نسية فحل الثمن
بموته لا يحل على الآمر • الوكيل بالشرا يملك حبس المشتري خلافا لزفر رحمه الله وان هلك في
يده قبل الحبس هلك على الموكل وبعد الحبس يضمنه كالغاصب بالقيمة عند زفر رحمه الله
وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كالمبيع وعند ابي يوسف رحمه الله كالرهن باقل من قيمته ومن
الثمن • ولو لم يحبس الوكيل المشتراة عن الآمر حتى نقد خمسمائة ثم طلبها منه فمنعها فهلكت
عند الوكيل سلم للموكل الخمسمائة المقبوضة ويطالب الباقية عن الآمر ولو كان حبسها في
الابتداء فعليه رد المقبوض ايضا • اشترى الوكيل جارية بالف فوهب البائع الالف
للوكيل يرجع الوكيل على الآمر • ولو وهب له خمسمائة ثم الباقية رجع الوكيل بالخمسمائة الثانية لا
الاولى لان الاولى حط والثانية هبة • ولو وهب تسعمائة ثم المائة الباقية لا يرجع على
الآمر الا بالمائة • المامور بشرا عبد بعينه بالف اشتراه بالف ومائة ثم حط البائع المائة عن
المشتري فالعبد له دون الآمر • ابرأ البائع الوكيل عن الثمن يرجع على الآمر كما لو
لم يجد الكفيل فانه يرجع على الاصيل بهبة الطالب له دون الابراء والفرق ان
الوكيل انما يرجع على موكله بالثمن لبيعه من الموكل فتستوي الابراء والهبة كما لو باع منه حقيقة
والكفيل انما يرجع بملكه في ذمة الاصيل حتى انه لم يرجع قبل الاداء وانما يملك ما في ذمة
الاصيل بالاداء او بهبة الطالب لا بالابراء • رجل في يده عبد لانسان فوكله غيره

ان يشتريه له من مولاه فقال الوكيل اشتريته ونقدت من مالي وصدقه الموكل يؤمر باداء
الثمن الى الوكيل ولا يلتفت الى قوله اني اخاف ان يحضر رب العبد فينكر الشرا فيرده فلو جاء
المولى وانكر البيع رجع الآمر على المامور بما اعطاه • اشترى عبدا من غير مالكه فجاء
المالك وانكر التوكيل عند القاضي وغاب فطلب البائع النقض من القاضي بنقض بينهما و
ان طلب المشتري غيبة المالك باسمه ووكله فالقاضي لا يؤخر الفسخ بل يقول للمشتري
انقض البيع وانطلق واطلب غيبته فرق بينه وبين وكيل المشتري بالرد بالعيب اذا
ادعى عليه البائع رضا المشتري بالعيب واراد يمينه فان القاضي يحلفه اولا **نوع في**
طريق ثبوت الملك للموكل بالشرا وتوكيل الوكيل قيل الملك يثبت للوكيل ثم ينتقل الى
الموكل وقيل يثبت للموكل ابتداء وهو الاصح حتى لو كان المشتري قريب الوكيل او
منكوحته لا يعتق ولا يفسد النكاح • امر رجلا ان يوكل له انسانا ففعل فاشترى
الوكيل يرجع الوكيل على الموكل وهو المامور على الآمر ولا يرجع الوكيل على
الآمر • قال لآخر وكل فلانا بان يشتري لي منك عبدا لك كان ذلك جائزا لان الاول
كالرسول • ولو قال وكل من شئت بان يشتري لي منك عبدا لك لم يجز • قال لوكيله
اجز ما صنعت حتى ملك توكيل غيره فوكل الوكيل وقال له مثل ذلك [illegible]
التوكيل • وكل الوكيل وقد قيل له اعمل برايك صار الثاني وكيل الموكل وينعزل
بموت الموكل ولا ينعزل بموت الاول وانعزاله ويملك الاول عزل الثاني الا
ان يقول الموكل وكل فلانا فوكله لا ينعزل لانه كالرسول • ولو قال وكله ان شئت ينعزل
ويملك الوكيل بيع ما اشترى وكيله **مسائل الوكيل في الاقراض والاستقراض**
التوكيل بالاقراض جاز وبالاستقراض لا • امر رجلا بان يبيع ما لا ويلتزم الربح

وان وكل بالاستقراض [illegible] الاستقراض فقال [illegible] كذا او قال اقرضني [illegible] القرض للموكل [illegible] قاضي خان

ليؤدي إليه الآمر فأدّى المأمور لا يرجع على الآمر بما أدّى لأن التمليك مقتضى الأمر و
الأداء إنما يثبت اختصاص الأداء بأمره ولم يصح فلا يثبت التمليك مقتضى الأداء بأمره • الوكيل
بقبض الدين يصير خصماً في إثبات الدين وفي إثبات الإبراء والإيفاء عليه البينة عند الإمام
خلافاً لهما • قال المطلوب يحلف الوكيل ما يعلم أن الطالب قبض منه لا يمين على الوكيل ولا ينتظر
تحليف الموكل بل يدفع المطلوب إليه ثم يتبع الموكل ويحلفه • الرسول والمأمور بقبض
الدين لا يملك الخصومة • والوكيل بقبض العين لا يملك الخصومة إجماعاً إن كان الوكيل ... إلى
كما لو وكل رجلاً بقبضه دون الغائب • الوكيل بقبض الدين أو بالخصومة إذا أقر في مجلس القضاء
بقبض موكله ... صح إقراره في المستثنى جميعاً • الوكيل بقبض الدين إذا قال
هلك عندي أو دفعته إلى الموكل وكذبه الموكل يصدق في حق براءة المديون لا في الرجوع
على الموكل بعد ما استحق ... إنسان إذا أقر الوكيل بقبضه وضمن المستحق
الوكيل لا يرجع الوكيل على الموكل • الوكيلان بقبض الدين لا يملك أحدهما القبض ولو وكلا
بالخصومة والقبض يخاصم أحدهما ولا يقبضان إلا معاً • الوكيل بقبض الدين لو وكل
من في عياله صح حتى لو هلك في يد الثاني يهلك على رب الدين • أحد ربي الدين إذا وكل
أجنبياً بقبض نصيبه فقبض صح حتى لو هلك في يد الوكيل يهلك على الآمر لكن إذا كان
الآخر ... لشريكه كما لو قبض أحد ربي الدين فهلك في يده فهو من نصيبه وشاركه فيما
كان قائماً • وكل المديون بقبض الدين عن نفسه ومن عبده لا يصح • ولو وكله بإبراء نفسه
يصح لأنه إن كان عاملاً لنفسه بتفريغ ذمته فهو عامل لرب الدين بإسقاط دينه وشرط
الوكالة كونه عاملاً لغيره لا كونه غير عامل لنفسه • التوكيل بالتقاضي يعتمد العرف إن كان في
بلد كان العرف بين التجار أن المتقاضي هو الذي يقبض الدين كان التوكيل بالتقاضي توكيلاً

ولا يملك الخصومة إجماعاً • الوكيل بقبض الدين إذا أحضر خصماً فأقر بالتوكيل وأنكر الدين
لا يثبت الوكالة حتى لو أقام الوكيل البينة على الدين لا تقبل • ادعى أن فلاناً وكله بطلب حق
له بالكوفة وبقبضه والخصومة فيه وجاء بالبينة على الوكالة والموكل غائب ولم يحضر الوكيل
أحداً قبله حق فالقاضي لا يسمع من شهوده حتى يحضر خصماً جاحداً لذلك وعند ذلك حينئذ
يسمع وينفذ له الوكالة فإن أحضر بعد ذلك غريماً آخر لم يحتج إلى إعادة البينة • ولو ادعى
الوكالة بطلب كل حق له قبل إنسان بعينه يشترط حضوره بعينه وإذا ثبت حضوره
فجاء بخصم آخر يقيم البينة على الوكالة مرة أخرى • ادعى أنه وكله بقبض كل حق له وللموكل
على هذا كذا وأقام بينة تشهد وإن على الوكالة والحق على المدعى عليه دفعة واحدة تقبل على
الوكالة لا غير ويؤمر بإعادة البينة على الحق عند الإمام وعندهما تقبل على الأمرين يقضي
بالوكالة أولاً ثم بالمال كذا • لو ادعى أنه وصي الميت فللميت على هذا كذا وأقام البينة على
الوصاية والمال أو ادعى أنه ابن فلان مات ولا وارث له سواه وله بينة على هذا كذا فعند
الإمام يقيم البينة على الأمر الأول ثم على الكل وعندهما على الأمرين دفعة واحدة • أقر
المطلوب بالدين وأنكر الوكالة فلا يمين عليه عنده وقالا يحلف على العلم • ادعى أنه وكله
بقبض هذه العين فأقر الذي في يده العين بالوكالة فله أن يمتنع من الدفع • ولو كان ديناً
بالوكالة والدين ليس له أن يمتنع ثم في العين إذا أقر وامتنع عن الدفع فأقام المدعي
البينة على الوكالة صح وإن كان تقيمها على المقر كما إذا ادعى ديناً في تركة وأحضر وارثاً
فأقام البينة على هذا المقر ليأخذ من التركة شيئاً لذلك • حضر مجلس القاضي ووكل رجلاً
بقبض كل حق له بخارا فإن كان القاضي يعرف الموكل يقبل هذا التوكيل ويجعله وكيلاً
حتى إذا أحضر خصماً بعد غيبة الموكل يسمع خصومته وإن كان لا يعرف الموكل لا يقبل

لانه لا يعرف وقت القضاء لمن يقضي فان اراد الموكل ان يقيم البينة ان فلان بن
الفلاني موكل هذا لا يقبل لانه ليس هنا خصم حاضر وبمثله لو اقام البينة ان فلان
بن فلان الفلاني موكل هذا لكتب هذا القاضي له كتابا الى قاضي كذا ان فلان بن فلان
بن فلان الفلاني وكل يقبل لان حضور الخصم ليست بشرط لسماع البينة للكتاب س
شهد واحد انه وكله بالخصومة في هذه الدار عند قاضي الكوفة وآخر قال عند قاضي
البصرة جازت شهادتهما **مسائل المامور بدفع المال بجهة قضاء الدين وغيره**
قال المديون ابعث به مع فلان او ارسل به مع ابني او ابن فلان او مع غلامي او
غلامك فبعث المديون فضاع منه فهو من مال المطلوب لانه رسول المطلوب.
وقوله ابعث مع فلان ليس بتوكيل. ولو قال ادفع الى ابني او ابنك وغلامي او
غلامك يأتيني به فهذا توكيل فان ضاع فمن مال الطالب. وكل بقضاء الدين فقال
الوكيل قضيت فصدقه الموكل ولكن لا يدفع اليه مخافة انكار القابض واخذه
ثانيا يجبر الموكل على القضاء للوكيل فان جاء رب الدين وانكر بقبض من الموكل ثم
هو يرجع على الوكيل بما ادى وان كان صدقه الموكل وبعضهم وضع المسألة في
التوكيل بشراء العين. امر رجلا ان يقضي عنه دينه فقال المامور بعد ذلك
قضيت وصدقه الآمر وكذبه رب الدين وحلف يرجع رب الدين على الآمر
لكن لا يرجع المامور على الآمر لان المامور وكيل بشراء ما في ذمة الآمر بمثله وينقد
الثمن من مال نفسه وانما يرجع على الآمر ان لو سلم الآمر ما في ذمته كالمشتري انما
يرجع بدفع الثمن اذا اسلم له ما اشتري وذكر القدوري بعد هذا انه يرجع رب
الدين على المديون بالدين والمامور على المديون لما قضى. امر غيره بقضاء دينه

بقضاء وجاء ليرجع عليه فقال المامور كان لفلان علي دين اصلا او لا امرتك
ان تقضيه ولا انت قضيت شيئا ورب الدين غائب فاقام المامور البينة على الدين و
الامر بالقضاء فان القاضي يقضي بالمال على الآمر للغائب وبالرجوع للمامور على
الآمر وان كان رب الدين غائبا لان عنه خصما حاضرا حكما لان ما يدعيه الغائب سبب
لثبوت ما يدعيه لنفسه وفي مثله ينتصب الحاضر خصما. امر غيره بان ينفق عليه فانفق
يرجع على الآمر وان لم يشترط الرجوع. قال لغيره اقض عني ديني فقضاه
يرجع عليه ولو قال اد زكوة مالي او هب لفلان عني الفا ففعل المامور لا يرجع
عليه الا اذا قال له على اني ضامن لك وكذا لو قال عوض الواهب عني او اطعم عن كفارة يميني
الاصل في جنس هذا انه متى ملكه المدفوع اليه مقابلا بملك المال فالمامور يرجع
وفيما ملكه غير مقابل به لا الا بشرط الضمان قال لآخر اقضه عني او قال الذي له
علي او ادفع عني الى ان كل علي فكتابي للمامور له ان يرجع على الآمر. ولو قال اقض
فلانا او ادفع قضاء ولم يقل عني ان كان المامور شريكا له او خليطا وتفسيره
ان يكون في السوق بينهما اخذ واعطاء او المامور في عيال الآمر كالزوج يامر
زوجته او عكسه كالزوجة تامر الزوج يرجع وان لم يكن هو في عيالهما لان المعتبر
المساكنة وان لم يوجد شيء من هذه الاشياء الثلثة لا يرجع عندهما وعند ابي يوسف
يرجع ثم عندهما الدافع لا يرجع على المدفوع اليه بما دفع فيما قال اقضه او
ادفع قضاء وفيما لم يذكر القضاء لا يرجع وحمل على الامر بالايداع. قال اعط عني
فلانا الف درهم او الف درهم له علي او ادفع اليه او اعطه الذي له علي او اوفه ماله
علي او اعطه عني او اقضه ماله علي او اقضه عني ففعل المامور رجع بها على الآمر

بان

وقوله في اقراره بالمال عليه • ولو قال انقده كذا على ان ضامن بها او كفيل بها او على انها لك علي او الي او قبلي فهو سواء اذا انقده رجع بها • وكذا لو نقد بها مائة دينار او باعه بها جارية او عبدا او دابة ونحوها رجع بها عليه • ولو امر خليطا له ان ينقد فلانا عنه الف درهم جيدة فنقد الف نبهرجة او غلة لم يرجع الا بمثل ما اعطى لانه رجع بحكم الاقراض • ولو كان المامور كفيلا يرجع بالجيدة لانه يرجع بحكم تملكه ما في ذمة الاصيل

مسايل الوكيل بالخصومة طلب المدعي من القاضي ان ياخذ من المدعا عليه وكيلا بالخصومة اخذ كالكفالة بالنفس لكن اذا ابى لا يجبر بخلاف الكفالة • وكله بخصومة ما في اخذ حقوقه من الناس على ان يكون وكيلا فيما يدعي على الموكل صح فلو اثبت الوكيل المال لموكله ثم اراد المدعا عليه الدفع لا يسمع على الوكيل • وكله بالخصومة واستثنى الاقرار صح التوكيل والاستثناء في ظاهر الرواية • وكله بالخصومة واستثنى الانكار على انه لا يجوز اقراره عليه موصولا كان الاستثناء او لا صح عند محمد خلافا لابي يوسف لمحمد ان الانكار قد يضر الموكل بان كان المدعا وديعة او بضاعة وذكر في المواضع صحة استثناء الانكار ولم يذكر خلافا • وكل المطلوب وكيلا في خصومته ثم اراد بعد ذلك ان يستثني اقرار الوكيل عليه جاز عند محمد له مطلقا وعند ابي يوسف له بغيبة الطالب • وعلى هذا الخلاف لو اذن المطلوب لوكيله في ان يوكل غيره ثم اراد ان يحجر عليه في خصومة الزيادة حتى لا يملك توكيل غيره • الوكيل بالخصومة اذا اقر في غير مجلس القاضي لا يصح اقراره لكن يخرج من الوكالة به • وكذا اذا استثنى اقراره فان قال الوكيل قبضت هذا الخصم الغريم فضاع مني او قال دفعته الى الطالب صح اقراره وبرئ الغريم بخلاف ما لو اقر بقبض الطالب لان قبضه يبطل حق الوكيل في الاستيفاء وذلك مستثنى وقبض الموكل

87

حقه في الاستيفاء نصح فالقول له مع يمينه في دعوى الضياع او الدفع الى الطالب • التوكيل من غير رضا الخصم كما هو لازم بالاتفاق اذا كان غائبا مسيرة سفر او في السفر فهو لازم اذا اراد السفر لكن لو لم يصدقه خصمه فان كذبه يسال ممن يريد السفر كالمستاجر يريد الفسخ بعذر السفر فيسال رفقته واذا تحقق السفر لزم توكيله من غير رضا الخصم ويسقط المطالبة باعطاء الكفيل وتقديم دعواه في مجلس القضاء • وكل المضارب شراء عبد بالف درهم من المضاربة ثم مات المضارب بطلت وكالة وكيله • ووكيل الوكيل لا ينعزل بموته

مسايل الوكيل بالطلاق وغيره التوكيل باليمين بالطلاق جايز • قال لامراة الغير ان دخلت الدار فانت طالق فاجاز الزوج فدخلت طلقت • ولو دخلت قبل الاجازة لا • فان عادت بعد الاجازة فدخلت طلقت لانه يصير يمينا مقصورا على حالة الاجازة لانه كالمعلق بالاجازة بخلاف ما لا يصح تعليقه بشرط كالبيع ونحوه فان الموقوف منه اذا اتصلت به الاجازة يثبت حكمه من وقت العقد حتى يثبت الملك للمشتري في الزوايد الحادثة بعد العقد • تزوج امراة بغير اذنها ثم ظاهر منها ثم اجازت فالظهار باطل بخلاف اعتاق المشتري من الفضولي • قال لوكيلي طلاق لا يطلق احدكما دون صاحبه فطلق احدهما ثم الاخر او طلق واحد ثم اجاز الاخر لم يقع ما لم يجتمعا وكذا في وكيلي عتاق • ولو قال طلقاها جميعا ثلثا لم يقع شيء ما لم يجتمعا على الثلث • ينفرد احد وكيلي طلاق به لا احد من جعل امرها بيدهما ولا احد وكيلي خلع او تزويج او عتق على مال • قال لامراتيه طلقا انفسكما ثلثا فطلقت احديهما في المجلس نفسها وصاحبتها في المجلس او غيره ثلثا طلقتا ثلثا • ولو قال طلقا انفسكما ان شئتما فطلقت احديهما لا تطلق لانه وجد بعض الشرط • وكيل الطلاق خالع على مال مسمى يصح في غير المدخول بها لا

المدخول وقبل لا يصح فيهما • خالع الوكيل بالف على انه ضامن صح وان لم تأمر المرأة
بالضمان وكذا يرجع قبل الاداء • والوكيل بنكاح المرأة اذا زوج على انه ضامن للمرأة له
بالخيار في مطالبة الوكيل او الزوج والوكيل لا يرجع على الزوج اذا اخذت منه • وكله
بطلقة فطلق ثنتين لم يجز عنده وقالا وقعت واحدة • وكل بالطلاق والعتاق ففعل
الاجنبي فاجازه لم يجز لان المطلوب عبارته • وكذا لو وكل الوكيل فطلق لكن بحضرة الاول او
الوكيل بالبيع والنكاح والخلع والكتابة اذا وكل وفعل الثاني بحضرته او فعل اجنبي
فاجاز • وكله بان يعتق نصف عبده فاعتق كله لم يجز وفي عكسه عتق نصفه وقالا عتق في
الوجهين • وكيل رجلين باعتاق عبديهما قال اعتقت احدهما ومات قبل البيان في
القياس لا يعتق واحد وفي الاستحسان لا يعتقان ويسعى كل واحد في نصف قيمته لانه و
ان كان وكيلا بالمنجز والمبهم كالمعلق بالبيان لكنه منجز في حق المعتق دون المجمل •
وكيل عتق قال اعتقته امس وكذبه الموكل لم يعتق • وفي وكيل البيع القول قوله لا
وكيل البيع لو اجاز بيع غيره جاز • وكيل العتق لو اجاز اعتاق غيره لا • س وكيل قبض
الدين وكل به من في عياله صح • التوكيل بالبيع توكيل بقبض الثمن • احد وكيلي قبض
ينفرد به • وفي رد الوديعة وقضاء الدين ينفرد • الوكيل بالاجارة ليس له قبض
الاجرة وحبس المستاجر به • ولو وهب الاجرة قبل القبض جاز ان لم يكن شيئا بعينه

مسائل العزل صح الرجوع عن الرسالة بلا علم الرسول • عزل وكيل النكاح لا
يصح ما لم يعلم وكذا وكيل الطلاق • بلوغ كتاب موكله بالعزل اليه يعزله لا اعلم
ما فيه كذا وصول رسوله كائنا من كان وان اخبره به عدل او اثنان غير عدل لم ينعزل
ان كذب المخبر اذا ظهر صدق المخبر وبخبر واحد غير عدل ان صدقه انعزل والا فلا وقول

الامام وان ظهر صدق الخبر وقالا ينعزل اذا ظهر صدق الخبر وان كذب وكذا الخلاف في
العبد الماذون وفي الاخبار للشفيع ببيع الدار وفي الاخبار للمولى بان عبده جنى على بني
آدم وفي الاخبار للبكر بالنكاح وفي الاخبار لمن اسلم في دار الحرب ولم يهاجر الينا بالشرائع عند
الامام يشترط العدالة او العدد وفي اصح الروايتين لا يشترط في الاخبار بالصلوة العدد
الوكيل لا يملك اخراج نفسه عن الوكالة بغير علم الموكل • منعت المرأة الزوج عن السفر الا ان
يوكل بالطلاق ان لم يجئ الى وقت كذا فوكل ولم يجئ حتى صار وكيلا فله ان يعزله بلا حضرتها في
الاصح ولا يجبر الوكيل على الطلاق • قال لها طلقي ضرتك فله ان يعزلها • ولو قال لاجنبي طلقها
ان شئت فهو تمليك يقتصر على المجلس ولا يملك الرجوع خلافا لزفر رحمه الله • قال وكلتك ان
تطلقي نفسك فهو تفويض لا توكيل • جن الموكل او المولى بعد الاذن لعبده فان جن مطبقا انعزل و
الا فلا وتفسير المطبق شهر في النكاح وانما ينعزل بجنونه فيما يملك عزله وفيما لا يملك مثل
العدل في الرهن والامر باليد لا ينعزل بموته وجنونه كذا الوكيل بالطلاق استحسانا • ارتد
الموكل فوكالة الوكيل موقوفة عند الامام نافذة عندهما • ولو كان الموكل امرأة فهو على
وكالته حتى يموت او يلحق بدار الحرب • وكله بان يزوجه فلانة فاذا لها زوج فبانت منه فزوجه
جاز • ولو تزوجها الموكل بنفسه ثم ابانها لم يكن للوكيل ان يزوجها اياه • ولو زوجها اياه و
دخل ثم ابانها ثم زوجها منه جاز • وكذا لو تزوجها بعدما ارتدت وسبيت او اسلمت في قول
الامام خلافا لهما • ولو تزوج الموكل امها او ذات رحم محرم منها او اربعا سواها فقد
خرج من الوكالة • وكلت رجلا ان يزوجها ثم تزوجت قبل تزويج الوكيل او
ارتدت وقد خرجت من الوكالة وان لم تلحق بدار الحرب • ارتد الموكل ولحق بدار الحرب
تتوقف وكالة وكيله **نوع** الوكيل بالبيع اذا باع الموكل بنفسه ينعزل فان عاد اليه قديم

ملكه عادت الوكالة والاذن في التجارة لا يعود. وكيل الطلاق ثم طلق بنفسه او خالع و
انقضت عدتها ثم تزوجها وطلق الوكيل لا يقع. وكيل الطلاق لا يخرج عن الوكالة بتطليق
الموكل الا بالثلث. وكيل الخلع يخرج بخلع الموكل. خيرها او جعل امرها بيدها ثم طلقها
بائنة وقال انت طالق واحدة بائنة ان شئت فقالت شئت سقط الخيار والامر باليد
ولو كان رجعيا لا يسقط. قال لها اختاري اذا شئت وامرك بيدك اذا شئت فطلقها
بائنة ثم تزوجها فاختارت نفسها طلقت بائنة في الاصح. وكل ببيع عبده فباعه الموكل
ثم رد عليه بعيب بقضاء كان للوكيل ان يبيعه في الاصح كذا لو باع. احد وكيلي بيعه فرد عليه
بعيب فلكل واحد منهما بيعه. باع الوكيل فرد عليه بعيب فله ان يبيعه ثانيا. وكله بان يهب
عبده فوهب الوكيل ثم رجع الموكل في هبته لم يكن للوكيل ان يهبه مرة اخرى. وكله بتزويج
فلانة تزوجها لنفسه ودخل بها وجاءت بالاولاد ثم طلق وانقضت العدة ثم تزوجها من
الموكل جاز. وكل بكتابة عبده ثم كاتبه الوكيل ثم عجز لم يكن للوكيل ان يكاتبه ثانيا كالهبة. نوع في

العزل عن الوكالة المعلقة واللازمة صح العزل قبل وجود شرط التوكيل حتى لو قال له اذا
جاء غد فطلقها بالف وقال العبد اذا جاء غد فاعتقني بالف جاز. ولو نهاه او نهى العبد
مولاه قبل مجيء الغد ثم جاء غد فطلق واعتق بالف لم يصح وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يصح
العزل عن الوكالة المعلقة قبل وجود الشرط. قال وكلتك وكالة غير جائزة الرجوع عنها لن
كان في الطلاق والعتاق لا يملك عزله كما قال لرجل طلق امرأتي متى شئت واعتق عبدي
متى شئت لا يملك عزله كذا الا قال وكلتك غير جائز الرجوع عنها فالحق هذا بالامر باليد
وان كان في البيع والشراء والاجارة يصح العزل وقال بعض مشايخهم رحمهم الله انه يصح في
الفصول كلها. ولو قال وقت التوكيل كلما عزلتك فانت وكيلي وكالة مستقبلة ثم عزله

مستقلة

لكن تكون وكيلا بوكالة مستقبلة فان اراد عزله عنها قبل يقول كنت وكلتك وقلت لك
كلما عزلتك فانت وكيلي فقد عزلتك عن ذلك كله عن المعلقة والمطلقة فينعزل ولا يصير وكيلا
الا بتوكيل جديد وقيل يقول عزلتك كلما وكلتك او عزلتك عن الوكالة كلها والاصح فيه
ان يقول اولا رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنفذة وقوله رجعت
احترز عن خلاف ابي يوسف رحمه الله انه ما جوز ابطال المعلقة بلفظ العزل من تعليق العزل
بالخطر لا يجوز. اختلط عقل الوكيل بالشراب ويعرف الشراء والقبض فهو على وكالته بخلاف ما
اذا اختلط بشرب البنج لانه بمنزلة المعتوه. قال الموكل رددت علي الوكالة فقال رددتها
خرج عن الوكالة. اقام البينة على وكيل قبض الدين انه اوفاه لرب الدين فبلغ وبرئ. دفع
الى آخر عشرة دراهم لينفقها على اهله فانفق عشرة من عنده فالعشرة بعشرة. قال
امرتك ببيع عبدي بالنقد فبعته بالنسيئة فقال امرتني به مطلقا فالقول للآمر.
وكيل تزويج زوج بخمر او بلا تسمية جاز بمهر المثل ❁ والله اعلم

كتاب الشهادات

ما يحل له ان يشهد اولا لا باس للانسان ان يتحرز عن تحمل الشهادة. طلب منه ان يكتب
شهادة او يشهد على عقد فان كان الطالب يجد غيره فللشاهد ان يابى والا فلا. كتب
الشهادة فطلب منه الاداء عند الحاكم فان كان ثمة شهود اخر ممن تقبل شهادتهم وسعه
الامتناع ايضا وان لم يكن سواه او كان ممن لا تقبل او شهادة هذا اسرع قبولا لا يسعه
الامتناع. اشهد على الصك ولم يعلم بما فيه اتفق اصحابنا انه لا يجوز تحمل الشهادة وانما
اختلافهم في كتاب القاضي عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يجوز الا كذلك وعند ابي يوسف
يجوز الا ان شرط علم الشهود ويكفيهم اشهاد القاضي انه كتابه وختمه لفلان. وجد خطه مكتوبا

في صك ولا يذكر الشهادة لا يحل له أن يشهد عند الإمام خلافا لهما كذا القاضي وجد في ديوانه
سجلا بخطه وختمه أو خط نائبه ولم يتذكر فإنه لا يقضي به عنده. وكذا لو وجد في ديوانه شهادة
شهود وهو مكتوب بخطه أو خط نائبه مختوم لكن لا يتذكر تلك الشهادة كذا في رواية الأخبار
إذا وجد سماعه مكتوبا بخطه ولا يتذكر لا يحل له عنده أن يروي إذا لم يحفظ عن ظهر القلب
من حين سمع إلى أن يروي خلافا لهما في الكل. سمع إقرار رجل بحق جاز له أن يشهد به و
إن لم يعاين سبب الحق ولم يشهد. وإن سمع من وراء الحجاب لا يجوز له أن يشهد. وإذا دخل
في بيت وعلم أنه ليس فيه غيره وأحد ثم خرج ووقف على الباب وليس للبيت مسلك غيره
فأقر من في البيت حل له أن يشهد. أقرت من وراء الحجاب لا يجوز لمن سمع أن يشهد على إقرارها
إلا إذا رأى شخصها ولم يشترط في النوازل رؤية وجهها. توسط بين رجلين فقالا لا
تشهد علينا بما تسمع ثم سمع من أحدهما ما يكون إقرارا حل له الشهادة. وكذا لو سمع يقول
للآخر كان لك علي كذا فقد قضيت حل له أن يشهد لكن بما سمع. تزوج امرأة بمسمى
بعد العهد وولدت منه الأولاد والشهود يتذكرون قيل لا يشهد فيه لاحتمال سقوط
كله أو بعضه بعد بسبب العوارض وفي الأصح يحل لهم أن يشهد وأولى به يفتى. رأى عينا في يد
إنسان يتصرف فيه تصرف الملاك أو لم يتصرف حل له أن يشهد بالملك له. وفي العبد و
الأمة إن كانا معروفي الرق فكذلك وإلا فلا. وقيل إنما يحل إذا وقع في قلبه أنه ملكه
رجل في يده عبد لا يعبر عن نفسه وقال هذا عبدي وسمع منه ذلك رجل ثم تكلم
الغلام أنا حر يسع ذلك الرجل أن يشهد أنه عبده. وإن لم يكن سمع ذلك منه لم يسعه
أن يشهد. ولو رأى ثوبا في يده ولم يقدر هو ثوبه ثم ادعاه رجل وسعه أن يشهد
أنه ثوبه. ثوب في يد رجل وقد رآه قبل ذلك يوما أو يومين فادعاه رجل لا يسعه أن

يشهد أنه ثوبه. وقيل إذا رآه في يده وسعه أن يشهد أنه له وإن لم تكن رآه قبل
ذلك في يده وهو الأصح إلا في العبد والأمة. إذا عاين الدابة تتبع الدابة وترضع
فهذا يطلق له أداء الشهادة بالملك والنتاج. شهدا أن فلانا مات وترك هذه الدار
ميراثا لابنه فلان ولم يدركا الميت فشهادتهما باطلة لأنهما شهدا بالملك بلا معاينة و
لا رؤية في يد. **مسائل أداء الشهادة** شهد أحد الشاهدين بالحق مفسرا والآخر على
شهادته أو على مثل شهادته لا تقبل بالإجماع لكن إذا شهد بمثل شهادته فتقبل عند عامة
مشايخنا غير الخصاف. وقيل تقبل الإجمال من الشاهد الأعجمي إن كان لا يمكنه
البيان لولا حشمة مجلس القاضي ومن الفصيح لا. وقيل إن لم يجش القاضي بتهمة تقبل
الإجمال وإن احتمل لا وبه يفتى كما روي عن محمد رحمه الله أنه لو أتم الشهود قريب ولا
قرئ الكتاب عند الشاهد فيشهد أن لهذا المدعي جميع ما سمي ووصف في هذا
الكتاب على هذا المدعى عليه أو يقول هذا المدعى الذي قرئ ووصف في الكتاب في يد
المدعى عليه بغير حق وواجب عليه تسليمه تصح هذه الشهادة لأن الحاجة تمس
إليه. شهد أحد الشاهدين بنسخة قرأها بلسانه والآخر قرأ رجل من النسخة و
هو يقرأ معه مقارنا للقراءة فهذا غير صحيح لأنه لا يتبين القارئ من الشاهد. ثم في
الشهادة على الحاضر يحتاج إلى الإشارة إلى المدعى عليه والمشهود به وفي الشهادة على
الميت وعلى الغائب إذا أحضر الوصي والوكيل لم يكف نسبة المدعى عليه إلى أبيه حتى ينسب
إلى جده إلا عند قول أبي يوسف رحمه الله يكفي نسبته إلى أبيه. وقيل مجرد ما إلى كونه
وذكر صناعة لا يقوم مقام ذكر الجد إلا صناعة تعرف بها لا محالة. **فيما يزيد الشاهد في
شهادته أو ينقص** شهد الشهود فيما يصح الشهادة فيه بالشهرة وقالوا لم نعاين لكن

اشتهر عندنا تقبل خلافا لهم لا انا راينا العين في يده يتصرف تصرف الملاك
حينئذ لا تقبل وان قالوا وقع في قلبنا انه ملكه • ولو قالوا شهدنا لانا سمعنا من الناس
لا تقبل • ولو شهد على موت انسان وقال لم أعاين موته لا تقبل • شهدا انه ملك المدعي
ولم يشهدا انه في يده هذا بغير حق لا تقبل وبه يفتى • شهدوا ان هذا وقف على كذا ولم يبينوا
الواقف ينبغي ان يقبل وقيل اذا لم يكن الوقف قديما لا بد من بيان الواقف • شهدوا
ان هذه الضيعة وقف ولم يذكروا الجهة لا يجوز ويشترط ان يقولوا وقف على كذا •
ادعى دارا في يد رجل انه اشتراها من فلان وشهد الشهود انه ملك المدعي اشتراها
من فلان وفلان يملكه او شهدوا انه كان للبائع فلان اشتراها هذا المدعي او شهدوا
انه اشتراها من فلان وسلمها اليه فلان تقبل شهادتهم • وان شهدوا انه اشتراها من
فلان لكن غير لا تقبل • ادعى عينا في يد انسان انه ملكه فشهد شاهدان انه باع هذه العين
فلان وهو في يده من هذا المدعي تقبل ولا يحتاجان الى ان يقولا باع وهو يملكه وكذا لو
شهدا ان المدعي اشترى هذه العين من فلان وقبض حتى يكون شهادة انه كان في يد
البائع يوم البيع وكذا لو كان مكان البيع هبة وقبض ان كان المدعى في يد المدعى عليه
لا يحتاجان الى ان يقولا باع وهو يملكه وان لم يكن في يده يحتاجان • وان شهدوا انه ملك
المدعي اشتراه من فلان يكفي من غير ان يقولا وفلان يملكه • ادعى ثوبا في يد رجل
انه اشتراه منه وجحد ذو اليد فشهد الشهود انه باعه منه لكننا لا ندري اهو له
ام لا فانه يقضي بشهادتهما • ادعى عينا في يد انسان انه اشتراه من فلان الغائب وانكر ذو
اليد انه كان ملك البائع يحتاج المدعي الى اقامة البينة انه كان للبائع واذا شهدوا به تقبل و
ان لم ينصوا على كونه للبائع يوم البيع • ادعى ان هذه العين لفلان اشتريته منه

او شهد الشاهدان كذلك يصح باضمار كان اي كان له فاشتريته منه • شهدا
ان ذا اليد باعه منه يقضي بشهادتهما للمدعي • اقام البينة ان اباه اشترى هذه الدار
من ذي اليد لا يكلف اقامة البينة ان اباه مات وتركها ميراثا له لكن يقيم البينة
انه لا وارث له غيره • شهدا انه ابن الميت ووارثه ولم يشهدا انا لا نعلم له وارثا غيره
ولا قالا لا وارث له غيره تقبل ويتلوم القاضي مدة يقتضي رايه ثم يدفع التركة • شهد
الشهود ان هذه الدار كانت لجد المدعي لا تقبل لعدم الجر • ولو شهدوا على اقرار ذي
اليد انها كانت لجد المدعي كفاه • واذا شهدوا انه كان في يد المدعي • ولو شهدوا على
اقرار المدعى عليه انه كان في يد المدعي او اقر المدعى عليه بذلك يؤمر بالتسليم الى
المدعي • ادعى الميراث فشهدا انه كان في يد مورثه لا تقبل • ولو اقر به ذو اليد
يجبر على التسليم الى ورثة المدعي **في اختلاف الشاهدين ومخالفة الشهادة الدعوى**
اختلف الشاهدان في الزمان او المكان او في الانشاء والاقرار فان كان الاختلاف في
الفعل حقيقة وحكما كالجناية والغصب او في قول ملحق بالفعل كالنكاح لتضمنه نقل
احضار الشهود يمنع قبول الشهادة وان كان الاختلاف في قول محض كالبيع و
الطلاق والعتاق او في فعل ملحق بالقول وهو القرض لا يمنع القبول ولكن
كان لا يتم القرض الا بفعل وهو التسليم لكنه محمول على قول المقرض اقرضتك
كالطلاق والعتاق والبيع وههنا فصلان احدهما ان يكون
الاختلاف في الزمان والمكان في فعل لا يتم الا بالقبض كالهبة والصدقة والرهن
وفيه اختلاف معروف فان شهدا على معاينة القبض جازت عندهما وعند محمد لا
ان شهدا على اقرار الراهن والواهب والمتصدق جازت وعلى معاينة القبض لا

وثانيهما في الذوق ان اختلفا في المكان والزمان لا يمنع القبول عند الامام خلافا لهما ولو اختلفا في الاقرار والانشاء يمنع بالاجماع • شهدا على الاقرار بالبيع واختلفا في الوقت والمكان تقبل ولو سالهما القاضي عن الوقت والمكان فقالا لا نعلم ذلك تقبل شهادتهما • في الشهادة على الابراء اختلفا في المكان جازت شهد احدهما انه اقر في المجلس والآخر انه اقر في السوق او شهد احدهما انه اقر غدوة والآخر انه اقر عشية جاز • شهد احدهما ان قيمة الثوب المغصوب الهالك كذا وشهد الآخر على اقراره بذلك لا تقبل وكذا لو ادعى عينا في يد انسان انه له غصبه منه الذي في يده فشهد احدهما انه ملك المدعي وشهد الآخر على اقرار ذي اليد بالملك لا تقبل • شهد احدهما انه اشتراه وبه هذا العيب والآخر على اقراره انه اشتراه وهذا العيب به لم تقبل وكذا لو شهد احدهما على الملك للمدعي والآخر على اقرار المدعا عليه بالملك للمدعي لا تقبل • ادعى ملك دار فشهد له احدهما انها له او قال ملكه وشهد الآخر انها كانت ملكه تقبل • شهد احدهما على اذن المولى للعبد في البز والآخر في الطعام وانكر المولى الاذن تقبل شهادتهما • ولو شهد احدهما على صريح الاذن وشهد الآخر انه راه يشتري البز فسكت لا تقبل • شهد احدهما اعتق عبده هذا وشهد الآخر انه اعتق نصفه لا تقبل • ادعى حنطة جيدة فشهد احدهما بالجيد والآخر بالردي يقضي بالردي وكذا لو ادعى البيض من الدراهم فشهد له احدهما بالبيض والآخر بالسود تقبل على السود وهو اسم لا نقص من البيض • شهد احدهما انه اشترى عبد فلان بالف والآخر بالف وخمسمائة فالشهادة باطلة وان كان المدعي يدعي الشرى بالاكثر • شهد احدهما انه اقر بالف درهم والآخر انه اقر بالفين فان ادعى الاقل لا تقبل بالاجماع الا ان يدعي التوفيق بينهما • وان ادعى الاكثر فكذا عند الامام خلافا لهما • ولو ادعى الفين او الفا وخمسمائة فشهد له احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة قضي له بالالف اجماعا بخلاف ما لو شهد احدهما بعشرة والآخر بخمسة عشر • شهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة والمدعي يقول لم يكن لي الا الف فشهادة من شهد بالف وخمسمائة باطلة • ولو ادعى الفين فشهدا له بالف تقبل اجماعا ولا يعتبر مخالفة الدعوى الشهادة في المقدار • شهد احدهما انه طلق امراته ثنتين والآخر على واحدة لم تقبل عنده خلافا لهما • س شهد احدهما على اقرار الطالب بالاستيفاء والآخر على ابرائه لم تقبل • ادعى انه استوفى فشهدا على البراءة جازت وعلى الهبة والصدقة او بحل لا • ادعى بلفظ سراجه فشهدا بلفظ خانه لم يجز • ادعى عشرة آلاف درهم فشهد على مبلغ عشرة آلاف لم تقبل • شهدا على دعوى ارض انها خمسة مكاييل واخطا في المقدار قبلت نوع ادعى ملكا مطلقا فشهد الشهود بالملك بسبب تقبل وعلى العكس لا • ادعى على امراة نكاحا فشهد الشهود على اقرارها بالنكاح تقبل كما في الغصب • اذا خالفت الشهادة الدعوى صورة ومعنى لا تقبل ما لم يوفق المدعي كما لو شهدا بالف وخمسمائة وهو ادعى الالف فان ادعى التوفيق بان قال كان الفا وخمسمائة الا اني استوفيت خمسمائة تقبل والا فلا وكذا لو ادعى الشرا فشهدا بالهبة والقبض لا تقبل الا بالتوفيق بان قال اشتريتها منه فجحد الشراء فاستوهبتها منه واعاد البينة على الهبة والقبض ولو ادعى انه ورثها من ابيه فشهد احدهما بذلك وشهد الآخر انه ورثها من امه لا تقبل • ادعى دارا انها له بذلك وقضي له بالدراهم ثم ان المدعي اقر انا لبناء كان ملك المقضي عليه لا يبطل

رجل ادعى على رجل انه غصب منه حمارا وذكر شيته واقام البينة على ونفى دعواه فاحضر المدعا عليه حمارا فقال هذا الذي ادعيته وزعم شهودك ان هذا الحمار هو الحمار الذي شهدوا بملكه للمدعي فنظروا فاذا بعض شيته على خلاف ما قالوا بان ذكر الشهود عند الشهادة انه مشقوق الاذن وهذا الحمار الذي جاء به المدعا عليه غير مشقوق الاذن قالوا هذا لا يمنع القضاء للمدعي ولا يوجب خللا في شهادتهم لانهم ذكروا ما لم يكن يحتاج اليه في الدعوى والشهادة والخلاف في مثل هذا لا يوجب الخلل قاضي خان

الاذن في

القضاء بالارض للمدعي وبمثله لو شهدا نصًّا بالاصل والبناء والمدعي جاحدها
يبطل. مات وترك ابنين اقام احدهما البينة على رجل ان لابيه الف درهم وقضى
اقام الآخر البينة ان عليه الف درهم من ثمن جارية باعها منه وتصادقا فانه ليس عليه
للاب الا الف درهم يقضي لكل واحد بخمسمائة. واذا استوى في احدهما الخمسمائة
لا يشاركه الآخر. ش شهدا انه باع هذا المحدود بما فيه حدها وحقوقها ولم
يقولا بمرافقها وبحقوقها تقبل. فان كانا من عبيدهم تقبل وكذا في ذميين لانه
وعن الا في بلدة لا يفرقون بينهما. تقبل شهادة حرة على الولادة. وشهادة امرأة
فيما لا يطلع عليه الرجال قبل يشترط لفظ الشهادة وقيل لا. والشهادة على الافلاس
ان يشهدا ويقولا لا نعلم له مالا سوى ثياب ليله ونهاره. في الرجوع عن الشهادة
قال القوم اشهد وان الشهادة التي شهدت بها عند القاضي لفلان على فلان بكذا هي
زور وباطلة لا تبطل شهادته بذلك لكونه في غير مجلس القاضي. ولو رجع في مجلس
قاض غير القاضي الذي شهد عنده صح رجوعه حتى لو اقام المشهود عليه البينة على
رجوعه في غير مجلس القاضي لا تقبل. وعند قاض كذا تقبل. ولو ادعى رجوعه
مطلقا لا تقبل. وان لم يكن للمدعي الرجوع بينة واراد استحلاف الشاهد
ان ادعى رجوعه مطلقا او في غير مجلس القاضي لا يستحلف وان ادعى في مجلس
القاضي يستحلف. ادعى على الشهود الرجوع عند القاضي ولم يدع القضاء
بالرجوع لا يصح الا اذا ادعى الرجوع والقضاء. ولو اقر الشاهدان عند
القاضي انهما رجعا عند غير مجلس القاضي يصح ويجعل الاقرار بمنزلة الانشاء
. شهدا على رجل فلم يقض بشهادتهما حتى شهد رجلان عليهما انهما رجعا عن تلك

الشهادة فان كان اللذان اخبرا عنهما بالرجوع ممن يعرفهما القاضي ويعدلهما
وقف امرهما ولم ينفذ شهادتهما. شهدا انه سرق من هذا ثم قالا غلطنا او
وهمنا بل سرق من هذا لم يقض بها اصلا لانهما اقرا بالغفلة. شهدا ثم
زلقا فيها قبل القضاء او بعده وقالا اوهمنا ان كانا عدلين غير متهمين قبل
ذلك منهما. شهدا انه امر امرأته ان تطلق نفسها وآخران انها طلقت و
ذلك قبل الدخول ثم رجعوا فالضمان على شهود الطلاق لانهما اثبتا السبب و
التفويض شرط كونه سببا وعلى هذا اذا شهدا انه جعل عتق عبده بيد فلان و
آخران انه اعتقه ثم رجعوا. ولو شهدا انه امره بالتعليق وآخران ان
المامور علق وآخران على وجود الشرط ثم رجعوا فالضمان على شهود
التعليق. شهدا انه باع عبده بخمسمائة الى سنة او قالا حالة واخره سنة
وقيمة العبد مائة والبايع يجحد فقضى بذلك ثم رجعا فالبايع بالخيار
ان شاء رجع بالثمن على المشتري اذا حل الاجل وان شاء ضمن الشاهدين
قيمة العبد حالة فان ضمنهما رجع بالثمن على المشتري اذا حل الاجل
لانهما باداء الضمان قاما مقام البايع واذا رجعا على المشتري يطيب لهما
قدر مائة ويتصدقا بالفضل. وبمثله لو شهدا بالبيع بخمسمائة وقضى القاضي
ثم شهدا ان البايع ابرأ الثمن ثم رجعا عن الشهادتين جميعا ضمنا الخمسمائة عند
الامام كما لو شهدا باجل دين ثم رجعا ضمنا ثم العبرة في الرجوع لبقاء من بقي
على شهادته لا رجوع من رجع حتى لو رجع احد شاهدين ضمن نصف المال
ولو رجعت امرأتان وبقي رجل ضمنتا نصف المال. ولو رجعت واحدة

فربع المال وان رجعت واحدة من الثلث لا تضمن فان رجعت اخرى ضمنتا
نصف الحق شهد رجل وعشر نسوة فرجع ثمان فلا ضمان فان رجعت
تاسعة فعليهن ربع الحق وان رجع الكل فعليه سدس وعليهن خمسة اسداس
عند الامام وعندهما نصف عليه ونصف عليهن وان رجعن دونه فعليهن نصف
الحق ولو شهد رجل وثلث نسوة فرجعوا فعليه خمسان وعليهن ثلثة اخماس و
عندهما نصفان ولو شهد رجلان وامراة فرجعوا فالضمان عليهما دون المراة
عندهم شهدا بالعفو عن القصاص ثم رجعا لم يضمنا صح **فيمن تقبل شهادته ومن لا تقبل**
في شهادة العبد والصبي شهادة العبد والصبي فيما لا يحضره الا الصبيان
تقبل عند مالك وشهادة رجل وامرأتين في الحدود تقبل عند شريح وكل ذلك
خلاف مذهبنا شهد العبد لمولاه فردت ثم شهد بها بعد العتق تقبل ولو شهد
المولى لعبده بالنكاح فردت ثم شهد له بعد العتق لم يجز لان المردود كان شهادة
وكذا الصبي او المكاتب اذا شهد فردت ثم شهد بها بعد البلوغ او بعد العتق جازت
لان المردود لم يكن شهادة تحمل المملوك شهادة لمولاه ثم شهد بها بعد العتق قبلت
لا تقبل شهادته لزوجته الامة تحمل لزوجته شهادة فشهد بها بعدما بانت جازت
اعتق عبده في مرض موته ولا مال له سواه فشهد هذا العبد لا تقبل في عبد
بيد رجل فاستحقه رجل بالبينة ثم استحقه منه آخر بالبينة ثم ظهر شهود احدهما عبيدا
فان كان شهود الاول رد العبد على المشهود عليه الاول وان كان شهود
الثاني فعلى المشهود عليه الثاني ذمي سمع اقرار مسلم ثم اسلم او غلام ثم بلغ
او عبد ثم عتق فشهد واجازت شهادتهم **شهادة الحربي** المستامن على الذمي

لا تقبل وعلى مثله تقبل **شهادة الاخرس** لا تقبل في حالتيها **شهادة الاعمى**
في النسب وغيره لا تقبل اذا كان عند التحمل والاداء اعمى فان كان بصيرا عند
التحمل لا الاداء فكذا عند الامام وعندهما تقبل الا في الحدود والقصاص
شهادة الخصي مقبولة وكذا الاقلف لان تركه سنة الختان لا رغبة عنها
لا يوجب الفسق وهو بعد الكبر لصيانته مهجته لا رغبة **شهادة ولد الزنى**
مقبولة اذا كان عدلا **شهادة من يجن** ساعة ويفيق ساعة تقبل في حال
صحته وقبل قدر بيوم او يومين **شهادة اهل السجن** بعضهم على بعض
فيما يقع في السجن والصبيان فيما يقع في الملاعب والنساء فيما يقع في
الحمامات لا تقبل **في شهادة الخصم او من يتهم كالوصي والوكيل وغيره**
شهادة الوصي للميت والورثة كلهم كبار لا يجوز لان القبض في الدين والعين
له حتى يبرا الغريم والمودع وشهادته بدين على الميت للاجنبي والوارث
كبير لا صغير تقبل لعدم التهمة وشهادته لليتيم بعد العزل لا وان لم يخاصم
بخلاف الوكيل اذا شهد لموكله قبل الخصومة وقبل القضاء بوكالته تقبل
عندهما خلافا لابي يوسف وكله بالخصومة بحضرة القاضي فخاصم الوكيل المطلوب
بالف درهم ثم لم يخرجه الموكل من الوكالة فشهد للموكل على المطلوب بمائة دينار جاز
ومثله لو وكل بغير محضر القاضي فخاصم المطلوب بالف درهم واقام البينة ثم عزله
الموكل فشهد له على المطلوب بمائة دينار مما كانت للموكل على المطلوب بعد
قضائه للوكيل بالوكالة لم تجز شهادته لان القضاء لما اتصل القضاء
بها صار الوكيل خصما في جميع حقوق الموكل على غرمائه فاذا شهد بالذي

فقد شهد بما هو خصم فيه وفي الاول علم القاضي بوكالته ليس بقضاء فلم يصر خصما في غير
ما وكل به وهو الدراهم فيجوز شهادته بعد العزل في حق آخر • شهد البائع للمشتري على
الشفيع بتسليم الشفعة بعد تسليم الدار لا تقبل وان لم يخاصم معه الشفيع • شهادة اجير
الوحد للاستاذ لا تقبل في تجارته وغيره اجيرا مياومة كان او مشاهرة او مسانهة
• وشهادة اجير المشترك مقبولة • شهد ابنان على ابيهما بطلاق امهما ان كانت تجحد تقبل و
ان ادعت لا • وان شهدا على امراة ابيهما انها ارتدت وهي تنكر فان كانت امهما حية لا تقبل و
ان كانت ميتة فان جحد الاب تقبل وان ادعى لا • الشهادة لولد البنت لا تقبل لانه لو قضى له يجوز
الشهادة لابنه من الرضاع ولابيه تقبل • اقر وارثان بدين على الميت ولم يقض القاضي عليهما حتى
شهدا بذلك لرب الدين تقبل ويثبت عليهما وعلى غيرهما من الورثة ولو قضى عليهما ثم شهدا
لا • كذا لو قذف انسانا ثم مع نفر آخر شهد على المقذوف بالزنى فقبل القضاء بالحد على القاذف
تقبل وبعده لا **في الشهادة على الشهادة:** اقل ما يكفي في الاشهاد ثلث شينات
وهي اشهد عندكم بكذا فاشهدوا على شهادتي بذلك وفي الاداء ست شينات وهي اشهد
ان فلانا شهد عندي بكذا واشهدني على شهادته به فانا اشهد على شهادته بذلك وقوله في
الاشهاد اشهد اني اشهد على كذا لا يصح في المشهور الا في رواية عن ابي يوسف وقال
ابو جعفر لو قال في الاداء اشهد على شهادة فلان بكذا يكفي بلا زيادة • تثبت شهادة الاصلين
اذا شهد الفرعان على شهادة كل واحد من الاصلين عندنا وعند الشافعي لا بد من
اربعة • يجوز الاشهاد على الشهادة وان لم يكن بالاصول عذر من مرض او سفر وانما يشترط
العذر عند الاداء ولا يصح الاداء بلا عذر بالاصول في الاصح • شهادة الابن على شهادة
الاب مقبولة وعلى قضائه لا عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله • لا يجوز شهادة الفروع

ان يسموا الاصول الى آبائهم واجدادهم • ينبغي للقاضي ان يسال الفروع عن عدالة
الاصول فاذا عدلوا جاز تعديلهم اياهم في الاصح اذا كانت عدالة الفروع معلومة
فان لم يسال عنهم القاضي فان ثبتت عدالتهم ثبتت عدالة الاصول وانما يصح تعديل الفروع
لان بنقل الشهادة ينتهي حكم النيابة فيصير اجنبيا • ويصح تعديل احد الشاهدين
صاحبه ولا يتهم فيه كما لا يتهم في شهادة نفسه • وان قال الفرعان لا نخبرك لا يقبل شهادتهما
وعن ابي يوسف انه يقبل شهادتهما ويسال عن الاصل ولو قالا لا نعرفه اعدل هو ام
لا يقبل في الاصح ويسال عن الاصل • ولو قال الفروع انا نتهم في الشهادة لا يقبل
شهادته لكونه جرحا للاصل وكذا لو طلبا لا نخبرك في المشهور • ولو نهى الاصل الفرع
الاداء بعدما امره لا رواية فيه عن المتقدمين واختلف المتاخرون فيه س شهد
المفلس جازت • تشاجرا ثم شهد احدهما على الآخر تقبل ان كان عدلا • رجل لا يحسن الدعوى
فامر القاضي عدلين بالتعليم ثم شهد العدلان على تلك الدعوى والخصومة تقبل • شهادة
عمال السلطان جائزة قال الفقيه ابو الليث لو ان كان مثل عمر بن عبد العزيز جازت ومثل
يزيد بن معاوية لا • شهادة من يلعب بالشطرنج ولا يزيد القمار ويتورع عن الزور تقبل
• قال المدعي ما لي بينة ثم اقامها لم تقبل عند الامام وعند محمد تقبل • قال لا اعلم لي
حجة او حقا ثم ادعى حقا او جاء بحجة تقبل منه • احتاج ان يخرج الشهود الى ضيعة استاجر لهم
فاستاجر لهم دواب وركبوها ان لم تكن لهم قدرة المشي ولا مال يستكرون به تقبل و
الا لا • طعن المدعى عليه في الشهود انهم عبيد فعلى المدعي اقامة البينة على حريتهم ولو
قال انهم محدودان في قذف فعلى الطاعن البينة • شهد الفرعان والاصلان خرسا او عميا
او ارتدا او فسقا لم تقبل **في الشهادة بالنسب والموت والطلاق والردة**

الشهادة بالشهرة في النسب وغيره بطريقين الشهرة الحقيقية او الحكمية فالحقيقية
ان يشتهر ويسمع من قوم كثير لا يتصور تواطئهم على الكذب ولا يشترط فيه التواتر لا
العدالة والحكمية ان يشهد عنده عدلان من الرجال او رجل وامرأتان بلفظة
الشهادة • الشهادة انما تحل بالشهرة في اربعة النسب والنكاح والقضاء والموت ولكن
الشهرة في الثلثة الاول لا تثبت الا بخبر جماعة لا يتوهم تواطئهم على الكذب او خبر
العدلين بلفظ الشهادة وفي الموت بخبر العدل الواحد وقال ابو يوسف لا بد من خبر
العدلين وان يكون موته مشهورا • نظرا الرجل الى القاضي في مجلسه والناس عنده
فقالوا هذا القاضي وسعه ان يشهد انه القاضي على اسمه ونسبه • اذا رأيت رجلا
وشهد عندك عدلان انه فلان بن فلان وسعك ان تشهد به • وان لم يشهد عندك
احد انه فلان بن فلان ولم تسمع الا منه وطال مقامه معك وادناه سنة ووقع في
قلبك صدقه وسعك ان تشهد انه فلان بن فلان وقبل السنة لا • شهدا انه فلان بن فلان
ولم يدركا الاب على ان اباه مات وترك هذه الدار ميراثا تقبل في النسب لا الميراث
• شهد عدل عندك انه فلان بن فلان قال ابو يوسف رحمه الله له ان يشهد بذلك و
قال ابو حنيفة رحمه الله حتى يقع في قلبك انه كذلك • شهدا اثنان انه طلق امرأته والزوج
غايب لا تقبل • وان شهدا عند المرأة حل لها ان تعتد وتتزوج وكذا اذا شهد
عندها عدل واحد • الشهادة والاخبار عند ولي المرأة كالشهادة والاخبار
عندها • ولو شهد عندها عدل انه ارتد عن الاسلام ففيه روايتان • واذا اخبرها
عدل واحد بموته حل لها ان تتزوج • واذا سمع منه اثنان حل لها ان يشهدا عليه • واذا
اخبرها عدل بموت الزوج الغايب واخبرا اثنان بحيوته فان كان الذي اخبر بالموت

بمعاينة الموت وشهد جنازته فلها ان تتزوج وان كان اللذان اخبرا بحيوته قد ارخا
بتاريخ لاحق فشهادتهما اولى • شهدا اثنان ان زوج فلانة مات او قتل وآخران
انه حي فالشهادة على الموت اولى • ورد خبر موت رجل من ارض اخرى فصنع ورثته
ما يصنعون على الموت فعاين انسان هذا الصنيع لا يسعه ان يشهد على موته •
شهدا على موته وليس موته مشهورا وقالا لم نعاين موته لا يجوز • الشهادة على الوقف
المشهور بالشهرة جايزة على اصل الوقف لا بشرايطه وقيل لا يجوز الشهادة على الوقف
بالشهرة لانه لا بد من بيان الجهة **في الشهادة على النفي** شهدا على رجل انه
استقرض من فلان يوم كذا وصنع في مكان كذا فاقام المشهود عليه بينة انه لم يكن
في ذلك اليوم في المكان الذي ذكره الاولان وكان في مكان كذا لا تقبل هذه الشهادة
لقيامها على النفي • قال عبدي حر ان لم احج العام فقال حججت فشهدا انه ضحى العام بكوفة
لم يعتق خلافا لمحمد رحمه الله • شهدا على رجل انا سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم يقل
قول النصارى فبانت امرأته والرجل يقول وصلت بقولي قول النصارى تقبل
الشهادة وتقع الفرقة • ولو قالا سمعنا ذلك ولم نسمع منه غيره لم تقبل •
آمن الامام اهل المدينة فاختلطوا باهل مدينة اخرى وقالوا كنا جميعا فشهد شهود
من غيرهم انهم لم يكونوا وقت الامان فيها جازت شهادتهم • حلف رجل ان لم يجئني
صهري الليلة ولم اكلمها في كذا فامرأته طالق ثلثا فشهدا انه حلف بكذا ولم يجئه صهره
تلك الليلة ولم يكلمها في ذلك الوقت وقد طلقت امرأته تقبل لان المقصود اثبات الطلاق
كما لو شهدا انه اسلم واستثنى وتكلما انه اسلم ولم يستثن تقبل على اثبات الاسلام
لانه هو المقصود • تجوز اثبات الشرط بالبينة وان كان نفيا كما لو قال العبد ان لم احضر

الدار اليوم فانت حر فاقام العبد البينة انه لم يدخل س نعتق ورثاؤه وارث لا غير عدم
تلوم القاضي مدة يرى ثم يدفع اليه وان كان ممن يحجب بغيره كالجد والاخ والعم لا
يدفع المال اليه • شهدا انه وارثه لا وارث له غيره لا تقبل ما لم يذكرا الجهة فيقولا
انه ابنه او ابوه • ولو ذكرا الجهة ولم يذكرا انه وارثه يكفي • شهدا انه مات وترك
ميراثا له ولم يشهدا على عدد الورثة لم تقبل • عن مجتنب الكبائر العدل من يجتنب
المستشنعات ويكون يقظا بعيدا لا يكون سليم القلب بحيث يلتبس عليه الامور لا تعز
العدالة تسقط بتاخير الصلوة عن اوقاتها • ترك الجمعة بغير عذر مرة سقطت
عدالته عند الحلوائي وعند السرخسي لا حتى يتركها ثلث مرات متواليات •
اعتاد شتم مماليكه واهله كل ساعة او يوم سقطت عدالته • شرب الخمر
سرا لا يسقط العدالة فالحمام للدع الدمي اذا سكر لا تقبل شهادته •
من جلس مجالس الفجور على الشراب لم تقبل شهادته وان لم يسكر • صبي احتلم
لا تقبل شهادته ما لم يسال عنه ولا بد ان يتانى بعد البلوغ قدر ما يقع في قلوب اهل
المسجد ومحلته انه صالح • كذا الغريب نزل بقوم وقدر ذلك بعضهم بسنة
اشهر وبعضهم بسنة وبه يفتى • المزكي وجد الشاهد عدلا قبل ان يصرح
ان وجد فاسقا يقول الله اعلم • واذا اخرج ما ينبغي ان يقول جرح شهود
بل يقول زد في شهودك او لم تحمد شهودك • ترك الشاهد ان حد او الحدود
الاربعة قبلت ولو غلطا في حد لا • شهدا فقالا اشهدنا قاضي بلد كذا لم يكف
لم يسميا القاضي وينسباه الى ابيه وجده • وكذا في شهدا على فعل ولم يسميا الفاعل

كتاب ادب القاضي

في التزكية

في التقليد والعزل وما يكون حكما وما يدخل في الحكم وما لا يدخل

تعليق تقليد القضاء والامارة بالشرط صحيح فالتعليق والاضافة في المستقبل جائز
بان قال اذا قدم فلان فانت قاضي بلدة كذا او اذا قدمت بلدة كذا فانت
اميرها او قال ان قدم فلان او ان قدمت فاما تعليق التحكيم بين اثنين بان
قالا اذا قدم او ان قدم فلان فاحكم بيننا في هذه الحادثة لم يصح عند ابي يوسف
وبه يفتى وفيه خلاف محمد • وتعليق عزل القاضي بالشرط بان قال اذا وصل
كتابي اليك فانت معزول فقيل يصح وقيل لا وبه يفتى • قلدنا نسانا القضاء
يوما او مجلسا هذا يتاقت • السلطان او الامام الاكبر فوض قضاء ناحيته
الى اثنين فقضاء احدهما لم يجز كاحد وكيلي بيع • قلد قضاء بلدة كذا لا تدخل
فيه القرى ما لم يكتب في منشوره البلدة والسواد • قول القاضي ثبت عندي
كذا حكم في الاصح • يوم الموت لا يدخل تحت القضاء حتى لو ادعى ان اباه مات
يوم كذا وقضي له ثم ادعت امراة النكاح بعده بيوم تقبل ويوم النكاح و
القتل يدخل س سلم احد الخصمين على القاضي لا ينبغي ان يزيد على قوله وعليكم
ينبغي ان يقوم على راس القاضي جلواز يمنع الناس من اساءة الادب •
طلب المدعى عليه ان يسال المدعي من اي وجه يدعي ساله القاضي ولو ابى لم يجبر
على بيان السبب • الدعوة الخاصة لم يجبها القاضي من له لو علم المضيف
ان القاضي لا يجيبه يترك الدعوة • لا باس ان يضيف قوم متناكب ولا يعطى مع
بمنى ويكره ان يفتي الخصوم • وقيل لا باس فيما لا يعلمونه • ولو كان
شابا ينبغي ان يقضي شهوته من امراته قبل ان يجلس للقضاء • كل من جاء اولا فهو

ادب القاضي

ن

جنب م
جنب خ

احق بالتقديم الا الغرباء فانه لا باس بتقديمهم الا اذا كان كثيرا يتضرر به اهل المصر
ويحفظ النوبة والاحسن ان يقضي حيث الجماعة لنفي التهمة وكان يجلس في المسجد عندنا و
اذا جلس للقضاء لا يسلم على الخصوم ولا الخصوم عليه **مسايل العدوى** المدعي
اذا طلب من القاضي احضار الخصم وهو خارج المصر ان كان الموضع قريبا بحيث لو
ابتكر من اهله امكنه ان يحضر مجلس القاضي ويجيب خصمه ويبيت في منزله يعديه بمجرد
الدعوى كما كان في المصر وان كان ابعد من ذلك قيل يامره باقامة البينة على موافقة
دعواه لاحضار خصمه والمشهور في هذا يكفي فاذا اقام يامر انسانا ليحضر خصمه وقيل
يحلفه القاضي فان نكل اقامه عن مجلسه وان حلف يامر باحضار خصمه قالت للقاضي ان
زوجي يريد ان يغيب فخذ منه كفيلا بنفقتي لا ياخذ عند الامام واستحسن ابو يوسف
ذلك في نفقة شهر رفقا بالناس وعليه قياس قوله لو فعل القاضي في ساير الديون
لا يبعد قال لا بل انه كفلت لك بنفقتك كل شهر لا يلزمه الا شهر واحد ولو قال انا
ضامن لك ابدا يلزمه ذلك كله قال المدعي لي بينة حاضرة وطلب ان ياخذ من المدعا عليه
كفيلا ياخذ الى ثلثة ايام او الى المجلس الثاني معروفا كان المدعا عليه او مجهولا و
المال حقيرا او خطيرا وعن محمد رحمه الله لا ياخذ في المعروف ولا في المال الحقير وان كان
المدعا عليه غريبا لا ياخذ منه كفيلا وكذا لو قال بينتي غايبة ومدة الكفالة ثلثة
ايام ونحوها للتوسعة الا ان على المدعي حتى لا يسلم المكفيل المدعا عليه للحال فيبرا ويعجز
المدعي عن الاثبات بالبينة فاما يسلم الى المدعي بعد وجه ذلك الوقت حتى لو احضر
المدعي بينة قبل ذلك يجب ان يطالب الكفيل وكذا الكفيل الى شهر انما يطالب بعد مضي
الشهر لا قبله لانه للتوسعة الا ان عليه لكن لو عجل الكفيل صح ادعى المدعا عليه البراءة

من الدين وقال لي بينة حاضرة يؤجل ثلثة ايام او الى المجلس الثاني ولا يستوفي منه للحال و
التقدير بثلثة ايام لان القضاة كانوا يجلسون في ذلك الزمان في كل ثلثة ايام ادعى المشتري
العيب وقال بينتي حاضرة لا يجبر على دفع الثمن حتى يحلف البايع او يسمع القاضي بينته فان قال
بينتي غايبة يستحلف البايع فان حلف يجبر على دفع الثمن وان نكل حكم بالعيب ابى المدعا عليه
اعطاء الكفيل يامر المدعي بملازمته وهو ان يدور معه حيثما دار او يبعث امينا يدور
معه حيثما دار ولا يجلسه في موضع ولا يمنعه عن التصرف بل هو يتصرف والمدعي يدور معه و
اذا انتهى المطلوب الى داره فاما ان ياذن المدعي في الدخول معه او يجلس على باب الدار
ولو كان المدعا عليه امراة قيل يستاجر امراة فتلازمها المراة وقيل له ان يلازمها
ويجلس معها ويقبض على ثيابها بالنهار فاما بالليل فتلازمها النساء فان هربت ودخلت
خربة لا باس ان يدخل الرجل اذا كان يامن على نفسه في ذلك ويكون بعيدا منها يحفظها بعينه
فان قال المدعي هذا الكفيل اعطى غير ثقة يجبر على اعطاء ثقة والثقة ان لا يختفي بنفسه
ولا يهرب عن البلد بان يكون له دار معروفة لا بكن بكراء بنوكل ويدرب م انما يامر باعطاء
الكفيل اذا طلب المدعي وبدونه لا وقيل اذا كان المدعي جاهلا بذلك فالقاضي يطلب
طلب ان يعطيه كفيلا بنفسه او بالمدعي به وهو ما ينقل ويحول فالقاضي يطلب فان ابى امر
القاضي ان يلزمه وان يلزم ذلك الشيء حتى ياخذ منه كفيلا بهما وان كان المدعا به عقارا
لا يطلب الكفيل بالمدعا به بل يطلب بنفس الدعوى لئلا يصير المدعا عليه وكيلا بالخصومة
ليطلب العقار لكن لو ... **مسايل الحبس** يحبس في الديون كلها قرضا كان
او غصبا او ثمن مبيع او مهرا ولا يحبس في اول ما يتقدم اليه ويقول له قم فارضه فان
عاد اليه حبسه يحبس بتقليل الدين وكثيره اذا ظهر منه المطل سواء فيه الصالح و

الث ، وان يكون بينهما قرابة او لم تكن • الا انه لا يحبس الوالدان وان علوا الدين
الولد • وان امتنع الوالد عن نفقة اولاده الواجبة عليه حبسه القاضي لا لاجلهم تعزيراً
المديون اذا كان له عقار يحبس للبيع وان كان لا يشترى الا بثمن قليل • قال المديون
ابيع عبدي هذا واقضي حقه يؤجله القاضي يومين او ثلثة ويحبسه • المحبوس بالدين
يمنع من الاكتساب فيه في الاصح ولا يخرج الى الحمام • ولو احتاج الى الجماع لا باس ان يدخل
زوجته وجاريته السجن فيطاهما حيث لا يطلع عليه احد • فان شهد للمدعي رجل يحبس
المطلوب حتى يجي بالآخر واجله ثلثة ايام فان جاء به والا خلى سبيله • لا يخرج لجمعة
ولا عيد ولا جنازة قريبه ولا لعيد الولد ولا الوالد الا اذا لم يجد من يغسلها ويكفنها
ولا يخرج • مرض في السجن فاضناه المرض وليس هناك من يخدمه اخرجه من الحبس ولا يخرج
المحبوس ولا يقيد ولا يؤدب الا اذا اصر في الخروج والهرب فحينئذ لو لا به القاضي
بالسواط يستهين عن ذلك يحبس • الزوج اذا حبسته المرأة بمهرها او بدين آخر
فقال الزوج للقاضي احبسها معي فان لي موضعا في الحبس لا يحبسها معه بل في بيت الزوج
• المحبوس اذا اعسر عند القاضي بعد ما مضى زمن على ما علم فاخبر انه موسر ابد الحبس
ان اخبر انه معسر خلى سبيله • وخبر العدل الثقة يكفي والاحوط اثنان ولا يشترط لفظ
الشهادة • طلب المحبوس يمين الطالب انه لا يعرف انه معدم يحلفه القاضي فان نكل اطلقه
ان حلف ابد حبسه **بيع مال المديون** يبيع القاضي ماله ويقضي دينه عندهما بغير
رضاه • واصله ان للامام ان يبيع القضاء بالحجر ولا بالتفليس وبيما يريان ذلك و
اذا باع القاضي ماله او امر امينه به لقضاء دينه فالعهدة على المطلوب لا على من باع حتى لو
استحق يرجع بالثمن على المطلوب ويرد عليه بالعيب • ثم على قولهما اذا باع ماله يبيع ما يستغنى

الثياب حتى له اغسل احدهما يبقى له الآخر • اذا كان للمديون ثياب حسنة يمكنه الاكتفا
بما دونه يبيع ويقضي الدين ويشتري ما لا بد منه ثوبا يكفيه • شرط العدل على بيع الرهن
فامتنع يجبر الراهن فان امتنع باع القاضي بالاجماع وان غاب الراهن اجبر العدل و هذا
اذا شرط البيع في الرهن فان شرط بعد عقد الرهن قيل لا يجبر وفي الاصح يجبر ايضاً
وكذا الوكيل بالخصومة اذا غاب الموكل على الخصومة **ولاية القاضي** للقاضي ولاية اقراض
اللقطة والمنقط • للقاضي ان يقرض مال الغايب وان يبيع منقوله اذا خاف التلف لكن
اذا لم يعلم بمكان الغايب لانه اذا علم فلا لانه يمكنه ان يبعثه الى الغايب ومما يدل على
ان للقاضي ان يبعثه الى الغايب اليه اذا خاف عليه التوى • الا اذا كان معسرا مثلفا
للمال فللقاضي ان ياخذ مال اليتيم منه ويضعه على يد عدل الى وقت حاجة الصغير
او بلوغه **سن المرأة** تصلح ان تكون قاضية فيما سوى الحدود والعبد والصبي و
الاعمى لا • سلطان قضى بنفسه جاز الا اذا كان غالب قضاياه على الجور • من طلب
القضاء والامارة لا يولى لان الخير في غيره • الدخول في القضاء رخصة لمن لا يخاف العجز
بامر على نفسه الحيف والامتناع عنه عزيمة هو المختار • خوارج غلبوا على بلد وقلدوا
قاضيا من الخوارج لم يجز وان قلد وامر امثل العدل جاز • مات السلطان لا يعزل قضاته
القاضي اذا ارتد ثم صلح فهو على حاله **ما يبدا القضاء بالعلم في غير المصر** فيصلح
المصر شرط لنفاذ القضاء في الاصح وعند ابي يوسف رحمه الله ليس بشرط ويبتنى عليه مسئلتان
احديهما ان كتاب قاضي الرستاق الى القاضي لا يصح في ظاهر الرواية والثانية لا يعلم
القاضي في الرستاق كانه ثم اراد ان يقضي بذلك العلم مع ظاهر الرواية على الا صلاة
الذي علم قبل تقلد القضاء • شاهد سمع القاضي بحضرة الرستاق مثل بيعه ان يشهد

من غير امر القاضي عن الامام انه يبيع وعن ابي يوسف بعد لسنة لا قالوا اما قاله الامام قبيس
ما قاله ابو يوسف احوط **مسائل قضائه في المجتهد** قيل المعتبر في هذا الاشتباه الذي
بحيث لا يكون خلاف النص لا بمجرد الاختلاف حتى لو لم يعرف الخلاف لكن اشتبه الدليل لم
يكن قطعيا فقضى القاضي على خلاف المذهب يجوز وعلى العكس لا • قضى في مختلف فيه نفذ
ولم يعتبر خلاف من بعده لانه انما المعتبر خلاف الصحابة ومن كان بينهم • قضى في مسئلة
الاستيلاء لا ينفذ لانه ثبت فيها اختلاف الصحابة وقيل ينفذ لاختلاف العلماء فيها
• استولى المشركون على متاع المسلم فاحرزوا بعسكرهم في دار الاسلام ثم استنقذه منهم
جيش المسلمين قبل احرازهم بدار الحرب رد على صاحبه • وكذا لو لم يعلم الامام حتى قسمه
اصابه فالقسمة باطلة والمتاع مردود على صاحبه • وان علم الامام الحال ورأى ان احرازهم
بالمعسكر يكون تاما وقسمه بين من اصابه من المسلمين ثم رجع الى قاض يرى ذلك غير احراز اجاز
ما صنع الاول ولم يبطله فان العلماء اختلفوا في الفصلين احدهما ان اموال المسلمين هل هو
التملك بالقهر بعد الاحراز والثاني ان الاحراز فيه هل يتم بالبلد قبل الاحراز بالدار فاذا
اجتهد العامل واستقر رايه على ان مال المسلم محل للتملك بالقهر وان القهر يتم بالاحراز بالعسكر
امضى الحاكم كان ذلك منه اجتهادا في موضعه فينفذ قضاؤه • كما لو قضى بشهادة الفساق
على غائب او بشهادة امرأتين في النكاح على غائب فانه ينفذ وان كان من يجوز القضاء على
الغائب ليس للفساق شهادة ولا للنساء في باب النكاح • حكم القاضي في الخلع انه فسخ
ام طلاق كالحكم في سائر المختلفات لاختلاف الصحابة فيه • قضى بجواز نكاح من زنت به
الاب يكون عند ابي يوسف والقاضي لكن يبطله وما يجد له جائز ولا يبطله الثاني
ولو قضى بشهادة الابن لابيه او عكسه فالخلاف بينهما على العكس • قضى في الملك ولي

نوع انه لا يصير ماذونا له في الانواع ينفذ لكن اذا قضى عند شرائطه بان خوصم فيها نص في
غير النوع المعين • قضى في مجتهد فيه ولا يعلم بذلك لا ينفذ فانه ذكر في السير الكبير رجل مات
وله مدبرون حتى عتقوا ثم اثبت رجل دينا على الميت فباعهم القاضي على ظن انهم عبيد و
قضى بجوازه ثم ظهر انهم مدبرون يبطل قضاؤه وان كان مجتهدا فيه لعدم علمه بذلك حتى لو علم
واجتهد فابطل التدبير جاز • باع امته ولها زوج او باع مدبرا بعد موت سيده او
ام ولد ثم ترافعا الى قاض فحكم ببيعه بطلانا واجاز بيع المدبر وام الولد ثم ترافعوا
الى قاض آخر امضى قضاءه الا في ام الولد فان محمدا كان عليا يقول يبعه وقد رجع و
اذا قضى بجواز بيع ام الولد يتوقف على قضاء قاض آخر ان قضى بعد ذلك القضاء نفذ
ان ابطله بطل وهو اوجه الاقاويل • بيع المكاتب برضاه صحيح في اصح الروايتين
قضى وهو يقصد المتفق عليه فوافق قضاؤه مختلفا نفذ • شهد اثنان على رجل انه قذف
امرأته فلاعنها الزوج من غير اكراه وحبس وفرق بينهما ثم ظهر الشهود عبيدا امضى القضاء
بالتفريق لانه يقول اني لصادق فيما رميتها صار مقرا بالقذف • قضى بشهادة محدود في
قذف تائبا وهو لا يعلم بذلك ثم ظهر لا ينفذ قضاؤه • وعليه ان يأخذ المال من المقضي له و
كذا لو علم انه تائبا ثم عزل او مات ودفع ذلك الى قاض آخر لا يراه فانه يبطل قضاءه و
ان رأى جوازه امضاه • وكذا شهادة الرجل لامرأته في الوجهين يعني لو كان الزوج شاهدا
او قاضيا • قضى بنفاذ على الغائب وهو لا يرى ذلك لا ينفذ عند محمد خلافا لهما لانهما
لمس • قضى ثم رأى بعد ذلك خلافه ينفذ عند الامام وبه يفتى • وان فوض الى معزول
المذهب القضاء بجواز بيع المدبر وفسخ اليمين المضافة لما محمد له الا كان المفوض يرى ذلك يا قال لا
اجتهادي الى ذلك لا بد ونه لا لانه لو فعل المفوض بنفسه لا ينفذ لكن عند الامام لو قضى بنفسه

ينفذ ويجوز تقليد غيره ويرتفع به الخلاف. وقيل لو فوض إلى شفعوي ليقضي برأيه جاز عند
الكل. نسي القاضي مذهبه فقضى بمذهب غيره أو قضى به مع علمه بمذهب نفسه ينفذ عند
الإمام خلافاً لهما كذا إذا قضى بخلاف رأيه غلطاً فوافق بعض الاختلاف. وقيل
إذا قضى بخلاف مذهبه مع العلم لم يجز في قولهم فصار في الحاصل عن أبي حنيفة رحمه الله في
القضاء بخلاف مذهبه مع العلم به روايتان. ويجوز القضاء في المجتهد فيه وإن لم يكن عن
اجتهاد في الأصح. قضى في المجتهد فيه نحو فسخ اليمين ينفذ على المقضي عليه ويتبع القضاء عالماً
كان أو جاهلاً وله رأي بخلافه أو لم يكن، أما المقضي له إن كان جاهلاً فكذلك وإن كان عالماً وله
رأي بخلافه لا ينفذ عند أبي يوسف رحمه الله خلافاً لمحمد. والجاهل لو استفتى فقيهاً أعلم من القاضي
فقبل فتواه فهو على هذا الخلاف لأن الفتوى في حق الجاهل كرأيه. ورد كتاب
القاضي إلى قاضٍ حادثة لا يراه القاضي المكتوب إليه وهو مختلف فيها فإنه لا ينفذه. وإن ورد
فيها سجل ينفذ لأن السجل محكوم به دون الكتاب ولهذا لا يقبل الكتاب دون
السجل. شفعوي المذهب ادعى شفعة بالجوار اختلف المشايخ فيه منهم من قال يقضي
كما حدث وجيز ذم مير قال الرصاحب تحرم منه فطلب الفرقة فالقاضي يفرق بينهما عند
أبي يوسف ومحمد وبلا طلب لا كذا إنما يقضي إذا طلب بما هو حق عند القاضي وإن كان المدعي
لا يعتقد ذلك. وإن كان المدعى عليه شفعوياً والمدعي حنفياً يقضي بما هو مذهبه لا ومذهب
القاضي بالإجماع. ومنهم من قال إذا كان شفعوياً يسأله القاضي هل تعتقد هذا إن قال
نعم قضى له وإن قال لا لا وهذا القول أعدل. فسخ اليمين المضافة. قضى بالزوجية
بينهما ولم يقل قضيت ببطلان اليمين صح القضاء، وبطلت اليمين لو كان حلف ما يتزوج بعينها
أن يعلم القاضي بذلك حتى يقول قضيت ببطلان كل يمين حلفت بها وإلا لا يقضي ببطلان تلك

اليمين فلا يبطل لغوي. ولو قضى ببطلان كل يمين يحتاج الفسخ في حق امرأة أخرى عند
أبي يوسف. ولو قال قضيت بالنكاح بينكما صح وإن كان له أيمان محلفة ولو لم يبطل
القاضي حتى أجاز نكاح فضولي بالفعل ثم طلقها ثلاثاً ثم تزوجها بنفسه ثم رفع الأمر
إلى القاضي فإن علم بتقدم نكاح الفضولي ومع ذلك قضى بالنكاح بينهما صح وكان قضاء ببطلان
اليمين وبطلان نكاح الفضولي وبطلان الثلاث بعده وإن لم يعلم بتقدم نكاح الفضولي
لا إن يعلم حتى يقصد بقضائه موضع الاجتهاد اليمين المضافة ونكاح الفضولي. عقد اليمين على جميع
النساء بأن قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق ففسخ اليمين على امرأة يحتاج إلى الفسخ في
كل امرأة عند أبي يوسف رحمه الله فإنه روي عنه فيمن حلف هكذا فتزوج امرأة ولا يرى
الطلاق المضاف واقعاً فرفعته امرأته إلى قاضٍ لا يراه واقعاً فقضى بصحة النكاح وعدم
الحل بينهما ثم صار الرجل ممن يرى الطلاق واقعاً ثم تزوج امرأة أخرى فإنه يمسك المرأة
الأولى ويبني الأمر في الثانية على رأي نفسه فيفارقها لأنه ثبت فيها الحل الآن ولم يجر فيها
حكم. والمختار للفتوى قول محمد رحمه الله أنه يكفي الفسخ على امرأة واحدة. وعلى هذا إن قال
كل عبد أشتريه إلى سنة فهو حر فاشترى عبداً فخاصمه العبد وأقام على ذلك البينة و
قضى بعتقه ثم اشترى عبداً آخر فعلى قول محمد رحمه الله لا يحتاج إلى إقامة البينة ثانياً
خلافاً لأبي يوسف رحمه الله. اشترى عبداً فشهدت شهداء أنه كان حلف بعتق كل عبد
يشتريه فأعتقه القاضي ثم اشترى عبداً آخر قال أبو يوسف رحمه الله يعتق بالشهادة
الأولى وقال الإمام لا حتى يعيد البينة ثانياً وقيل هذا فرع مسألة الشهادة القائمة على عتق
العبد. قال لامرأته كلما تزوجتك فأنت طالق ثلاثاً ثم تزوجها ورفعت الأمر إلى القاضي حتى صحح
نكاحها وجعلها له فقضى بحلها له ثم طلقها ثلاثاً وتزوجها بعد زوج آخر هل يحتاج ثانياً

للحال خ

القضاء بحلها ثانيا اختلف المشايخ بناء على ان المنعقد بكلما للحل هو واحد فيتجدد انعقاده
كلما وقع الحنث ام المنعقد بها للحال ايمان فيحنث في البعض بوجود الشرط فيه ويبقى الباقية
منعقدة ثم مال الى الثاني وهو الاصح قال لا يحتاج ومن مال الى الاول قال يحتاج لكل
اذا عقد ايمانا على امراة واحدة فقضى القاضي بصحة نكاحها يرتفع الايمان • واذا عقد على
امراة يمينا واحدة لا شك انه اذا فسخ على امراة لا ينفسخ على الاخرى • واذا فسخ اليمين بعد
التزوج لا يحتاج الى تجديد النكاح لان القاضي لا يرفع طلاقا واقعا انما ابطل اليمين
الا تعقد حتى لو وطئها بعد النكاح قبل الفسخ يحل • ولا يظهر الفسخ في حق من المراة يظهر
فيمن كان قبلها الا اذا انعقد الفسخ في التي طلقت قبل الفسخ فان كانت المراة المقصود
بالفسخ خامسة فلا نظر في الاربع اللاتي سبقنها لان فسخ اليمين على الخامسة باطل فيبطل في
حق الاربع • فسخ المحكم فيه اختلاف المشايخ والمختار انه ينفذ وسطر لكن بينه وبين حكم
المولى فرق وهو انه اذا رفع حكما الى المولى له ان ينقض ذلك وان كان في المجتهد فيه خلاف حكم
المولى • حكم المحكم ينفذ في الطلاق المضاف وغيره ومشايخنا يعلم ولا يفتي به كي لا يتطرق
الجهال الى هدم مذهبنا وقد روي عن اصحابنا انه اوسع من هذا وهو ان صاحب الحادثة
اذا استفتى عدلا من اهل الفتوى فافتاه ببطلان اليمين وسعه اتباع فتواه وروي انه
اوسع من هذا انه اذا استفتى اولا وافتاه ببطلانها وسعه امساك المراة فان تزوج
اخرى وقد حلف بطلاق كل امراة فاستفتى فقيها آخر فافتاه بصحة اليمين فانه يفارق
الاخرى ويمسك الاولى عملا بفتواهما • س ادعت على زوجها الطلاق او الاجرة و
افترا الزوج والمولى ثم غاب يقضي على الغايب • قضى في مسألة طلاق المكره على مولانا او
الخصم نفذ • قضى بالنكاح بغير شهود قال محمد نعم يجوز وابو بكر الفضل لا • قضى

بقول مرجوع او مخالف قول اصحابنا جاز اذا كان القاضي من اهل الراي والاجتهاد
• زنى بام امراته ثم ترافعا الى القاضي فلم يفرق بينهما واقرهما على ذلك فليس للقاضي الآخر ان
يفرق • قضى لا والده ثم رفع الى قاض آخر فاجازه لم يكن للثاني ان يبطله • لا ينبغي للقاضي ان
يقضي على الغايب ولا للغايب بالبينة ولو قضى نفذ • ونصب القاضي حاكما او لولده فاناب
من هو من اهل الانابة وخصما عنه وقضى له او لولده جاز • قضى للامام الذي قلده
او لولد الامام جاز • القاضي بعلمه يقضي بحد القذف والقصاص والتعزير • قضى
بشاهد ويمين لم ينفذ • حاكم اجتهادي الكتاب او الخبر المشهور لا ينفذ • قضى بعلمه في
الحدود الخالصة لله تعالى لا يجوز • عزل ثم قلد لم يحكم بما شهد عنده الشهود حتى يعاد
• قضى قاضي رستاق لا ينفذ عند الامام • ارتشى وقضى على الوجه لم ينفذ مسائل
كتاب القاضي الى القاضي والتعريف للقاضي ارسل رسولا الى قاض آخر كما يكون كتاب
القاضي الى القاضي واشهد على ذلك لم يقبله المكتوب اليه • كتاب القاضي الى القاضي فيما دون
السفر بل في مصر واحد يجوز • قال للقاضي كان لفلان علي كذا او دفعته اليه او
ابرائي او وهبه لي وهو في بلد كذا ولا آمن ان ياخذني بذلك المال اذا اخرجت
الى ذلك البلد وشهودي هنا فاسمع منهم واكتب لي بذلك كتابا الى ذلك القاضي
فانه لا يجيبه في قول ابي يوسف خلافا لمحمد ولو قال يجحد في الاستيفاء ويخاصمني ليستوفي مني ثانيا
يسمع ويكتب اجماعا • ولو قال انه حاضر فاشاء انه حتى لو انكر يقضي شهودي لا يسمعها عند الكل
بالاجماع • كتاب القاضي في المنقولات كالثوب والدابة التي ندت من بلد الى بلد لا يسمع بالاجماع
وفي العبد الآبق يقبل في المختار دون الجواري وساير الحيوانات والعروض وعليه عامة
المشايخ ومن يقبل في جميع المنقولات كما في العقار والديون ونحوه • كتب الى قاضي كوفة كذا

ولم يكتب الى ملا شاه فلان لا تقبل ولا يتعذر كتابة اسم المشهور كذا كتابة اسم المجهول في القضا
بشهادة الفروع • اتى الكتاب الى المكتوب اليه وقال المدعى عليه لست على هذا الاسم والنسب
فالقول له وعلى المدعي ان الكتاب لم يعم السماء وفلان بن فلان الفلاني فان قال الخصم انا فلان
وفي هذا الحي او التجار رجل غيري بهذا الاسم والنسب يقول القاضي اثبت عندي ان
الذي اثبت بالبينة انه فعند الخصومة والا فلا • اقر رجل لفلان على كذا التجار رجل بهذا
الاسم والنسب وادعى المال وقال المقر عنيت به رجلا كذا يصدق في القضاء ولا يقضي عليه
• اذا كتب الكتاب يقرأ على الذين يشهدهم او يخبرهم بما فيه وشرط ان يحفظوا ما فيه لان
معرفتهم ما في الكتاب شرط الا عند ابي يوسف الآخر ويدفع اليهم نسخة تكون معهم ويختم
الكتاب بحضرتهم ويشهدهم انه كتاب فلان بن فلان قاضي بلد كذا وهذا ختمه عليه وعند
ابي يوسف الآخر اذا اشهدهم انه كتابه اليه وهذا ختمه فشهدوا وانه كذلك عند المكتوب
اليه كفى • كتب القاضي الى القاضي ان لفلان بن فلان الفلاني على فلان السندي عبد فلان بن فلان
الفلاني يكفي بالاتفاق • ولو ذكر اسم المولى وابيه ولم يذكر الجد قبيلته او صناعته يكفي في
المختار • واسم المولى كاسم الاب واسم اب المولى كالجد • ولو ذكر العبد واضافه
الى قبيلة خاصة واسم المولى لا غير قيل يكفي ايضا لانه ذكر ما يلا اشتباه اسم العبد
بلده واسم مولاه • بخلاف ما لو كان الكتاب بعمل العبد حيث لا تقبل وان ذكر اسمه و
بلده ومولاه • ويشترط للتعريف عند اشتباه الاسم والنسب الى الاب والجد
او التحرز او الصناعة وفي المختار انه لو ذكر اسم اب المولى للعبد ذكر الجد كاسم العبد
الجد ... واما صاحب الاسم المشهور لا يحتاج الى ذكر ... الا
حسبه ... • كتب الكاتب محضر امرأة واراد ان يحليها ينبغي ان ينزل موضع

حتى يكون القاضي هو الذي كتب حليتها في المحضر او يملي على الكاتب لانه لا بد للقاضي من
النظر الى وجهها فيكون هو المحلي لا الكاتب حتى لا يكون اليها نظر رجلين • والشهادة على
المرأة قيل لا تجوز حتى يشهد عند جماعة انها فلانة وفي المختار للفتوى اذا شهد عدلان
انها فلانة جاز • كتاب القاضي الى القاضي يعمل مع كسر الخاتم عن شمس الائمة الحلواني •
مات القاضي الكاتب او عزل قبل ان يصل الى المكتوب اليه لم يقبل • المكتوب اليه بعد
الكتاب على وارث المطلوب او وصيه ان مات المطلوب • انتقل المطلوب الى بلد الكاتب
الطالب الذي لم يحكم عليه بشهادة او لم يكن حتى يشهد ويحضر الخصم • نايب القاضي اذا سمع
البينة او الاقرار وكتب بذلك الى القاضي لا يقضي بل يكلف المدعي اعادة البينة مسائل
التعديل والجرح المزكي انما يسأل حال الشهود من العدول فلا يثبت بقول الفاسق
الخلاف في عدد المزكي في تزكية السر وفي تزكية العلانية شرط بالاجماع • والخلاف في
عدد المترجم كالخلاف في عدد المزكي في السر لكن المترجم لا يكون الا في العلانية و
اهلية الشهادة شرط في المترجم لا في تزكية السر • عدل العبد مولاه او الابن
اباه جاز في السر لا في العلانية وهو الاصح • واهلية الشهادة شرط في تعديل العلانية
لا السر • جرح واحد وعدل واحد فليسأل عن احدهما او يسأل عن ثالث • فان جرح اثنان و
عدل اثنان فهو اولى • وقيل اذا جرح واحد وعدل واحد فالجرح اولى عندهما
التعديل والجرح يتم بالواحد فصار كما لو عدل اثنان وجرح اثنان وعند محمد
هو موقوف الى ان يجرح آخر او يعدل آخر وان جرح واحد وعدل اثنان فالتعديل
اولى عندهم • وان جرح اثنان وعدل جماعة فالجرح اولى • شهد عند القاضي و
ثبت عدالته ثم شهد في حادثة اخرى هل يحتاج الى التعديل فيه كلام والاصح

قولان احدهما ان يفوض الى راي القاضي وثانيهما ان يتخلل بين الشهادتين ستة اشهر
بجناح والا فلا • تعديل المشهود عليه اذا كان ساكتا غير جاحد للحق فقال هم عدول
تقبل بالاتفاق فان جحد وقال هم عدول ولكن اخطأوا او نسوا ففي صحة التعديل
روايتان • رجل نزل بين اظهر قوم فلم يظهر لهم منه الا الخير فانما يجوز لهم ان يعدلوه
اذا سكن عندهم سنة في الاصح • تعارض شهود الجرح والتعديل فالقاضي يسأل
شهود الجرح عن سبب الجرح لاحتمال انهم جرحوا بما ليس بجرح عند القاضي والمعدلين
• ترك الصلوة جماعة متعمدا يسقط عدالته وتعتبر ازالة بتعظيم تفويت الجماعة
كما يفعله العوام لا ان يستخف بالدين فانه كفر • ترك الجمعة من وقيل لما تعتبر عذر
وتاويل يسقط العدالة • العدل من يجتنب الكبائر كلها حتى لو اتى بكبيرة سقطت
عدالته وفي الصغائر العبرة للغالب او المداومة عليها لتصير كبيرة وقيل
الكبيرة ما كان حراما محضا سمي فاحشة كاللواطة او شرع عليها عقوبة محضة بنص
قاطع في الدنيا بالحد كالسرقة والزنى وقتل النفس او الوعيد في الآخرة كأكل مال
اليتيم • وشرب الخمر لا يسقط العدالة الا بالمداومة والادمان كذا اكل الربا
وقيل هو يسقط • اسلم وترك الختان لا يسقط العدالة لانه تركها لا رغبة
عنها بل صيانة لمهجته • شهادة اهل الصناعات والحرف جائزة اذا كانوا عدولا
وقيل لا لكثرة اليمين الفاجرة والكذب منهم • شهادة بايع الاكفان اذا اشتهر وترصد
لذلك لا تقبل لانه يتمنى الموت والطاعون الا اذا كان يبيع الثياب ويشتري منه الكفن

دعوى الطلاق والعتق

قالت للقاضي طلقني زوجي ثلاثا وتزوجت بعد العدة
واخاف ان ينكر الطلاق فاسأله حتى لو انكر اقيم البينة يسأله اجماعا • ادعت طلاقا

او الامة عتقا واقامت شاهدا واحدا يحال بينها وبين الزوج والمولى و
يأخذ من الزوج كفيلا بثلثة ايام فان احضرت البينة والا يخرج القاضي الكفيل
من الكفالة • اقامت بينة على الطلاق والزوج غائب لا تقبل كذا اذا انكر ثم غاب
فان اقر ثم غاب يقضى به كذا في دعوى الامة الحرية على المولى في الوجوه الثلثة
• يسمع البينة على الطلاق وعتق الامة حسبة من غير دعوى وقيل يحلف حسبة
بلا دعوى ذكر محمد ما يدل على انه يحلف قال اذا طلق امرأة من نسائه بعينها
بالثلث ثم نسي ثم تزوج الا واحدة لا يحل له وطؤها والقاضي لا يخلي بينه وبينهن حتى
يخبر انها غير المطلقة ثلثا فاذا اخبر استحلفه القاضي بالله ما طلقت هذه ثلثا
فلم يشترط الدعوى وقيل لا يحلف في موضع ما لا يتقدم الدعوى كذا شرط
الدعوى في الحلف على عتق العبد اما الخلاف في اشتراطه لقبول الشهادة •
جارية ادعت انها حرة الاصل وادعى ذو اليد انها اقرت بالرق وانكرت
فالقول لها س قال بينتي غائبة لا يمكنني احضارها فحلفه اجابه القاضي الى ذلك
• يحلف القاضي يمينا واحدة في الدعاوي المختلفة وقيل هذا اذا كان السبب
متحدا حلفه في مجلس قاض ليس له ان يحلفه ثانيا ولو حلفه عند قوم له ان يحلفه
ثانيا عند القاضي • الصبي العاقل المأذون له يستحلف ويقضى عليه بالنكول •
والفتوى في الاشباه انه على قولهما • يستحلف في دعوى التعزير ولا يحلف
الاب في مال الصبي ولا الوصي في مال اليتيم ولا المتولي في مال الوقف • المدعى عليه
اذا لم يكن على وجه الصلاح غلظ عليه اليمين بذكر الاوصاف الكبيرة • تحليف الاخرس
ان يقال له عليك عهد الله وميثاقه لئن كان كذا فيشير به نعم • ادعى على آخر دينا

موجلا فانكر لا يحلف في اظهر القولين ادعى على عبد مجهول حقا يواخذ به بعد العتق
فان انكر يحلف **مسايل القضاء على الغايب** قال لامراته ان طلق فلان امراته فانت
طالق فادعت ان فلانا طلق امراته وفلان غايب واقامت بينة على طلاق فلان لا يصح في
الاصح خلاف ما لو قال ان دخل فلان الدار فانت طالق فاقامت بينة انه دخل وهو غايب
لان هناك ليس ابطال حق الغايب فلا يكون قضاء على الغايب وقيل يصح في الاول
ايضا وينتصب الحاضر خصما وعلى هذا ما يفعله الناس انهم متى ارادوا اثبات شيء على
الغايب من طلاق او بيع او نحوه يجعلون ذلك الشيء شرطا لوكالة حاضر مثل ان اراد
الرجل اقامة البينة على بيع الغايب فيقول لغيره ان كان فلان الغايب باع داره من
فلان بكذا فانت وكيلي في اثبات حقوقي على الناس ثم الوكيل يحضر رجلا ويدعي عليه
انه قد صار وكيل فلان لطلب حقوقه على الناس لوجود شرط الوكالة وهو بيع فلان
ان الموكل على هذا كذا فينكر المدعا عليه تعليق الوكالة وينكر الشرط فيقيم المدعي البينة على
الغايب فيقضي ببيع الغايب ووكالة الحاضر وهو فتوى بعض المتاخرين لكن
الاصح ان لا تقبل هذه البينة ذكر خواهر زاده ان الحاضر انما ينتصب خصما عن
الغايب باحدى معان ثلث احدها ان يكون الحاضر وكيلا عن الغايب والثاني
ان يكون المدعى على الحاضر والغايب شيئا واحدا وما يدعى على الغايب سببا لثبوت
ما يدعى على الحاضر لا محالة ففي هذا يقضي على الحاضر والغايب حتى لو حضر الغايب
لا يلتفت الى انكاره والثالث ان يكون المدعا شيئين مختلفين ويكون ما يدعى على الغايب
سببا لثبوت ما يدعى على الحاضر لا محالة ولا ينفك عنه ففي هذا ينتصب الحاضر خصما عن
الغايب ويقضي عليهما جميعا الاول اذا كان ما يدعي على الغايب قد يكون سببا لما يدعى على

الحاضر يقضي على الحاضر دون الغايب حتى لو حضر الغايب وانكر يحتاج الى اعادة
البينة وان كان ما يدعى على الغايب نفسه لا يكون سببا لما يدعى على الحاضر الا بالبقاء الى وقت
الدعوى فانه لا يقضي بما ادعى المدعي لا في حق الحاضر ولا في حق الغايب اما تفسير الاول وهو
ان يكون المدعى على الحاضر والغايب واحدا وما يدعى على الغايب سببا لثبوت ما يدعى على
الحاضر لا محالة وبيان ذلك في مسايل ع رجل ادعى دارا في يد رجل انها ملكه وانكر ذو
اليد واقام المدعي بينة انها له اشتراها من فلان الغايب وهو يملكها فانه يقضي بها في حق
الحاضر والغايب لان المدعا شي واحد وما يدعا على الغايب وهو الشرا سبب لثبوت
ما يدعا على الحاضر ع الثانية لو ادعى على آخر انه كفل عن فلان بما يذوب له عليه فاقر المدعا عليه
بالكفالة وانكر الحق فاقام البينة انه ذاب له على فلان كذا يقضي بها على الكفيل والغايب
جميعا حتى لو حضر الغايب لا يلتفت الى انكاره ع الثالثة لو ادعى شفعة في دار في يد
انسان وقال ذو اليد هي داري ما اشتريتها من احد فاقام المدعي بينة انه
اشتراها من فلان بالف وهو يملكها وانه شفيعها يقضي بالشرا في حق ذي اليد و
الغايب جميعا اما الاصل الاخر وهو ما اذا كان المدعا شيئين وما يدعيه على
الغايب سبب لما يدعيه على الحاضر فبيانه في مسايل ع رجل قذف محصنا على ملا
القاذف انا عبد فلان وقال المقذوف بل كان اعتقك مولاك وبل يملك حد
الاحرار واثبت يقضى بالعتق في حق الغايب والحاضر لكون العتق سببا لتكميل
الحد لا محالة ع الثانية شهدا على رجل بقتل المشهود عليه انهما عبدان واثبت
المشهود له ان مولاهما قد اعتقهما قبل هذا يثبت العتق في حق المشهود عليه و
الغايب ع الثالثة رجل قتل رجلا عمدا فادعى الحاضر من احد وليه ان

الغايب عني وانقلب نصيبي مالا وانكر القاتل واقام المدعي بينة تقضي بها على
الحاضر والغايب فان قيل سطل هذا بعبد بين حاضر وغايب فادعى على
الحاضر ان الغايب اعتق نصيبه وهو موسر وادعى قصر يد الحاضر عن نفسه و
اقام البينة لا تقبل وان كان ذلك سببا لقصر يد الحاضر لا محالة لصيرورته مكاتبا
او حرا قلنا انما لا تقبل لجهالة المقضي عليه بالكتابة لانه يتعذر باختيار المقضي
بصيرورته مكاتبا على المعتق وباختيار الاستسعاء على الساكت اما لو كان شيئين
وما ادعى على الغايب قد يكون سببا وقد لا فبيانه في مسائل رجل قال لعبد
انسان ان مولاك وكلني بان احملك اليه فاقام العبد بينة ان مولاه اعتقه تقبل في
قصر يد الحاضر لا في حق العتق على الغايب ويحتاج الى اعادة البينة بالكاره
الثانية رجل قال لامراة الغايب ان زوجك وكلني ان انقلك اليه فاقامت بينة
ان زوجها طلقها ثلثا تقضي بقصر يد الوكيل عنها لا بالطلاق لان الطلاق و
العتاق يتحققان بلا انعزال الوكيل بان لا يكون هناك وكالة وبانعزاله بان
يكونا بعد الوكالة فمن حيث انه موجب لانعزال الوكيل يصير خصما في قصر يده و
من حيث انه ليس بلازم له لا يقضي بالطلاق والعتق واما ما يكون شيئين وليس ما
يدعي على الغايب سببا لما يدعي على الحاضر الا ببقايه الى وقت الدعوى فمسايله في
مسايل اشترى جارية وادعى ان البايع كان زوجها من فلان الغايب وقد
اشترى ولم يعلم بذلك وانكر البايع واقام المشتري بينة لا يقضي بها على
الحاضر ولا على الغايب لان نفس النكاح ليس بعيب الا بتقدير بقايه وان
شهدوا انها امراته في الحال لا تقبل ايضا لان البقاء تبع للابتداء والناس

اقام المشتري شاهدا انه باعه من فلان الغايب لا تقبل لابطال حق البايع في
الاسترداد ولا في حق الغايب لان نفس البيع ليس سبب لبطلان حق
الاسترداد لجواز انه باع ثم فسخ البيع بينهما الثالثة رجل في يده دار بيعت
بجنبها دار فحضر الشفيع فاراد ان ياخذ المشتراة بالشفعة فقال المشتري للشفيع
التي في يدك التي هي دارك انما هي لفلان فاقام الشفيع بينة انها له اشتراها من
فلان الغايب لا يقضي بالشرا لا في حق الحاضر ولا في حق الغايب لان الشرا منه ليس
بسبب لثبوت حق الشفعة الا ببقايه حتى لو فسخ الشرا وازيل عن ملكه لم يبق
سببا ثم كما ينتصب الحاضر خصما عن الغايب في اثبات سبب حقه فكذا في اثبات
شرط حقه اذا لم يكن اثبات حقه الا به فيصير بمنزلة السبب كما مر في مسئلة حرية
القاذف • طلب الشفعة فقال المشتري انما اشتريتها لفلان فاقام البينة انه
قال قبل هذا الشرا او انه وكله بشرايها منذ سنة لا يقبل اذ لو قبلت لكان لزم حكم
الغايب البيع فصل على هذا لو ادعى عليه ان الدار التي في يده واجاب صاحب
اليد انه وكيل فلان في الشرا لا تندفع الخصومة عنه • ادعى دينا على رجل
فقضى القاضي له عليه ببينة فغاب المقضي عليه او مات ولم يؤد دينه وماله في المصر
بيد اقوام يقرون بذلك للمقضي عليه لا يدفع القاضي من ذلك شيئا الى المقضي له
حتى يحضر المقضي عليه او ورثته لاحتمال ان الغايب قضى دينه وهذا
بخلاف ما ذكر في الاصل ان القاضي يقضي بالبينة لامراة الغايب في مال الغايب
اذا كان في موضع مقرا بالنكاح والوديعة فيفرق بينهما • اراد ان يقضي على وكيل
الغايب او وصي الميت يقضي على الغايب والميت بحضرة الوكيل والوصي كذا

يكتب في نسخ المحضر ادعا على الغايب بان يلتمس من القاضي ان ينصب وكيلا عنه في اثباته عليه
وفي القضاء على الغايب بلا خصم روايتان وينبغي انه لا ينفذ وقيل لا الا ان يراه القاضي
فيقضي به فحينئذ ينفذ لان الخلاف في ان البينة من غير خصم حاضر هل هي حجة فاذا
صار حجة في راي القاضي وقضى نفذ كالقضاء بشهادة المحدود بخلاف ما لو كان القاضي
محدودا قال ابو يوسف رح لو غاب المدعى عليه في المصر ينادي على بابه ان فلانا يقول
انه حاضر سمعت عليه البينة وقضيت وعن محمد رح قال ينادي على بابه انه ان حضر
والا قضى عليه فاذا فعل ذلك ثلث مرات فقد اعذر القاضي وجعل له وكيلا وقضى
عليه **الحيلة في اثبات الدين على الغايب** ان يكفل للمدعي عن الغايب رجل
بكل ما للمدعي على الغايب ويحضر المدعي كفيله في المجلس فيدعي على الكفيل ان له
مقدارا بسبب الكفالة المطلقة فيقر الكفيل بالكفالة وينكر المال للمدعي على
الغايب فيقيم المدعي البينة على الغايب فيقضي على الكفيل بالمال الذي ادعى عليه
لاقراره بالكفالة ثم يبري المدعي الكفيل عن المال فيثبت المال على الغايب وفي
مثله لو كانت الكفالة بكل ماله على الغايب ثم ادعى مقدارا لا تقبل الا ان يدعي مقدار المال
وادعى انه كفيل بهذا المقدار وانه لا يكون القضاء به على الكفيل قضاء على الغايب
الا اذا كان بامر الغايب واذا كانت بكل ماله عليه كان القضاء على الكفيل
قضاء على الغايب وان لم يكن بامره اذا ادعى انسان على كفو والقاضي يعلم انه
مسخر لا يثني عليه ولا يسمع الخصومة واشار خواهرزاده الى جواز المسخر فقال القاضي
يدعي حاضر على رجل ذكر انه خصم الغايب ادعى ان الغايب وكله بجميع حقوقه على
غريم به وانكر المدعى عليه وكالته فقام البينة يقضى بوكالته فدلت المسئلة على جواز

فانه قال ذكر انه غريم الغايب ولم يقل انه غريم الغايب لكنه عندنا محمول على ان
القاضي لا يعلم بذلك لكنه اعلم لان الخصم شرط لقبول البينة اذا اراد المدعي
ان ياخذ من يد الخصم الغايب بالوكالة اراد ان ياخذ حقه من ثمن مال كان للغايب في
يده لا يشترط حضرة الخصم فلا يحتاج القاضي الى نصب الوكيل مات رب الدابة في
الطريق فقد اكتري الى مكة له ان يركبها وعليه الكري فان اتى مكة رفع الامر الى
القاضي فان راي القاضي بيع الدابة وقد كان المستاجر دفع الكراء من بغداد الى
مكة ذاهبا وجائيا فادعى ذلك عند القاضي واراد ان يسترد بعض الاجر كلفه
القاضي اقامة البينة على ما ادعى وقبلها لشكال الرفيه اقامة البينة على الغايب لكن عنه جواب
احدهما ان القاضي ينصب وصيا عن الميت يخاصم وثانيهما ان حضرة الخصم انما شرط
اذا اراد ان ياخذ شيئا من يد الغايب لا بما في يده فلا كما لو غاب المشتري منقطعة
قبل نقد الثمن وقبض العبد وثبت بالبينة عند القاضي يبيعه ويوفي الثمن قال
لآخر اضمن لفلان عني ما قضى له به علي او ذاب له علي ونحوه فيفعل فغاب الآمر فاقام
المكفول له بينة بمال على الغايب لا يقبل القاضي حتى يحضر الغايب بخلاف لو كفل عنه
بمال له عليه فانه يقضي بالبينة وان كان المكفول عنه غايبا ثم في الفصل الاول اذا
اقام بينة ان قاضي بلد كذا قضى له عليه بهذه الكفالة او صدقه الكفيل بذلك يقضي
القاضي بالمال على الكفيل ولا سبيل [illegible] س في البلدة قوم صالحون فامتنع واحد
منهم عن القضاء لم ياثم وان لم يكن عنه صالح ياثم وان امتنع جميع من يصلح اثموا
الا اذا كان السلطان بحيث يفصل الخصومات بنفسه القاضي اذا لم يكن مجتهدا
فعليه اتباع راي الفقهاء وان كان مجتهدا يشاور الفقهاء ويقضي بما يرا صوابا ولا يترك

بان

رايه الا اذا كان غيره اقوى في الفقه ووجوه الاستدلال فيأخذ برايه • فقضى ثم
ثم قال رجعت عن قضائي او وقعت في تلبيس من الشهود او قال ابطلت حكمي لا
يعتبر والقضاء ماض • القاضي الفاسق اذا قضى فللقاضي ان يبطل قضاءه • ولا يحبس
الاب والجد بدين الولد • القاضي يستحق الكفاية من بيت المال يوم البطالة في الاصح
القاضي اذا عجز عن استخراج الحق من المطلوب له ان يستعين بالوالي •
• مؤنة المشخص قيل في بيت المال • وفي الاصح على المتمرد •

كتاب الدعوى

فيمن يكون خصما ومن لا ومن يصير مقضيا عليه ومن لا وما تندفع به الخصومة وما لا

ادعى المنقول فاقر المدعى عليه انه في يده يقبل اقراره • وفي العقار لا حتى يقيم
البينة وان انكر ذو اليد وليس للمدعي بينة يحلفه فان اقر باليد يحلف على دعواه فان
اقر بقوم بيده لا لنتعرض لكن اذا اراد المدعي اقامة البينة لا بد ان يسال ذو اليد بالبينة •
عين في يد رجل ادعى آخر انه ملكه اشتراه من فلان الغائب وصدقه بذلك ذو اليد فالقاضي
لا يامر ذا اليد بالتسليم الى المدعي حتى لا يكون قضاء على الغائب باقراره • ومن يجب بينة
ادعى على المودع شيئا الوديعة من المودع لا ينتصب خصما اذا انكر بخلاف ما اذا
ادعى الوراثة • ولو قال مدعي الشرا اشتريتها من المودع وامرني بالقبض منك لا تندفع
الخصومة عن ذي اليد • اقام البينة على دار في يد رجل انها له وقال ذو اليد انها لفلان
غصبتها منه او دابته او دعتها او ضلت منه فوجدتها او سرقتها منه فاقام البينة
انها لفلان لكن لم يشهدوا على هذه الاشياء فذو اليد خصم • ولو اقام البينة المدعي
انها له سرقت منه واقام ذو اليد البينة ان فلانا اودعها اياه فهو خصم ويقضى بها

للمدعي عندهما خلافا لمحمد • ولو قال غصب مني او اخذ فاقام ذو اليد البينة
انها وديعة في يده من فلان اندفعت الخصومة • وكذا لو اقام ذو اليد بينة ان
فلانا اودعها اياه او قالوا غصبها ذو اليد من فلان او سرقها منه ولا ندري لفلان
ام لا فلا خصومة بينهما حتى يحضر فلان • قال ابو يوسف اذا اتهمته جعلته خصما
اقام البينة على دار في يد رجل انها له اشتراها من ذي اليد وقبضها ونقد الثمن و
اقام ذو اليد البينة ان فلانا اودعها اياه فلا خصومة بينهما وان ادعى على ذي اليد
فعلا لان المدعى عقد استوفى احكامه فكان كالعدم فصار كدعوى ملك مطلق
حتى لو لم يشهدوا على قبض المشتري فهو خصم • فان ادعى المشتري الشرا والعقد و
صدقه البائع ثم اقام البينة انها وديعة لفلان فلا خصومة • ولو ادعى الخارج الد
دون الشرا فاقر من في يده انها كانت للمدعي وقال فلان اودعنيها واثبت فليس بخصم
ولو ادعى الهبة والقبض او الصدقة والقبض او الرهن والقبض او الاجارة والقبض
والمسألة بحالها لا تندفع الخصومة وقيل في الهبة والصدقة تندفع الخصومة لانه
دعوى فعل استوفى احكامه بخلاف الرهن والاجارة • قال هذا المال وديعة عندي
ولا اعرف مالكها فجاء رجل وادعى ان هذا المال له واقام البينة ينتصب المودع
خصما لانه لا يمكن ان ينتصب خصما للمالك لا لغير المالك • ذو اليد اجاب المدعي او دعنيه
رجل لا اعرفه فهو خصم وان اثبت ذلك لجواز ان يكون المدعي هو المودع • ادعى على آخر
اني استاجرت الدار التي في يدك من فلان بتاريخ كذا قبل ان تستاجرها انت ادعي
عليه فعلا بان قال انا قبضتها واخذتها منك بغير حق ينتصب خصما • ولو قال انا
استاجرت ولكن يسلم الي لا ينتصب خصما لان المستاجر لا ينتصب خصما في

اثبات الملك ولا في اثبات الاجارة الا بدعوى الفعل عليه • باع من آخر شيئا فادعى ثالث
ان البائع آجره منه او رهنه قبل ان يبيع منه لا خصومة حتى يحضر البائع فاذا حضر و
اقام عليه البينة تقبل • تكارى ثلاث دوات ثم آجر واحدة من غيره واعار الاخرى من
الاخر وباع الثالثة او وهبها لآخر فوجد المكاري الدوات في ايديهم اذا كان باع ما
باع من عذر جاز وانتقضت الاجارة وان كان من غير عذر فالبيع مردود واما
للمستعير فلا خصومة بينهما حتى يحضر صاحبها والموهوب له خصم فيها اما الاجارة ذكر في
الكتاب ان المستاجر احق بها حتى ينتهي الاجارة من اصحابنا من قال مراده المستاجر
الاول والثاني خصم لكن الاصح ان الثاني لا يكون خصما للاول حتى يحضر الثالث
كالمستعير • استحق المبيع فرجع المشتري على البائع بالثمن بالقضاء ثم اراد البائع
اقامة البينة انه ملكه لا تقبل لانه مقضي عليه ولو اقام البينة على التلقي من المستحق
المشتري لا تقبل عند الامام ويشترط الاقامة على المستحق لان البياعات انفسخت
بالرجوع بالثمن بالقضاء فلم يبق المشتري الاول خصما للبائع الاول واذا اقام
على المستحق ليس له ان يلزم المشتري لكن لو رجع المشتري على البائع ولم يقض
عليه بالرد حتى اقام البائع البينة على التلقي ان قام على المستحق تقبل وله ان
يلزم المشتري وليس للمشتري قبضه اذا ابى البائع التسليم ولو اقام على
المشتري يجب ان يقبل لانه لو اقام كان له ان يلزم المشتري فيكون
دفعا وكذا في الفصل الاول عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله • وينبغي
ادعى على عبد محجور الاسباب استهلاك والغصب يشترط حضرة المولى لسماع
البينة لان المولى هنا خصم لا العبد ولا كذلك الماذون • ادعى على الصغير شيئا

وله

وله وصي حاضر قيل لا يشترط حضرة الصغير والاظهر انه يشترط ويأتي
تمامه في قسمة هذا الكتاب • قامت البينة على وصي صغير ثم بلغ الصبي لا يكلف
اعادة البينة على الصغير كذلك اقامت على الوكيل بالخصومة ثم حضر الموكل
لا تعاد البينة عليه • مات المدعى عليه او غاب بعد قيام البينة عليه قبل القضاء
او مات الوكيل بالخصومة او غاب قبل القضاء بالبينة ثم زكيت البينة لا يقضى
البينة عنده خلافا لابي يوسف وهذا اذا لم يحضر الموكل فان حضر يحكم عليه
بتلك البينة ولو اقر ثم غاب يقضى عليه بالاتفاق • وان زكيت البينة ثم مات
المدعى عليه وله ورثة يقضى عليهم بتلك البينة من غير اعادة وان كانوا غيبا
في بلدة منقطعة عن هذه البلدة ينصب القاضي وكيلا وكذا اذا ورد كتاب قاض
الى قاض وقد مات المطلوب قبل كتاب القاضي او بعده فالمكتوب اليه ينفذ الكتاب على
الوارث او الوصي ايهما كان • اقام بينة على الشراء من ذي اليد وقال ذو اليد
اودعنيها فلان واقام بينة او لم يقم لا تندفع الخصومة ويقضى به للمشتري فلو لم
يقض حتى حضر المقر له الغائب يدفع العبد اليه ويقضى عليه للمدعي المشتري و
لا يكلف اعادة البينة • ولو اقام البينة رب العبد انه عبده او دعاه الذي كان في
يده او انه عبده ولم يزد قبلت وبطلت بينة المشتري فان اعاد المشتري البينة
على رب العبد فان كان بعد القضاء ببينة رب العبد يقبل ويقضى له بالعبد ولو
كان بعد ذلك لا تقبل لانه صار مقضيا عليه ودلت المسألة ان القضاء ببينة
ذي اليد قضاء بالملك حقيقة لا قضاء ترك فان حضر المقر له الغائب بعدما
اقام المدعي شاهدا واحدا على الشراء دفع العبد اليه واقام شاهدا

اخو على رب العبد لكن المقضي عليه المقر له المقر له • المغصوب استحق من يد الغاصب بالبينة لا يعد
القضا في حق المغصوب منه حتى لو اقام البينة على المستحق تقبل فعلى هذا سمع [illegible]
الغاصب عن الضمان • ادعى على ذي اليد وقفا محدودا الى آخره ثم ادعى انسان الملك
المطلق على المقضي له يقبل بمنزلة الملك المطلق بخلاف العتق حيث يكون قضا على الناس كافة
• عبد ادعاه اثنان اقام كل واحد بينة انه عبده اودعه الذي في يده وذو اليد ينكر فلم
يقض بالشهادة حتى اقر ذو اليد لاحدهما دفع العبد الى المقر له • فان عدلت البينة
قضي به للمدعي • ادعا عبدا في يد رجل فدعا القاضي المدعي بشهوده فلما قام من عند
القاضي باعه ذو اليد وتقابضا او دفعه المشتري البايع وغاب فادعاه المدعي على
العاقد تسمع البينة عليه ان علم القاضي بما صنع ذو اليد او اقر به المدعي لا تسمع البينة المدعا
عليه وان لم يعلم القاضي به ولا اقر به المدعي لكن اراد ذو اليد ان يثبت ذلك بالبينة لا تسمع
بينته وتسمع بينة المدعي ويقضي عليه • ادعا على آخر شيئا واقام البينة فاقر به المدعا
عليه لغير المدعي او اقر قبل اقامة البينة لا يصح اقراره س المدعا عليه اقام بينة
ان المدعي يشهد بهذا لفلان او انه استودعه منه او استأجره او اقر انه ليس له او
انه قبله وديعة تندفع عنه الخصومة كذا لو انه اسلم هذا الشاهد ادعى عند الدار
لنفسه ثم شهادته • اراد رد المشتري بعيب فاقام البايع بينة على اقراره انه باع
العبد تقبل • المدعا عليه بدار ملكا مطلقا اقام بينة انه او في محل القاضي ان هذه الدار
ميراث له عن ابيه فهو دفع لبينة المدعي • ادعا حمارا انه له سرق منه منذ عام واقام
واقام المدعا عليه بينة انه في يده منذ خمس سنين لم يكن دفعا • ادعا فيه جارية واقام
عليه بينة ان الجارية قائمة بانها في بلد كذا لم يكن دفعا • انكر المدعا عليه ثم قال ان

اقام المدعي بينة فعال المدعا عليه ان لي دفعا شرعيا فللقاضي ان يقضي اذا قامت البينة العادلة ولا يلتفت الى مثل هذه المقالة
اخر ادعى المدعا عليه الدفع وطلب كلفة بالدفع فان ابطالا له ان يقضي و سعي له حوالة الدفع قال ولم يذكر هذا الابطال ولعله مانع
من القاضي الامهال بمهلة الى المجلس الثاني اقام المدعي بينة وطلب القاضي من المدعا عليه دفعا بحوزة بحث القاضي يعني لم
يوجد نفسه والقاضي ظالم في تاخير الحكم محمد الكفاني تاخير القضاء بعد سعي الحق ظلم تنبيه

الارض التي في يدي ليست على هذه الحدود لا يصح هذا الدفع ... الدفع المجلس

جبة في يد ثلثة نفر احدهم يدعي بطانتها والآخر يدعي
قطنها والثالث كلها واقام كل واحد منهم البينة على ما ادعى
فانه يقضي بجميعها لمدعي الكل ويضمن هو لمدعي البطانة نصف
قيمة البطانة ولمدعي القطن نصف قيمة القطن اما انه يقضي
لمدعي الكل بالظهارة لانه يدعيها ولا يدعيها غيره فيقضي له
ثم مدعي الكل مع مدعي البطانة يدعيان البطانة ولا يدعيها
غيرهما والبطانة في ايديهم فيقضي لكل واحد منهما بنصفها الذي
في يد صاحبه ترجيحا لبينة الخارج على بينة ذي اليد واذا قضي
لمدعي البطانة بالنصف صار كانه مدعي الكل غصب منه نصف
البطانة وجعلها جبة فيضمن نصف قيمتها وكذا في القطن الا
ان في القطن يضمن المثل وفي البطانة يضمن القيمة قاضي خان
رجلان في يد كل منهما شاة اقام كل واحد منهما البينة على
ان التي في يد صاحبه شاة ولدت من شاته التي في يده
فان كانتا مختلفتين ذكر في الاصل انه يقضي لكل منهما بان التي
في يد الآخر لانهما استويا في دعوى النتاج فتعارضت البينتان
في ذلك فلا يعتبر دعوى النتاج فيحمل كانهما ادعيا ملكا مطلقا
فيقضي لكل منهما بينة الخارج وعن ابي يوسف انه يقضي لكل
واحد منهما بان التي في يده قضاء ترك لا قضاء استحقاق
لانه لا وجه للقضاء لكل منهما بالنتاج لمكان الاستحالة والقضاء
بعد النتاج قضاء بغير دعوى فيبطل البينتان ضرورة
قاضي خان

اقام المدعي بينة على ان المدعى عليه ابدا دفعا شرعيا فللقاضي ان يقضي اذا قامت البينة العادلة ولا يلتفت الى مثل هذه المقالة
كلفه بالدفع فان ابطاله لا ان يقضي وسئل حق الدفع فان ... لم يذكر حد الابطال ... ادعى المدعى عليه الدفع وطلب
من القاضي الامهال يمهله الى المجلس الثاني ... اقام المدعي بينة وطلب ... المدعى عليه دفعا ...
بوخوم تصح ... القاضي قائم في تاخير الحكم محمد الكفايه ... ناصر المصنفات لعد من الحق ظلم ... فتيه

الارض التي في يدي ليست على هذه الحدود لم يصح هذا الدفع • يمهل للدفع الى المجلس
الثاني او على ما يراه القاضي • ادعى بعد الاعياء تؤجل بثلثة ايام • اقر عند القاضي انه كان
لفلان عاما اول ثم اقام بينة انه اشتراه منه ولم يوقت لشراء وقتا ولو قال كان له عام الاول
لا حق له فيه يوم يجد ثم اقام بينة على الشراء منه لم يقبل الا ان يوقت لبينة وقتا بعد عام
اول • اقام ذو اليد بينة انه باعه من فلان ولم يعلم اليه فهو خصم • ادعى دارا اصلها
وبنائها وقام البينة ثم اقام المدعى عليه بينة انه اقر في غير مجلس القاضي ان ذا اليد هو الذي
بنى العمارة تبطل الشهادة • اقام بينة على دعوى ارض فيها اشجار ولم يتعرض للاشجار لم اقام
ذو اليد البينة انه غرس الاشجار لم يبطل بينة المدعي في حق الاصل • اقام البينة انه
اسقاط الشهود لم تقبل **ما يترجح به احدى البينتين اولا** اقاما على عدم يد مالك البينة و
انفرد احدهما بسبق تاريخ فهو اولى وان لم يؤرخا فهو بينهما • ولو انفرد احدهما بدعوى
النتاج فهو اولى • وان اقاما بينة على النتاج وارخا وتاريخ احدهما يوافق سنها
فهو لمن يوافق سنها تاريخه • وان كان مشكلا فهو بينهما • ولو اقام الخارج وذو اليد
فبينة الخارج اولى الا في دعوى النتاج فانه بينة ذي اليد اولى • ولو كان في يدهما
اقام احدهما بينة انه له والآخر ان له نصفه فهو لصاحب الجميع • ولو اقام احدهما ان
له خمسة اسداسه والآخر ان له ثلثيه فلصاحب خمسة الاسداس ثلثاه ولصاحب الثلثين
الثلث • اختلفا في حائط عند ابي يوسف ومحمد لهما الا ان يعلم لمن وجه الحائط اليه يريد به التزيين
النقوش يفعل عند البناء ولو كان لاحدهما تخصيص ونظير لا يقضى له بالاتفاق نس
احدهما آخذ بعنان الدابة والآخر بلجامها فهما سواء وكذا لو كانا في سرج واحد • ولو كان
احدهما في السرج والآخر رديفا فان عبا فهي لصاحب السرج • اقاما البينة على عبد انه لي

اخرج على رب العبد لكن المقضي عليه المقر لا المقر له المغصوب استحق مزيدا للغاصب بالبينة لا بعلمه
القضاء في حوا
الغاصب عن
المطلق على الم
عبد ادعى
بقضيا بكشها
فضيح بدل الم
القاضي باعد
العاص لسمر
عليه وان طبعا
بعبده وبسمر
عليه لغير المد
ان المدعي بس
انه قبله و د
لنفسه نم
العبد تقبل
مبرانه عن
واقام المد
عليه بينة ا

احدهما بغصب والآخر بوديعة فهو بينهما مسائل التناقض والدفع قبل القبض
قال المدعا عليه لي مخرج من هذه الدعوى لا يكون هذا منه اقرارا • اقر ذو اليد عند القاضي
انه اشترا هامن المدعي وزعم انه بينه مثل نوضحا لدار منه وندفع الى المدعي باقرانه
قال محمد هو لهه في القياس نعم لكن ادعهما في بيت واخذ منه كفيلا واجله ثلثة ايام فان
احضر بينة والا قضيت • السامع كالعشب الدعوى لعدم سمع الدعوى لغبن • كتب
شهادته على صك البيع ثم ادعى المحدود فان كان كتب شهد بما فيه او شهد على ذلك لا تسمع دعواه
وان كان كتب شهد على اقرار البايع انه باع تسمع • عبد في يد رجل يقول ليس لي فادعاه احد
فقال هو لي صح ذلك منه لان قوله ليس لي لم يثبت حقا لاحد حتى لو كان هناك خصم يدعيه يصح
نفيه ولا يصح دعواه بعد • وارث اقر ان الدار لم تكن لابيه وانما كانت وديعة في بيته
لرجل ثم اقام البينة ان الدار كانت في يد ابيه اخذها الذي هي في يده بعد موته او في حال
حيوته ردت الى الابن ان كان موضعا لها جعلت في يدي عدل هذا اذا اقر الوارث لانسان
معروف فان لم يقر لمعروف بل قال لم يكن هذه الدار لابي ثم قال كذبت بل كانت لابي مات
وتركها ميراثا لي دفعت اليه بعدما تلوم القاضي الى ان يحضر من يدعيها • اقام ذو اليد البينة
على اقرار المدعي ان الدار ليست ملكا لي او ما كانت لي يكون دفعا لبينة المدعي واقام ذو اليد على
اقرار المدعي ان الدار ليست ملكا او ما كانت لي كان دفعا • ادعا عليه انه شركة فيها
بالوراثة من ابيه فانكر المدعا عليه وقال لم يكن لابيك فيها حق ثم قال اشتريتها من ابيك
او قد اقر لي بها صح دعواه لامكان التوفيق ولو كان قال لم يكن لابيك قط او لم يكن فيها
حق قط لم يسمع دعواه الشراء من ابيه وصح دعواه اقراره له • اقر لاحد ان هذا الشيء
هذا ميراث بيننا عن ابينا ثم ادعى ان ثلثه وصية لابن صغير عن ابينا يسمع واقراره بالميراث

وهكذا ابتاه

وان لم تعقبه الانسان معروف
وكذا لو ادعى الارث
ثم اقام البينة

لا يناقض لان كله ميراث وان كان فيه وصية ومتى امكن التوفيق صح الدعوى وان لم يدع
التوفيق وقال خواهرزاده يشترط دعوى التوفيق وهو الاصح • قال ما كنت شريكا
منك في هذه الدار ثم يقيم البينة انه اشترى وكيله له منه صح • قال ما لي بالكوفة دار او
مالي على احد ثمة مال ثم ادعى دارا بالكوفة او مالا يسمع دعواه لانه لم يعين انسانا بعينه
• قال ليس لي في يد فلان دار او غيره ثم ادعاه لا يسمع الا ان يقيم البينة انه اخذها منه بعد
الاقرار • قال ما لي بالري ونحوه حق في دار ثم ادعاها واقام بينة تقبل ما لم يقصد قرية
او ارضا بعينها • ادعا الملك بسبب ثم ادعا الملك المطلق لا تقبل وعكسه تقبل •
ولو ادعا المطلق فاقام المدعا عليه بينة انه كان ادعاه من قبل بسبب صح الدفع
ادعا دارا في يد رجل انه اشتراها من فلان في حيوته وصحته وهو يملكها فعجز عن البينة
فادعا انها دار ابيه مات وتركها ميراثا لي واقام البينة تقبل • ولو ادعا ميراثا اولا ثم
ادعاه اثرا بالارث ثم قال بعد ذلك في يد الارث فاشتريتها منه واقام البينة تقبل ثم
عبد في يد رجل اقدم احد على الشراء منه كان اقرارا بملكه للبايع في رواية وهو
الاصح • اما الاقدام على الشراء او الاستيام على اتفاق الروايات اقرار بان لا ملك للمدعي
حتى لو ادعاه لا تقبل وكذا الاقدام على الاجارة والمزارعة • قدم بلدة فاستاجر
دارا فقيل هذه دار ابيك مات وتركها ميراثا ثم ادعاها لم تسمع • كذا لو اشترى
جارية في نقاب فكشف النقاب فقال هذه جاريتي • ولو كان ثوبا في جراب او مندبل فلما
نشر قال هذا متاعي ولم اعرفه تقبل بينته • ساكن دار اقر انه كان يدفع الاجر
الى فلان ثم قال الدار لي فالقول له لانه يقول كان وكيلا في قبض غلتها • ولو قال
اجرنيها فلان واستاجرتها منه فهو اقرار بها له لانه يخرج منها • اقر لفلان انه سكن

منه الدار ثم اقام بينة انها له تقبل • اقام على الخارج ذو اليد على اقرار الخارج انه لا حق
ولو اقام كل واحد منهما بينة على اقرار صاحبه انه لا حق له تهاترتا ويقضى لذي اليد • اقر
انه وهبه لفلان وقبضه منه ثم ادعاه انه اقر كاذبا ولم يقبضه وطلب يمين الموهوب له
لا يحلف عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله كذا في كل جزء اقر ثم ادعى انه اقر كاذبا مثل ان اقر بقبض
المرهون و ش نحو ان اقامة البينة على وارث الميت بدين شي من التركة كذا التحليف على العلم
كذا لو انكر تركة قال ابو جعفر يسمع البينة بلا ظهور التركة ولا يحلف الا عند
ظهورها ل مسائل التناقض بعد القضاء ادعى ارضا فيها اشجار وبناء واقام البينة
وقضى له ثم ان المقضي عليه ادعى انه غرس الاشجار واحدث البناء وقد كانوا شهدوا بالارض
لا غير يسمع دعواه • ولو شهدوا بالارض والبناء والاشجار نصا لا • ولو شهدوا انها
دار نقض بها ثم اقام المقضي عليه البينة ان البناء له بناه معولا تقبل • ولو شهدوا انها
دار ولا يعلمون حال البناء قضى بالدار مع البناء • ولو اقام المدعى عليه ان البناء له
قبلت • والنخل في الارض بمنزلة البناء • قامت بينة على ارض فيها زرع بعض بالارض و
الزرع ثم اقام المدعى عليه البينة انه زرعه بعد ن قبلت • ادعى دارا فقضى له
بالبينة ثم اقر انها لفلان لا حق له فيها فهي للمقر له ولا شيء على المقر • ولو قال لفلان لم
لم يكن لي قط وصدقه المقر له فهي للمقر له وترد على المقضي عليه • ولو قال المقر له كانت للمقر وبعتها
وقبضتها فهي للمقر له والمقر ضامن قيمة الدار للمقضي عليه عند الكل هو الصحيح • و
كذا لو بعد المقر بالبيع ثم بالاقرار قال في المسألة الاولى ليست لي لكنها لفلان وفي الثانية
لم يكن لي قط لكنها لفلان فهما سواء ويجب ان يكون قوله لكنها لفلان موصولا بالبيع ولو كان
الاقرار بعد الشهادة قبل القضاء بطلت ولا يقضى له ش ادعى محدودا ولم يبين انه كم

بقيه الدعوى

او ارض وشهدوا كذلك لا يصح وقيل لو قال بين البلد والمحل صح • مال البنت في يد اجنبي
فادعى ابن الميت تقيم البينة على ذي اليد بحضرة الورثة • في دعوى الجوهر لا بد من ذكر الوزن لو
كان غائبا • ادعى قيمة المستهلك ولم يعرفه او ثمن محدود ولم يبين الحدود صح في الاصح
لا يمكن نقل المدعى به الى مجلس القاضي لعظمه او لعسر ثان الحاكم يحضره او يرسل من يحضره امين
وفي العبد الغائب يبين جنسه وسنه وحليته وقيمته • ادعى انه استهلك دابة وشهدوا
كذلك لم يبينوا الانوثة والذكورة والعدد قبل لا تقبل مسائل الحيلولة
ادعى نكاح كبيرة وهي تجحد فاقام عليها بينة وسأل القاضي ان يعزلها حتى يسأل عن الشهود
لا يفعل القاضي ذلك لكن يكفلها وانما يعزل الامة مع رجل يطأها • ادعى على امرأة نكاحا
يجحد الدعوى لا يحال • ادعى على كبيرة غير منكوحة نكاحا واقام البينة وسال القاضي
ان يضعها على يدي عدل لا يضع • وكذا البنت في يد ابيها • ادعت على زوجها
انه طلقها ثلاثا لا يحال بمجرد الدعوى لكن لو اقامت امرأة عدلة يحال • وان اقام فاسقين
فكذا في احدى الروايتين • امة في يد رجل اقامت بينة انها حرة فالقاضي يضعها في يد
عدل حتى يسأل عن الشهود • وان طلبت المعتقة من المولى مثل المسألة الاولى عن الشهود يحال
بالاتفاق • ولا يضع العبد في يد عدل • وبمجرد الدعوى لا يحال بل
وفي العبد يحال وان اقام شاهدا واحدا • وان اقام المستور حيل وقيل هذا
لو كان عدلا فاسقا يحول فاعليه التغيب • وان اقام فاسقين وهو رواية • وفي الامة
يحال بشهادة امرأة عدلة • لو كان المدعي طلقات ثلاثا وشهد عدل مسائل الحيلولة
بان نصب امرأة عدلة في بيت الزوج يحفظها لو كان الزوج عدلا ولا تخرج من بيت
الزوج وفي المطلقة بما لا ينصب امرأة لكن يأمر القاضي الزوج ان يجعل بينهما ستر

وان كان المدعا عتق امة توضع على يدي امينة وتخرج • وان كا عبدا لا يخرج ولا يخرج الا بثلاثة مواضع ان يابي المدعا عليه اعطاء الكفيل او لم يجد وعجز المدعي ملازمته الآن يضعه على يد عدل والثاني ان يكون فاجرا بالغلمان والثالث ان كان يخاف عليه التغييب او الاباق • وان كان المدعا به دابة او ثوبا لا يضع الا في الاول والثالث • علم القاضي بحرمة امراة قبل تقلد القضاء يحول بالاجماع لكن لا يقضي بالفرقة • ادعا منقولا وطلب نفس الدعوي ان يضعه على يد عدل ويكتفي باعطاء الكفيل بنفس المدعا عليه والمدعا به فان كان المدعا عليه عدلا لم يجبه القاضي والا يجيبه • وفي العقار لا يجيبه الا في الشجر الذي عليه ثمر ان لم ينقل • قالت للقاضي لا آمن من ان يطاني زوجي في الحيض فاجعلني على يد عدل في الحيض لا يجيبها

مسائل دعوي النكاح

ادعيا نكاح امراة فاقرت لاحدهما ثم اقاما البينة لا يقضي لاحد كما لو لم تقر • تنازع اثنان في امراة كل واحد يدعي انها امراته واقاما البينة فان ارخا واحدهما اسبق فهو اولى وان كان تاريخهما على السواء ولا يد لواحد منهما عليها او لكل واحد عليها يد ولم يورخا لا يقضي لاحدهما لاستوائهما وان ارخا على السواء الا ان لاحدهما عليها يدا يقضى له لان بينته باليد وان ارخ احدهما دون الآخر فذو التاريخ اولى وان كان لاحدهما تاريخ وللآخر يد فذو اليد اولى كما في الشراء و ان اقرت لاحدهما وللآخر تاريخ يقضى للذي اقرت له لان الاقرار بمنزلة اليد كذا لو ارخا على السواء الا انها اقرت لاحدهما وان لم تقر لاحدهما فرق بينها وبينهما ولا يقضى على احد بشيء قبل الدخول • فان تنازعا بعد موتها فهذا ايضا على وجوه ولا يعتبر فيه الاقرار واليد فان سبق تاريخ احدهما يقضى له بالميراث وذكر في موضع

اذا ادعت اختان على رجل واقام كل منهما البينة انه تزوجها او الكلام ذكر بطلت الزوج اذا اصدق واحدة منهما انها اولا كانت امراته ... الاخرى ولا شيء لها ويبطل ... ان لم يكن دخل بها و... المهر ان قال الزوج لم اتزوج واحدة او قال تزوجتهما جميعا ولا ادري الاولى منهما قال في الكتاب فرق بينه وبينهما وعليه نصف المهر بينهما ان لم يكن دخل بواحدة منهما ... لواحدة اذا قال تزوجتهما ولا ادري الاولى منهما ... لم اتزوج احد منهما ... الفصل الاصح ... اقاما البينة ... بعد موت الزوج ... ولكل منهما بالمهر والميراث خلاصة خان

113

آخر اذا ادعا كل واحد منهما انه تزوجها اولا واقاما البينة لا تقبل واحدة من البينة الا ان يترجح على صاحبها باحد معان ثلاثة اما باقرارها لواحد قبل اقامة البينة او بعدها او بكونها في بيت احدهما او بكونها مدخولة احدهما • قضى لانسان بنكاح امراة او بنسب او ولاء عتاقة ثم ادعاه آخر لا تسمع • تزوج امراة فادعي احد انها امراته وتزوجها قبله ولا بينة له واراد ان يستحلف المراة فلا يمين عليها عند الامام خلافا لهما ثم عندهما لا يستحلف المراة حتى يحلف الزوج فيحلف الزوج الثاني اولا بالله ما يعلم انه تزوجها قبلك فان حلف برئ وهي امراته وان نكل يحلف المراة على البتات فان حلفت برئت عن دعواه وان نكلت فرق بينهما وهي امراة الاول • تزوج امراة وابنتها في عقدين ثم قال لا ادري ايتهما الاولى قال محمد له يحلف لكل واحدة منهما بالله ما تزوجها قبل صاحبتها والقاضي يبدا بايتهما شاء وان شاء اقرع بينهما فان حلف لاحدهما ثبت نكاح الاخرى وان نكل للاولى ثبت نكاحها وبطل نكاح الاخرى قال ابو الليث معنى المسئلة اذا ادعت كل واحدة السبق وهذا قولهما اما على قوله لا يمين في النكاح والفتوى على قولهما

س ادعا على منكوحة الغير نكاحا بشرط حضور الزوج عند اقامة البينة كذا رجل وامراة في دار اقام الرجل البينة ان الدار له وهي امراته واقامت ان الدار لها وهو مملوكها تقبل بينته في النكاح لا غير وبينتها في الدار لا غير

مسائل دعوي الزوجين في الغزل

غزلت قطن زوجها فان كان قال لها اغزليه لي باجر كذا فالغزل له ولها المسمى لكونها اجارة صحيحة وان لم يذكر الاجر فالغزل للزوج وهي متطوعة لان هذا استخدام لا استيجار وان اختلفا

فقالت غزلته باجر وقال لم اسم شيئا فالقول له مع اليمين ● وان قال لها اغزليه
لنفسك فالغزل لها لانه هبة وقد قبضت في ضمن الغزل ● وان قال اذنت لك لتغزليه
لي فقالت بل قلت اغزليه لنفسك فالقول له مع اليمين لان الاذن يستفاد من جهته ولو
قال لها اغزليه ليكون الثوب لي ولك فالغزل له ولها اجر المثل كما لو دفع غزلا الى
حايك لينسجه بالنصف ● فان قال اغزليه ولم يزد فالغزل للزوج ولا شيء لها لانه
استخدام هذا اذا اذن لها فان نهاها ثم غزلت فالغزل لها وعليها مثل قطنه
بالاستهلاك كطحن حنطة مغصوبة ● وان لم ياذن ولم ينه ثم غزلت فان كان الزوج
بايع القطن فالغزل لها وعليها مثل قطنه لانه للتجارة وكان ذاهبا دلالة ● وان جاء به
الزوج للبيت فغزلته فهو للزوج وهي متطوعة كما لو قال لها اغزليه ولم يزد
وكما لو خبزت دقيق الزوج وطبخت اللحم ● وان وضعه في البيت فغزلته على
ان يوسع لها ان الغزل لها ولا شيء عليها كطعام وضعه فاكلته ● وان دفع القطن و
امرها بالحفظ فغزلت صارت غاصبة ● فان دفع اليها ولم يقل شيئا فالقول للزوج
اذا لم يكن الزوج بايع القطن ● غزل قطن غيره بغير اذنه فالقطن [illegible]
الغازل ينبغي [illegible] فالغزل للذي القطن له لعدم
الاذن وان كان [illegible] لكن هذا ظاهر [illegible] للاستحقاق
وان كان [illegible] للدفع ● اشترى قطنا لامرأته [illegible] واعدت اليها اخذتها قطنا
فغزلته ونسجت بعضها الكرباس ثم ماتت فاخذ الغزل كله بغير امر الزوج
النساج كان الكرباس كله لورثتها وللزوج في مالها مثل الغزل الذي غزلته من قطنه
وان كان [illegible] دفع الغزل الى النساج بغير امرها كان الكرباس كله للزوج وكان

عليه مثل الغزل الذي غزلته من قطنها وان دفعا ذلك واحدهما برضا صاحبه كان
الكرباس لهما لكل واحد منهما بقدر غزله ولا ضمان على واحد منهما لصاحبه

دعوى النسب ودعوى ما للميت وعليه ادعى على آخر انه ابوه لا يصدق
الا ببينة او تصديق المدعى عليه ● فلو ادعى انه ابنه يصدق استحسانا ● قال
ان كان في بطن جاريتي غلام فهو مني وان كان جارية فليست مني فولدت ولدا يثبت منه
النسب غلاما كان او جارية لان البد ادعاء الحبل دون تعيين الوصف ● نفى ولد الحرة
بلاعن بينهما لكن انما ينقطع النسب اذا نفاه في مدة قريبة وقدراه بالاربعين فعنده
لا ينقطع وفوض الامام الى راي القاضي تقديرها ● ولو هنئ فسكت لا يصح نفيه بعده
بخلاف المولى اذا هنئ فسكت فالسكوت عندنا للتهنئة في ولد المنكوحة وام الولد قبول
دون الامة ● ونسب ولد ام الولد ينتفي بمجرد النفي ● وولد المنكوحة لا الا باللعان
س جارية اثنين ولدت ولدين في بطن فقال احدهما هذا الاصغر ولدي والاكبر
ولد شريكي وصدقه الشريك صحت دعوة الاصغر وصارت ام ولد له وغرم لشريكه
نصف قيمتها وعليها نصف قيمة الولد ان كان موسرا وسعى الغلام في نصف قيمته
ان كان معسرا ويغرم له ايضا نصف العقر ● ادعى رجل انه اخوه لابيه وامه او انه
عمه او ادعت انها اخته او عمته ولم يدع ميراثا او حقا لم يصح ولو ادعى انه ابوه
او ابنه يكون خصما ● ادعى اثبات نسبه من ابيه وابوه ميت لم تقبل الا على خصم
وهو وارث الميت او غريم عليه للميت حق او من له على الميت حق او موصى له ● ولد الزنى
يثبت نسبه من امه دون الزاني ● قضاء القاضي بالنسب بشهادة الزور ينفذ باطنا
● رجل في يده مال لرجل غايب مات الغايب وجاء رجل وادعى انه ابنه وصدقه

ذو اليد فان القاضي يتلوم سواء قال للميت وارث آخر او لم يقل فان ظهر وارث
آخر والا دفع المال اليه وفوض الامام مدة التلوم الى القاضي وبهما قدراه
بالحول • في يده مال فقال رجل تركته هذا المال زوجتي وهي اختك فقال بل اختي
لست بزوجها فالمال للاخ الا ان يقيم الزوج البينة وقال ابو يوسف بينهما نصفان
• مجهول النسب في يده مال فقال ورثته من ابي فلان ثم اقر باخ لاب وام فقال المقر له انا
ابنه لا انت فهو بينهما نصفان عندنا كذا اذا اقر بالوراثة من الزوج واقر لرجل انه
اخوه فانكر الاخ كونها زوجته فعند محمد كله للاخ وعند ابي يوسف الربع لها والباقي
• ادعا دينا في تركته واقام البينة فان القاضي يحلفه بالله ما استوفيته ولا شيئا منه وان لم
يطلب الورثة يمينه بل يستحلف وان ابوا • ادعا بعض الورثة دينا على مورثه فصدقه بعض
الورثة وانكر البعض يستوفى الدين من نصيب من صدقه بعد ان يطرح نصيب المدعي
صدق بعض الورثة مدعي الدين يوخذ كله من نصيبه عند اصحابنا واختار ابو الليث
ان ياخذ منه بحصته وهو مذهب ابن ابي ليلى • مات وترك اخوين فاقر احدهما باخ و
انكره الآخر يعطي المقر للاخ المقر له نصف ما في يده عندنا • مات عن الف فاقام رجل
البينة على ابن الميت انه ادعا الف قبله الفا فانكر الورثة وصدقه المقضي له بالالف
بينهما

مسائل التحديد في العقار

ادعا محدودا ولم يذكر في حدوده اسم الجد وقال
لزيق دار فلان لم يكفنا التحديد بلا ذكر الجد عند الامام وان كانت الدار مشهورة وعند
بعضهم الدار يغني عن التحديد بفلان بشرط ذكر اسم الجد • جعل النهر حدا ملك انسان بعد
الامام رضي الله عنه لا يصلح النهر حدا وعندهما يصح ان يكون الحد هو المسناة • ادعا محدودا وذكر
الحدود الاربعة فانكر المدعا عليه بعضها لعدم بينة او نكول ثم اراد ان يقيما البينة على

انه اخطا في احد الحدود ودعواه غير صحيحة لا تسمع دعواه لانه حين اجابه صدقه في
الحدود

مسائل الاستحلاف

شك الرجل فيما يدعا عليه ينبغي ان يرضي خصمه بصلح و
لا يعجل باليمين فان ابى الخصم الا ان يحلفه فان كان اكثر رايه انه مبطل وسعه ان يحلف وفي عكسه لا
• ويحلف الاخرس والصبي والمأذون مر في فصل الطلاق والعتاق من كتاب القضاء فان
المدعى له حاضر في المصر لكن استحلفه لا يحلفه القاضي عند الامام خلافا لهما • التحليف بالطلاق و
العتاق والايمان المغلظة لم يجوزه اكثر مشايخنا وان مست اليه الضرورة يفتي ان الراي فيه الى
القاضي اتباعا للبعض • المدعا عليه لم يقر ولم ينكر بل قال ابرأني عن هذه الدعوى يحلف المدعي
ان كان المدعي اقام البينة على دعواه استحلف على البراءة وان لم يكن له بينة يستحلف المدعا عليه
فان حلف برئ وان نكل استحلف المدعي على البراءة وهذا قول المتقدمين وهو اختيار فتوى
بعض المتاخرين • اخرج صكا باقرار رجل فادعى المقر له ان المقر له رد اقراري واراد تحليفه
فله تحليفه • اقر ثم مات فادعا الورثة على المقر له انه اقر كاذبا يحلف المقر له بالله لقد
اقر لك اقرارا صحيحا • انكر بالغ لدعا رجل ثم انكر الاقرار بها قال ابو نصر الدبوسي للطالب
ان يحلفه بالله ما اقر له بكذا وقال ابو القسم انما يحلفه بالله ما له عليه كذا لا على الاقرار
• رجل في يده غلام او جارية او ثوب فادعاه رجلان فقدما الى القاضي فحلفه احدهما
فنكل فقضى ثم اراد الآخر تحليفه فان ادعاه ملكا مرسلا او شراء من جهته لم يكن له ان
يحلفه لانه لو نكل لا يقضى عليه لانه لا يجوز اقراره على المقضي له ولو ادعا عليه الغصب له
ان يحلفه لانه لو اقر بالغصب يجب عليه الضمان • كل من اقر بشي لا يجوز اقراره لا يستحلف
اذا انكر وتفسيره من ادعا على ميت مالا وقدم الوصي الى القاضي ولا بينة للمدعي فاراد يمين
الوصي ان كان الوصي وارثا يحلفه لان اقراره جائز في حصة نفسه وان لم يكن وارثا لا يحلفه •

• رجل في يده ضيعة يدعي انه وقف عليه على ابيه واولاد ابيه وجاء آخر يدعي انه [illegible]
الواقف واراد ان يحلف الذي في يده على دعواه اما اصل الوقف فلا يمين فيه لعدم
الغائب وان كان في يده شيء من غلة الوقف فللمدعي ان يستحلفه على نصيبه من الغلة •
حضر الشفيع فانكر المشتري الشراء فاقر ان الدار لابنه الصغير فلا يمين للشفيع على المشتري
للمشتري لانه لزمه اقرار لابنه • ولو ادعى دارا ملكا مطلقا فاقر المدعى عليه ان
الدار لابنه الصغير فقال المدعي للحاكم ان هذا استهلك داري باقراره لابنه فاريد
ان اضمنه قيمتها فاستحلفه في حتى لو نكل اضمنه قيمتها فانه يحلفه على قول من يرى غصب العقار
خلافا لابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وبه اخذ الصالح هذا اذا اقر لابنه الصغير
فان اقر لاجنبي غائب لا يندفع عنه اليمين الا ان يقيم البينة • ومن ادعى ضياعا ميراثا عن ابيه وسلمها
ثم جاءت امراة الميت وادعت على الموهوب له ان الارض لها وانهم قسموا التركة بعد ما وهب
تلك الارض وهي وقعت في قسمي وادعى الموهوب له ان الارض له فانهم قسموا قبل الهبة
وقد وقعت الارض في قسم الواهب وعلى الموهوب له عن الهبة وحلفت المرأة ليس له
ان يحلف سائر الورثة لان بحلفها ظهر بطلان الهبة لانها هبة المشاع فيما ينقسم فان نكل [illegible]
• اذا ادعى المدعى عليه في دار فان كان بميراث حلف على العلم وان كان بهبة او شراء
ونحوهما فعلى البتات فان قال المدعى عليه الدار ميراث عندي عن ابي وقال المدعي و
البكر بغير ميراث ولي عليك يمين البتات فالقول للمدعي مع يمينه على علم بالله ما يعلم انها
وصلت اليه بميراث ابيه فان حلف حلف له ذو اليد على البتات وان لم يحلف المدعي حلف
له المدعى عليه على العلم **في دعاوي متفرقة** قال ابو جعفر ان عرف المدعي بالتعنت
يؤمر بجمع الدعاوي ويحلفه مرة وان لم يعرف به لا يكلف جمعها • بعض القضاة [illegible]

او امتنع الى امراة لا تخرج بلا حيض فقال لا امتنع حلفتها لا اعد قوله الا بشاهد • قال ابو يوسف
اذا كان المطلوب مريضا او امراة لا تخرج بعث اليهما من يستحلفهما وقال ابو حنيفة [illegible] لا •
الحاكم المحتكم له احلف الخصم ليس للمدعي ان يحلفه ثانيا عند القاضي لانه استوفى حقه • قدم مديونه
في الدين المؤجل الى القاضي قبل الاجل وحلف ان رجلا ماله اليوم قبله شيء وجهل فقبل منه
قبل [illegible] الحالف ذلك ان كان لا ينوي ان يذهب بحقه رجوت ان لا يكون به باس ولا ينبغي
للقاضي ان يقبل ذلك منه بل يحلفه بالله ماله قبله شيء وفيه دليل ان قوله اليوم قبله شيء
ليس باقرار • عليه الف نسيئة فلو اقر ويدعي انها نسيئة يأخذه القاضي باقرار ولا يصدق
في دعوى النسيئة فحيلته ان يقول للقاضي سله يدعيها حالة او نسيئة فان ادعى حالة حلف
بالله ما له عليه هذه الالف التي يدعيها ولو حلف بالطلاق حنث ولو كان موسرا لم يسعه
ان يحلف ولو قال ان شاء الله فحكى لسانه لم يسعه ولو حلف القاضي صاحب النسيئة وجهل
ان بابه احالة ام نسيئة فقال ان شاء الله وسعه • حلف القاضي المدعى عليه فحلف واشار
باصبعه في كمه الى رجل آخر بالله ما له علي كذا اصدق ديانة لا قضاء • المدعى عليه الالف
يحلف بالله قبلك ما يدعي ولا شيء منه لانه قد يكون عليه الف الا درهم فيكون صادقا •
المشتري لو ادعى على البائع الاقالة كاذبا وحلفه فنكل فقضى القاضي بالاقالة بنكوله حل
للبائع التصرف فيه اكلا ووطئا وغير ذلك فهو على الاختلاف في القضاء بشهادة الزور
س اقر احد الورثة بالدين طالبه ان يقيم البينة حتى يلزم جميع الورثة وكذا لو اقر به جميع
الورثة له اقامة البينة • مات وتركته عند وورثته في بلد آخر فادعى قوم حقوقا فان
كان بلد الورثة منقطعا عن بلد الميت جعله وصيا فيثبتون ديونهم عليه وان لم يكن منقطعا
لم يجعل له وصيا لكن يسمع الشهود ويكتب لهم الى قاضي بلد الورثة ليقضي لهم ثم يكتب الى

الى القاضي الكاتب ليسلم المزكي اليهم • مات المدعا عليه بعد تزكية الشهود قبل القضاء يقضي على وارثه بلا اعادة البينة ❀ والله اعلم

كتاب الاقرار

صحة الاقرار وحل المقر به الاقرار يصح بلا قبول لكن يبطل بالرد • والملك للمقر له بلا تصديق وقبول لكن يبطل برده • والمقر له اذا صدق الاقرار ثم رد لا • المقر له يعلم انه كاذبا فاخذ على كره من المقر لا يحل له فيما بينه وبين الله تعالى وان سلم المقر اليه عن طيب نفسه يحل ويكون هبة مبتدأة • ما يكون اقرارا بالملكية العزا ما يكون ويدخل في الاقرار العام وما لا يدخل من في بيت الدار قال لآخر ابرأتني من هذه الدار فليس باقرار • ولو قال ابرأتني على كذا فهو اقرار في الاصح للمدعي • ساكن دار اقرارا انه كان يدفع الاجر لفلان فليس باقرار وقيل انه اقرار وهو متر في الدعوى قال ابتع مني عبدي هذا او استأجره او اعتكر داري هذه فقال نعم فهو اقرار • وكذا ادفع الي غلة عبدي هذا او اعطني ثوب عبدي هذا او افتح باب داري هذه او اسرج دابتي هذه او اعطني سرج بغلي هذا او لجام بغلي هذا فقال نعم فهو اقرار ولو قال في كله لا لم يكن اقرارا ولو قال لا اعطيكها فهذا اقرار بالبغل واللجام ❀ قال ما في يدي من قليل او كثير من عبد او غيره لفلان يصح الاقرار لانه عام لا مجهول فان حضر عند عبيد انه كان في يده يوم الاقرار او لا فالقول للمقر وكذا لو قال ما في حانوتي لفلان • محمد رحمه الله قال لامرأته هذا البيت وما اغلق عليه بابه لك وفي البيت متاع فلها البيت والمتاع • ولو كان بيع بهذا اللفظ لا يدخل المتاع في البيع يصير كانه قال بعتك البيت بحقوقه • اقر لابنته في صحته بجميع ما في منزله من الفرش و

وما كان يعرف بالدواب
ايا يعرف بالنهار وبعض
وهذه الدار ...

الاواني وغيرها مما يقع عليه الملك ومن صنوف الاموال وله بالرستاق غلمان ودواب وهو ساكن في البلد فاقراره يقع على ما في منزله الذي هو ساكنه • وكذا عبيده الذين يوجهون في حوائجه ويأوون الى منزله كان ذلك داخلا في اقراره • قال في صحته جميع ما هو داخل منزلي لامرأتي غير ما على من الثياب ثم مات فادعى ابنه انه تركة ابيه قال ابو القاسم هناك حكم وفتوى اما الحكم اذا ثبت هذا الاقرار وجب القضاء لها بما كان في الدار يوم الاقرار واما الفتوى فكل شيء علمت المرأة انه لم تملكه الزوج ببيع صحيح او هبة او كان ذلك ملكا لها كان في سعة من منعه والاحتجاج بهذا الاقرار وما لم يكن ملكا لا يصير ملكا بهذا الاقرار فيما بينها وبين الله تعالى وهو تركة • المعتق مال والده ثم قال لها جميع ما في يدي من المال ثم مات والمال الذي اقر لها به قائم بعينه فهو لها وان كان الابن استهلك ذلك وهو مما لا يكال ولا يوزن وقد ترك دراهم او دنانير فهي في سعة من ان تتناول الدراهم والدنانير مقدار ما استهلك بعد قوله جميع ما في يدي من المال فهو لك لانه يشبه الصلح وبالاستهلاك بطل الصلح و على الدين • في الجواب الذي يكون من المدعا عليه اقرارا بدين ولا يكون وهو اقرار بالحق والنقد قال لآخر لي عليك الف درهم فقال قضيتكها او حسبتها لك او احلتك بها او وهبتها لي او ابرأتني منها او احللتني منها فهذا كله اقرار • قال كيسه بدوز او كيسه اشتري بدوز لا يكون اقرارا وقيل كيسه بدوز يكون اقرارا كقوله اتزنها • واتزن ليس باقرار • انتقده او خذه اقرار • وخذوا اسعد لا • قال المدعا عليه الالف لك علي الف درهم ما ابعدك من ذلك لا يلزمه • ولو قال ما ابعدك من الطريا لزمه الالف كما قال الخيبا الامام معال المسلم الاطان الاطان سنعلم او سندري

لم يكن لها نائماً ولو لم يقل ستعلم ولا قال ستدري كان اقراراً • ولو قال المدعا عليه مع مائة دينار لا يكون اقراراً لانه عطف على الدنانير والدنانير غير واجبة قال ابو الليث رح وعندي ان المدعي لو ادعا الدنانير له ان ياخذهما جميعاً ولو لم يصدقه في الدنانير ياخذ الدراهم لانه اقر بما ادعاه وزيادة لان الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال • قال لآخر اقرضتك الفاً فقال ما استقرضت من احد سواك او بعدك او معك فليس باقرار لان قوله ما استقرضت من احد سواك اي استقرضت منك لا من غيرك • ولو صرح فقال استقرضت منك لا يكون اقراراً فكذا هنا بخلاف قوله اقرضتني حيث كان اقراراً • حلف لا يستقرض فسال القرض فلم يقرض حنث والقرض لا يكون الا بالقبول • قال استقرضت منك فلم تقرضني فالقول له ان وصل وان فصل لا • ولو قال اودعتني فلم اقبض فكذا قال ابو يوسف رح له لو قال اقرضتني او اودعتني او اعطيتني فلم اقبض فالقول له • قال اخذت منك مائة درهم فقال لا اعود لها فهو اقرار • قال لا اغصبك بعد من المائة شيئاً او مع هذه المائة او لم اغصب بعدك احداً او قبلك او معك او لم اغصبك مع هذه المائة شيئاً او لم اغصبك الا هذه المائة فهذا كله اقرار • قال مالك علي الا مائة درهم او سوى مائة درهم فهو اقرار بالمائة • قال مالك علي اكثر من مائة درهم ولا اقل لم يكن اقراراً وكان ينبغي ان يكون اقراراً • قال لفلان ان له علي الف او تخبره او تعلمه او اشهد ان له علي الف او قال له غيره اخبر فلاناً ان له عليك الف او اعلمه او ابشره او اقول له او اشهد به فقال نعم فهذا كله اقرار • قال لا تخبر فلاناً ان له علي الف او لا تشهد لفلان علي بالف ذكر محمد رح له ان قوله لا تخبره اقرار وقوله لا تشهد لا وزعم السرخسي رح ان في لا تخبر روايتين • قال لفلان علي شيء فلا تخبر

ان له علي الف او لا تقل ان له علي الف فليس باقرار • قال لا تشهدوا ان عبدي حر فاني لم اعتقه لم يكن حراً • فان قال لا تشهد على عتق عبدي هذا كان حراً • قال اكتموها اني طلقتها او اكتموها طلاقي اياها فهو اقرار بخلاف قوله لا تخبرها اني طلقتها • ولو قال اكتموها طلاقها لم يكن طلاقاً قال ابو يوسف رح لو قال المدعا عليه الالف التي عليك مثلها لا يكون اقراراً وقال محمد رح هو اقرار • وعلى هذا الخلاف لو قال لرجل اعتقت غلامك فلاناً فقال وانت ايضاً اعتقت غلامك او قال قتلت فلاناً فقال وانت ايضاً قتلت فلاناً • انهم يقبل قتله لم قتلت فلاناً فقال كذا كان مكتوباً في اللوح المحفوظ او قال قتلته عدواً فهذان اللفظان بعد اقرار بالقتل فيلزمه الدية في ماله ان لم يقر بالعمد • قال فلان ابن فلان ثم قال بعد ذلك فلان ابن فلان او كان مكان الابن عبداً فقال المقر له قتلت ابني وعبدي فالقول للمقر وهو اقرار بابن واحد وعبد واحد الا ان يكون المقر سمى اسمين مختلفين • وكذا تزويج الامة والاقرار بالجراحة ولا يشبه هذا الاقرار بالمال في موضعين في الفاظ يذكرها ابتداء فيكون اقراراً او لا يكون والاقرار بالاشارة او الكتابة وفيه مسائل صك الاقرار قال لفلان علي الف درهم في حسابي او في كتابي وقال اردت بذلك الخبر بالباطل يلزمه المال في القضاء ويصدق فيما عند الله تعالى • قال علي الف درهم فيما اظن او احسب او فيما ارى او فيما رايت كان باطلاً • ولو قال فيما علمت لزمه المال وفيما اعلم لا في قولهما خلافاً لابي يوسف رح • وفي علم فلان لا يلزمه وبعلمه يلزمه • ولو قال بقول فلان او في قوله او في حسابه او بحسابه لا يلزمه وعن ابي يوسف رح ان في حسابه يلزمه • ولو قال لصك فلان او بصكه او في صك او في كتاب او حساب بيني و

او بحساب او من كتاب بيني وبينه او قال علي في صكك بالف درهم او كتاب او حساب في
درهم لزمه المال ولو قال في قضاء فلان لا • لفلان علي الف درهم ان مت فعليه المال
عاش او مات كذا اذا قال ان فطر الناس لان هذا ضرب من الاجل لا تعليق • وذكر
خواهر زاده ان تعليق الاقرار بالشرط باطل بان قال لفلان علي الف درهم ان قدم فلان او
ان شاء فلان • ولو قال لفلان علي الف درهم اذا جاء راس الشهر او الفطر او عيد الفطر او
الاضحى او الغد او لزمات فلان لزمه الالف حالا لان في العرف لا يقصدون به التعليق وانما
يريدون به بيان تاجيل الدين الى هذه الاوقات فصار منزلا منزلة الدين مدعيا الاجل فالقول
للمقر له في انكار الاجل الا ان تقوم مقام العيان وان قدر على البيان بالكتاب
من كتب كتابا فيه اقرار بين يدي شهود فهي اقسام احدها ان يكتب ولم يقل شيئا لا
يكون اقرارا فلا يحل لهم ان يشهدوا بما فيه لانه قد يكون للتجربة وقيل ان كان مختوما
مكتوبا على الرسم وعلم ان منه ما كتب وسعه ان يشهد كما لو خاطبه • وان كتب الى
الغايب على وجه الرسالة اما بعد فلك علي كذا فهو اقرار • وفي الاخرس يشترط ان يكتب
مسطرا معنونا وان لم يكن الى الغايب وثانيها ان يكتب ويقرا بين يدي الشهود
فهذا اقرار منه وثالثها ان يقرا عليه بين يديهم فان قال الكاتب اشهدوا علي
بما فيه ان علموا بما فيه كان اقرارا والا فلا • قضى الدين واراد ان ياخذ صك الاقرار
من المقر له فلم يدفع اليه لا يجبر • اخذ الشفيع الدار من المشتري ياخذ صك الشراء
فان ابى لا يجبر لكن يشهد شهود الشراء على تسليم الدار بالشفعة • وفي الدين يشهد
شهوده على الايفاء ويكتب كتابا واحد خطوطهم • او دع صكا باسم غيره وغاب فاحتاج
الذي باسمه الصك اليه ليريه للشهود المختار ان يجبر المودع حتى يرى ما فيه للشهود ولا يدفع

اليه لانه غير مودع • اقر بمال لان ان واشهد ثم اقر ثانيا في مجلس اخر واشهد
لزمه المالان عند الامام س قال ما اكثر ما تتقاضاه او قال لم اعطك فهو اقرار
• قال بعضهم قيل يكون اقرارا الا اذا قال على وجه الاستهزاء • قال الست قد
اقرضتني الف درهم فقال بلى ثم جحد المقر لزمه • اقرار السكران يصح لا المكره • قال
لي عليك كذا فقال الحق او اليقين او الصدق او صدقت او نعم فهو اقرار • وجميع ما
في يدي لفلان اقرار • ابن كاله مرتدا اقرار • قوله طلقني اقرار بالنكاح • الاشباه
ليس باقرار بملكيته ذكره في الاصح في معرفة كمية المال المقر به ومقتضيه قال لفلان علي
دراهم لزمه ثلثة • ودراهم كثيرة عشرة عند الامام وعندهما مايتان • والدنانير
الكثيرة عشرة عنده وعندهما • كذا دينارا دينارا لزمه لانه اقل ما بعده • كذا كذا
درهما احد عشر • كذا وكذا احد وعشرون • وعلى هذا الدنانير والمكيل والموزون
• قال كذا كذا درهما وكذا كذا دينارا لزمه من كل واحد احد عشر • قال كذا كذا
دينارا ودرهما لزمه احد عشر منهما كما لو قال احد عشر دينارا ودرهما لزمه من كل واحد
النصف • ولو قال احد عشر دينارا واحد عشر درهما لزمه من كل واحد احد عشر
• قال بضعة وخمسون او عشرة ونيف فالبضعة ثلثة ليس له ان ينقص منها والقول له
في النيف درهم او اقل او اكثر • مال عظيم من الدراهم مايتان عندهما وعنده قوله
كقولهما • وقيل الاصح ان على قوله يبنى على حال المقر في الفقر والغنى فان القليل عند الفقير عظيم
القليل والغني لا يستعظمه وعلى قولهما في اموال عظيمة ستمائة درهم • مال
مايتان • ومال نفيس او كريم او خطير او جليل كذلك • الوف دراهم ثلثة الاف
الوف كثيرة عشرة الاف كقوله الفلوس والدنانير • مال قليل درهم • دراهم مضاعفة

سنة • ولو قال اضعافاً مضاعفةً او مضاعفة اضعافاً فثمانية عشر • و
عشرة اضعافاً مضاعفة ثمانون • له علي مع كل درهم درهم او درهم مع كل درهم
لزمه درهمان • نظر الى عشرة دراهم بعينها فقال لفلان علي مع كل درهم من هذه الدراهم
درهم لزمه عشرون • ولو قال مع من هذه الدراهم لزمه احد عشر • قال علي كل
درهم من الدراهم لزمه ثلثة في قولهما وفي قول الامام عشرة • شياه كثيرة اربعون
شاة • وابل كثيرة خمسة وعشرون • وله الحنطة الكثيرة خمسة اوسق عندهما وقيل
على قوله البيان فيه الى المقر بعد ان يبين اكثر مما ذكرنا وله اسم الحنطة • لو اقر بها
مطلقاً وهو ربع الصاع وقيل الحنطة الكثيرة عشرة اقفزة وكذا لو كان مما يكال او
يوزن • واقفزة حنطة ثلثة اقفزة • واقفزة كثيرة عشرة • قال ثوب خز ببيت
درهم ثم قال عنيت به سنجات الميزان لا يصدق • قال لك علي دقيق بدرهم فعليه
دقيق يساوي درهماً • ولو قال درهم دقيق يلزمه درهم دقيق • اقر بجذع في دار
لا ان لزمه القيمة • والاقرار بكل شيء لا يمكن تسليمه اقرار بالقيمة **في الاستثناء**
اقر واستثنى فان كان المستثنى من جنس ما اقر به صح الاستثناء بالاجماع وان كان
خلاف جنسه لا يجوز قياساً وهو قول محمد وزفر وقال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهم الله
ان كان المستثنى مما هو من جنسه كالكيلي والوزني والعددي المتقارب نحو ان يقال
لفلان علي دينار الا درهماً او الا قفيز حنطة او الا مائة جوز صح ويطرح قيمة المستثنى عن
المقر به • ولو قال علي دينار الا ثوباً او الا شاة لا يصح اجماعاً س قال له علي الف درهم
او دنانير لزمه التمام • له شركة او شركة اقرار بالنصف • قال لاحدهما علي كذا
او قال لا الرجلين لك على احدنا شيء لم يصح • ولو قال لا الكل على احدنا مائة دينار وعلى الآخر

في معرفة المقر به

الف درهم لم يؤخذ بشيء • لفلان علي عشرة دراهم او لفلان علي دينار لم يصح •
انا في فلان ليس بل اقرار بالرق في زماننا في المختار • قالت مهر جهيزي را بابت از
تو يافتم لا يكون اقرار بقبض المهر • قال لا تخرج من هذه الدعوى لا يكون اقراراً • قال
لفلان علي كذا في شهادة فلان او بقبوله لم يلزمه وبشهادته او بحكمه يلزمه • قال لفلان
علي حق ثم قال اردت حق الاسلام لم يقبل **في دعوى زيافة المقر به واختلاف**
وجوبه وتكذيب المقر له في الجهة ونقل الاقرار الى غير المقر له اقر بقبض الف درهم
ثم قال هي زيوف صدق ولو قال ستوقة لا • وان بهرجة فقال وارثه هي زيوف
لم يصدق • وفي المضاربة والوديعة والغصب لو الاشياء فصار ديناً في ماله
لا يصدق الورثة في دعوى الزيافة • اقر بالف دين من قرض وبيع وادعى الزيافة
لم يصدق وان وصل وقالا يصدق اذا وصل • ولو ارسل ولم يبين الجهة
يصدق في دعوى الزيافة الا الستوقة وان اقر به غصباً او وديعة يصدق
وان فصل وقيل في الغصب لم يصدق وعندهما يصدق ولو ... في
دعوى الزيافة الا اذا وصل وفي الوديعة يصدق وان فصل وفي دعوى
الستوقة لا الا اذا وصل • اقر بكر حنطة من بيع او قرض ثم قال هو
رديء فالقول له لان الحنطة قد تكون رديئة في اصل الخلقة فلا يكون عيباً فلا يستحق
البيع بالجيد ولهذا لو اشترى بالحنطة لا يجوز ما لم يبين الصفة وكذا الكيلي و
الوزني في هذا سوى الدراهم والدنانير • اقر بعشرة افلس من قرض او ثمن مبيع
ثم قال هي من الكاسدة لم يصدق وان وصل وقالا يصدق ان وصل وفي البيع
عليه قيمة المبيع وكذا الخلاف في قوله علي عشرة دراهم ستوقة من قرض او ثمن مبيع

قال غصبت عشرة افلس او اودعني عشرة افلس ثم قال هي من الكاسدة يصدق
اقر بقبض راس المال ثم ادعى الزيافة ان كان اقر بقبض الجياد او بقبض حقه او
راس المال او باستيفاء الدراهم لا يسمع دعوى الزيافة. وان كان اقر بقبض الدراهم
او قال قبضت ولم يزد فالقول لرب السلم والبينة على المسلم اليه قياسا وفي الاستحسان
القول للمسلم اليه مع يمينه وعلى رب السلم البينة انه اعطاه الجياد. نوع قال اسلمت
اسلمتني عشرة دراهم في كر حنطة او اسلمت اليّ ثوبا في كر حنطة ثم قال بعد ما سكت الا
اني لم اقبضها منك وقال رب السلم بل قبضتها فالقول لرب السلم مع يمينه استحسانا وفي
القياس للمسلم اليه. قال اعطيتني او اسلفتني عشرة دراهم في كر حنطة او اقرضتني عشرة
دراهم ثم قال بعده الا اني لم اقبضها فهذا كله على القياس والاستحسان وقد مر قبيل. قال
اقرضتني الفا ولم تدفعها اليّ فالقول له ان وصل والا يصح كذا قوله اعطيتني او اسلفتني لكن
لم تدفع اليّ. ولو قال دفعت اليّ الفا او نقدتني الفا لم اقبلها قال ابو يوسف رح لا يصدق وهو
ضامن وقال محمد رح القول له ولا ضمان. ولو قال قبضت منك الفا او اخذت لكن لم
تدفع خمس اذهب به لا يصدق وهو ضامن. قال علي الف درهم من ثمن جارية باعنيها فلان
ثم قال لم اقبضها وقال فلان بل قبضتها فسواء وصل لم اقبضها او فصل صدقه المقر
في الجهة او كذبه وادعى انه غصب او بدل قرض فالمال لازم عند الامام رح وقالا ان صدقه
المقر له في الجهة يصدق وان فصل وان كذبه فيها فان فصل صدق والا لا ولو كان عين
الجارية والثالثة بحالها او قال ابتعت من فلان عبدا او جارية بالف الا اني لم اقبضها صدق
اجماعا وصل ام فصل. قال علي الف من خمر او خنزير او من ثمن ميتة وقال المقر له
بل هي من ثمن ثياب فالمال لازم للمقر له في قول الامام مع يمين الطالب وقالا القول للمقر

ولا شيء عليه كما لو قال من ثمن ميتة او دم وعلى قياس قول الامام اذا قال له علي الف
درهم من ثمن ميتة او دم او الف درهم حرام او باطل او المدعى عليه الالف اقر بها و
ادعى انه من ثمن ميتة او دم وكذبه المقر له لزمه المال في ذلك كله مع يمين الطالب وقالا
القول للمقر مع يمينه. ولو قال المدعى عليه من ثمن خمر وقال المدعي يجب المال عند
الامام وقالا لا بناء على مسئلة توكيل الذمي ببيع الخمر وان كذبه يجب ان يكون على
هذا الاختلاف. وان اقر بمال من جهة وكذبه المقر له فيها وادعى جهة اخرى ان
لم يكن بين الجهتين منافاة يجب المال نحو اذا قال المدعى عليه له عليه الف درهم بدل قرض
وقال المدعي بدل غصب وان كان بينهما منافاة بان قال المدعى عليه ثمن عبد باعنيه
الا اني لم اقبضه وقال المدعي بدل قرض او غصب فان لم يكن العبد في يد المدعي بان
اقر المدعى عليه ببيع عبد لا بعينه فعند الامام يلزمه الالف صدقه المدعي في الجهة
او كذبه ولا يصدق في قوله لم اقبض وان وصل وان كان العبد في يد المدعي بان
كان المقر عين عبدا فان صدقه المدعي يؤمر باخذ الالف وتسليم العبد الى المقر كذا
اذا قال العبد له ولكن هذه الالف علي من غير ثمن هذا العبد وان كذبه وقال العبد
ما بعته انما لي عليه بسبب اخر بدل قرض وغصب فالقول للمقر مع يمينه بالله
ما لهذا عليه الف من غير ثمن هذا العبد. قال لفلان علي الف من ثمن هذا العبد الذي
في يدي فان اقر الطالب بذلك وسلمه له قضي بالمال وان قال لم ابعك هذا
او بعتك غيره واخذ منه وحلف عليه لم يكن عليه شيء ولو قال هذا العبد لك
ولم ابعكه وبعتك غيره كان المال لازما. ولو قال له علي الف من ثمن هذا العبد الذي
في يدي فقال المقر له لم ابعك هذا او بعتك غيره لم يكن على المقر شيء في قولهم فان سلم

العبد له وجب المال والا فلا • دار في يد رجل اقر آخران هذه الدار التي بيده
انا بعتها بالف درهم ووصل الكلام وانكر ذو اليد الشرا فاقام المقر البينة ان
الدار له تقبل بينته ولو سكت بعدما لا قرار الدار لذي اليد ثم اقام البينة ان الدار له
لم تقبل • ولو اقام البينة على البيع في المسئلتين تقبل بينته لانه كذلك ادعاه فقال
لفلان علي الف درهم من ثمن متاع فقال فلان ما كان لي عليه قط الف درهم من ثمن متاع
لكن لي عليه الف من قرض كان له الالف ولو قال ما كان لي عليه قط الف من ثمن متاع
وسكت ثم ادعا الالف انها قرض لم يصدق • قال لآخر هذه الالف وديعة لك فقال
ليست بوديعة لكن لي عليك الف قرض او ثمن مبيع عبد فانكر ذو اليد الالف الدين و
الوديعة فاراد المقر اخذ الالف الوديعة قصاصا عن الدين لم يكن له ذلك وكذا
كل مال اصله امانة كالمضارب وغيرها • ولو قال المقر له ليست بوديعة لكن قرضتكها
بعينها وجحد المقر الوديعة والقرض فللمقر له ان ياخذ الالف بعينها الا ان يصدقه
المقر في القرض فلا ياخذه عندهما وعند ابي يوسف له ياخذها بعينها • قال لك علي الف
قرض فقال الطالب لي عليك الف قرض لكن ذلك ثمن مبيع فانكر المقر البيع والقرض فللمقر له
ان ياخذ الالف القرض قصاصا • قال هذه الالف اخذتها منك غصبا فقال لم تاخذ
مني لكن لي عليك الف ثمن مبيع فجحد المقر الدين والغصب فليس للمقر له على الالف الغصب
وله ان ياخذ بالالف لانه ودّ لكن المسئلة علي ان الغصب يوجب الضمان بنفسه نوع منه
المقر له بالدين اذا اقر ان الدين لفلان وصدقه فلان صح وحق القبض للاول دون الثاني
لكن مع هذا لو ادى الى الثاني برئ وجعل الاول كالوكيل والثاني كالموكل • دار في
يد رجل اقر انها لفلان لا حق لي فيها فقال المقر له ما كانت لي قط لكنها لفلان وصدقه فلان

122

فهي للثاني بخلاف المقضي له بالدار اذا قال بعد القضاء ما كان لي فيها حق قط لكنها لفلان
وقد مر في كتاب الدعوى • مريض اقر لوارثه بعبد لا مال له غيره فقال الوارث ليس العبد
لي لكنه لفلان ثم مات المريض فالعبد للاجنبي ويضمن الوارث المقر له قيمته فيكون بينه
وبين ساير ورثته • قال هذا العبد لاحد هذين جاز ويحتاج ان يحلف لكل واحد منهما
ولو قال لواحد من الناس لا يجوز • قال العبد في يده هذا العبد لزيد لا بل لعمرو
او لا بل غصبته من عمرو او لا بل اودعنيه عمرو وادعاه كل واحد منهما ففي المسائل
الثلث يسلم الى الاول وهو زيد ثم في اقراره لعمرو مرسلا ان دفع الى زيد بقضاء
لم يضمن لعمرو شيئا وبغير قضاء غرم لعمرو قيمته وفي اقراره لعمرو بالغصب غرم له
قيمته سلم الى الاول بقضاء او غيره ولو كان اقراره له بالوديعة والدفع فعند
ابي يوسف هو كاقراره له مرسلا وقال محمد هو كاقراره له بالغصب
• مات وترك الفا وابنا فقال الابن لفلان على ابي الف لا بل لفلان فالاول احق
بالالف ولا شي على الابن للآخر لو دفع الى الاول بغير قضاء وقال زفر يضمنه
يغرم للثاني على كل حال كذا لو قال اقض هذا ثلث ماله لا بل لهذا ولو لم يترك الا
عبدا فقال العبد اعتقني ابوك في المرض وقال رجل لي على ابيك الف فقال الابن
صدقتما قال ابو يوسف رحمه الله يسعى العبد في جميع قيمته للغريم وقال زفر رحمه الله في خمسة
اسداس قيمته لانه لو بدا بالعتق كان يسعى في ثلثي قيمته ولو بدا بالدين في جميع قيمته فاذا
اشتبه سقط نصف الزيادة • قال محمد رحمه الله اقر بعبد في يد غيره انه لفلان ثم اقر
انه حر ثم اشتراه فهو للمقر له وان كان قال اولا هو حر ثم قال هو لفلان ثم اشتراه
فهو حر مسائل اقرار المريض والصبي والعبد والتابع بعد ما باع حد المريض من

العبد الى م

في كتاب الطلاق • اقر لوارث ثم مات فقال المقر له اقر في صحته وقالت الورثة لا بل
في مرضه فالقول للورثة وبينة المقر له اولى فان لم يكن له بينة واراد استحلافهم له ذلك •
مريض اوصى لرجل ثم مات فقالت الورثة اعتق هذا العبد في مرضه وقال الموصى له في صحته
فالقول للورثة ولا شيء للموصى له الا ان يفضل من الثلث شيء او يقوم له بينة • من يمرض
يومين ويصح ثلثاً ويمرض يوماً ويصح يوماً اقر لابنه بدين فان فعل ذلك في مرض صح بعده
جاز وان فعل في مرض لزمه الفراش واتصل بموته لم يجز • مريض اقر بدين المهر صح الى
مهر مثلها كاملا وان كان لها مهر انها استوفت شيئا فلا كان بعد الدخول • اقر لامرأته
في مرضه بمهر الف وقد تزوجها عليها ثم قامت البينة بعد موته ان المرأة وهبت مهرها
لزوجها في حياته هبة صحيحة جاز اقراره لها بالمهر ولا تقبل البينة على الهبة لانه علم
كذبها باقراره المتاخر عنها • مريضة اقرت باستيفاء مهرها فان ماتت وهي منكوحة
او معتدة لا يصح اقرارها وان ماتت بلا علقة بان طلقها قبل الدخول صح • قال في مرضه
هذا لقطة وكذبه الورثة قال محمد رحمه الله لا يصدق وقال ابو يوسف رحمه الله هو من الثلث •
اشترى عبدا في صحته بغبن فاحش على انه بالخيار ثلثة ايام ثم مرض فاجاز او سكت
حتى مضت المدة فالمحاباة من الثلث • ولو اعتق احد عبديه ثم مرض فبين في كثير
القيمة فالعتق من جميع المال • اقر في مرضه لامرأته بعبد بعينه ثم اعتقه بعد ذلك
فان صدقه الورثة فالعتق باطل وان كذبوه فالعتق من الثلث • اقر في مرضه بارض في يده
انها وقف فان اقر بوقف من قبل نفسه فمن الثلث كمريض يقر بعتق عبد او [illegible]
بانه تصدق به على فلان وان اقر بوقف من جهة غيره فان صدقه ذلك الغير او
ورثته جاز في الكل وان اقر بوقف ولم يتبين انه منه او من غيره فهو من الثلث

كاتب عبده في مرضه ولا مال له غيره ثم اقر باستيفاء بدل الكتابة جاز من الثلث و
سعى في ثلثي قيمته بخلاف ما لو باع عينا له من اجنبي في مرضه ثم اقر باستيفاء ثمنه حيث
يصح من جميع المال • صبي اقر بالبلوغ وقاسم الوصي ان كان مراهقا صح الاقرار و
القسمة ولا يعتبر قوله اني لم اكن بالغا وان لم يكن مراهقا بل كان مثله لا يحتلم عادة
لا يصح القسمة والاقرار وتبين بهذا ان قبل اثنتي عشرة سنة البتة لا يصح الاقرار
بالبلوغ وبعدها انما يصح بشرط ان لا يكون بحال لا يحتلم مثله عادة • لا يصح اقرار المأذون
بالكفالة بالمال لانه لا يملك الكفالة بالمال • باع عبدا ثم اقر انه كان حرا لا يصدق على
المشتري ولا يبرأ المشتري عن الثمن • س اقر المريض باستيفاء دين وجب له في
الصحة يصدق سواء كان عليه دين الصحة اولا • اقر لاجنبي في مرضه ثم قال هو
ابني ثبت نسبه وبطل اقراره • قال علي درهم لا بل دينار يلزمانه • قال غصبت منه
الفا او اودعني الفا الا انه ينقص كذا ان وصل صدق وان فصل لا الا
ان يكون بانقطاع الكلام ثم وصل • قال علي الف بيض لا بل سود فعليه افضلهما
• قال اقررت لك بكذا وانا صبي او نائم فالقول له مع يمينه • صبي في يد رجل قيل له
هذا ابنك فاومى برأسه اي نعم ثبت نسبه منه • مجهولة النسب اقرت انها بنت
لجد الزوج او لابيه وصدقها المقر له وكذبها الزوج فرق بينهما • ردّ اقراره
ثم صدقه فليس على المقر شيء ولو صدقه ثم رده لا يصح الرد • اقر لزيد ان الدار كانت
[illegible] اليه • اقر بعد الدخول انه طلقها قبل الدخول لزمه مهر ونصف

كتاب الجنايات والحدود والسرقة

باب الجناية على الاطراف الحر والعبد وقد دخل فيها معرفة ذهاب السمع والبصر والحكومة

• رجل قطع اصبع رجل عمدا فسقط اصبع اخرى بجنبه لا قصاص في شيء من ذلك عند
الامام رح وعند محمد رح يجب القصاص فيهما وعند ابي يوسف رح يجب القصاص في
الاولى والدية في الثانية لمحمد رح ان سراية فعله مضافة اليه فيصير في السراية
المباشر ولهما ان في السراية كالمتسبب والخاطئ لانه ما قصد السراية • قطع اصبع رجل
عمدا فشلت الاخرى التي بجنبها عليه ارش الاصبعين دون القصاص عند الامام وقالا عليه
القصاص في المقطوعة والارش في الاخرى • كسر سن انسان من الاصل او نزع من
الاصل متعمدا يجب القصاص • ولو كسر بعضه واسود ما بقي الحي وان لم يسود
يجب • وان قلع لا تقلع سنه لكن يوخذ سنه بالمبرد الى ان ينتهي الى اللحم ويسقط ما سواه
وفيما كسر البعض واسود البعض لو قال انا استوفي القصاص في المكسور واترك الاسود
ليس له ذلك • ولو كسر بعض السن فسقطت لا قصاص في المنهدم • كسر السن من
الاصل خطأ فيه كمال الدية اي دية السن • ضرب سن انسان فتحرك بنائي حولا
فان اخضر او احمر او اسود يجب كمال الدية • وان اصفر اختلف المشايخ في حكومة العدل
الصحيح انه لا يجب • ثم انما يجب كمال الدية في الاسود لو فاتت منفعة المضغ او
يكون من الاسنان التي ترى حتى تفوت جماله • فان لم يكن واحد منهما لا يجب شيء • ضرب
سن حر فاصفرت لا يجب شيء في اصح الروايتين عن الامام • وان كان سن المملوك ففيه
حكومة العدل وعندهما فيهما حكومة عدل • قلع سن بالغ لا يتأنى لان النبات نادر
• ولو قلع سن الصبي يتأنى حولا ومع هذا لو نبتت سن البالغ لا شيء • نزع سن
رجل ثم انتزع المنزوع سنه سن النازع ثم نبتت سن الاول فعلى الاول خمسمائة د
لو نبتت معوجة يجب حكومة عدل • ولو قلع سنه او اذنه بعد القلع والقطع يجب الارش

على عاقلة الجاني ان كان خطأ لانه لا يعود الى الحالة الاولى حتى لو لصق ذا يرتفع
الضمان • عض يد رجل فانتزع المعضوض يده فقلع سن العاض لا ضمان عند
الامام رح وعند ابن ابي ليلى فيه دية السن • عض ذراع رجل فجذبه من فيه فسقط بعض
اسنان العاض قال محمد رح تهدر الاسنان وعلى العاض ارش ذراعه وهذا
بخلاف لو تشبث بثوب غيره فجذبه صاحب الثوب فتخرق يضمن المتشبث نصف ذلك
ولو جذبه من تشبث به ضمن جميع الخرق • شج راس انسان موضحة واستوعب
الجبهة الى القفا او من الاذن الى الاذن فان كان راسهما سواء يقتص من اي جانب
احب لكن مقدار شجته وان كان راس احدهما اعظم يتخير المشجوج في شج مقدار شجته
من اي جانب شاء واستيفاء الارش • ضرب بالخشب على عين انسان حتى ذهبت
عينه يجب الدية في ماله لانه شبه العمد **نوع في الجنايات على اطراف العبيد وسلك**
بها مسلك الجناية على الاموال حتى يجب في مال الجاني كضمان الغصب والاستهلاك
• ولو شج عبد غيره موضحة فعليه نصف عشر قيمته • عبد مقطوع اليد قطع
انسان رجله من جانب اليد المقطوعة فعليه نقصان قيمة العبد المقطوع يده
لانه ليس باتلاف فجاز ان يكون له ارش مقدر • وعلى هذا البائع اذا قطع يد العبد
المبيع يسقط نصف الثمن • ولو كان العبد مقطوع اليد فقطع يده الثانية يسقط عن
المشتري بقدر نقصان القيمة من الثمن ان نقص ثلث القيمة فثلث الثمن • كذا لو كان
مكان قطع اليد فقأ العين • طريق معرفة ذهاب السمع ان يترك المجني عليه حتى
يغفل ثم ينادى ان اجاب او التفت علم انه لم يذهب • وطريق معرفة البصر
ان يري امثل البصر فان قالوا بذهابه يجب الدية وان قالوا لا ندري يعني

الدعوى فالانكار والقول للضارب مع يمينه **في تفسير حكومة العدل**
قيل يحتاج اليه من النفقة واجرة الطبيب وغيره وقيل يقوم بلا هذا الاثر
وقيمته بها فما نقص من القيمة فهو حكومة فان نقص عشر قيمته يجب عشر ديته وقيل
ينظر كم مقدار هذه الجناية من الموضحة فان كان نصفها يجب نصف
ارش الموضحة لكن هذا اذا كانت الجناية على الراس والوجه لانها موضع الموضحة
وفي المغني سطر ان كانت الجناية على الراس والوجه يفتى بالوجه الاخير والا فبا
الوجه الاول وان تعسر عليه فبالثاني يفتى لانه ايسر فصل قطع يد رجل او
ضربها بخشبة حتى ابانها عليه القصاص لا يقطع اليمنى باليسرى ولا اليد بالرجل
ولا عكسا فيهما وفي الاصبع القصاص اذا قطعت من المفصل الا الابهام بالابهام
السبابة بالسبابة هكذا قطع اصبعا زائدة من يد او رجل وله اصبع زائدة
ايضا فلا قصاص فيهما وفيها حكومة عدل قطع يميني رجلين وقطعت يمينه و
اخذت منه دية حقهما نصفين لا قصاص في اللطمة ولا في الوكزة ولا في الو
ولا في الدفعة ولا في لحم الخد ولحم الساق ولحم العضد ولحم الساعد وفيها
حكومة عدل وفي السن القصاص الثنية بالثنية والناب بالناب والضرس
بالضرس ولا يوضع العليا بالسفلى ولا عكسا قطع ذكر مولود قد تحرك عن الحشفة
او من الاصل عمدا ففيه القصاص وان لم يتحرك فحكومة عدل وكذا آلة الخنثى
العنين كل ما كان في النفس زوجا ففيهما دية وفي احدهما نصفها وما كان عشرا
ففي احدها عشر دية وفي الكل دية وكل ما كان اربعا ففي احدها ربع وهي مثل
الاشفار وكل ما كان واحدا كالعقل او ماء صلبه او قطع المارن او الذكر

او اللسان او حلق اللحية او شعرها ولم ينبت دية في قطع الذكر والانثيين
دفعة ديتان ولو بدأ بالانثيين ثم بالذكر ففي الانثيين الدية وفي الذكر حكومة
عدل قطع الحشفة خطأ ففيها دية في الموضحة خطأ اذا برأت وبقي لها اثر نصف
عشر الدية على العاقلة **مسائل معرفة العاقلة وما يعقل وما لا يعقل**
عاقلة الرجل اهل ديوانه ان كان من اهل الديوان فان كان غازيا وله ديوان
فعاقلته من يرزق من ديوانه وان كان كاتبا فعاقلته من يرتزق من ديوان
الكتاب بشرط التناصر بينهم وعاقلة كل صانع اهل صناعته ان كانوا
ان لم يكن من اهل الديوان فالمعتبر في العاقلة اهل نصرته فان كانت بالمحال و
الدروب فعليهم فان كانت بالحرف فكذلك فيكون في معنى الديوان فان لم يكن له
عاقلة من اهل الديوان كاهل البادية فعاقلته عشيرته من قبل ابيه ثم الاقرب
فالاقرب فان لم يمكنهم التحمل يضم اليهم اهل عشيرته من النسب ولا يضم اهل
الغير ثم يضم اليهم اقرب القبائل ثم وثم الى ان يكتفي فان لم يمكنهم يضم اليهم اقرب
القبائل الى قبيلته من النسب والقرابة وبهذا تبين ان اهل محلة كثيرة لا يضم
الى محلته لانه لم يكف محلته لعدم التناصر وان لم يكن له ديوان ولا عشيرة
بيت المال وبه يفتى وقيل في مال الجاني وان كان القاتل ذميا [illegible] لا
المال اجماعا فالحاصل ان العاقلة لو كان للقاتل ديوان فاهل ديوانه و
ان كان من اهل الحرفة فكما ذكرنا فان لم يكن شيء من ذلك فاهل ديوان مصره لكن
المعاقلة لا اهل ديوان مصره كالكتاب وغيرهم فان لم يكن يعتبر العشيرة حتى
الكوفة قلنا الضمان لو لحقه بقتل النفس خطأ على الديوان في ثلاث سنين قل او كثر

فالعمد المحض اذا اوجب الدية ففي ماله في النفس وفيما دون النفس والخطأ فيهما على العاقلة

واما شبه العمد في النفس يوجب الدية على العاقلة وفيما دون النفس على الجاني وان بلغ دية

كاملة • الدية في الخطأ المحض وشبه العمد على العاقلة وفي العمد المحض في مال القاتل لكن

في ثلث سنين وفيما دون النفس ماله ارش مقدر كالموضحة فصاعدا او ما فيه حكومة في

جناية الخطأ تحمله العاقلة وفي العمد المحض في موضع لا يجب القصاص يجب في مال الجاني و

العمد فيما دون النفس ايضا يجب في مال الجاني اذ شبه العمد فيما دون النفس كالعمد الا ان

اي شبه العمد فيما دون النفس كالعمد في ايجاب القصاص في موضع يجب القصاص وكذا

في ايجاب الدية في ماله **مسائل الجنين والصبي والمجنون** ضربت نفسها بنحو

او شربت دواء متعمدة فاسقطت ولدها يضمن عاقلتها الغرة ومي خمسمائة لانها نصف

عشر الدية فعلى هذا عندنا ان قولهم استحباب ولا فرق بين الذكر والانثى ضرب بطن

امرأة فالقت جنينا ميتا تجب الغرة استحسانا • ولو القت جنينين احدهما حيا و

الآخر ميتا ومات الحي فذلك يعلمه الغرة في الميت والدية في الحي وان ماتت

المرأة فخرج منها جنين ميت فعليه دية الام لا غير • وفي جنين الامة نصف عشر قيمته

ان كان غلاما وعشر قيمتها لو جارية وعن ابي يوسف فيها ما نقص من الام كما في حالة

الاتلاف • غصب صبيا حرا وغاب عن يد الغاصب حتى يحيي به او يعلم انه مات

• اعطى صبيا عصا او شيئا من السلاح ليمسكه له ولم يأمره بشيء فعطب بذلك فدية

الصبي في مال عاقلة المعطي • وكذلك لو قال صبيا محجورا اصعد هذه الشجرة وانفض

ثمرها فصعد وسقط • وكذا لو امره بحمل شيء او كسر حطب من غير اذن وليه فتلف

ذلك • ولو دفع اليه العصا او السلاح ولم يقل له امسكه لي فعطب بالسلاح او قال اصعد

الشجرة ولم يقل انفض وقال انفض لنفسك فسقط اختلف المشايخ والاختيار في الملتقى

الضمان • اعطى صبيا سلاحا فقتل الصبي نفسه او رجلا لا ضمان على المعطي بالاجماع • حتى لو

امر صبيا بالقتل فقتل ضمن عاقلة الصبي ثم يرجعون على عاقلة الآمر في ثلث سنين علم الصبي

انساك الآمر او لم يعلم • اذا كان يجن ويفيق وقتل انسانا في حالة الافاقة يقتل كالصحيح

فان جن بعد ذلك قيل يسقط القصاص ان كان الجنون مطبقا على حسب اختلفوا فيه يسقط و

الا لا ويؤخر الاستيفاء الا ان يفيق **مسائل القسامة** وجد في محلة قتيل يجب الدية والقسامة

وان وجد ميتا لا والفاصل ان لا يكون به اثر القتل • ولو خرج الدم من انفه او ذكره او

دبره لا يكون قتيلا بخلاف لو وجد ميتا في المعركة يغسل • وان كان يخرج من العين او الاذن كان

قتيلا وهذا لا يغسل اذا وجد ميتا في المعركة • وان كان يخرج من الفم ان كان يعلو من الجوف

كان قتيلا وان نزل من الراس لا • وكذا البادي باذن وازكى اذا قتلوا يجعل قتيلا

مكان يجب القسامة والدية على اهل تلك المحلة • وجد القتيل بين قريتين يجب الدية

القسامة على اقربهما لكن اذا كان بحال يسمع الصوت لانه اذا كان لا يسمع لا يجب على

القريتين وانما يراعى حال المكان الذي وجد فيه القتيل ان كان مملوكا يجب القسامة على

الملاك والدية على عاقلتهم وان كان مباحا الا انه في يد المسلمين يجب الدية في بيت المال •

وجد القتيل في المحلة فالقسامة عليهم والدية على عاقلتهم وعليهم لان اهل المحلة صاروا

كانهم قتلوه حكما ولو قتلوه حقيقة فالدية عليهم وعلى عاقلتهم • وجد القتيل في دار صبي

او معتوه لا يجب عليه القسامة والدية بل يجب على عاقلته لجماعة • ولو وجد في دار امرأة

عليها خمسون يمينا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله والدية على عاقلتها **س** وجد قتيل في

مسجد محلة فالقسامة على اهلها • ولو وجد في دار الوقف او ارض الوقف فان كان لها بابه

معلومين فالقسامة والدية عليهم وان كان الوقف للمسجد فهو كما لو وجد في المسجد
حر وجد قتيلا في دار نفسه تجب الدية على عاقلته ولو كان مكاتبا فدمه هدر
• مر رجل في محلة فاصابه سهم او حجر ولا يدري من اي موضع اصابه ومات من ذلك
فعلى اهل المحلة القسامة والدية • وجد قتيل في دار ذمي كررت عليه خمسون يمينا
فان حلف تجب الدية في ماله الا اذا كانوا يتعاقلون فيما بينهم فحينئذ تحمل على العاقلة •
رجل احمى تنورا فالقى فيه انسانا او القاه في نار لا يستطيع الخروج منها فاحترق او
ذبح بليطة القصب او غرز بمسلة او ابرة فمات ففيه القصاص • بخلاف العبد بالقراءة
• قتله بحديد بلا جرح قيل يجب القصاص وقيل لا • شق بطن رجل فاخرج
حشوته ثم حز آخر عنقه بالسيف فالقصاص على الحاز وعلى الشاق ثلث الدية • ولو كان
الشق بحال لا يتوهم معه بقاء الحياة فعلى الشاق القصاص وعلى الحاز التعزير • و
ان كانت الجنايتان معا فعليهما القصاص • مكاتب قتل عبده لم يقتص قاطع الطريق
اذا قتله انسان في حبس الامام قبل ان يثبت عليه شيء ثم قامت البينة قتل به • مجنون
شهر على رجل سلاحا فقتله المشهور عليه لزمته الدية والكفارة • اراد ان يكره غلاما
او امراة على الفاحشة فلم يستطيع دفعه الا بالقتل فدمه هدر • قال اقتل عبدي
لم يحل قتله ولو قتله لم يقتص • قتل انسانا بامر يلزم الدية • له اب ومولى فالقصاص
لمالكه • يقتل الرجل بقتل الطفل • للزوجة او الزوج ان يقتص • قتل زوجته
لم يقتص ولده منها • من له القصاص لو القاه في بئر او ضربه بحجر او بنوع آخر فمات عزر
وكان مستوفيا • اذن العبد الجاني في الجناية فالحق دين لم يصر مختارا للفداء كلا
اوجب في الحر نصف عشر دية فيوجب في العبد نصف عشر قيمته الا الا في الغنة

حسيا تجب حكومة بنقص خمسة دراهم • وما ليس له ارش مقدر في الحر يعتبر في العبد نقصان
القيمة • قطع احد اذني العبد في رواية فيه نصف قيمته وفي رواية بقدر نقصان قيمته
كذا لو نتف احد الحاجبين • العفو عن القصاص يبرئ عن القصاص والدية الا عن
• نصاب عن كفارة للقتل بنيته من المال • قطعت يده فاقتص منه ثم مات فعلى المقتص
منه القصاص • اتلف عضو رضيع لم يعرف سلامته ففيه حكومة عدل • باب
جناية البهيمة وعليها ارسل كلبا او دابة او طيرا فاتلف في فور شيئا يضمن في
الدابة دون الكلب والطير عندهما وعن ابي يوسف انه يضمن في الكل • القى بعض
الهوام على رجل فهو ضامن • ارسل كلبا على شاة ان وقف ثم سار لا يضمن وان سار من
او ثبا سرا ان لم يكن له طريق غيره ضمن والا فلا • ارسل كلبا ولم يكن سائقا اي لم يكن خلفه
فاصاب في فوره لم يضمن • وكذا لو اشلى كلبا على رجل حتى عقره لو مر في ثيابه لم يضمن الا
ان يكون خلفه وعن ابي يوسف انه اوجب الضمان في اول الكل الناس في هذا كله • و
ذكر ابو الليث انه اذا ارسل كلبا فاصاب انسانا في فوره يضمن المرسل وان لم يكن سائقا و
ارسله كسوقه وعليه الفتوى • ارسل دابة سائقا لها فاصابت في السائق ولو ارسلها
الى جهة ولم يكن سائقا فكذلك • ولو ارسل كلبا الى صيد ولم يكن سائقا فاصاب انسانا لم
يضمن • ولو ارسل الى انسان ولم يكن سائقا يجب ان يضمن • او قود دابة في غير ملكه في
في رباطها فتلف انسان بها او شيء ضمن لانه يمسك الدابة ما دامت في موضع رباطها
دار بن رسن است فذلك بايقافه • ولو اوقف دابة على الطريق ولم يشدها فسارت
عن ذلك المكان فاتلفت شيئا لا يضمن لانه لم يمسكها في ذلك المكان فصار بمنزلة دابة منفلتة
• ربط حمارا على سارية فجاء آخر وربط حمارا له على تلك السارية فعض احدهما الآخر

ان لم يكن ذلك الموضع طريقا ولا ملكا لاحد فلا ضمان على صاحب الحمار بعد ان يكون للمكان سعة • وان كان في الطريق او موضع لم يكن لهما ان يربطا هناك حماريهما فهو ضامن لما اصاب حماره • ارسل حماره فدخل زرع انسان فافسده او ساقه الى الزرع ان كان خلفه ضمن • وان لم يسق لكن لم يعطف يمينا وشمالا وذهب الى الوجه الذي ارسله ضمن ايضا • وان انعطف يمينا وشمالا ان كان له طريق آخر لم يضمن والا يضمن • قال رب الزرع لرب الدابة ان دابتك في زرعي فاخرجها فهو ضامن لما افسد حال اخراجها • وان نفر وامره ان يخرجها فلا ضمان عليه لانه بامره وقيل يضمن ايضا • دابة رجل ذهبت ليلا او نهارا بغير ارساله فافسدت زرع انسان لا ضمان عليه وقال النسفي هو لو ان ذهبت ليلا ضمن ونهارا لا • وجد في ضيعته دابة فاخرجها منها لا يضمن وان اخرجها وساقها الى ضيعة اخرى فعطبت ضمن • وقيل اذا طرد بقرة حتى اخرجها عن زرعه فاكلها ذئب يغرم قيمتها • وان ساقها ليردها على صاحبها فعطبت في الطريق يضمن ايضا وفي الاصح له ان يخرجها من زرعه ولا يضمن ما لم يسقها بعد الاخراج وقيل ان ساقها الى موضع يأمن منها لا يضمن • اصاب في زرعه ثورين ليلا فساقهما الى المربط واراد ان يربطهما فدخل احدهما المربط وهرب الآخر فتبعه فلم يظفر به فحكمه حكم اللقطة فان لم يقدر ان يشهد انه انما اخذه ليرده على صاحبه لم يضمن سواء كان لاهل قريته او لغيرهم الا ان يكون في نيته حين اخذه ان يمنعه صاحبه فحينئذ يضمن وان كان ذلك نهارا • فان كان الثور لغير اهل قريته فحكمه حكم اللقطة ان اشهد لم يضمن وان ترك الاشهاد مع القدرة ضمن • وان كان الثور لاهل قريته فساقه بعد ما اخرجه من الزرع فضاع ضمن اشهد او لم يشهد لان ما يكون لاهل قريته لا يكون حكمه حكم اللقطة بالنهار لانه لا يخاف

عليها الضياع في النهار فحكمه حكم الغصب **س** ساق دابة فوقع السرج على رجل فقتله ضمن • نخس دابة انسان بغير اذنه فالقت الراكب فمات ضمن الناخس ولو ضرب الناخس فمات فدمه هدر

مسائل ما يهلك في الطريق والفناء والامر في ذلك وفيه الغرور بالطعام المسموم

قال لآخر اسلك هذا الطريق فانه آمن فسلكه فاخذه اللصوص لا يضمن وكذا لو قال له كل هذا الطعام فانه طيب فاكله وهو مسموم ومات لا يضمن لان الغرور في البيع انما يوجب الضمان لفوات السلامة المستحقة بالعقد • رش الماء على الطريق فعطبت به دابة او آدمي يضمن وقيل في الآدمي انما يضمن اذا رش كل الطريق • امر الاجير او السقاء بالرش فرش فان كان الآمر ضمن الآمر دون الراش • والحارس اذا رش يضمن كيف ما كان • ساق حمار الحطب فقال كوسه الا انه لم يسمع حتى اصاب ثوبه فخرقه وسمع لكن لم يتهيأ له التنحي لضيق المكان يضمن وتستوي في الجواب الاصم وغيره لكن اذا امكنه التنحي بعد ما سمع ولم يتنح لا يضمن • وضع قنطرة على نهر خاص فمشى عليها انسان فانخسف به او تعلق به فمات ان تعمد المرور عليها لا يضمن واضع القنطرة وان لم يعلم المار به يضمن كمن وضع خشبة في طريق المسلمين او صيد اذا فرت به دابة من غير سوق احد فعطبت ضمن ولو كان النهر لعامة المسلمين فكذا في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه لا يضمن • حفر بئرا في مفازة بغير اذن الامام وليس بممر ولا طريق لانسان فجاء انسان فوقع فيها لا يضمن الحافر • وكذا لو قعد في المفازة او نصب خيمة فعثر به انسان بخلاف طريق الناس • حفر بئرا ثم كبسها اي كبسها بالتراب او الجص ونحوهما من اجزاء الارض ثم جاء آخر فنقر غيرها فوقع فيها انسان يضمن الثاني ولو كبس الاول بالطعام ونحوه والمسألة بحالها يضمن الاول

رجلان على شط نهر فقال احدهما ارم بنفسك الى الماء ... اذا وقت فوته برمي ... وضاع في الماء ...

لانه لم يزل اسم البئر بالكبس به كما اذا حفر وغطى راسه فوقع آخر الغطاء
بضمن الاول • اذا كان الطريق غير نافذ فلكل واحد من اصحاب الطريق ان يضع
فيه خشبة و يربط دابته وان يتوضا فيه حتى لو عطب انسان به لا يضمن و
ان حفر بئرا او بنى بناء فعطب به احد ضمن • لكل صاحب دار من الاشقاء بفناء
داره ان يلقي من القاء الطين والحطب وربط الدابة وبناء الدكان
والتنور لكن بشرط السلامة • احدث في سكة غير نافذة حدثا ليس للسكنى فتلف
به انسان لا يضمن حصة الشركاء وان كان حدثا من جملة السكنى كوضع المتاع و
ربط الدابة لا يضمن لان من احدث في ملك مشترك شيئا من جملة السكنى لا يضمن

حصة نفسه ويضمن صح

مسائل العامل والآمر استاجر اجيرا ليخرج له جناحا في فناء داره وقال له
الخبر ان له حق الاشراع في القديم فسقط وقتل انسانا يضمن الاجير قبل الفراغ
كان او بعده ويرجع الاجير على الآمر لان الخبر انه ليس له حق البناء في القديم او
لم يخبر وعلم الاجير بذلك ان سقط قبل الفراغ من البناء فقتل انسانا ضمن
الاجير ولا يرجع على الآمر وبعد الفراغ فكذا في القياس وفي الاستحسان يرجع
بمنزلة ما لو امر غيره بذبح شاة فاذا هي شاة جاره • استاجر رجلا ليحفر له
بئرا في فناء داره فحفر وفرغ من العمل ثم وقع فيه انسان ان كان اخبر الاجير
ان له حق الحفر فالضمان على الآمر وان اخبر انه ليس له حق الحفر فعلى الاجير
قياسا وفي الاستحسان على الآمر ان كان بعد الفراغ من العمل لان الآمر والاجير
كل واحد منهما مسبب فيتقيد الضمان بالتعدي وذلك من الآمر وفي الامر بذبح
الشاة واشراع الجناح هما مباشران فلا يتقيد بالتعدي فيضمن الاجير

في الط...

لكن يحكم العرف ورس قعد في الطريق ليبيع باذن السلطان فتعثر به انسان
فتلف لم يضمن • القى حية او عقربا على الطريق فلدغت رجلا ضمن الا ان تحول ثم
لدغته • رجل وضع سيفا في الطريق فعثر به انسان ومات وكسر السيف
فديته على صاحب السيف وقيمة السيف على العاثر **مسائل الحائط المائل**
اذا سقط الحائط المائل على دار انسان او الطريق الاعظم فاتلف نفسا او مالا
ان كان قبل الاشهاد على صاحب الحائط لا يضمن وكذا بعده في القياس وبه اخذ الشافعي
وفي الاستحسان يضمن وهو قول علمائنا رحمهم الله وتفسير الاشهاد منا ان يتقدم اليه
من له حق المطالبة بالنقض لا حقيقة الاشهاد وانما ذكر الاشهاد لحوائج الحاجة اليه عند
الانكار • واذا مال الى دار فالاشهاد الى صاحب الدار مالكا او مستاجرا او مستعيرا
• وان مال الى الطريق فاي واحد من الناس اشهد على صاحبه فهو اشهاد وهو
ان يقول اشهد واني تقدمت اليه في هدم حائطه واذا لم ينقض بعد حتى تلف به
فان كان في طلب نقضه لا يضمن وان ترك اصلاحه • طولب بالنقض عند القاضي
فسال صاحب الحائط من القاضي ان يؤخره اياما ففعل القاضي لم يصح تاخيره
حتى لو تلف به شيء ضمن وان اخر الذي اشهد ان مال الى دار انسان وقد اشهد
صح تاخيره وان مال الى الطريق الاعظم واشهد واحد من عرض الناس لا
يصح تاخيره • انهدم الحائط المائل فنفرت منه دابة فقتلت رجلا لا
يضمن صاحب الحائط الا ان يسقط الحائط على انسان او دابة • حائط
بين ثلثة اشهد على واحد منهم ثم سقط ضمن قدر نصيبه • والاشهاد على
الكلب العقور كالاشهاد على الحائط عند مشايخ سمرقند وقال حسام الدين رحمه

فيه نظر • اشهد على ولي الصبي ثم بلغ بطل الاشهاد • اشهد عليه في حايط
فلم ينقضه حتى سقط فقتل انسانا فمن عثر بنقضه وعطب ضمن صاحب النقض و
لا ضمان عليه فيمن عطب بالعثور على قتيل • ولو كان مكان الحايط جناح ضمن عاقلته
مسائل مشتركة بين الجنايات والحدود كسر الزاني رجل المزني بها في الزنا
يجب الارش في ماله لانه شبه العمد • زنى بامراة فافضاها جعل خطا حتى وجب الدية
على العاقلة وقيل شبه العمد حتى وجبت في ماله • ولو اذهب بكارة المراة
بحجر او غيره يجب المهر • ولو دفع بكرا اجنبية فسقطت فذهبت عذرتها فعليه
مهر المثل في ماله والتعزير • ولا فرق بين الصغيرة والكبيرة • ولو دفع امراته
ولم يدخل بها فذهبت عذرتها فطلقها فعليه نصف المهر في قول الامام رح وعند
محمد وزفر رح جميع المهر • دفع امراة غيره فذهبت عذرتها ثم تزوجها ودخل
فلها مهران • جارية دفعت جارية اخرى فذهبت عذرتها قال محمد رح عليها
صداق مثلها قال كذا بلغنا عن عمر رض في جاريتين تدافعتا في حمام وقد فعلته
بنجار • وطي البايع المبيعة قبل التسليم فلا عقر عليه عند الامام بكرا كانت
او ثيبا وعندهما يجب العقر ونقصان البكارة ان كانت بكرا او يدخل الاقل في
الاكثر • وعلى هذا لو وطي جارية بكرا لانسان يجب الاكثر من العقر و
نقصان البكارة • صبي زنى بصبية لا حد عليه وعليه مهر في ماله لانه مواخذ
بافعاله ولم يصح اذنها وان كانت بالغة مستكرهة فكذلك وان كانت مطاوعة لا
يجب المهر لانه لو وجب لرجع ولي الصبي عليها لمن امر صبيا بشي فلحقه غرم يرجع الولي على
الامر فلا يفيد • دعت امراة صبيا يزني بها يجب المهر لان امرها لم يصح في حق المولى

• وطي بهيمة لا يحد ثم ماذا يصنع بها فان كانت غير ماكولة تذبح ثم تحرق ويضمن الواطي
قيمتها ان كانت لغيره وان كانت ماكولة تذبح وتوكل ولا تحرق وعن ابي يوسف رح تحرق
كلتيهما لا توكل ويضمن القيمة ان كانت لغيره وزعم السرخسي رح ان وجوب الاحراق ليس
مذهبنا س ضرب الحداد المطرقة على المحمى فتطاير شرار من الحديد فاحرق ثوبا
او دابة خارج الحانوت فعليه قيمته • وان اتلف نفسا او عبدا فعلى عاقلته وان
لم يتطاير ولكن احملتها الريح النار فهو هدر • هدم دار نفسه فانهدم جدار
جاره لا يضمن • شاة القصاب فقئت عينها فيها ما نقصها كذا قطع اذن الحمار و
ذنبه • لكن في عين بقرة الجزار وعين جزور وعين الفرس والبغل والحمار
ربع القيمة • قطع احدى قوايم الدابة ضمن جميع قيمتها • راى رجلا مع امراته يزني
او مع محرم وهما مطاوعتان قتل الرجل والمراة جميعا • حريق وقع في محلة
فهدم رجل دار غيره بغير امره وبغير امر السلطان حتى ينقطع ضمن ولم
ياثم • اخرج الى الطريق الاعظم كنيفا او ميزابا او جرصنا او نحوا البرج الذي
يكون في الحايط او بنى دكانا فلكل احد من عرض الناس ان يهدمه • ليس لاهل
درب ليس بنافذ ان يشرع كنيفا او ميزابا الا باذن اهل الدرب • المتاعب التي في
الطريق ليس لاحد ان يخاصم فيها ولا يرفعها به افتى بعضهم • طرح الثلج في سكة
غير نافذة لم يضمن وان كان نافذة ضمن ما تلف به قال شمس الايمة رح لا يضمن لعموم
البلوى في بلادنا • رجل غطى صبيا فالقاه في الشمس حتى مات ضمن • سقى انسانا
مسموما فمات فعليه التعزير • ابن سبع سنين او نحوه وقع في الماء او سقط من سطح
فمات فان كان يحفظ نفسه نفسه لا شي على الابوين وان كان لا يحفظ فعليهما التوبة و

الاستغفار • اوقع انسانا في البحر فسبح ساعة لم يغرق س اخرس زنى بعضهم
او عكس لم يحد • استلقى على قفاه لحاجة فقعدت عليه وقضت حاجتها يحد
اعمى دعى امرأة لحاجة غيرها فوطئ حد وان قالت حين دعي انا فلانة لم يحد • كافر
زنى وثبت زناه ثم اسلم لم يبطل • القاضي لا يقيم الحد الخالص لله بعلمه • اجتمعت
الحدود يبدأ بحد القذف ثم اذا برأ ان شاء بحد الزنى وان شاء بحد السرقة
ثم بحد الشرب • ضعيف البنية اذا اخيف عليه يجلد ضعيفا بقدر ما يحتمله امر الامام
مثله بعثكال فيه مائة شمراخ • قذف محصنا في دار الحرب لم يحد • زنى المقذوف
سقط الحد • رجل قذف خنثى بلغ ولم يشتهر حاله لم يحد • قذف بعدما ضرب الحد
الا سوطا لم يضرب الا ذلك السوط • قال يا لوطي او وطئت فلانة لم يحد •
وبعملت عمل قوم لوط يحد • قذفها في نكاحه ثم تبين انها اخته من الرضاع لم يحد • قال
لاخر يا بنيان يعزر ويا ابله ويا كيسى لا • يا مسخرة ويا ضحكة قيل يعزر وقيل
لا • لطم مسلما او رفع منديله في السوق عن رأسه عزر • انكر وجوب التعزير يحلف
• اعتاد الفسق بانواع الفسق يهدم عليه بيته • شرب الخمر في دار الاسلام و
قال ما علمت بحرمتها حد • سكر الذمي من الحرام حد في الاصح **مسائل الامر
بالمعروف والحدود** الامر بالمعروف يحل وان كان يلحقه الضرر ويعلم غالبا
او يقينا انه لا يفترقهم • واتلاف الملاهي يباح عند الامام بشرط الضمان وعندهما
لا يجب الضمان • شق زق خمر مسلم ضمن الزق الا ان يكون اماما يرى ذلك كسر
دن الخمر ان كان يكون الا امام الا بامر ولا امر رقى على اصحابنا انه يهدم عليه منه •
ذمي اظهر بيع الخمر في المصر يمنع منه فان اراق انسان ضمن الا ان يكون اماما يرى ذلك

131

النفساء كالمريض في اقامة الحد والحائض كالصحيح • القاضي يجلس القاذف
حتى يسأل عن الشهود ويجعل في المسألة عنهم • وكذا اذا اقام شاهدا واحدا وقال
احضر فانه يحلف المدعي بالله ان الذي يدعيه حق واجب لك عليه ثم يحبسه حتى
يجيء بالآخر فان شهد الواحد العدل او المستوران بالقتل عمدا يحبس ايضا فان
اتى بشاهد آخر عدل والا يخلي سبيله • وكذا اذا شهد بالقتل خطأ في الاصح •
زنى او سرق حال سكره حد • ولو اقر بالحدود حال سكره لم يحد • وفي طلاق
شرح الطحاوي يقع طلاق السكران كالصاحي في اقواله وافعاله الا في الردة فانه لا
تبين امرأته بها • سكران قذف يحد به • يجوز للقاضي التعزير بالشتم • التعريض
بالشتم وعين لا يوجب التعزير س استماع الملاهي والجلوس عليها فسق والواجب
ان يجتهد ما امكنه حتى لا يسمع • ويجوز الدخول عليهم بغير اذنهم للمنع لانه فرض و
قال محمد كل شيء يمنع عنه المسلم يمنع عنه المشرك الا الخمر والخنزير • لا
باس بلعب الصبيان يوم العيد بالجوز لا على سبيل المقامرة • رجل يصوم ويصلي
لكن يضر بالناس لا غيبة في ذكره • ذكر مساوي انسان على وجه الاهتمام لا بأس
• ويكره ان يكون مريد السب والنقص • من اغتاب اهل كورة او قرية فليس بغيبة
حتى يسمي قوما معروفين • علم ان فلانا يتعاطى المناكر فان وقع في قلبه انه لو كتب
بذلك يمكنه ان يغير عنه حل له الاخبار والا فلا • رجل رأى على ثوب انسان اكثر
من قدر الدرهم نجاسة فان وقع في قلبه انه لو اخبره اشتغل بغسله لا يسعه الا ان يخبره
وان وقع في قلبه غير ذلك وسعه ترك الاخبار • خطر بباله معصية لم يأثم ما لم
يعزم عليها • المسلم لا يقود اباه النصراني من البيت الى البيعة ويعود من البيعة

البيت **باب السرقة وقطع الطريق** لا قطع في سرقة تبر دون عشرة
ويشترط ان يكون عشرة خالصة مضروبة او ما يساويها قيمة في الاصح • سرق
ثالثاً او غيره من الاشياء لا يقطع • سرق متاعاً من رجل في الصحراء وهو حافظ
له قطع سواء كان نائماً او يقظاناً وهذا اشارة الى ان الراعي اذا نام لم يكن تاركاً
للحفظ لكن لو نام قاعداً لا مضطجعاً ولا يشترط في الاصح ان يكون تحت جنبه • و
المودع والمستعير لا يضمنان بمثل ذلك ولو كان تركاً للحفظ لضمنا • سرق بقرة
او شاة من المرعى ان كان ثمه من يحفظها قطع والا فلا • قوم في دار كل واحد منهم في
مقصورة عليها باب مغلق فنقب رجل من اهل الدار على صاحبه وسرق منه
ان كانت الدار عظيمة بحيث ينتفعون بصحن الدار انتفاع السكة يقطع وان كانوا
ينتفعون به انتفاع المنزل لا • بسط ثوباً على حائط السكة فسرقه انسان لم يقطع
• سرق من الحمام لا يقطع • رد السرقة الى دار المالك والى من في عياله لا يبرأ من
الضمان ويسقط عنه القطع استحساناً • سرق العبد لا يقطع الا بحضرة المولى
عند ابي حنيفة ومحمد رح كذا الخلاف في سماع البينة والقصاص على العبد بغيبة المولى
ولا يقبل على المولى بغيبة العبد اجماعاً • شهر على غيره ما لا يلبث كالعصا الصغير ان
شهر في المصر نهاراً لا يباح قتله ولو قتله يضمن • وان شهر في المصر ليلاً او في المفازة
ليلاً او نهاراً يباح ولا يضمن بقتله • وان شهر ما يلبث كالسيف والحجر الكبير يباح قتله
في الاحوال كلها ولا يضمن بقتله س سرق عشرة عند انسان لعشرة رجال
قطع • سرق ابريق فضة فيه ماء او شراب لا يقطع • غزل غشيه من الزكوة ...
فسرقها منه فقير قطع • سرق ما يساوي عشرة فتخاصما الى قاض في بلد لا يساوي

عشرة لم يقطع • سرق من السطح قطع • سرق من محرمه من الرضاع قطع • جماعة
نزلوا خاناً او بيتاً فسرق بعضهم من بعض لم يقطع وان كان يحفظه او يحشد ...
ولو كان في مسجد جماعة قطع • سارق جمع الثياب وحملها حماراً ثم ذهب فخرج
الحمار بعده وجاء الى منزله لم يقطع • كذا لو علق على طائر شيئاً وتركه في المنزل
ثم طار بعد ذلك الى منزله واخذه منه • كذا لو طرح المتاع في نهر جار في الدار
ثم خرج ولو اخذه لم يقطع الا اذا كان الماء ضعيف الجري وحركه بعده • ادعى
السرقة فقال كرفته ام ضمن المال ولا يقطع • ولو اقر بعد بالسرقة لم يقطع انضاً
• سرق بسمرقند ليس لوالي اوش او زجند ان يقيم الحد لانه لم يفوض اليه
• قال انا سارق هذا الثوب بالاضافة قطع وبلا اضافة لا • اقر بالسرقة مع صبي
او مجنون لم يقطع • لا يقطع في الحر الشديد والبرد الشديد • للامام ان يقتل
السارق سياسة لسعيه في الارض بالفساد • مع قطاع الطريق امرأة فقتلت و
اخذت المال دون الرجال لم يقتل المرأة وقتل الرجال في المختار • عن ابي يوسف
قطع الطريق واخذ المال وقتل قتل وضمن المال • اخذ المال ولم يقتل
بصنع غيره حتى جاء تائباً وظهر فيه سيماء رجل صالح قبل ان يؤخذ فعليه ان يرد
ما اخذ وضمانه ان هلك • حكم قطاع الطريق فيما يقطع ايديهم وارجلهم كحكم
السراق فيما عرف من شلل اليد ويبوستها وذهاب بعضها • السارق اذا
قطع حبس حتى يحدث توبة ويظهر سيما رجل صالح • لرب المتاع ان يقاتل اللص
ما دام المتاع في يده فاذا رمى به لم يقاتل • استقبله اللصوص ومعه مال لا يساوي
عشرة حل له ان يقاتلهم لقصدهم • وجد رجلاً يذهب مشغولاً بالسرقة ليس له

ان يقاتله وله ان ياتي به الى الامام ليحبسه • المسروق منهم استغاثوا بقوم
في طلب السراق وان كان ارباب الاموال معهم او غابوا لكنهم يعرفون متاعهم ويقدرون على
رده عليهم جاز للمستغاث منهم ان يقاتلوا السراق لاسترداد المال وان لم
يعرفوا المتاع ولا يقدرون على الرد لم يجز لهم ان يقاتلوا السراق والله اعلم

كتاب الغصب والضمان

ما يصير غاصبا وما لا يصير امر انسانا باخذ مال الغير فالضمان على الآخذ لان
الامر لم يصح • وفي كل موضع لم يصح الامر لا يجب الضمان على الآمر • الجاني اذا امر
العوان بالاخذ لا يضمن الآخذ على كل حال في الاصح ثم هل يرجع على الآمر ان كان دفع
المأخوذ الى الآمر رجع فان هلك عنده او استهلكه لم يرجع وان انفقه في حاجة
الآمر بامره فهو بمنزلة المامور بانفاق في نفسه في حاجة الآمر على التفصيل
الذي مر في الوكالة • من استعمل عبد غيره فهو غاصب له قبضه حتى لو هلك من ذلك
العمل يضمن • بعث المودع عبد الوديعة في حاجته صار غاصبا • لبس الخاتم في
الخنصر اليمنى او اليسرى فهو استعمال لا حفظ قيل الخنصر والبنصر سواء والاصح
ان الادخال في غير الخنصر ليس باستعمال بل هو حفظ لما لو جعل الخاتم الواحد في
الخنصر حتى يكون استعمالا لو جعل الفص جانب الكف قبل الا لمن استعمالا وتزيينا
وقيل يكون وبه يفتى • وان ادخله على خاتم في خنصر وان كان ممن يلبس
خاتمين للتزيين يضمن والا فهو حفظ • تختم المرتهن بخاتم رهن في غير الخنصر
منه لم يضمن وهو بما فيه • وان تختم به في خنصر اليمنى او اليسرى يضمن ولو فوق خاتم
آخر لا يضمن وفي الاصح على التفصيل الذي مر • وان كان المرتهن امرأة يضمنه في

اي اصبع كان ضمنته • اخذ خاتما من اصبع نائم او دراهم من كيسه او خفا من رجله ثم
اعاده الى مكانه وهو نائم او اعاده بعدما انتبه ونام نومة اخرى كان في مجلسه ذلك
لم يضمن عند محمد رح وعن ابي يوسف رح انه اعتبر النومة الاولى لا المجلس والاصح
مذهب الامام رح فانه لا يضمن الا بالتحويل • اخذ لقطة ليعرفها فاعادها الى مكانها
او كان قبل التحويل برئ عن الضمان وبعده لا في الاصح لانه صار غاصبا والغاصب
لا يبرأ برد الدابة الا اصطبل المغصوب منه وقيل على قول زفر رح يبرأ وهذا
نظائره في اختلاف زفر ويعقوب منها اذا كانت دابة فركبها ثم نزل وتركها
في مكانها على قول ابي يوسف رح يضمن وعلى قول زفر لا يضمن ومنها اذا نزع الخاتم
من اصبع نائم ثم اعادها بعدما انتبه ونام عند ابي يوسف رح لا يبرأ وعند زفر يبرأ
ومنها اذا كان ثوبا فلبسه ثم نزعه واعاده الى مكانه مع هذا الخلاف و
هذا اذا لبسه على وجه العادة لما لو وضعه على عاتقه ثم اعاده الى موضعه لا يضمن
لانه حفظ لا استعمال ومنها اذا تقلد بسيف ثم نزعه واعاده ضمن عند ابي
يوسف رح وكذا لو كان متقلدا سيفا متقلدا بهذا السيف وان كان متقلدا سيفين
فتقلد بهذا السيف ثم اعاده لم يضمن • دخل بيت رجل فحول المتاع من بيت الى
او الى صحن الدار وانما يكون في الدار غالبا فانه لم يضمن استحسانا اذا كان هذا
في الخز مثله • شق زق غيره وفيه سمن جامد فاصابته شمس فذاب لا يضمن • ولو
حل قيد آبق لغيره فذهب العبد لم يضمن الا ان يكون العبد مجنونا فحينئذ يضمن
ولو كان المجنون مقيدا في بيت مغلق ففتح رجل قيده وفتح آخر بابه فذهب فالضمان
على الفاتح • فتح باب القفص فطار الطير لم يضمن خلافا لمحمد رح وعند الا ان فوره طار

وجد في دار انسان خمرا فالقى فيها ملحا فصارت خلا فهي له وان لم ينقل الدن من مكانه قال هو عرف بهذا ان
الالقاء يملك الخل قع منت ما يغصبه الاتراك من الجذ وعروا العوارض وساير الخشب ويكسر ويهاكره متفا
ينقطع حق المالك وان ازداد قيمة بالكسر للبناء شس غصب بطيخة وقطع منها شربة لا ينقطع حق ما
ولو جعل كلها شرابا ينقطع لزوال اسمها ولو ذبح شاة غير وقطعها اربا اربا فعنه روايتان
قتل عبد انسان وضمن قيمته لا يملكه باداء الضمان حتى لا يكون عليه الكفن فان المضمون له الكفان دما لا يملك بالضمان

في فور ضمن والا فلا • وعلى هذا الخلاف اذا دخل رباط الدابة وفتح الباب
• ولو حل رباط الزق فان كان ما فيه ذايبا ضمن وجامدا ذاب بالشمس لا • شق راوية
انسان فسال منها بعض ما شق منها وما سال وما عطبت بالسائل منها فان كان صاحب
الراوية وهو يعلم بذلك ثم سال بعد ذلك لا يضمن الشاق وكذا لو حل وكذا لو شق
احمله الحمال فسال يضمن فاذا ذهب الحمال وهو يعلم به لا يضمن الشاق ما سال بعد
• فصاب اشترى شاة فجاء انسان فذبحها فان كان القصاب شد رجلها للذبح لا يضمن
الذابح وان لم يكن شد ضمن • ذبح اضحية الغير بغير اذنه في ايام الاضحية جاز استحسانا
ومن هذا الجنس مسايل احدها من وا لثاني اذا وضع القدر على الكانون وجعل
اللحم فيه ووضع الحطب تحتها فاشعل انسان النار في الكانون ولصوق الحطب
لا يضمن والثالث اذا جعل الحنطة في دلو الرحى وربط الحمار فيه فساق انسان
الحمار حتى صار دقيقا لا يضمن والرابع اذا اراد دفع حمل نفسه واكالها
بلا نفسه فجاء انسان واعانه على الرفع فانكسرت فيما بين ذلك لا يضمن والخامس
سقط حمار انسان عن دابته في الطريق فجاء انسان وحمل بغير اذن المالك فهلكت
الدابة لا يضمن لان الاذن ثابت دلالة في هذه المواضع س تلف شيء من العقار بفعل
الغاصب او انهدم بسكناه ضمن • استخدم عبد غيره بغير امره او بعثه في حاجته
فعطب يضمن • امر عبد غيره بالاباق فابق ضمن في ما في احد الطرق التسع له • قال لعبد
الغير او لصبي ارتق الشجرة وانفض لي لتاكله فسقط يضمن وقيل لا • ولو قال
حتى اكل ضمن ولو قال لنا كلا ضمن النصف • قتل ذئبا او اسدا لرجل لم يضمن في
رواية وفي القرد والكلب ضمن • قتل رجلا في مفازة ومعه مال فضاع ضمن المال

علم انه عبد غيره او لم يعلم

134

ونبت له ولانه البق بقول الامام • غصب صبيا حرا فمات في يده فجاة او بحمى لم يضمن
• ولو عقره سبع او نهشته حية او اصابته صاعقة ثم مات فعلى عاقلة الغاصب
الدية • ولو قتل الصبي نفسه ضمن الغاصب • دخلت دابته دار انسان فاخرجها
رب الدابة فهلكت لم يضمن • ولو وضع ثوبا في بيته بلا امره فرماه صاحب البيت
ضمن • سعى رجل رجلا عند اللوليا او الشحنة فاخذ وا منه مالا فان كان الساعي
بغير حق فكل مجه ضمن الساعي عند زفر له وبه يفتى • رجل تعلق برجل فسقط
المتعلق به شيء فضاع ضمن • دفع قلنسوة عن راسه ووضعها على راسه او فطرحها
آخر عن راسه فضاع ان كانت القلنسوة بحيث يراها صاحبها وامكنه رفعها من
ذلك الموضع لم يضمن الطارح • خاط ثوبه قميصا فاسدا فعلم صاحب الثوب ووضع
لانه لا ذلك عسر له الرد على صاحبها ولا لحصله تم قيمه
لبس لبس له ان يضمنه • انفلتت الدابة ليلا او نهارا وافسدت زرعا لم
يضمن مالكها • منع من سقي زرعه بمنع الماء حتى فسدت لم يضمن المانع • حبس
صاحب المواشي حتى ضاعت المواشي لم يضمن • خرج من خان ليلا وخلى الباب مفتوحا
فسرق من الخان شيء لم يضمن الرجل • نقب حايط انسان بغير اذن مالكه فسرق
شيء لم يضمن النافب • غصب جارية شابة فصارت عجوزا ادها وما نقص منها
كذا اذا كانت ناهدة فانكسرت ثديها او عبدا فاريا او كاتبا او محترفا فنسي كله
ضمن النقصان • ابقت الجارية في الغاصب او زنت او سرقت ولم تكن فعلت
قبله ضمن ما نقص بسبب ذلك مسايل الرد والاسترداد والتغيير والاشهاد
اقام بينة انه غصب جارية يحبس المدعى عليه حتى يحي بها لانه ان لم يثبت في نفس
ثبتت في حق الحبس ضرورة • غصب عبدا صغيرا او جارية فكبرا فلما كبر

قال الفقيه ابو بكر الاعمش ما وبه هذه المسئلة اذا شهد الشهود على اقرار الغاصب

147

ظرف الدين المراتين اذن الاخرى في المساجد سقط منها القرط فضاع لم يضمن

اخذه كما في ساير الحيوانات • غصب عبدا امرد فنبتت لحيته و[illegible]
عيب فيه • اتخذ كوزا من تراب غيره فالكوز للذي اتخذه فان كان للتراب قيمة
يضمنها وان لم يكن قيمة فان انتقصت الارض يضمن والا فلا • الفاصل بين الخرق
الفاحش واليسير قيل ما نقص ربع القيمة فهو فاحش وما دونه لا وقيل ما لا
يصلح الباقي لثوب ما فهو فاحش والاصح ان الفاحش ما يفوت به بعض العين وبعض
المنفعة واليسير ما يفوت به بعض المنفعة • اتلف احد مصراعي باب انسان او
خفه او مكعبه فللمالك ان يسلم اليه الاخر ويضمنه قيمتها وهذا جواب الاصل وقيل
لا يضمن الا ما استهلكه وانما لهما حكم شيء واحد في الشراء اذا وجد باحدهما عيبا
لم يرد بل يردهما ان شاء • غصب دابة فلقيها صاحبها في المفازة في المهلكة ولم يرد
لم يبرأ غاصبها • غصب من صبي ثم رد عليه ان كان من اهل الحفظ صح رده والا فلا وان تلف
عليه ضمانه بعد الهلاك ان كان مأذونا يبرأ والا فلا • غاصب الغاصب رد على
الغاصب يبرأ كما لو رد على المالك وقيل لا يبرأ بالرد على الغاصب •
اشترى قلب فضة بدينار ودفع الدينار ولم يقبض القلب حتى جاء
انسان وغصب القلب فاجاز المشتري قبضه فهلك في يده لا يصير القابض فيها
دقيقة ومن لزم غصب من كفن شيئا فاجازه المالك قبضه كما اجاز يبرأ عن الضمان
وان انتفع به فامره بالحفظ لا يبرأ لانه لم يجز قبضه الاول وانما امره بالحفظ
له فاذا حفظه يبرأ • فعلى هذا لو اودع مال الغير رجلا واجاز المالك • اختلفا
في قيمة المغصوب فالقول للغاصب مع يمينه بالله ما قيمته الا عشرة • ولو
ضمنه القاضي بقيمته بما يباع في السوق من الدراهم او الدنانير وان كان يباع

بهما فللقاضي الخيار • الغبن لو من ذوات الامثال • خرق صك انسان بالدين ضمن قيمته
صكا وقيل قيمة الكاغد مكتوبا وقيل قيمة ما يتقوم به عند مالك الصك لان المعتبر
القيمة عند التلف عليه كاتلاف خط الذمي • اخرج الغريم من يد الطالب بغير حق لكن يعزر
يتخير المالك في اخذ الضمان من الغاصب او غاصب الغاصب وليس له ان ياخذ بعض
الضمان من الاول والبعض من الثاني • كسر غصن شجرة فصاحبها ان شاء ضمنه قيمة
الغصن مع نقصان الشجرة والغصن للكاسر وان شاء ضمنه نقصان الشجرة والغصن
لرب الشجرة • غصب اناء فضة او ذهب فهشمه فان شاء اخذه ولا شيء له غيره وان شاء
ضمنه من خلاف الجنس وكذا آنية الصفر والشبه والرصاص والنحاس اذا كان يباع
وزنا • غصب عصيرا فصار خلا او عنبا فصار زبيبا فان شاء المالك اخذه
وان شاء ضمنه مثله • غصب ثوبا فقطعه قميصا او قباء ولم يخطه ان شاء تركه
وضمنه قيمته او اخذ المقطوع وضمنه نقصان القطع • غصب عبدا جريحا فداواه
حتى برأ اخذه المالك • غصب حنطة فعفنت في يده فان شاء اخذها ولا شيء له
وان شاء ضمنه مثلها **ما يطيب وعدمه** اشترى طعاما بدراهم
مغصوبة قيل حل له الاكل لانه لو استحق الدراهم لا يبطل الشراء كما لو
تزوج امرأة بثوب مغصوب حل له الوطء • ولو اشترى طعاما او جارية
بثوب مغصوب لا يحل الاكل والوطء قبل اداء الضمان لانه لو استحق الثوب
ترد الجارية • وقيل اذا اشترى بدراهم مغصوبة فبقي الوجوه
الاربعة ومعناها اذا اشار اليها ونقدها او اشار ولم ينقدها او اشار اليها
غيرها ونقدها او اطلق ونقدها لا يطيب التناول من المشتري قبل الضمان

ويعد الضمان لا يطيب الربح هو المختار للفتوى واختار في الواقعات حلاله
الكسب المغصوب ثم استرده المالك مع الكسب لا يتصدق بالكسب لو ضمن الغاصب
القيمة عند الهلاك او الاباق حتى صار الكسب له يتصدق بالكسب
اتلف حمامة طيارة لعاية يضمن قيمته غير لعاية كذا اذا اتلف فرعا منقشا مصوتا
او جارية مغنية او كبشا نطوحا او ديكا مقاتلا • قطع شجرة في دار غيره بغير
امره فان شاء رب الدار ترك الشجرة على القاطع وضمنه قيمة الشجرة قائمة
طريقه ان يقوم الدار مع الشجرة قائمة وبلا شجرة فيضمنه فضل ما بينهما وان شاء
امسك الشجرة وضمنه النقصان وهو ان ينظر الى قيمة الشجرة كما ذكرنا قائمة
والى قيمتها مقطوعة فيضمن فضل ما بينهما نقصان القطع • صب الماء في تنور رجل يابس
مسجور يضمن ما بين قيمته مسجورا الى غير مسجور • استرد المغصوب واخذ
نقصان بياض العين والقرح او الحمى ثم ارتفع البياض او برا القرح او زالت
الحمى في يد برده اخذ النقصان • غصب نالة وغرسها في ارض المالك
او ارضا اخرى فنبتت ملكها يضمنها • غصب دارا وجصصها ردها على المالك
ويعطيه المالك ما زاد التجصيص الا ان يرضى صاحبه ان ياخذ جصه • غصب دراهم
او دنانير فطالبه بها في بلد اخر فعليه تسليمها وليس له مطالبة القيمة • غصب عينا
فلقيه مالكها في بلد اخر والعين في يده والقيمة ثمة مثل القيمة في مكان الغصب او اكثر
ان شاء اخذ قيمة العين بسعر مكان الغصب وان شاء انتظر وان كانت ثمة ومن
ذوات الامثال وسعرها ثمة مثل سعر مكان الغصب او اكثر يرد المثل وان كان
السعر اقل يتخير بين اخذ قيمة العين وبين الانتظار • غصب غنما حملا لحلها فللمالك

ان ياخذها • غصب ثوبا فغسله فلصاحبه ان ياخذه ولا شيء عليه • المغصوب منه
استخدم المغصوب صار غاصبا وبرئ الغاصب كذا اذا لبس المغصوب منه علم
انه ملكه او لم يعلم • آجر الغاصب ليخدمه او ليلبسه برئ الغاصب استاجر
الغاصب ليعلم العبد عملا او استاجره ليغسل الثوب المغصوب لم يبرا • ابرا
الغاصب والعين في يده قائمة صح وصارت وديعة • وضع المغصوب في حجر
المالك او يده او بين يديه يبرئ وان لم يعلم انه ملكه كذا لو وضع القيمة عند الهلاك
في حجره او يده • وبين يديه لا • رد الى احد من ورثة المغصوب منه لم يبرا عن نصيب
الاخر اذا كان الرد بغير قضاء • من عليه الدين اذا قضى اجود مما عليه قيل يجبر
الدائن على القبول وقيل لا وبه يفتى • باع المغصوب باذن المالك قبل التسليم
لم يبرا كذا عن الامام • عن محمد رح فيمن صب على حنطة رجل ماء ثم جاء آخر وصب ماء
عليه وازداد نقصانا برئ الاول والضمان على الثاني • اخذت اغصان شجرة
رجل هواء دار آخر فقطع رب الدار الاغصان فان كانت الاغصان بحال يمكن
لصاحبها ان يشدها بحبل ويفرغ هواء داره ضمن القاطع وان لم يمكن لا يضمن
اذا قطع من موضع لو رفع الى الحاكم امر بالقطع من ذلك الموضع • اجر المغصوب
يستعين باجره في ضمان القيمة ويتصدق بالفضل • رجل له خصم مات بلا وارث
تصدق عن صاحب الحق قدر ما عليه ليكون وديعة عند الله يوصلها الى خصمائه يوم القيمة
• امراة زوجها في ارض غصب فتقول لها اقعد فيها سكن لا يسقط والاثم على الزوج

كتاب الرهن

اختلف الراهن والمرتهن فقال الراهن هلك في يدك وقال هو لا بل في يدك بعد ما قبضته

بحكم الرهن فالقول للراهن والبينة بينة المرتهن وان قال المرتهن هلك في يدك قبل ان
اقبض بحكم الرهن فالقول للمرتهن والبينة بينة الراهن • رهن عبدًا قيمته الف بالف وسلم الى
المرتهن ثم استعار منه ثم رد اليه وقيمته خمسمائة فهلك عند المرتهن يهلك بجميع الدين
اعتبر قيمته يوم القبض الاول • ولو كان مكان الرهن غصبًا فالمسئلة بحالها فعلى الغاصب
قيمته حين غصبه تامًّا • ابق المرهون عند المرتهن وقضى بسقوط الدين ثم عاد من
الاباق يعود الى ملك الراهن ويكون رهنًا وعند زفر يعود الى ملك المرتهن • وفي الغصب
اذا قضى على الغاصب بالقيمة ثم عاد على ملك الغاصب • باع الراهن المرهون ولم يجز
المرتهن ان شاء ضمن الراهن وان شاء ضمن المشتري وان شاء اجاز البيع واخذ الثمن ومشايخنا
اشاروا الى ان البيع موقوف • القاضي يجبر الراهن على البيع لقضاء الدين وان ابى
فالقاضي يبيع وهذا قولهما لكن هذا اذا شرط في الرهن ان يبيع العدل ثم مات العدل
او جن لان في كل رهن عند الامام نفس القفاعي ليأخذ رهنًا بالزنبيل والكيزان
فلبس برهن • اخذ عمامة المديون بغير رضاه فهو غصب • قال خذ ايهما شئت رهنًا
بكذا فاخذ منهما لم يكن رهنًا قبل ان يختار ايهما شاء • كسب المرهون وما وهب له و
تصدق عليه لا يدخل في الرهن • وما تولد منه ومن جملة الارض والثمر يدخل في
الرهنية وينقسم على قيمة الاصل يوم الرهن والزيادة يوم الفكاك ولو هلك النماء
قبل الافتكاك صار كأن لم يكن وعاد حصته من الدين الى الاصل • مصحف رهن او
او كتاب ليس له ان يقرأ فيه بغير اذن الراهن • وباذنه لو قرأ كان عارية فان
فرغ عاد رهنًا • غاب الراهن وخاف المرتهن هلاك الرهن المنقول رفع الى
القاضي حتى يبيعه ويرفع الثمن الى المرتهن • المسلط على بيع المرهون ان يبيع بغير

نماء الرهن

احدهما

137

محضر الورثة • رهن بسمرقند فطالب المرتهن بقضاء الدين ببخارى ليس له الا باحضار
الرهن فان كان للرهن حمل ومؤنة يجبر الراهن على قضاء الدين بعد ما حلف انه
توى الرهن ولا يجبر على احضار الرهن • دبغ جلد المرهونة ويساوي درهما فهو
رهن بدرهم • رهن ثوبًا قيمته اربعون بعشرة فأكله السوس وصار قيمته
عشرة يفتكه بدرهمين ونصف • رهن [illegible] فضة ومع الورق يساوي
عشرة فذهب اوراق الورق فانتقص قيمته فالدين على حاله بمنزلة تغير السعر
• ركب دابة الرهن ليردها الى منزله فهلكت بركوبه تهلك بالدين • هلكت الدراهم
او الدنانير او المكيل او الموزون المرهون بجنسها هلكت بمثلها من الدين ولكن
اختلفا في الجودة • اتفقا ان الرهن لو ضاع بغير شيء لم يكن كذلك ويهلك بالدين
• قال لا اقرضك شيئا الا برهن فرهنه شيئا فضاع لا بد ان يقرضه شيئا واقله
درهم • قال خذ رهنا ببعض حقك فاخذ فهلك يهلك بما شاء المرتهن اخذ
الرهن بشرط ان يقرضه كذا فهلك في يده قبل ان يقرضه هلك بالاقل من قيمته
ومما سماه من الدين • جنى الرهن على نفسه سقط من الدين بقدره او بنقص من
المرهون • مؤنة الرد على الراهن ومداواته على المرتهن اذا كان الدين و
القيمة سواء ولو كان الدين اقل فمداواته بينهما بالحساب • الرهن اذا كان كرمًا
فالسقي والتلقيح والخراج على الراهن والحفظ على المرتهن • دفع الثمن
رهنا بعد قبض المبيع فهلك الرهن ثم وجد المبيع حرًّا او استحق ضمن المرتهن
للراهن • العدل المسلط على البيع باع بعض الرهن بطل الرهن في الباقي
• استأجر نائحة او مغنية ورهن منها بالاجر شيئا فضاع لم يضمن والله اعلم

كتاب الاكراه

رجل امر رجلاً بقتل رجل ولم يقل له ان قتلته والا اقتلتك لكن المامور
يعلم بدلالة الحال انه لو لم يمتثل امره بقتله او بقطع يده او بضربه ضرباً يخاف
على نفسه او تلف عضو منه كان مكرهاً • المشتري مكرهاً اذا املك في يد المشتري
ان هلك من غير تعدٍّ لا يضمن وبهلك امانةً وهذا اشكال في بيع المكره • اذا اكره
بطلاق امراته او جعل امرها اليها او الى غيرها فطلقت هي او الوكيل او من جعل
بيده امرها يقع س اجري الكفر على لسانه بوعيد حبس او قيد كفر وبانت
امراته • اكره بالقتل على القطع لم يسعه • اكره على قتل رجل او استهلاك ماله لم
يفعل حتى قتل كان ماجوراً • ولو استهلك المال لم يأثم • اكره المحرم على قتل صيد
فابى حتى قتل كان ماجوراً • اكره على اكل مال الغير فاكل فالضمان على الفاعل •
اكره على النكاح باكثر من مهر المثل يجب قدر مهر المثل ويبطل الزيادة ولا يرجع
على المكره بشيء • اكره من على النكاح باقل من مهر المثل يقال له اما ان تبلغ تمام
مهر مثلها او تفارقها وان دخل بها وهي مكرهة فهو رضا من الزوج بتبليغه
وان دخل وهي طائعة فهو رضا منها بالمسمى الا ان للاولياء حق الاعتراض
وان لم يكن كفواً فرق بينهما • اكره على التدبير فدبر رجع على المكره بالنقصان
في الحال واذا مات المولى واعتق رجع الوارث ببقية قيمته على المكره • اكره
على العفو عن دم العمد لم يضمن • اكره على شراء من يعتق عليه بالنسب او القرابة
لم يرجع على المكره • المشتري من المكره لو ادبر او اعتق او استولد لا ينفسخ
بخلاف ما اذا كاتب او رهن • وفي الاعتاق ونحوه اذا لم ينفسخ ان شاء على المكره

رجع المكره م

ثم هو على المشتري وان شاء رجع على المشتري • اكره على التوكيل بالطلاق
فوكل لم يصح مسائل الآبق واللقيط فدر على اخذ الآبق فالاخذ افضل
وفي الضال اختلف المشايخ والترك افضل • لدفع بالآبق ما لقاضي او
السلطان يحبسه والضال لا يحبسه • حبس الآبق فجاء رجل واقام البينة
انه عبده فالقاضي يحلفه بالله ما بعته ولا وهبته • قال المولى عبدي لم يكن آبقاً
فالقول له ولا جعل عليه الا اذا اشهد وانه ابق او اقر المولى • رد الآبق
من ثلثة ايام او اكثر لا يستحق الا اربعين درهماً وان انفق اضعافه بغير
امر القاضي • رد الآبق حماد وهبته سفر حتى يرضع فالرضع ولعبه كالجعل و
تقدير مفوض الى راي الامام • امر القاضي للملتقط لان ينفق على اللقيط على
ان يرجع به على اللقيط جاز ويرجع عليه بما انفق اذا كبر وان امره بالانفاق
ولم يقل له على ان ترجع عليه قيل يرجع كما لو انفق بامره بعد البلوغ وفي
الاصح لا لانه ليس بامر بقضاء الدين فلا بد من شرط الرجوع كما لو قال ادّ عني
مالي س اخذ اللقيط افضل من تركه • ولاء اللقيط لبيت المال • اقر اللقيط
انه عبد فلان فان كذبه فهو حر وان صدقه فان لم تجر عليه احكام الاحرار
كقبول شهادته وضرب قاذفه وغير ذلك يصح اقراره والا فلا • ادعا مرتد او
ذمي نسبه يقضي للمرتد • ادعا الكرم اثنين فعند الامام رح انه جوز الى خمسة
لقيطة تزوجت ثم اقرت بالرق فهي امة للمقر له ولا ينفسخ النكاح • منكوحة
التقطت فادعت انه ولدها لا زوج منها لم يصح الا بتصديق الزوج او شهادة
القابلة ولو لم تكن منكوحة تصدق وان ادعت انه ابنها من الزنى • ولو ادعت

امرأتان نسب اللقيط واقامتا البينة يجعل ابنهما عند الامام نفر ادعى
احد نسبه بعد موته لم يصدق • لقيط وجد في دار الاسلام فادرك
كافرا يحبس ويجبر على الاسلام ولا يقتل حملا كان ملتقطا او كافرا •
اقام ذمي شاهدين انه عبده ان كانا مسلمين قبلت والا فلا • عبد محجور
وجد لقيطا لا يعرف الا بقوله وقال المولى بل هو عبدي فالقول للمولى
بخلاف ما اذا كان ماذونا له • الملتقط اذا امر بختان الصبي فهلك ضمن •
سأل الملتقط من القاضي ان ياخذ اللقيط منه ان شاء اخذ وان شاء ترك •
دفع اللقطة افضل اذا كان يامن على نفسه • وترك الضالة افضل
اذا لم يخف ضياعها • وجد لقطة فضاعت منه ثم وجدها في يد آخر فلا خصومة
بينهما • اقر الملتقط باللقطة لرجل ودفع بغير قضاء ثم اقام آخر البينة انها له
ضمن ايهما شاء وان دفع بقضاء لا يضمن وبه يفتى وهو قول ابي يوسف رحمه الله
• وقع ثوب سكران نائم في الطريق فاخذه رجل ليحفظه لم يضمن بخلاف ما اذا
اخذ الثوب من تحت راسه او خاتما من اصبعه او كيسا من وسطه او دراهم من كمه
• مات في البادية فلصاحبه ان يبيع بعيره ومتاعه ويحمل الدراهم الى اهله
• غريب مات في بيت رجل وليس له وارث معروف وخلف مالا وصاحب البيت
فقير فله ان يتصدق بها على نفسه • الزارع له ان يلتقط السنبل بعد
ما حصد الزرع كانت له خاصة كثوب خلق رمى به صاحبه او نواة رمى
بها صاحبها • سيب دابته وقال جعلتها لمن اخذها فلا سبيل لصاحبها عليها
وكذا الصيد • اتخذ برج حمام في قرية ينبغي ان يحفظها ولا يتركها بغير

في اللقطة

علف • وان اختلط حمام غيره فهي بمنزلة الضالة واللقطة • وان فرخ عنده فان كان
الام غريبة لم يتعرض لفرخها وان كانت الام له فالفرخ له • في رد الآبق وام
الولد جعل • قال ضاع مني شيء فمن جاء به فله كذا فجاء به انسان فله اجر مثله
لانه اجارة فاسدة • الراد اذا كان اثنين فالجعل بينهما • وان كان المردود عليه
اثنين فالجعل عليهما بقدر الملك • في عبد المضاربة الجعل على رب المال • وفي
المرهون على المرتهن الا ان يكون بعضه فارغا فجعله على الراهن • ابق الموهوب
فرده ثم رجع الواهب في الهبة فالجعل على الموهوب له • رد آبقة معها صبي غير
مراهق لم يجب للصغير شيء • رد عبدا لابيه او امه او امرأته او زوجها لم يستحق
الجعل • وكذا لو كان وصيا او سلطانا وكذا شحنة كاربان وراهبان اذا رد
المال من ايدي قطاع الطريق • الاشهاد شرط في اخذ الآبق كما في اللقطة •
رد عبد ولده فان لم يكن في عياله يجب الجعل كذا الاخ وساير ذوي الارحام
• رجل اخذ عبدا من مسيرة شهر فسار به ثلثة ايام او اكثر فاعتقه مولاه
ثم هرب بعدما عتق كان له الجعل • قال لآخر ان عبدي قد ابق فان وجدته فخذه
فقال نعم فاصابه المامور به على مسيرة ثلثة ايام وجاء به الى المولى لم يجب الجعل •
رجل رد آبقا فقبضه مولاه ثم وهبه له فالجعل لازم ولو باعه كان له الجعل في
ثمنه • للراد حبسه الى ان ياخذ الجعل ولو هلك لا يضمن

مسائل المفقود

المفقود من يخرج في وجه فيفقد لا يعرف موضعه ولا موته ولا حياته او
اسره العدو فلا يتبين موته ولا حياته وحكمه انه حي في مال نفسه ميت في مال غيره
حتى لو مات الرجل وترك مفقودا او ورثة لا يقسم بل يوقف للمفقود فاذا بلغ مدة

ما لا يعيش على حسب ما اختلفوا فيه يقضى بموته ويرث عنه ورثته القائمون
الحال دون من مات من قبل كأن المفقود مات الآن ويترك نصيب المفقود
من موارثه من ورثته الذين ماتوا قبل ذلك لهم ولورثتهم يوم ماتوا كأن المفقود
كان ميتًا من حين فُقد هذا تفسير قولهم المفقود حي في مال نفسه ميت في مال غيره
• فإن مات رجل وترك بنتين وابن ابن وابنًا مفقودًا فإن اتفقوا أن
المفقود حي يُعطى للبنتين نصف التركة ويوقف الثاني فإن ظهر أنه حي فهو له
وإن ظهر أنه كان مات يرد إلى البنتين تمام الثلثين والثلث الباقي لابن الابن •
فإن كان المال في يد الابن لا يخرج المال عن أيديهما لكن يقضى لهما بالنصف ويترك
الباقي في أيديهما سواء ادعيا موت المفقود أو لا • القاضي يجعل ابن المفقود
وكيلًا في طلب حقوقه • والمعتبر في موت المفقود موت أقرانه وقيل
تسعون سنة وبه يفتى • من للمفقود على آخر دين أو عنده وديعة والرجل مقر بالدين أو الوديعة
وبسبب استحقاق النفقة فالقاضي ينفق من ذلك على من تجب نفقته عليه ولو كان ينكر لا يقبل البينة

كتاب الوصايا

في ألفاظ الوصية ومن يدخل فيها أو لا يدخل مريض قادر على التكلم قيل
له أوصيت لهذا فأومى برأسه يعني نعم لا يصح الوصية • كذا لو قيل أنا أشهد عليك
بكذا فأومى برأسه أي نعم بخلاف الأخرس والمعتقل عن مثله فأومى برأسه أي نعم حيث
يجوز • الوكالة بعد موت الموكل وصاية والوصاية في حياة الموصي وكالة •
تعليق الوصية بالشرط جائز • أوصى للمسجد لا يجوز عند أبي يوسف خلافًا لمحمد
ولو قال ينفق عليه جاز بالإجماع • له على آخر دين فأوصى بذلك الدين بعينه لإنسان صح

• ولو أوصى للجنين صح • أوصى لبني فلان يدخل فيه الذكور دون الإناث في الأصح
وولد الابنة لا يدخل في الوصية ولا في الوقف في ظاهر الرواية • أوصى لولد
فلان يدخل فيه الذكور والإناث • أوصى لتميم ونحوها من القبائل يدخل فيها الإناث
بالاتفاق • أوصى بخمس ماله لفلان وبقية الثلث للفقراء وفلان فقير هل يدخل
فلان مع الفقراء اختلف المشايخ فيه • أوصى لبنات بني فلان وهم لا يحصون فالوصية
لفقرائهم بخلاف ما إذا أوصى لأقربائهم • أوصى لمواليه وله موال أعتقوه وموال
أعتقهم فالوصية باطلة حتى يبين أي الفريقين أوصى ولو مات قبل البيان لا
ينفذ الوصية وعن الإمام أنها جائزة وثلث المال يكون بين الفريقين وعند أبي يوسف
في رواية يصح لموال أعتقوه وفي رواية لموال أعتقهم وعند محمد أبطل الوصية
إلا أن يصطلح الفريقان أن يأخذا بينهما كما إذا أقر لأحد هذين الرجلين • ولو
حلف لا يكلم موالي فلان ينصرف إليهما جميعًا حتى لو كلم أحدًا منهما يحنث • قال
أوصيت إلى فلان بثلث مالي يضعه حيث شاء له أن يضعه في نفسه • ولو قال للوصي
أعط الثلث من شئت ليس له أن يضعه في نفسه • س أوصى بأن يقرض من فلان بعد موته
كذا وهو يخرج من الثلث ينفذ • رجل يدعي الإسلام وينتحل مذهبًا يكفر أهله
فوصيته بمنزلة وصايا المسلمين • أوصى بأن يتخذ طعامًا بعد وفاته ويطعم الذي
يحضر في التعزية جاز من الثلث • أوصى لولد فلان فهي بينهم للذكر مثل حظ
الأنثيين • أوصى لبني فلان وهم سبعة عند لفظ الموصي فإذا هم خمسة فالوصية كلها
لهم **في تصرف الوصي والأب والقاضي في التركة وفي مال الصبي** يجوز بيع
القاضي كل التركة وإن لم يكن فيها دين إذا كان في الورثة صغير عند الإمام •

الوصي اذا باع التركة وفي الورثة صغار وكبار حضور ينفذ البيع في الكل وان
لم يكن فيها دين ولا وصية بشيء يحتاج الى بيع شيء من التركة عند الامام وان كان
دين غير مستغرق او وصية غير مستغرقة يبيع نصيب الصغير والكبير
بقدر الدين اجماعا ويبيع نصيب الصغير فيما زاد على الدين وهل يبيع نصيب
الكبير يبيع عند الامام فانه عنده متى ثبت للوصي ولاية بيع بعض التركة ثبت ولاية
بيع الباقي • اذا كان الورثة كلهم كبارا غيبا يملك الوصي بيع المنقول لا العقار
ويملك الاجارة في الكل • اشترى الوصي شيئا من مال اليتيم لنفسه جاز عند الامام رحمه الله
اذا كان خيرا لليتيم وتفسير الخيرية ان يشتري ما يساوي عشرة بخمسة عشر
او يبيع منه مال نفسه ما يساوي خمسة عشر بعشرة • في بيع الصبي المأذون من وليه
بالمحاباة الفاحشة روايتان • بيع الوصي عقارا لليتيم انما يجوز باحدى ثلث شرائط
اما ان يرغب فيها رجل بضعف قيمتها او للصغير حاجة الى ثمنها او على الميت دين
ولا مال له سواها وهذا اختيار المتاخرين وبه يفتى • ويجوز بيعه المنقول بغبن يسير •
وفي الاب يفتى بظاهر الرواية انه يملك بيع مال ابنه وشرى مال ابنه لنفسه بمثل القيمة
• رجل مات وترك اولادا صغارا وابا ولم يوص الى احد يملك الاب ما يملك الوصي
فان كان للميت وصي كان للاب ان ينفذ الوصية وليس له بيع العقار والعروض لقضاء
الدين • فرق بين الجد والوصي فان لوصي الاب بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ
الوصايا وليس للجد ذلك اقام محمد رحمه الله الجد مقام الاب فقال اذا ترك وصيا و
ابا فالوصي اولى وان لم يكن وصي فالاب اولى ثم وثم الى ان قال فوصي الجد اولى
ثم وصي القاضي • ورث الصبي مالا وله اب مبذر يستحق الحجر على قول من يرى

الحجر لا يثبت الولاية للاب • وصي القاضي بمنزلة وصي الاب لكن اذا جعله وصيا
في نوع يصير وصيا في ذلك النوع خاصة بخلاف وصي الاب • الوصي من جهة الميت
اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله وان لم يكن عدلا يعزله وينصب
وصيا آخر • ولو كان عدلا غير كاف لا يعزله لكن يضم اليه كافيا ولو عزله ينعزل
وكذا لو عزل العدل الكافي ينعزل • الوصي اذا قدم غريم الموصي الى القاضي
فاقر بالدين والموت وانكر الوصاية بلا مدعي فالقاضي ان شاء جعل هذا
المدعي وصيا وان شاء جعل غيره وصيا • القاضي يملك اقراض مال اليتيم والوصي
لا • وفي الاب اختلف المشايخ وفي الاصح كالوصي وكلهم يملكون الايداع • الاب او
الوصي اذا رهن مال اليتيم بدين نفسه جاز استحسانا والقياس انه لا يجوز
وعن ابي يوسف رحمه الله انه اخذ بالقياس • ولو قضى الوصي دين نفسه من مال
اليتيم لا يجوز ومن الاب جاز وهذا لانه بمنزلة بيع مال الصبي من نفسه والاب
يملك ذلك بمثل القيمة والوصي لا • ولو رهن الاب متاع الصغير بدين نفسه
وقيمته اكثر من الدين فهلك عند المرتهن يضمن الاب مقدار الدين لا ما زاد • ولو
كان وصيا يضمن تمام القيمة لان للاب ان ينتفع بمال ولده • رهن شيئا من مال اليتيم
في نفقة اليتيم او بما استحق شيء كان باعه الميت فرجع المشتري في تركة الميت
بالثمن لم يجز الرهن لان هذا لم يرد دينا على الميت ولو رد ما باعه الميت بعيب جاز
رهنه • الاب والوصي يملكان تزويج امة الصغير ولا يملكان تزويج عبده ولا تزويج
امته من عبده الا رواية عن ابي يوسف رحمه الله • وصي احتال بمال اليتيم جاز بشرط
ان يكون الثاني املأ من الاول وان كان مثله لا يجوز • وصي الميت اذا اراد

قضاء دين الميت من التركة ويخاف ان يظهر غريم فيضمن بحصته فالحيلة
فيه ان يبيع من الغرماء شيئا من التركة بديونهم اذا كانت التركة عروضا حتى
لو ظهر غريم لا يضمن الوصي • اذا كان في التركة دين والوصي يعلم ولا بينة على ذلك
ماذا يصنع الوصي فيه اقوال والمختار ان الوصي يودع عند من له الدين
من جنس الدين او يبيع شيئا منه بجنس الدين ثم يقول للورثة خاصموا انتم في
استرداد الوديعة والثمن • السلطان اذا طمع في مال اليتيم فان امكن الوصي
دفعه بلا اعطاء طائفة من ماله لا يحل الاعطاء ويضمن والا يحل له ولم يضمن
• بلغ الصبي فقال الوصي اديت خراج ارضك عشر سنين منذ مات ابوك فقال
الابن ما مات الا منذ خمس سنين فالقول للابن عند محمد رحمه الله وللوصي عند ابي يوسف
س للوصي بيع التركة بغير محضر الغرماء وله بيع المنقول على الكبير الغائب اذا
كان من التركة • اشترى لابنه الصغير وضمن عنه الثمن ثم ادى قال محمد رحمه الله ليس له
ان يرجع وفي الاستحسان لا الا اذا قال حين ادى اوديه لارجع • وصي الاخ
والعم والام فيما ورثه الصغير من غير هؤلاء بمنزلة وصي الاب في الكبير الغائب
ووصي الام لا يشتري للصبي الا الكسوة والطعام • الوصي باع مال اليتيم
فان كان لا يخشى عليه الجحود والمنع عند حلول الاجل جاز • اذا طلب مال اليتيم
احد بالف والاخر بالف ومائة فالاول املأ من الثاني باعه من الذي لا يخشى عليه
من الجحود والمنع • للوصي ان يودع ويبضع ويتجر بمال الصبي • وله ان يستعمل
في تعليم القران والادب له اذا كان الصبي يصلح لذلك ولو كان لا يصلح لا يتكلف
يتكلف قدر ما يقرأ في صلوته • مقاسمة الوصي الموصى له عن الورثة جائزة ومقاسمة

الورثة عن الموصى له لا • صدق الوصي في نفقة مثل الصغير في تلك المدة •
ولو قال بعد البلوغ انفقت عليك من مالي لارجع به عليك لا يصدق • قال
ضاع مالك صدق مع اليمين • الوصي اذا زاد في عدد الكفن ضمن الزيادة وان
زاد في قيمته ضمن الكل لانه اثم • الوصي انفذ الوصايا من مال نفسه رجع في التركة هو
المختار • الوصي استهلك مال اليتيم واحتاج ان يبرئ نفسه يشتري لليتيم شيئا
ويعطي الثمن من مال نفسه • اوصى بصدقة فللوصي ان يضعه في ولد الكبار
دون الصغار • وللوصي ان ياكل من مال الصبي بالمعروف اذا كان محتاجا بقدر
ما يتغنى اختاره ابو الليث رحمه الله دون الطحاوي رحمه الله مسائل الوارث والتركة
والدين للوارث ان يخاصم مديون الميت سواء كان على الميت دين او
لم يكن ثم ان لم يكن على الميت دين يقبض سواء كان للميت وصي او لم يكن و
ان كان للميت دين يخاصم ولا يقبض بل يقبض الوصي • ادى مديون الميت الدين
الى الوصي يبرأ ولو لم يكن له وصي فدفع الى بعض الورثة يبرأ عن نصيبه خاصة
اذا كان للميت وديعة عند انسان وفي التركة دين فدفع المودع الوديعة
الى الوارث بغير امر القاضي يضمن • مديون الميت قضى دين الميت لا بامر
امر الوصي فان قال لدائنه منه الالف الخ لفلان الميت علي من الالف لك
عليه جاز وان لم يقل ذلك ولكن قضاه الالف للميت فهو متبرع والالف عليه
• ولو كان عند رجل الف درهم وديعة لاخر وعلى المودع الف لرجل فقضاه
المودع الى الذي له الدين فان شاء المودع اجاز القضاء وسلم المال للذي
قبض وان شاء ضمن المودع • رجل في يده الف وديعة لرجل مات وعليه

الف درهم دين معروف انه عليه وترك ابنا معروفا فقضى المستودع الالف
الغريم لم يضمن لانه قضى الى من له الحق وهو غريم الميت وليس للابن ميراث حتى يقضى
الدين • من مات عن غلام كاتبه على الف وعلى الميت دين الف فقضى المكاتب الغريم
ما على مولاه بغير امر الوصي ففي القياس باطل ولا يعتق المكاتب حتى يعتقه القاضي
لكن في الاستحسان يعتق المكاتب باداء المال الى الغريم • يطالب الوارث بقضاء
الدين المستغرق فلو قضى من ماله لا يصير متبرعا بل يصير التركة مستغرقة بدينه
حتى لا يملكها الوارث حتى لو مات وترك ابنا وعبدا وعلى الميت دين مستغرق
فاذن لهذا العبد في التجارة لا يصح لانه لم يملكه • ولو استغرض الوارث وله دين
ابيه ثم اذن له في التجارة لا يجوز ايضا لانه انما يملكه اذا ابرا الغريم الميت او
ادى الوارث من مال نفسه متبرعا بان نص على التبرع اما اذا ادى مطلقا يصير
التركة مشغولة بدينه فلا يملكها • الوارث اذا قضى دين الميت يرجع في التركة
كالتكفين • استغراق التركة بدين الوارث لا غير لا يمنع الارث • الوارث لا
يملك بيع التركة المستغرقة بالدين الا برضا الغرماء • وكذا المولى لو جنى على العبد
المأذون وعليه دين محيط ليس للمولى ان يبيعه ولا مال فيه وانما يبيعه القاضي
• تركة فيها دين غير مستغرق فقسمت ثم جاء الغريم فانه يأخذ من كل واحد
بحصته من الدين هذا اذا اخذهم عند القاضي جملة اما اذا ظفر بواحد منهم
يأخذ منه جميع ما في يده • تصرف المريض يعتبر لتنفيذ الوصية من الثلث
الثلث في القسمة • اعتق عبدا في مرض موته ولا مال له سواه فعتقه موقوف
عند الامام رحمه الله حتى لو شهد هذا المعتق لا تقبل شهادته لانه من التصرفات التي لا

143

ما يجوز من الوصية

او اتخذ التابوت

الرجوع عن الوصية

يحتمل الفسخ بعد الثناء • باع المريض بمحاباة يقال للمشتري زد في الثمن تمام
الثلث او يفسخ وليس له ان يرد شيئا من المبيع • تبرع المريض بالمنافع من جملة
المال • وكذا لو كوجر وتزاجر المثل لا يعتبر من الثلث لانه لو اعار لم فهو كذلك
اوصى بان يصلي عليه فلان او يحمل بعد موته الى بلد كذا او يكفن في ثوب كذا او
يطين في قبره او يضرب على قبره قبة او يدفع الى انسان شي ليقرا على قبره فهي
باطلة • اوصى بعنب فصار زبيبا بعد موت الموصي بطلت الوصية • اوصى
لمصالح الغزية لا يجوز • اوصى بثلث ماله لله تعالى فهي باطلة عند الامام رحمه الله وقال
محمد رحمه الله يصرف الى وجوه البر • اوصى بثمرة بستانه فله منه الثمرة دون ما يستقبل
بخلاف الغلة فانها تتناول ما يستقبل ايضا • اوصى بحنطة في ظرف فله الحنطة لا
الظرف بخلاف الخل في خابية والتمر في قوصرة • اوصى بالدراهم فاعطي الحنطة
جاز • الشرب والطريق لا يدخلان في الوصية الا بذكر الحقوق بخلاف الصدقة
الموقوفة • قال اخرجوا نصيبي من مالي يخرج الثلث • دوستان بدر ا باكار بهما بد
از مال من بعضي كل فقيرليس بوارث له اي ما ينطلق عليه اسم باكار • قال ده
بتيم را جامه كن يتصرف الى المخيط • جامه مي نو شبد و بدرو بان دهيد يتصرف
للجميع ثيابه الا الخف • قال اعطوا فلانا كذا بيحج عني فاتى فلان يعطي غيره
اقر احد ابنيه بوصية ثلث يعطيه ثلث ما في يده • اوصى بشي ثم عرضه على البيع
او بارض فبنى فيها او بثوب فقطعه وخاطه او بقطن فغزله او بغزل فنسجه
او بفضة فصاغها خاتما او بشاة فذبحها كان رجوعا • قال الوصية التي اوصيت بها
لفلان فهي باطلة او هي لفلان كان رجوعا • ولو قال فهي لوارثي فلان ثم مات فهو

ميراث الا اذا اجازته الورثة • اوصى الى عبد او ذمي او فاسق اخرجهم القاضي ولو
تصرفوا قبل الاخراج جاز • قال اذا ادرك ابني فهو وصي هكذا لم يصح • اوصى الى ابنه في
ماله وولده • قال فلان وصي حتى يقدم فلان ثم الوصاية الى فلان فهو كما قال • لم
يقبل البينة على الوصاية الا على خصم من وارث او من للميت قبله حق او له قبل الميت

كتاب الوقف

تعليق الوقف بالشرط جائز • شرط في الوقف ان ابطل القاضي هذا الوقف فهي
الارض باصلها وغلتها وصية من فلان جاز الوقف على قول من يصح • وان اضاف
الى ما بعد الموت فهو صح بالاجماع يعتبر من جميع المال لانه صح للحال • قال جعلت غلة
داري هذه للمساكين فهذا نذر عرفا • وجعلت هذه الدار للمساكين نذر بالتصدق بالدار
على المساكين عرفا • نذر ان يتصدق بهذه العشرة او بهذه الدار على الفقراء فتصدق
بقيمتها جاز • الوقف على اقرباء الرسول عليه السلم جائز وان لم يجز التصدق • وقف
وشرط لنفسه ما دام حيا على قول من لا يصح الشرط يبطل الوقف والفتوى على
الجواز • وقف منقولا وشرط لزيد في فيه نفسه اوقاتا وشرط ان ينزل
فيه يصح بالاجماع • وقف المنقول تبعا يجوز ومقصودا في الكراع والسلاح يجوز
استحسانا وفي غيره لو كان متعارفا فيه اختلاف وفي غير المتعارف لا يجوز • كفن
للميت كالفرس السبع او جعل للمسجد حصيرا فخرب المسجد يعود الى ملك المكفن عند
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله • اشترى حشيشا او حصيرا للمسجد او قنديلا ثم وقع
الاستغناء عنه عاد الى ملكه ان كان حيا والى ورثته ان مات وعلى قول ابي يوسف
يباع ويصرف غلته الى حوائج المسجد وان استغنى هذا المسجد فالى مسجد آخر •

وفي الوقف يجوز ان يحول النقض الى موضع آخر • وفي السير الكبير ان استبدال
الوقف باطل الا رواية عن ابي يوسف رحمه الله • اهل المسجد باعوا حشيش المسجد او جنازته
او نعشا فالمستحب ان يرفع ذلك الى القاضي • وقيل يفتى بان لا يجوز الا بامر الحاكم
يجوز الانفاق على قناديل المسجد من وقف المسجد • القاضي كتب الوقف ثم عزل
لا يبطل الاجارة • مات المتولي والواقف حي فالراي في نصب قيم آخر الى الواقف لا
الى القاضي • وان مات الواقف فوصيه اولى من القاضي فان لم يكن وصي فالراي فيه الى
القاضي • ليس للمتولي ان يستدين على الوقف للعمارة • والفتوى في جواز الوقف على
قول ابي يوسف رحمه الله وقد مر في الاجارات حكمها لا يحصون عند محمد رحمه الله ان يكونوا
عشرة وعند ابي يوسف رحمه الله مائة وهو الاظهر • مسئلة جعل ارضه مقبرة وفيها اشجار
فلورثته ان يقطعوا الاشجار • قال ان مت من مرضي هذا فقد جعلت ارضي هذه
وقفا لم يصح • وقف ارضا على عمارة مصاحف الكوفة • قال هذه الشجرة للمسجد
لم تصر للمسجد حتى يسلم الى قيم المسجد • الزرع لم يدخل في الوقف الا بالشرط •
قال جعلت غلة كرمي وقفا صار الكرم مع الغلة وقفا • وقف ارضا على مسجد
لم يجعل آخره على المساكين جاز في المختار • قال جعلت حجرتي لدهن السراج على المسجد
صارت وقفا لانه لا يتم الا بالتسليم الى المتولي • قال جعلت ارضي هذه وقفا او موقوفة
كانت وقفا على الفقراء عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد لا الا ان يسلم الى المتولي
وقيل الخلاف فيما اذا قال صدقة موقوفة لا ما لم يذكر اسم الصدقة لم يصر
وقفا عند ابي يوسف رحمه الله ايضا • قال ضيعتي هذه سبيل لم تصر وقفا الا في موضع
تعارفوا ذلك وقفا مؤبدا بشروطها • وقف بقرة على رباط ليكون اللبن والسمن

لا لأبناء السبيل ان كان في موضع تعارفوا ذلك جاز • وقف داراً لغسل الموتى
او نباناً جاز • وقف ثوباً لتغطية الميت والجنازة قال الحلوائي يجوز لا يجوز
• وقف دار فيها حمام تدخل في الوقف • ديباج الكعبة صار خلقاً لا يجوز
لكن يبيعه السلطان ويستعين به على امر الكعبة • وقف ضيعة على تجصيص القبة
لم يجز عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز الا في المساجد والمقابر • رجل
له شجرة في ارض بيع ثمارها فجعل احد ورثته حصته للمسجد لم يصح للشيوع
• وقف ارضاً لجماعة مستحق واستحق منها شيئاً مشاعاً على شرط الوقف فباع
وقف الحمام جائز • من طلب التولية لا يولى لان الخير في غيره • الواقف شرط
الولاية لنفسه واولاده في عزل القوام والاستبدال بهم جاز • المتولي
اذا اراد ان يفوض الى غيره عند الموت بوصية جاز • متولي وقف عليه
ليس للمشرف ان يتصرف في امور الوقف • وقف ولم يذكر الولاية لاحد عند
ابي يوسف رحمه الله الولاية للواقف لان عنده التسليم ليس بشرط وعند محمد رحمه الله
لم يصح الوقف وبه يفتى • ارباب وقف نصبوا متولياً بدون استطلاع راي
القاضي لا يجوز • وقف على اولاده وهم في بلدة اخرى فللقاضي بلدهم ان ينصب
قيماً • القاضي نصب قيماً وجعل له شيئاً معلوماً حل قدر اجر مثله وان لم يشترط
الواقف ذلك • ليس لقيم المسجد ان يشتري حصيراً وان ذكر له القيم شراء
حصير • المتولي اذا اراد ان يستدين على الوقف ليجعل ذلك في ثمن البذر فان
امر القاضي به يملك ذلك والا فلا • قيم الوقف اراد ان يبني حوانيت في حد
المسجد او فنائه ليس له ذلك • القيم اذا اشترى ليستغل وينفق للمسجد ثم باع

دراهم الوقف في حاجته ثم انفق مثلها في مرمة الوقف يبرأ عن الضمان • قيم
الوقف ادخل جذعاً في دار الوقف ليرجع عن غلتها له ذلك • ولو انفق على
الوقف من ماله وشرط الرجوع له الرجوع • مسجد بابه على مهب الريح فيفسد
المطر الباب ويشق على الناس الدخول فللقيم ان يتخذ ظلة على بابه من غلة الوقف
اذا لم يكن في ذلك ضرر لاهل الطريق • قنطرة على نهر كبير على باب رباط ولا ينتفع
بالرباط الا بمجاوزة القنطرة وليس للقنطرة غلة فان شرط الواقف الصرف الى
ما فيه مصلحة الرباط يصرف الى القنطرة وان كان بحال لولا الصرف الى القنطرة
يخرب الرباط يصرف اليها بلا شرط الواقف الصرف الى ما فيه مصلحة • قيم يتخذ منارة
من وقف المسجد لا بأس به اذا كان القوم لا يسمعون الاذان من غير منارة • عمارة
المسجد البناء لا التزيين • في وقف الفقراء الصرف الى فقراء اولاد الواقف
افضل ثم الى قرابة الواقف ثم الى مواليه ثم الى جيرانه ثم اهل مصره • وان كان الوقف
في مرضه لا يجوز صرفه الى ولده • وقف على فقراء اولاده فادعى واحد منهم انه
فقير لم يعط ما لم يظهر فقره عند القاضي • وقف على اولاده واولاد اولاده
لا يفضل الذكور على الاناث ولا يدخل اولاد البنات فيه وبه يفتى • وقف على
ولده وجعل آخره للفقراء فمات ولده يصرف الى الفقراء الا الى ولد ولده • ولو
جعل للفقراء بعد اولاد اولاده لا يصرف الى الفقراء ما دام واحد من اولاد
اولاده باقياً وان سفل • وقف منزلاً على ولده واولاده ما تناسلوا ليس لهم
ان يسكنوا فيه لان حقهم في الغلة • وقف ضيعة على الفقراء ثم افتقر لم يحل له
الاكل • رباط استغني عنه وبجنبه رباط آخر صرفت الغلة الى ذلك الرباط ولو

لم يكن بجنبه وقف رباط فانه يرجع الوقف الى ورثة الواقف • المتخذ جنازة
ومغتسلا ونعشا لمحلة معلومة فخربت ايملكها برد الى مكان اقرب اليه من المحلة
• سراج المسجد يترك على وقت المؤذن الى العشاء • ويجوز الدرس في ضوء
سراج المسجد الى ثلث الليل • مسجد مبني معمور للمتولي ان يهدمه
ويبنيه ثانيا ويتكلف في تزيينه • لاهل المسجد ان يحولوا بابه عن موضعه الى
موضع آخر وان اختلفوا ينظر ايهم اكبر وافضل • ليس للمؤذن ان يسكن في
بيت هو وقف على المسجد • قيم المسجد اشترى بغلة المسجد ثوبا ودفع
الى المساكين لا يجوز ويعطي الدراهم • نذر ان يتصدق بهذه الدراهم
او بهذه العين فتصدق بثمنها جاز • وقف على المجاهدين يصرف الى
المحتاج منهم • باع ارضا ثم ادعى انه وقفها واقام البينة تسمع ولو لم يكن له
بينة ليس له ان يحلف المدعى عليه • اقام الواقف بينة على غاصب الوقف
يسمع بالاتفاق • الفتوى في غصب الوقف وغصب منافع الوقف بالضمان
• الشهادة على الوقف بالشهرة تجوز وعلى شرائطه لا وبه يفتى • شهدوا انه
وقف على كذا ولم يبينوا الواقف جاز • وقف على مكتب قرية على معلم ذلك
المكتب جاز • شهد بعض اهل المحلة على غصب وقف المكتب ولهم
اولاد في المكتب صح • وكذا اذا شهد بعض اهل المسجد للمسجد بشيء وصاحب
الاوقاف له ان يسمع الدعوى في امر الوقف ويقضي بالبينة والنكول
ان ولاه السلطان نصا او دلالة • قيم وقف قسم الغلة على اربابها
الا انه حرم واحدا منهم وصرف نصيبه الى نفسه فلما خرجت الغلة الثانية

الدعوى في الوقف

الشهادة على الوقف

عرف

ابتغاء

اراد ان ياخذ نصيبه من الاولى من الغلة الثانية ان اختار اتباع الشركاء دون
تغريم القيم له ذلك ومتى اخذ رجعوا جميعا على القيم • شرط الواقف ان لا يؤجر
الكرم سنة يراعى شرطه وان لم يشترط فالمختار ان يقضي بالجواز في الضياع في ثلث
سنين الا اذا كان المصلحة في عدم الجواز • وفي غير الضياع يقضي بعدم الجواز
اكثر من سنة الا اذا كان المصلحة في الجواز وانه يختلف بالمواضع والزمان •
استاجر ارضا هو وقف وبنى فيها حانوتا وسكنها فاراد غيره ان يزيد في
الغلة ويخرجه من الحانوت ينظر ان كان اجره مشاهرة فللقيم فسخ الاجارة
عند راس الشهر ثم رفع البناء ان كان لا يضر بالوقف فللباني رفعه وان كان
يضر ليس له رفعه ثم ان رضي المستاجر ان يملكه القيم بقيمته مبنيا او منزوعا
ايهما كان اقل يملكه بها والا فيترك الى ان يتخلص • حانوت لرجل في ارض وقف
فابى صاحبه ان يستاجر الارض باجر مثله فان كانت العمارة لو رفعت يستاجر
بالكثير مما يستاجر فانه يؤمر برفع العمارة والا يترك في يده بذلك الاجر •
استاجر حانوت وقف باجر مثل فزاد كذا في الاجرة لم يفسخ الاولى • وقف
دارا على قوم باعيانهم وجعل آخره للفقراء فآجر القيم الدار منهم جاز لانهم
لم يملكوا رقبة الدار • استاجر لصبي بدرهم ودانق ولعبر مثله درهم واستعمله
في عمارة الوقف ثم عزل او مات لم تفسخ الاجارة • خاف القيم من وارث او ظالم
قيل له ان يبيعه ويتصدق بثمنه والفتوى على انه لا يجوز • قيم اشترى من
غلة المسجد حانوتا او دارا استغلا ويباع عند الحاجة جاز ان كان له ولاية
الشراء ولو اجاز له ان يبيعه • اهل الجماعة او المتولي لو رهنوا الوقف

لم يصح وعلى المرتهن اجرة الدار سواء كانت معدة للغلة او لا • كذا اذا باع المتولي وسكن المشتري الدار هو المختار للفتوى • الاشجار الموقوفة ان كانت مثمرة لا يجوز بيعها الا بعد القلع وان لم تكن مثمرة جاز قبل القلع • شجرة جوز في دار وقف تخربت الدار لم يبع القيم الشجرة لاجل العمارة لكن يكري الدار ويعمرها ويستعين على بالجوز على العمارة لا بنفس الشجرة • اهل المسجد لو باعوا غلة المسجد او نقضه بغير اذن القاضي الاصح انه لا يجوز • مسجد عتيق لا يعرف بانيه خرب فاتخذ بجنبه مسجدا آخر ليس لاهل المسجد ان يبيعوا ويستعينوا بثمنه في مسجد آخر لان على قول ابي يوسف هو مسجد ابدا وبه يفتى • استبدال الوقف جاز ما لم يكن مسجدا • وقف عند وفاته وقفا صحيحا فله ان يرجع لانه وصية وان لم يرجع يعتبر هذا من جميع المال في رواية وعن الثلث في رواية • بناء الرباط افضل من العتق • رجل ذهب عنه شيء فقال ان وجدته فلله علي ان اقف ارضي هذه تو جدت فعليه ان يقف على من يجوز دفع الزكوة اليه فان وقف على من لا يجوز اليه دفع الزكوة صح الوقف ولا يخرج عن عهدة النذر • شجرة وقف على مسجد يبست او يبس بعضها قطع اليابس وترك الباقي • الواقف اذا اشترط لنفسه شيئا نحو ان يأكل ويؤكل ما دام حيا فاذا مات كان لولده وولد ولده • قوم جمعوا دراهم لعمارة قنطرة واشتروا ببعضها الطعام للعمال لحضر هناك جاز لا يعمل الا يدهم او بعضهم على العمل جاز له ان ياكل معهم • لبطل بما بالوقف لبعدوا على الوقف عدد ساعة وان ما

كتاب العارية

قال اجرتك هذه الدار شهرا بغير شيء او لم يقل شهرا لا يكون عارية • اعار دابة في الليل فهلكت قبل الليل لا يضمن وان هلكت في اليوم الثاني قبل ان يضمن كالمودع اذا امر بحفظها يوما فهلكت في اليوم الثاني وفي الاصح يضمن المستعير اذا امسك في اليوم الثاني • استعار دابة للحمل فله ان يعير غيره لها لا اذا استعار للركوب او ثوبا للبس فقيل ان يركب او يلبس اعار غيره للركوب واللبس لا يضمن فلو ركب بنفسه او لبس قيل يضمن وفي الاظهر لا • استعار دابة ليركبها هو لا يعير غيره • وان استعار مطلقا له ان يعير غيره للركوب وغيره • وكذا الثوب وكل ما يتفاوت الناس في الانتفاع به اذا استعار مطلقا له ان يعير وكذا في الاجارة • المستعير هل يملك الايداع اختلف المشايخ فيه وهذا الاختلاف فيما يملك الاعارة لا فيما لا يملك الاعارة لا يملك الايداع • استعار دابة ليحمل عليها حنطة نفسه فحمل حنطة غيره او كيله ليحمل عليها حنطة فحمل الوكيل طعاما لنفسه وهذا العجيب • استعار ثورا ليكرب ارضه وعين الارض وكرب ارضا اخرى فعطب الثور يضمن لان الاراضي تختلف في الكراب سهولة وصعوبة بمنزلة من استعار دابة ليذهب بها الى مكان معلوم فذهب الى مكان آخر وتلك المسافة مثل تلك المسافة ضامنا وكذا لو امسك الثور في بيته ولم يكرب حتى عطب لعدم الرضا من المالك بالامساك وكذلك في الدابة اذا امسك ولم يذهب • المستعير اذا وضع المستعار بين يديه ونام لا يضمن لان هذا حفظ عادة لكن هذا اذا نام جالسا لا مضطجعا • صبي استعار من صبي ثوبا فاعطاه والمستعار لغير المعطي فهلك في يد الصبي ان كان الدافع ماذونا في التجارة انما يجب الضمان على الدافع لانه لو كان ماذونا صح منه الدفع فكان الهلاك حاصلا بتسليطه وان كان الدافع محجورا يضمن هو بالدفع والآخذ بالاخذ لان الاول غاصب و

الثاني غاصب الغاصب • س استعار بقرا فقال ادفع غدا الى المستعير
الغد ولكن بغير اذن ضمن العبد الماذون يملك الاعارة • ليس للوالد ان يعير
مال ولده الصغير • امرأة اعارت شيئا من متاع البيت مما لا يكون في ايدي النساء
بغير اذن الزوج لم يضمن • رجل اخذ كوز الفقاع ليشرب فسقط من يده فانكسر
لا ضمان عليه لانه في معنى العارية • بعث غلامه ليستعير دابة له الى الجبن فاستعار
الى مدينة فركبها اليها لم يضمن • الاعارة تنفسخ بموت المعير او المستعير • استعار
ارضا موقتا وزرع فمضت المدة ولم يبلغ لم يرجع ويبقى باجر المثل • لا تلزم العارية
وان لم يلزم الضمان عند الهلاك • استعار العبد المحجور فاستهلكه يواخذ به بعد
العتق ولو اعار هذا المحجور مثله فاستهلكها ضمن الثاني للحال • استعارت
سراويلا لتلبسه فلبست ومشت فزلقت رجلها فتخرق لم يضمن • استعار
ذميا فقلد صبيا فسرق وكان الصبي يضبط حفظ ما عليه لم يضمن • استعار
بقرا فاستعمله ثم تركه في المرج فضاع فان علم ان المعير يرضى بكونها فيها بلا راع وصل
كما هو عادة بعض اهل الرستاق لم يضمن • استعار ثورا يساوي خمسين ثم
قرنه مع ثور يساوي مائة فعطب المثور للعارية فان كان الناس يفعلون
مثله لم يضمن • استعار دابة فنام في مفازة والمقود في يده فقطع انسان المقود
وذهب بالدابة لم يضمن • ولو مد المقود من يده واخذ الدابة وهو لم يشعر فان
نام جالسا لم يضمن وان لم يكن المقود في يده وان نام مضطجعا ضمن • طلب العارية فقال
المستعير نعم ادفع فتركه وفرط في الدفع حتى سرق فان كان المستعير عاجزا عن
الرد عند الطلب لم يضمن وان كان قادرا فان نص المستعير على السخط لم

يضمن • وضع العارية ثم قام وتركها ناسيا فضاعت ضمن . . والله اعلم

كتاب الوديعة

دفع المودَع الوديعة الى من يعوله لا يضمن • المودع بعث الوديعة على يد ابنه
الذي ليس في عياله ان كان بالغا يضمن والا فلا • امرأة اودعت فدفعت الى زوجها لم
تضمن وان لم يكن في عيالها لان العبرة للسكنى حتى اذا كان الابن معها ساكنا فخرج من
المنزل وتركها المنزل على الابن لا يضمنان • وكذا لو دفع المودَع الى عبده او اجيره
مشاهرة لا يضمن • رد الوديعة الى منزل من في عيال المودِع يصح في الاصح • رد الوديعة
الى المودِع ثم استحقت الوديعة لا ضمان على المودَع • ولو امر المودِع المودَع ان يدفعها
الى رسوله فدفع فهلكت في يد الرسول ثم استحقت فان شاء المستحق ضمن المودَع و
ان شاء ضمن المودِع ولو شاء ضمن الرسول • الغاصب اذا اودع فرد عليه المودع برئ
المودع عن الضمان • المستبضع لا يملك الابضاع والايداع • ولو كان بالغا لا يملك الايداع
من الاجنبي • والاب والوصي والقاضي يملكون • استاجر رجلا ليحمل له شيئا له مؤونة الى بلد
الى رجل موصوف فذكر الرجل غائبا ودفع المحمول الى يد عدل ليوصله اذا ذكر الرجل
يحضر لا يضمن • قال المودع سقط مني فضاعت او قال سقطت لا يضمن ولو قال
سقطته ثم لا يضمن وقيل لا فرق • قال وضعتها بين يدي ثم قمت ونسيت يضمن •
قال لا ادري وضعت ام لم اضع يضمن ويقول لا ادري اضاعت او لم تضع لم
يضمن • صيح [illegible] الحمام عند صاحب الثوب فاخذ الثوب والثيابي براه ولم يمنعه ظنا
منه انه صاحب الثوب يجب ان يضمن قياسا على مسألة الخاني • بعث عبد الوديعة
في حاجته يضمن ومتى في الغصب • من عمال المودَع خلط الفه بدراهم الوديعة

ع

يرد انه لم يضمن بل يضمن الخالط لا المودع • الصبي الذي في عيال المودع استهلك الوديعة او خلطها ضمن وهي من اشكالات ايداع الصبي • ليس للمولى ان يسترد ما اودع عبده المحجور ان كان العبد ولا مدبوغا اولا الا اذا علم انه مال المولى فحينئذ يسترده • الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا الثلث مسائل احدها متولي الاوقاف اذا مات ولا يعرف غلتها الى اخذها ولم يبين لا ضمان عليه الثانية خرج السلطان الى الغزو وغنموا فاودع بعض الغنيمة بعض الغانمين ثم مات ولم يبين عند من اودع الثالثة احد المتفاوضين مات وفي يده مال الشركة ولم يبين لا ضمان عليه وكذا القاضي اذا مات وكان في يده مال الايتام ولم يبين • شريكان متفاوضة اودع انسان احدهما ثم مات بيان كان الضمان عليهما فان قال الشريك الحي ضاعت في يد شريكي حال حياته لا يصدق لانه صار اجنبيا • وارث المودع اذا قال بعد موته ضاعت في يد مورثي فان كان هذا الوارث في عياله حين كان مودعا يصدق وان لم يكن في عياله لا • مؤنة رد المستاجر والمرهون على الآجر والراهن وفي المغصوب والمستعار على الغاصب والمستعير • س امراة عندها وديعة فحضرتها الوفاة فدفعت الى جارها فان لم يكن احد غيره من في عيالها فدفعتها اليه لم يضمن • اودع عبد محجور مالا فدفعه الى مثله لم يضمن الاول ما لم يعتق وليس له تضمين الثاني • قال للمودع لا تضع في الحانوت فانه مخوف فتركها فيه حتى سرق ليلا فان كان له موضع احرز من الحانوت وهو قادر على الحمل ضمن • خان في بعض الوديعة بقي الباقي في الامانة • امراة اعطت صبية بنت سنة مثلا فاشتغلت بشيء فوقعت الصبية في الماء وماتت لم تضمن • مودع قال وضعت الوديعة في داري ثم نسيت المكان لم يضمن ولو قال لا ادري اوضعتها في داري او مكان آخر يضمن • قال ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت فالقول له مع يمينه • قال للمودع من اخبرك بعلامة كذا فادفع الوديعة اليه فزعم رجل انه رسول المودع واتى بتلك العلامة فلم يصدقه ولم يدفعها اليه فهلكت لم يضمن • طلب الوديعة فقال اطلبها غدا فقال المودع ضاعت الوديعة يسال عن وقت الضياع فان قال كانت ضاعت قبل قولي ضمن وان قال بعده لا • الوديعة اذا كانت ثياب الصوف فغاب المودع فخيف عليه الفساد فالاولى ان يرفع الامر الى القاضي ليبيعه فان لم يرفع حتى فسد لم يضمن • حلب لبن الوديعة وخاف فساده وهو في المصر فباعه بغير امر القاضي ضمن • قال رددت بعض الوديعة ومات فالقول لرب الوديعة فيما اخذ مع يمينه • المودع اذا قال اودعتها عند اجنبي ثم رددتها علي فضاعت لم يصدق الا ببينة • قال المتوفي امرتني ان ادفع الوديعة الى فلان ودفعتها وكذبه المودع ضمن الا ببينة • قال للمودع ادفع الوديعة الى فلان فقال دفعت وكذبها فلان وضاعت الوديعة صدق المودع مع يمينه • الدابة الوديعة اذا اصابها شيء فامر المودع رجلا ان يعالجها فعالجها فعطبت من ذلك فالمالك يضمن ايهما شاء فان ضمن المودع لم يرجع على المعالج وان ضمن المعالج رجع على المودع الا اذا علم المعالج انها ليست له • انفق على الوديعة حال غيبة المالك بغير امر القاضي كان متبرعا • والله اعلم

كتاب الشركة

اشترى شيئا ثم اشترك فيه آخر فهذا بيع النصف منه • التوقيت في الشركة والمضاربة جائز حتى لو قال ما اشتريت اليوم فهو بيننا فما اشترى اليوم فهو بينهما

حال ع

المودع من غير م

دع

وما اشترى بعد اليوم فهو للمشتري خاصة • دفع المال شهرًا مضاربة
جاز وتتوقت • قال احد الشريكين لآخر لا تبع بالنسيئة فباع اختلف المتاخرون
فيه واذا قال لا تخرج ولا تجاوز بلد كذا فجاوز ضمن نصيب شريكه • الشركة تبطل
ببعض الشروط الفاسدة ولا تبطل بالبعض حتى لو اشترط التفاضل في الوضيعة
لا تبطل وتبطل باشتراط ربح عشرة لاحدهما وان كان كلاهما شرطًا فاسدًا • شرط
احدهما زيادة ربح في شركة الوجوه حتى لم يصح الشرط لم تفسد الشركة • ولا تفسد
الشركة باكثر الشروط • وفي شركة الوجوه تصح الشركة بالاجماع • وفي نوادر
ابن سماعة • تفاوتا في المال وشرطا الربح والوضيعة نصفين قال محمد رحمه الله الشركة
فاسدة قال مشايخنا لو اراد به فساد الشرط لا فساد العقد فانه ذكر في موضع
آخر ان هذه الشركة جائزة وقال الكل وان هو لا فاسد وعلى هذا اذا
شرطا الوضيعة على المضارب حتى يبطل الشرط لا تفسد المضاربة عندنا
وذكر خواهر زاده ان الشركات لا تبطل بالشروط الفاسدة لانها في معنى الوكالة
وقيل لو شرط في المضاربة او الشركة ربح عشرة يبطل الشرط لا العقد
• حصة المال وقت العقد ليس بشرط وانما شرط وقت الشراء حتى لو دفع
الى رجل وقال لتخرج مثلها واشتريها وبع الى آخر المسألة فاخرج صحت
الشركة • شرط جواز المفاوضة والعنان ان يكون راس مال كل واحد
منهما دراهم او دنانير عينًا حاضرًا في المجلس او غائبًا مشارًا • ولو كان لاحدهما
عروض وللآخر دراهم فباع هذا نصف العروض بنصف تلك الدراهم و
تقابضا واشتركا عنانًا او مفاوضة جاز وكذا لو كان لكل واحد منهما عروض

فباع نصف عروضه بنصف عروض صاحبه وتقابضا صارا شريكين ان
شاء مفاوضة وان شاء عنانًا • شركة المفاوضة كما تجوز في جميع الانواع
تجوز في نوع • شريكان مفاوضة او عنانًا اشتركا على ان يتصرفا معًا
ويشتري فاذن احدهما عبدًا مشتركًا في التجارة صح ولو حجر عليه صاحبه يصير

رجل امر رجلا ان يشتري عبدًا بعينه بينه وبين الآمر معًا نعم ثم لقيه آخر فقال اشتر هذا العبد بيني
وبينك فقال المامور نعم ثم دفعا للمأمور فاشترى العبد فالعبد بين الآمرين نصفان ولا شيء للمشتري
لان الاول وكله بشراء نصفه له وقد تم الوكالة بقبوله فصار بحال لا يملك شراء ذلك النصف
لنفسه فكذلك لا يملك شراءه لانسان آخر لانه انما يملك الشراء لغيره بامره فيما يملك شراءه لنفسه فان
الوكيل بالشراء في حقوق العقد كالعاقد لنفسه ولما امره الثاني بان يشتري العبد بعينه بينه و
بين الآمر بشراء نصفه له ينصرف هذا النصف الى النصف الآخر غير النصف الذي هذا الوكالة
الاول وهذا لانه لم يذكرا النصف مطلقًا وذكر مقصوده ما يصح هذا التصرف والكل
مبسوط
يصح الامر بصيغة الوكالة من الكل النصف الآخر
رجل اشترى عبدًا فقبضه مطلقًا فقال له رجل آخر الشركة فاشركه فيه فله نصفه لان الاشراك تمليك نصف ما ملكه
بمثل الثمن الذي ملكه به ولو ملكه منه صح ... ملكه بعد ما قبضه بان وراء السوق ... فكذلك ما ملكه بنصفه
مبسوط

نصف لا يجوز الا في نصيب نفسه وان كان دينا وجب بعقد تولياه او تولاه
الآخر لا يجوز عند الامام لا في نصيب نفسه لا في نصيب صاحبه وعندهما
يصح في نصيب نفسه • وفي المفاوضة يصح في الكل • احد ربي الدين اذا
اخذ من عليه الدين ثوبًا او طعامًا فلشريكه ان يشاركه منه ان شاء وان قبض

وما اشترى بعد اليوم فهو للمشتري خاصة • دفع المال شهرًا مضاربة
جاز وتتوقت • قال لحد الشريكين الآخر لا تبع بالنسيئة فباع اختلف المشايخ
فيه واذا قال لا تخرج ولا تجاوز بلد كذا فجاوز ضمن نصيب شريكه • الشركة تبطل
ببعض الشروط الفاسدة ولا تبطل بالبعض حتى لو اشترط التفاضل في الوضيعة

[illegible]

الشركة • شرط جواز المفاوضة والعنان ان يكون راس مال كل واحد
منهما دراهم او الدنانير عينًا حاضرًا في المجلس او غائبًا مشارًا • ولو كان لاحدهما
عروض وللآخر دراهم فباع هذا نصف العروض بنصف تلك الدراهم و
تقابضا واشتركا عنانًا او مفاوضة جاز وكذا لو كان لكل واحد منهما عروض

فباع نصف عروضه بنصف عروض صاحبه وتقابضا صارا شريكين ان
شاءا مفاوضة وان شاءا عنانًا • شركة المفاوضة كما تجوز في جميع الانواع
تجوز في نوع • شريكان مفاوضة او عنانًا اشتركا على ان يتصرفا معًا
وشتى فاذن احدهما عبدًا مشتركًا في التجارة صح ولو حجر عليه صاحبه يصير
محجورًا • ولو اشترى احدهما او باع فعسخ الآخر مع المشتري جاز • بيع
المفاوض ممن لا تقبل شهادته له ينفذ على المفاوضة بالاجماع اما الاقرار بالدين
ينفذ عندهما وعند الامام لا وقيل البيع ايضا على هذا الخلاف • كفل
احد المتفاوضين بالنفس لا تلزم صاحبه بالاتفاق وبالمال يلزم عند
الامام خلافا لهما • احد شريكي عنان اقر في تلك التجارة وانكر الآخر لزم
المقر خاصة • وفي شركة العنان لا يكون كل واحد منهما كفيلًا عن صاحبه اصلا
حتى لو اشترى احدهما يطالب المشتري خاصة لكن لما يؤدي المشتري ثمنه
من مال الشركة • وفي شركة المفاوضة كل واحد منهما كفيل عن صاحبه بجميع ما يجب
عليه للتجارة حتى لو اشترى احدهما يطالب كل واحد منهما بجميع الثمن المشتري بالعقد
وصاحبه بالكفالة • احد شريكي عنان اخر دينًا وجب لهما فهو على ثلاثة اوجه ان كان
دينًا وجب بعقد تولاه فهو جائز في الكل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعند ابي يوسف
رحمه الله لا يجوز الا في نصيب نفسه وان كان دينًا وجب بعقد تولياه او تولاه
الآخر لا يجوز عند الامام لا في نصيب نفسه ولا في نصيب صاحبه وعندهما
يصح في نصيب نفسه • وفي المفاوضة يصح في الكل • احد ذي الدين اذا
اخذ ممن عليه الدين ثوبًا او طعامًا فلشريكه ان يشاركه فيه ان شاء وان قبض

نصيبه من الدين اذا كان قايمًا فلشريكه ان يشاركه وان هلك يهلك من نصيبه
• رجلان لهما على آخر الف درهم فاراد احدهما ان ياخذ حصته ولا يكون لشريكه عليه
سبيل قال نصير يهب الغريم له مقدار حصته ويقبض ثم يبرئ الغريم من حصته
وقيل يبيع من المطلوب كفًا من زبيب بمقدار حصته من الدين ثم يسلم اليه
الزبيب ثم يبريه عن نصف الدين ويطالبه بثمن الزبيب فلا يكون لشريكه
في ذلك شيء • اذا كان لثلثة دين مشترك فغاب اثنان منهم وحضر الثالث في
طلب نصيبه يجبر المديون على الدفع • المفاوض لا يملك فسخ المفاوضة بغيبة شريكه
لانه وكيل وبمثله لو قال لآخر منهي درهمًا موهوب تبطل المفاوضة حكمًا عند غيبة
شريكه • المفاوضة تنفسخ بانكار احدهما وكذا جميع الشركات • من راس مال
احدهما فلوس وللآخر دراهم او دنانير في رواية لم يجز ولا تسويه
لم يصح وعند محمد رح يصح وبه يفتى • في المفاوضة لاحدهما دراهم وللآخر دنانير
وقيمتهما سواء اذا ازدادت قيمة الدنانير او انتقصت قبل الشراء بها فسدت
المفاوضة وتنقلب عنانًا • احد المتفاوضين لو فاوض غيره لقصدًا جاز على شريكه
• في العنان لو كان المال بينهما والعمل على احدهما وشرط الربح على قدر رؤس
اموالهما جاز ويكون مال الذي لا عمل له بضاعة عند العامل ويكون ربحه له ووضيعته
عليه • ولو شرطا الربح للعامل اكثر من راس ماله جاز على الرضى ويكون مال الدافع
عند العامل بضاعة ولكل واحد منهما ربح ماله • وان شرطا العمل عليهما صحت
الشركة وان قل راس مال احدهما وشرط الربح على السواء او على التفاضل
فالربح بينهما على الشرط والوضيعة على قدر رؤس اموالهما • ولو عمل احدهما في

المال البذر دون الآخر بعذر او بغير عذر كان الربح بينهما • ويجوز الرهن من الاثنين ودفع
المال مضاربة والسفر بالمال اذا قيل له اعمل فيه برايك ولم يجز الاقراض و
الهبة • معلمان اشتركا لحفظ الصبيان وتعليمهم الكتابة جاز • ثلثة ليسوا
شركاء تقبلوا عملا فجاء رجل فعمل احدهم كل ذلك العمل فله ثلث الاجر ولا شيء
للآخرين • اشتركا في اجتناء الثمار او طلب الكندر او نقل التراب او الملح
او الجص لم يجز كالاحتطاب ويكون لكل واحد منهما ما اخذ • قال لشريكه
فيما اشتريت فقال قد اشركتك فيه فان كان قبل القبض لم يجز وبعده جاز
ولزمه نصف الثمن وان لم يعلم بالثمن فله الخيار اذا علم • لاحدهما عبد و
للآخر امة فباعاهما بالف اشتركا فيما يقبضان ولو سميا لكل واحد منهما ثمنًا لم
يشتركا • الشركة في اتخاذ الفيلق فاسدة والسبيل فيه ان يقرضه
نصف البذر او يبيعه ويشتركا كذلك في الورق ويكون الخارج منهما ولو كان
من احدهما البذر والاوراق ومن الآخر العمل فالفيلق لصاحب البذر وللعامل
اجر مثله • دفع بقرة على ان يكون ما حصل من الولد واللبن والسمن بينهما فذلك كله
لصاحب البقرة وعليه ثمن العلف وله اجر مثل الحفظ وعلى هذا لو دفع دجاجة
على ان يكون الفراخ بينهما والحيلة في مثله ان يبيع نصف البيض ونصف
الدجاجة منه • ينفسخ الشركة بالفسخ اذا كان راس المال عينًا كالدراهم و
الدنانير وان كان عرضًا قيل ينفسخ وقيل لا • انفق احدهما في عمارة طاحونة مشتركة لم يكن
متطوعًا بخلاف ما لو انفق على عبد مشترك او ادى خراج كرم مشترك حيث يكون متطوعًا

كتاب المضاربة

لا يجبر المضارب على العمل ولا رب المال على تسليم راس المال • وللمضارب ان يبضع ويودع ويوكل بالبيع والشرى وان لم يقل له اعمل برايك بخلاف المستبضع على ما مر في الوكالة • رب المال نهى المضارب ان يخرج عن البلد التي كان فيها المضارب ان خرج الى بلد غير بلد رب المال المضارب يضمن ان هلك المال ولا يستوجب النفقة من مال المضاربة وان خرج الى مصر رب المال لا يضمن في الاستحسان ويستوجب النفقة في مال المضاربة • وان مات رب المال فكذا الجواب على هذا التفصيل واذا صار مال المضاربة ديونا فنهاه رب المال عن التقاضي وقال انا اتقاضى مخافة ان ياكل ان كان فيه فضل فالتقاضي للمضارب والا فلرب المال منعه ويجبر المضارب على ان يحيل رب المال عليهم • رب المال اذا فسخ المضاربة وراس المال عروض لا ينفذ الفسخ وان كان دراهم ينفذ • شرط المضارب ثلث الربح لامراته او مكاتبه او للمساكين او في الرقاب او في الحج جاز • مضارب دفع الى رب المال بضاعة من مال المضاربة فاشترى وباع فهو على المضاربة • ولو دفع الى رب المال مضاربة لم يصح • وفي المضاربة الفاسدة الربح كله لرب المال والخسران عليه وللمضارب اجر مثله ربح او لم يربح فان هلك المال في يده هلك امانة • المضارب لا يزوج عبدا ولا امة من مال المضاربة وله ان ياذن العبد للتجارة في اصح الروايتين • قال خذ هذا المال مضاربة فاعمل به في الكوفة فليس له ان يعمل في غيرها بخلاف قوله واعمل به في الكوفة • ليس للمضارب ان يشتري من لا ينفذ على بيعه كما لو اشترى عبدا يعتق اذا دخل في ملكه ولو اشترى كان مشتريا لنفسه • مضارب

اشترى ثوبا بعشرة فباعه من رب المال بخمسة عشر جاز • قال خذ من هذا المال المضاربة في ثوب تشتريه وتبيعه ليس له ان يشتري ويبيع سوى ثوب واحد • قال خذه مضاربة بالنصف واشتر به البز وبع فله ان يشتري ما يكون بلبس المضارب وكذا رب المال ان يطا جارية المضاربة • القول للمضارب في دعوى الهلاك مع يمينه سواء كانت المضاربة جائزة او فاسدة • لو سافر بمال المضاربة وماله فالنفقة على قدر المالين بالحصص • انفق في السفر من مال نفسه ليرجع في مال المضاربة له ذلك • ولو اهل مصر هو مصر اوله فيها اهل سقطت نفقته • فان عاد مضى الى المصر الذي اخذ المال منه فان لم يكن ذكر مصره ولا له فيها اهل فقد عاد للتجر بمال المضاربة فنفقته في مال المضاربة • في المضاربة الفاسدة النفقة في مال نفسه كل من يعين المضارب على العمل او يخدم دابته فنفقتهم كنفقته الا ان يكون عند رب المال يعينونه فنفقتهم على رب المال • مات رب المال او المضارب بطلت المضاربة وكذا اذا ارتد ولحق بدار الحرب • سافر بالمال واشترى متاعا فمات رب المال ولم يعلم ثم سافر الى مصر كذا فنفقته بعد موت رب المال على نفسه ويضمن ما هلك في الطريق وان سلم فباع جاز بيعه • ولو خرج من ذلك المصر قبل موته لم يضمن ونفقته في سفره وفي ذلك المصر الى ان يبيع المتاع على المضاربة • ولو مات رب المال والمضارب في مصر اخر غير مصر رب المال وفي يده متاع المضاربة فخرج به الى مصر رب المال فهلك ونفقته حتى بلغ مصر رب المال في مال المضاربة وكذا لو كان رب المال حيا فارسل اليه ولا نهاه على المصر ولو كان في يده نقد لا متاع لم تكن نفقته في مال المضاربة •

كتاب القسمة

في الحيطان وطلب القسمة ونقضها والخيار فيها ارض بين رجلين طلب احدهما القسمة

وقدمه الى القاضي وابى شريكه القسمة وقال بعت نصيبي واقام البينة عليه لا يقبل

لدفع القسمة لانه يريد ابطال حق القسمة بالبيان فعل نفسه • دار مشتركة طلب صاحب

الكثير القسمة وابى صاحب القليل يقسم بالاتفاق وفي عكسه كذلك في المختار وفي المبسوط

الصحيح الذي لا ينتفع احدهما بعد القسمة لا يقسم الا باتفاقهما • ومن اعطى الولد

او الميت يقسم وان كان يستضر كل واحد منهما • طلبوا قسمة دار تصادقوا انه ميراث

بينهم لا يقسمها القاضي في قول الامام حتى يقيموا البينة على اصل الميراث وفيما سوى

العقار يقسم بينهم باقرارهم وكذا في العقار اذا قالوا اشتريناه من فلان وطلبوا

القسمة الصحيحة بالتراضي وان يجعلوها مشتركة بينهم كما كانت فلهم ذلك عقارا كان او غيره

• وقع الشجر في نصيب احدهما والاغصان في نصيب الآخر قيل له ان يجبر على

القطع وقيل لا وبه يفتى • القسمة ثلثة انواع قسمة لا يجبر الآبي كقسمة الاجناس

المختلفة وقسمة يجبر في ذوات الامثال كالمكيلات والموزونات وقسمة يجبر الآبي

في غير المثليات كالثياب من نوع واحد والبقر والغنم • والخيارات ثلثة خيار شرط

وعيب ورؤية ففي قسمة الاجناس يثبت الخيارات اجمع وفي قسمة المكيلات

والموزونات يثبت خيار العيب لا غير وفي قسمة المثليات كالثياب من نوع واحد

والبقر والغنم يثبت خيار العيب وكذا خيار الرؤية والشرط في اصح الروايتين

مس دار بين اثنين قسماها بنصفين وبنى كل واحد في نصيبه ثم استحق نصيب

احدهما رجع على الآخر بقيمة البناء • ولو كانت دار بينهما فاقتسماها فاخذ كل واحد

دارا فبنى احدهما في نصيبه ثم استحقت رجع بنصف البناء [دار] **ما يحدث في الطريق و**

في الابواب والزقاق وما يحدث فيها الطريق يقسم على عدد الرؤس لا على قدر

مساحة الاملاك اذا لم يعلم قدر الانصباء • وفي الشرب يقسم على قدر الانصباء

يقسم على قدر الاملاك لا على عدد الرؤس • اقتسما دارا بينهما وفتح كل واحد منهما

بابا على حدة ان له ذلك • اقتسما دارا فوقع البعض في نصيب احدهما ولا طريق له

ان امكنه ان يفتح طريقا جازت القسمة وان لم يمكنه ان علم وقت القسمة ان لا طريق

له جازت وان لم يعلم فسدت وقيل له ان لم يكن له منفذ فيها اصابه فان ذكروا

بكل حقوقه فالقسمة جائزة ويمر في الطريق وان لم يذكروا فهي باطلة • دار في

سكة غير نافذة بين جماعة اقتسموها واراد كل شريك ان يفتح بابا في حصته فليس

لاهل السكة ان يمنعوه من ذلك • ولو ان دارا لرجل بابها في سكة غير نافذة فاشترى

دارا بجنبها وبابها من الدار في سكة اخرى فاراد ان يفتح باب تلك الدار من

الدار ويدخل من السكة له ذلك • ولو اراد ان يفتح لتلك الدار طريقا في من

السكة للاولى دار ليس له ذلك • سكة غير نافذة بين عشرة لكل واحد منهم دار غير

ان لاحدهم دار في سكة اخرى لا طريق لها في من السكة وليس بحيال دار له

في من السكة غير حائط لها في من السكة قال ابو نصر له ان يفتح بابا في من

السكة لان اهل السكة شركاء في جميع السكة بدليل ثبوت حق الشفعة للكل فلم

يمنع من رفع حائط نفسه قد يفتح الباب او لا ان لا يمنع واذا لم يمنع منه لا يمنع من

الدخول في ملكه وقال ابو القاسم ليس له ان يمر في من السكة بلا تملك الدار

وبه افتى ابو جعفر وابو الليث • رجل له دار وعليه باب فاراد ان يفتح بابا

لو على الجدار او استخرج ذلك والعاب في سكة غير نافذة له وان اهل السكة لان

له ان يرفع جداره كله ويدخل داره من حيث شاء • زايغة مستطيلة غير
نافذة تنشعب منها زايغة مستطيلة غير نافذة فليس لاهل الزايغة الاولى ان يفتحوا
بابا في الزايغة القصوى لانه ليس لهم حق المرور فيها ولهم ان يفتحوا الكوة في الحائط
ملكهم لكن يمنعون عن المرور ورواية غير مستبد لانهم اذا فتحوا واتخذوا الطريق لا يمكن
المنع حتى لو فتح بابا للاستضاءة لا يمنع ولو كانت الزايغة مستديرة قد لزق طرفاها
فلهم ان يفتحوا الآن صحنها مشترك بينهم ولهم المرور في كل الزايغة • ولو اراد
ان يفتح بابا في موضع ليس له حق المرور قيل له ذلك وقيل لا وبه يفتى • اشترى
حجرة في سكة غير نافذة واراد ان يجعلها طريقا للحاجة وتصير السكة نافذة
اهل السكة الامر الى القاضي حتى يوجه عدلا ينظر وليرد الامر اليه على كل غيره فان
كان ضررا فاحشا حال بينه وبين ذلك وان لم يكن ضررا فاحشا واستوثق للعموم من ذلك
الناس ليدفع الضرر ويقوم مقام الحائط لم يمنع ذكر عن محمد رحمه الله زقاق غير نافذ •
اشترى رجل من القصوى دارا في ظهرها طريق فاراد ان يهدمها ويجعلها طريقا نافذا
ليس له ذلك • دار اتخذها منزل الكاس وجعل لها بابا فله ان يعزل عرضا وليس لهم
ان يحدثوا طريقا يمرون فيه • اهل السكة ارادوا على رأس سكتهم دربا او يسدوا
رأس السكة ليس لهم ذلك لانها وان كانت ملكا لاهلها ظاهرا لكن للعامة فيها نوع حق وهو
انه اذا ازدحم الناس في الطريق كان لهم ان يدخلوها حتى يخف الزحام • قال الامام في
سكة غير نافذة ليس لاربابها ان يبيعوها وان اجتمعوا على ذلك ولا يقتسموها فيما بينهم
لانه اذا كثر الزحام في الطريق الاعظم لهم ان يدخلوها • دور بين خمسة نفر باع احدهم نصيبه
من الطريق فالبيع جائز وليس للمشتري ان يمر في هذا الطريق الا ان يشتري دار البايع

الذي كان له الطريق • اشترى مشجرة فقطعها واستاجر ارضا بجنب المشجرة
توضع فيها الاشجار لتيبس ولهذه الارض المستاجرة طريق في ارض رجل آخر فاراد
مشتري الاشجار ان يمر في طريق هذه الارض بخشبه وحمولاته فله ان يمر ولكن ان
طريقه في بستانه وكرمه لانه يحتاج الى اخراجها وذلك يكون بطريقه • قال الامام
الطريق اذا كان غير نافذ فلاصحابه ان يضعوا فيه الخشبة وان يربطوا الدواب
وان يتوضؤوا فيه فان عطب انسان بشيء من ذلك فلا ضمان على الرابط والواضع والمتوضي
• فان حفر فيه بئرا او بنى فعطب بذلك انسان ضمن فيؤخذ بان يطم البئر ولا يؤخذ بما
نقصت البئر • دار مشتركة بين قوم فلبعضهم التوضي وربط الدابة ووضع
الخشب فيها ومن عطب به لا يضمن • ولو حفر ارضا يؤخذ بان يسوي فان نقص الحفر
يؤخذ بنقصان الحفر • دار فيها حجرة لرجل واصطبل لآخر اراد رب الدار ان يمنع صاحب
الحجرة ان يمنعه اذا كان الغلق في الوقت الذي يغلق الناس دورهم في تلك المحلة
• اراد ان يتخذ طينا في زقاق غير نافذ ان ترك من الطريق مقدار الممر للناس
ويرفعه سريعا ويتخذ في الاحايين مرة لم يمنع من ذلك وقال ابن سلمة له بل الطين
والخاك لا الزبل والدكان في سكة غير نافذة وليس لهم ان يمنعوه • سكة غير نافذة
احدث رجل في سكة شيئا لم يكن لاهل السكة من جميع اهل السكة الاعلى والاسفل •
واما ما يصنع في السكك النافذة من الكنيف والميازيب قال الامام ان كان لا يضر
فمن خاصم في ذلك من الناس فله ان يهدم وان كان قديما تركت قال محمد رحمه الله في الحديث
ايضا ان لم يكن فيه مضرة على احد لم اهدمه قال الامام لا باس ان ينتفع الرجل
بالجناح يشرعه في الطريق وبالدكان يأخذه من الطريق فان خاصمه انسان هدمه

قيل في المثاعب التي تكون في الطريق ليس لاحد ان يخاصم فيها ولا بد منها وقيل
للمحتسب ان يخاصم في رفع المثاعب التي خصة الى الطريق فانه قد ذكر في الديات
في المثاعب ان خصه اذا اسقط فيصيب المار ان اصابه الطرف الذي في السكة
يضمن وان اصابه الطرف الذي في ملكه لا يضمن وان لم يعلم ايهما اصابه في القياس لم يضمن و
في الاستحسان يضمن النصف اعتبارا للاحوال • شجرة الفرصاد اذا كانت نابتة في الطريق
فلا باس به ويطيب لغارسها ودقها واكل فرصادها • وان كان في المسجد شجرة فرصاد
لا باس بان يوكل توتها ولا يجوز لغيره دفعها **فيمن يحدث عمارة يضر بجاره**
علو لرجل وسفل لآخر ليس لصاحب العلو ان يبني شيئا وان يتد وتدا عند الامام
الا برضا صاحب السفل وعندهما له ذلك اذا لم يضر بالسفل وقيل قولهما تفسير قول
الامام رض ولا خلاف والمختار ان الخلاف فيما اذا اشكل فعنده ليس له ذلك وعندهما
له ذلك بناء على ان عنده الحظر اصل والاطلاق بعارض عدم الضرر وعندهما الاطلاق
اصل والحظر بعارض الضرر • د وخانه استشهر يكى بكر دشنبه ويكى را دون نيست
طانجها است بروى بام خانه شريك ابن شريك ميخواهد كه دشنبه كند وآن ديگر
باز ميدارد كه طانجها او بسته ميشود ينظر ان كان البناء في القديم بسقف
واحد له ان يمنع وان كان بسقفين لا و يبني على هذا ما بدا له ينظر الى القديم ولا ينظر
الى يد بايعه هكذا كان • وحد القديم ان لا يحفظ اقرانه وراء هذا الوقت كيف كان فيجعل
اقصى الوقت حدا للقديم و بنى عليه الامر وانه عادة الحسن وهو كما قال السرخسي
فيما اذا وجد كنزا في دار ولا يعرف صاحب الخط يصرف الى اقصى مالك يعرف في الاسلام
• سئل ظهير الدين عن اتخذ دكانه بيت قصار لا تبعه الجدار اذا كانوا بنوا فيه ذلك

قال لا قيل كيف يفعل قال الجار يجتاز و يعمل بجنبه حتى يتضرر وقيل ان هذا هي
الحائط المشترك يدق القصار يمنع والا فلا • وقع لاحد بيتا في القسمة البناء و
الساحة بجنبه لآخر فاراد صاحب الساحة ان يبني بيتا في ساحته يسد بها الريح و
الشمس على صاحب البناء له ذلك في ظاهر الرواية وليس له ان يمنعه وبه يفتى قال نصير
الصفار له المنع وعلى هذا لو اراد ان يبني حماما او تنورا او اصطبلا فله ذلك من غير
خلاف • اتخذ دار حظيرة غنم في سكة غير نافذة فالجيران يتاذون بنتن السرقين
ولا يامنون فيها لرعاتها ليس لهم في الحكم منعه • وعن علي بن محمد من اتخذ دار حماما
وتاذى الجيران من دخانها فلهم منعه الا ان يكون دخان الحمام مثل دخان الجيران
وانه خلاف اصل الامام رض • اراد ان يتخذ خراسا في بيت لم يكن في القديم ويضر
ذلك بدار جاره ضررا بينا ان علم انه يوذيه او يجد دوابه يوهن الحائط فانه يمنع
من ذلك فان كان يتصرف في ملكه وانه خلاف قول الامام ان من تصرف في ملكه ليس للآخر
ان يمنعه وان كان يتضرر به واكثر المشايخ رح افتوا بالمنع لما كان فيه ضرر بين و
افتى بعضهم بقول الامام رض • اراد ان يزرع في ارضه ارزا ولا يشك في خراب
دار جاره التي هي اسفل من ارضه فقط قال ابو بكر ان علم انه لو كان ارضه يستقر
الماء ليس له ان يزرع هناك زرعا لا يجتمع الماء الذي يسقي وان كان قد يجتمع
الا انه يجري في ارضه يخرج منه الماء ويؤدي الى نز وفساد دار جاره ليس له ان يمنعه
الزراعة • دار بين رجلين جعل احد صاحبي الدار بيته فيه دار اصطبلا
وكان في القديم مسكنا وفي ذلك ضرر على صاحب الآخر قال ابو القاسم لو كان
الدواب الى الجار لا يمنع وان كان نحو اخرها اليه فللجار منعه وانه خلاف جواب الكتاب

وعن الامام نه ان رجلا شكى الى جعفر حفر كما جار في دار فقال احفر في قرب داره بقرب تلك البير بيرا بالوعة ففعل وكان تنجس البير الاولى فكبسها فرد الشاكي فنع مسئلة الاصطبل لا يمنع كيف ما كان وجه الدواب ثم اذا خربت دار الجار وعلم انها خربت بسبب الاصطبل هل يضمن رب الاصطبل قال ظهير الدين لا يضمن لانه غير متعد في ادخال الدواب بخلاف ما لو ساق الدابة الى زرع غيره حتى افسدته لانه في السوق متعد. اراد ان يغرس في داره اشجارا قيل ان كان قريبا من حائط جاره بحيث يصل ماء الى الماء يمنع وجواب الكتاب ان له الغرس مطلقا وليس للجار منعه. لرجل بيت حائطه بينه وبين جاره فصاحب البيت يريد ان يبني فوق هذا البيت غرفة بجنب هذا البيت فلا يضع الخشب على هذا الحائط ان بنى في حد نفسه من غير ان يكون معتمدا على الحائط المشترك لم يكن للجار منعه. رجل له ساباط قديم فوق سكة غير نافذة واحد اطرافه جذوعه على جدار المسجد فرفعه ويريد ان يضع ادفع من غير ان يحدث على جدار المسجد بناء ويمنعه اهل السكة ان كان هذا هو الجدار الذي بين السكة والمسجد فاهل السكة في ذلك شركاء اذا كان سترا لهم وان كان هذا الجدار غير الجدار الذي هو ستر السكة فليس لاهل الزقاق في ذلك كلام

في الطاحونة المشتركة والحمام والزرع

رحاء ماء بين رجلين خربت كلها حتى صارت صحراء لا يجبران على العمارة ويقسم الارض بينهما ولو كانت الطاحونة قائمة بنيانها وادواتها الا انه قد ذهب شيء منها او ذهب بعضها يجبر الشريك على ان يعمرها مع الشريك فان كان معسرا قيل للشريك اعمرها انت ان شئت ويكون نصف ذلك

ربه على شريكه. وكذا الحمام اذا صار صحراء قسم بينهما وان انكسر شيء منه اجبر على عمارته وكذا الحائط عليه جذوع فهو كعلو وسفل بينهما ان كان لصاحب العلو ان يبني السفل والعلو ويمنع صاحب السفل حتى يرد ما انفق عليه كذا هنا. طاحونة مشتركة انفق احدهما في مرمتها بغير اذن شريكه فليس بمتبرع عن محمد رحمه الله في حمام بين اثنين انهدم منه بيت ويحتاج الى قدر ومرمة وابى شريكه ان يبني لا يجبر ولكن يقال للآخر ان شئت فابنه انت ثم آجره وخذ من غلته نفقتك ثم يصير له فيه سواء. وعن ابي يوسف رحمه الله في حمام بين اثنين هدمه احدهما كله ثم غاب فبناه الآخر فاذا جاء الذي هدم فصاحبه بالخيار ان شاء ضمن نصف قيمة ما كسر ويقوم نصف قيمة ما بنى فيكون بينهما وان شاء ضمنه نصف قيمة الاولى ويقال للذي بنى اهدم بناءك حتى يقسم الارض حكما. احد شريكي زرع ابى ان ينفق عليه لم يجبر لكن يقال للآخر انفق انت وارجع بنصف النفقة في حصة شريكك. اوصى لرجل بنخل ولآخر بثمرها فالنفقة على صاحب الثمر وان لم يثمر سنة فابى صاحب الثمرة الانفاق فانفق صاحب الرقبة بقضاء او بغير قضاء ثم اثمر في سنة اخرى فصاحب الرقبة يرجع بما انفق ولا يكون متبرعا. دفع نخلا معاملة فمات العامل في بعض السنة فانفق رب النخل بغير امر القاضي لا يكون متبرعا ويرجع به في الثمر ولو انفق في غيبة العامل كان متبرعا الا ان يكون بامر القاضي كذا اجارية او حيوان بين اثنين. سئل محمد رحمه الله عن حوض بين الشركاء اراد احدهما ان يسقيه لا ضمان ولو اراد ان يبني ثم كان ينبغي ان يرفعه الى السلطان فاذا رفعه اليه ثم منعه يضمن اذا فسد الاصل

في هذا النوع ان كل من اجبر على الفعل مع صاحبه فاذا فعل احدهما فهو متطوع

في غرس الاشجار في الدار

وكل من لا يجبر فليس بمتطوع وعلى هذا نهر بين رجلين كراه احدهما او السفينة
يتخوف فيها الغرق وحمام خرب منه شيء قليل او عبد بين اثنين جنى ففداه احدهما
فهو متطوع لانه لا يجبر شريكه لما ان الذي له غرفة فوق بيت رجل اذا انهدم
لا يجبر صاحب البيت على البناء فاذا بنى صاحب الغرفة السفل لم يكن متطوعا
• بعض شركاء النهر ابى الكري فامر الحاكم الاخرين ان يكروا فلهم ان يمنعوه من
شرب النهر حتى يدفع حصته من المؤنة وكذا لو سويه **في الانتفاع بالاعيان**
المشتركة بين الحاضر والغايب وبين الحاضرين وفيها مسايل المهاياة
قال محمد رح في الارض والكرم بين حاضر وغايب او بالغ ويتيم يرفع الامر الى
القاضي وللولي ان يزرع في الارض لو زرع بحصته تطيب له وفي الكرم يقوم عليه
فاذا ادركت الثمرة يبيعها وياخذ حصته ويوقف حصة الغايب او يبيعه ذكره
ان شاء الله فاذا قدم الغايب فان شاء ضمنه القيمة وان شاء اجاز ولو ادى
الخراج كان متطوعا وان لم يقدم الغايب فنصيبه كاللقطة • غاب احد شريكي
دار غير مقسومة يسع الحاضر ان يسكن بقدر حصته فيسكن كل الدار كذا الخادم
بين اثنين غاب احدهما فللحاضر ان يستخدم بحصته وفي الدابة لا يركبها الحاضر
للتفاوت في الركوب • احد ربي عبد استخدم بغير اذن شريكه تماما خدمته
لا يغرم وفي نوادر هشام يغرم • واحد ربي الدابة استعملها في الركوب او حمل
المتاع بغير اذن الشريك ضمن نصيب شريكه • احد الشريكين بنى في الارض بغير اذن
الشريك فللشريك ان ينقض البناء لان له النقض في نصيبه والتمييز غير ممكن
والغرس كذا او قبل تقسيم الارض بينهما فما وقع في نصيب غيره لم يسع له ان يدفعها

يبنى

او يرضيه بالقيمة • دار بين اثنين تهايا فيها على ان يسكن كل واحد منهما معلوما
ويواجر وهو جايز ولا حاجة الى بيان المدة وان تهايا من حيث الزمان على ان
يسكن هذا يوما وهذا يوما او هذا سنة وهذا سنة مع السكنى جايز في ظاهر الرواية ثم
لكن بتراضيهما لا لاجبار عليه وفي المواجرة اختلف المشايخ والاظهر انه يجوز
فان استوت الغلتان فيها وان فضلت في نوبة احدهما يشتركان في الفضل وفيه
يفتى كذا التهايؤ في الدارين على السكنى والغلة جايز قبل هذا اذا تراضيا اما
عند طلب احدهما لا يجبر عند الامام لان عنده قسمة الجبر في الدور لا تجري فكذا
القسمة بالتهايؤ وذكر السرخسي ان الاظهر انه يجبر الا ان في الدارين لو اغلت
ما في يد احدهما اكثر لا يرجع الاخر عليه بشيء وفي الدار الواحدة اذا اغلت في نوبة
احدهما اكثر يشتركان في الفضل • طلب احد ربي عبد المهاياة في الخدمة فابى
الاخر فالقاضي يجبره • تهايا في بقرة على ان يكون عند كل واحد منهما خمسة ايام
يحلب لبنها فهذه مهاياة باطلة ولا يحل فضل اللبن لاحدهما وان جعله في حل الا ان
يستهلك صاحب الفضل فضله ثم جعله صاحبه في حل فحينئذ يحل لان الاول هبة
المشاع فلم يجز والثاني هبة الدين فيجوز **مسايل عمارة الحايط المشترك والسعي [illegible]**
جدار بين كرمين لرجلين انهدم فاستعدى احدهما الى السلطان لما ابى صاحبه
البناء فامر السلطان بنائه برضا المستعدي ان يبني الجدار على ان ياخذ منه
الاجر وبنى ياخذ الاجر من صاحب الكرمين • لا احد شريكي حايط انهدم ان يمتنع
من البناء لانه ان شاء قاسمه ارض الحايط بنصفين ولو بنى احدهما ليس له ان يرجع على
شريكه لانه ليس له ان ياخذ بالبناء • ليس لصاحب العلو اذا انهدم ان يجبر صاحب

السفل بالبناء لكن يقال لصاحب العلو ابن السفل ان شئت حتى تبلغ موضع
علوك ثم ابن علوك وليس لصاحب السفل ان يمكن حتى يعطي بناء السفل وذو
العلو يسكن علوه والسفل كالرهن في يده ولا يشبه الحايط لان ارضه تنقسم اما
السفل فلا وسقف السفل يكون الا انه لصاحب السفل ولصاحب العلو سكناه.
حايط انهدم لاحدهما عليه جذوع دون الآخر فاخذ صاحب الجذوع شريكه
بالبناء فابى لا يجبر ويقال ان شئتما اقتسما ارض الحايط وان شاء احدهما
البناء والآخر قسمة ارض الحايط تقسم بينهما نصفين وكذا اذا كان لاحدهما
بنات عون فطلب من جاره البناء فابى لا يجبر وان شاء احدهما ان يبني ملكه
نفسه فعل وقيل في زماننا يجبر لانه لا بد من ان يكون بينهما حاجز والاول قول
علمائنا وهو القياس وان بناه احدهما بغير اذن شريكه يكون متطوعا الا ان يكون
لهما عليه حمولة لا الا اذا كان لهما عليه حمولة فانهدم فبناه احدهما فان الآخر لم يكن
الباني متطوعا وهو يضع حمولته ويمنع الذي لم يبن عن وضع حمولته حتى
ياخذ منه مثل ما انفق وهو قول اصحابنا رحمهم الله وقال ابو بكر رحمه الله ان كان الحايط
عريضا يجيء لو قسمت ارضه يصيبه مقدار ما يبني عليه بناء محكما لا يكون متطوعا
وله ان يرجع على شريكه بنصف ما انفق ان اراد ان يضع عليه جذوعه وعن محمد رحمه الله
انه يرجع في الحالين لان له حق الوضع على جميع الجدار في الحالين وقال ابو الليث
انما يرجع اذا بنى بامر الحاكم اما بغير امره فلا يرجع بشيء بمنزلة العلو والسفل
اذا انهدم فبناه صاحب العلو بغير امر صاحب السفل والقاضي فهو متطوع
قال الهندواني في حايط لهما عليه حمولة فسقط فبناه احدهما بماله بغير اذن

صاحبه له منع صاحبه من وضع الحمولة حتى يعطي نصف قيمة الحايط مبنيا
على القرار وان بناه باذنه ليس له منعه لكن يرجع بنصف النفقة التي ذهبت
له هذا اذا كان الحايط بحال لو قسمت ارضه لا يصيب كل واحد ما يبني حايطا
يمكنه وضع الحمولة عليه لا الا اذا كان نصيبه ما يبني مثل ذلك الحايط فان بنى كان
فالحكم كالاول وان تعدى له فله منعه حتى يصطلحا بيتي جدار بين اثنين
انهدم واحدهما غايب فبنى الحاضر في ملكه جدارا من خشب وابى الآخر ان اراد
ان يبني على طرف الحايط مما يلي جاره ويجعل ساحة اس الحايط الى ملكه ليس له ذلك
وان اراد ان يبني حايطا في غلظ الاول او ادق لكن في الوسط ويدع الفضل
اسه نصفا مما يلي شريكه ونصفا مما يليه فله ذلك. ومتى حايط اثنين فاراد احدهما
رفعه ليصلحه وابى الآخر ينبغي ان يقول لصاحبه ارفع حمولتك باسطوانات
عمد ويمهله ويخبره انه يريد رفعه في وقت كذا ويشهد على ذلك فان فعل والا
فله هذا ان يرفع الجدار وان سقطت حمولته فلا ضمان. ومتى حايط اثنين ولا يؤمن
سقوطه فاراد احدهما النقض وابى الآخر يجبر على نقضه. جدار بين اثنين لاحدهما
عليه حمولة فمال الى احدهما وتقدم اليه الذي له الحمولة برفعه فاشهد عليه ولم
يرفعه حتى انهدم واضر بصاحب الدار فان افترا الحايط بينهما وانه كان
مايلا مخوفا وانه تقدم اليه ولم يرفعه معه فاذا افسد سقوطه شيئا بعد امكان
رفعه بعد الاشهاد ضمن نصف قيمته وان بناه احدهما واصلحه بما انفق على الحايط
بغير امر صاحبه فليس له مطالبة صاحبه بذلك الا ان يثبت ان يجبر عليه. اراد
احدهما نقض جدار مشترك فابى الآخر فقال له صاحبه انا اضمن لك كل ما يهدم

ان يبني بعد ذلك لا يجبر فيها جا وزد ذلك • جدار بين رجلين وبينا احدهما اسفله
وبنى الآخر اعلاه قدر ذراع او ذراعين فانهدم فقال صاحب الاعلى لصاحب الاسفل
ابن الى حذائي ثم نبني جميعا ليس له ذلك بل يبنيان من اعلاه الى اسفله • قال
ابو الليث ان كان بنى احدهما اسفل مقدار بعضه اذرع او نحو ذلك مقدار ما يمكن ان
يتخذ بيتا فاصلاحه على صاحب الاسفل حتى ينتهي الى موضع بناء الآخر لانه لم
الحايطين • حايط بين اثنين انهدم جانب منه وظهر انه ذو طاقين مثلا صغير
كبير بدل احدهما ان يرفع جدارا ويزعم ان الجدار الباقي يكفيه للستر بينهما و
يزعم الآخر ان جدار لعله ابني ذا طاقة واحدة يهي وينهدم فان سبق منهما اقرار
ان الحايط بينهما فيدل انه يحتمل انهما حايطان فكلا الحايطين بينهما وليس لاحدهما
ان يحدث في ذلك شيئا بغير اذن صاحبه وان اقرا ان كل حايط لصاحبه فلكل واحد
ان يحدث فيه ما يعجب • حايط بين اثنين لهما عليه حمولة وكان في وجه لاحدهما
طاق في الحايط فاراد صاحب الطاق ان يجعله خزانة يوضع فيها الاواني و
الامتعة فمنعه جاز ان كان طاقا مرتفعا عن الاساس ليس له ان يحدث فيه
حدثا بغير اذن شريكه وان كانت خوخة في اصل الحايط في الارض وانما هو
شي نزل عند البنا فان كان الذي في جانبه مقرا بان ذلك الموضع بينهما لم يكن له
ان يحدث في ذلك حدثا بغير اذن صاحبه وان ادعى ذلك لنفسه فله ان يضع من ذلك
ما شاء ما لم يتعرض لشي من البنا • جدار اثنين لهما عليه حمولة وحمولة احدهما
اسفل من حمولة الآخر فاراد ان يرفع حمولته ويضع بازاء حمولة صاحبه
فله ذلك وليس لصاحبه منعه ولو كان حمولة لاحدهما في وسط الجدار وحوله

من جنبك نقض له ذلك ثم نقض الجدار بأكثر الشريك لم يلزمه ضمان ما
ينهدم من منزل المضمون له شي كما لو قال ضمنت لك ما ينهدم من مالك • مدهما
جدار بينهما ثم بناه احدهما بنفقته والآخر لا يعطيه النفقة ويقول انا
لا اضع على الجدار حمولة فله ان يرجع على شريكه بنصف ما انفق فان لم يضع
غير الباني الحمولة لانه كان له حق الوضع ولم يصر متطوعا وهو كالمأمور و
سبيله سبيل العلو والسفل • وصاحب العلو اذا بنى السفل فله ان يرجع
بما انفق على صاحب السفل وان كان صاحب السفل يقول لا حاجة بي الى السفل وقيل
في مسألة الجدار ليس له ان يرجع لكن يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى يوفيه حقه
• نقض الشريكان الجدار الذي بينهما واراد احدهما ان يرفعه اطول مما
كان ليس للشريك ان يمنعه الا ان يكون شيئا خارجا عن الرسم لان اسفل الحايط والآس
مشترك بينهما • ولو هدما الجدار واراد احدهما بناءه والآخر منعه لم يكن له
ذلك وكذا اذا اراد ان يزيد في هوا مشترك وقيل له ان يمنع من رفعه
الطول لانه تصرف في المشترك فيحتاج الى رضى الشريك الا ان الجدار
ثم امتنع احدهما عن البناء يجبر واذا انهدم بنفسه لا يجبر لكن يبني الآخر ثم يمنعه
عن الانتفاع به حتى يستوفي نصف ما انفق ان انفق بامر القاضي وبصفة قيمة
البناء ان انفق بغير امر القاضي • وعن محمد في حايط بين اثنين قدر قامة فاراد
احدهما ان يزيد في طوله وابى الآخر فله منعه • قال ابو القاسم حايط لاحدهما
عليه غرفة وللآخر عليه سقف بيته فهدما الحايط من اسفله ورفعا اعلاه
بالاساطين ثم اتفقا وبنياه فلما بلغ البنا موضع سقف هذا لان صاحب السقف

الآخر في اعلاه فاراد صاحب الوسط ان يضع حمولته في اعلا الجدار فان كان الجدار
وحمولة الآخر في اعلاه من اسفل الى اعلاه منهما ولا يتضرر الاعلا به فله ان يفعل لكن
وان كان يتضرر فلا • وان كان لاحدهما عليه حمولة دون الآخر فيريد الذي لا حمولة له ان يضع
على هذا الجدار مثل حمولة شريكه ان كانت حمولته عليه محدثة فللآخر ان يضع مثله و
ان كانت قديمة لا قال ابو الليث ان كان الحائط يحتمل ذلك له ان يضع مثل ذلك مثل
حمولته مطلقا فان اصحابنا قالوا اذا كان جذوع احدهما اكثر فللآخر ان يزيد في
جذوعه ان كان يحتمل ذلك من غير شرط القديم والحديث وان كان الجدار لا يحتمل
الحمل فان هدم الحائط بينهما يقال لصاحب الحمل ان شئت فحط حملك لتستوي مع
صاحبك وان شئت فحط عنه ما يمكن شريكك من الحمل لان البناء الذي عليه ان كان
بناه بغير رضا صاحبه فهو متعد ظالم وان بناه بامر صاحبه فهو عارية الا ان
ان دارا بين رجلين واحدهما ساكنها فاراد الآخر ان يسكن معه والدار لا يسع
لسكناهما فانهما يتهايان فيها كذا ذكره في المختار • لرجل بناء على حائط بينه و
بين غيره فاراد ان يحول الجذوع من الايمن الى الايسر ليس له ذلك وان اراد ان
يرفعها عما كان فكذلك لان الاساس يحتمل ما لا يحتمل راس الحائط وان اراد ان يسفلها
من اعلى الحائط الى اسفله لا باس به لانه اقل ضررا • اراد احد شريكي جدار الذي
يريد البناء عليه فان كان الملك لهما لم يكن لاحدهما ان يزيد عليه حملا بغير اذن صاحبه
• حائط لرجل عليه جذوع شاخصة في دار رجل بيع بشرط ان يتركه فاراد
صاحب الدار ان يقطع رؤوس الجذوع شطرا ان كان يمكن البناء عليه
ليس له ان يقطع لانه ان كان لا يقدر على البناء عليها يحتال حتى يقدر [illegible] بان

نصر

نصر تلك الدار ملكا له ولكن صاحب الدار التي فيها رؤوس الجذوع ايضا لا يمكن
ان يبني عليها شيئا وان كانت صغارا لا يقدر على القطع لانه يعلم ان الاخراج لم يكن الا لاجل
البناء عليها وان كان لم يولجها بغير حق فيقدر على قطعها صاحب الدار **قسمة التركة**
وفيها دين او غائب او صغير وفيها قسمة المزارع الصبي بغير حضرة [illegible]
يا من ارادوا قسمة التركة وفيها دين فالحيلة ان يضمن اجنبي باذن الغريم
بشرط براءة الميت حتى يصير حوالة فينتقل الدين الى ذمة المحتال عليه فيخلوا
التركة عن الدين وكذا لو ضمن بعض الورثة بشرط براءة الميت ورضي الغريم
الغريم ثم اقتسموا فتنفذ القسمة ولو اجاز الغريم القسمة التي قسمها الورثة
ثم اراد نقضها له ذلك وكذا لو ضمن بعض الورثة دين الميت ورضي به الغريم
الا ان يكون الضمان بشرط براءة الميت لان الدين قائم بعد الاجازة • اقتسمت
الورثة التركة ثم ظهر دين او وصية بالف لا بالربع ولا بالثلث انتقضت القسمة
الا ان قضوا دينه ونفذوا الوصية الا ان يتعدا القسمة وان كانت الوصية
بالثلث او الربع لا [illegible] القسمة الا برضى الموصى له فان ردوا واعطاه [illegible] مال
كذا فان قضى احدهم ليرجع على التركة انتقضت القسمة الا ان يتطوع او يقضوا وغيرهم
الغاصب الا ان اسقط القسمة • ادعى بعض المقتسمين من الورثة دينا على الميت واقام
البينة قبلت ونقضت القسمة ولم يكن قسمته ابراء الدين بخلاف ما لو ادعى عينا
من التركة بعد القسمة حيث لا يسمع دعواه لان حق الوارث متعلق بالصورة
مع المعنى فاقدامه على القسمة اقرار منه بعدم اختصاصه بالعين وحق الغريم
لم يتعلق بالصورة فافترقا • قسمة الورثة الدين على الوجه اما ان يكون الدين

للميت او عليه فان كان للميت فاقتسموا الدين والعين او شرطوا في القسمة
ان يكون الدين لاحدهم فالقسمة فاسدة وان اقتسموا الدين بعد قسمة الاعيان
لا شرطا في قسمة الاعيان فقسمة العين ماضية وقسمة الدين باطلة
لكون الدين معدوما حقيقة ولان القسمة شرعت لاكمال المنفعة ولا وجه له في الدين
هذا اذا كان الدين للميت فان كان عليه فاقتسموا على ان يضمن كل واحد منهم او واحد
فان كان الضمان مشروطا في قسمة الميراث فالقسمة فاسدة وان لم يكن مشروطا
بان ضمن بعد القسمة فان ضمن على انه لا يرجع فالقسمة ماضية يؤديه لانه متبرع
ضمن على ان يرجع او ضمن وسكت فله نقض القسمة لانه قام مقام الغريم والغريم نقضها
الا ان يقضوا فكذا من قام مقامه • طلب الحاضر من قسمة الميراث وانما السهم على
الموت فالقاضي يقسمه ويجعل احدهما خصما عن الغائب وان حضر واحد واقام بينة
لا وان حضر واحد ومعه صغير ينصب عن الصغير وصيا ويسمع البينة ويقسم
لا في غيبة الصغير ويطلب الحاضر لا ينصب وصيا ولا يسمع البينة ويشترط
مع حضور الوارثين لان حضور الصغير لنصب الوصي لا للصغير ولو
عجز عن الجواب والخصومة لم يعجز عن الحضور فيشترط الحضور وهذا يدل على
من ادعى على صغير بحضرة وصيه في غيبة الصغير لا يصح ثم انما يقسم بطلب الحاضر
او حاضر مع وصي الصغير اذا كانت التركة في يد الحاضر اما اذا كان شيء منها في
يد الغائب او يد مودعه او في يد الصغير والصغير غائب لا يقسم ولو كان الحاضر
امينا • اقتسم الورثة لا بامر القاضي ومنهم صغير او غائب لا ينفذ الا باجازة الغائب
او ولي الصبي او يجيز الصبي اذا بلغ ولو مات الغائب او الصبي فاجازت ورثته نفذت

عند ابي حنيفة ولا يوصف به خلافا لمحمد ره • اقتسم الشركاء فيما بينهم ومنهم شريك
صغير او غائب لا يصح القسمة فان امرهم القاضي بذلك صح • اذا كان المكيل او الموزون
بين حاضر وغائب او بالغ وصغير فاخذ الحاضر او البالغ نصيبه فانما تنفذ قسمته
بغير خصم بشرط سلامة نصيب الغائب والصغير حتى لو هلك ما بقي قبل ان يصل
الى الغائب فالهلاك عليهما • صبرة مشتركة بين الدهقان والمزارع فقال
الدهقان للمزارع اقتسمها وافرز نصيبي فقسم المزارع حال غيبة الدهقان
وحمل نصيب الدهقان الى بيته فلما رجع اذا هلك ما افرز لنفسه فالهلاك عليهما
وان قسم الصبرة وافرز نصيب الدهقان وحمل نصيب نفسه الى بيته اولا
فلما رجع اذا هلك ما افرز للدهقان فالهلاك على الدهقان خاصة **دعوى**
الغلط في القسمة ادعى احد المتقاسمين الغلط في القسمة من حيث القيمة
يعني انه ادعى غبنا وان كان يسيرا بحيث يدخل تحت تقويم المقومين لم يسمع دعواه
وان كان فاحشا فان كانت القسمة بالقضاء لا بالتراضي يسمع [illegible] بالاتفاق
وان كان بالتراضي قيل لا يسمع كما في البيع وقيل يسمع وهو الاصح و
ذكر في بعض المواضع ان القسمة ان كانت بالتراضي لا يسمع دعوى الغبن وهذا
كله اذا لم يقر بالاستيفاء اما اذا اقر بالاستيفاء لا يصح دعواه الغلط والغبن
الا اذا ادعى الغصب فحينئذ يسمع دعواه • وقيل دعوى الغلط في القسمة
على خمسة اوجه اما ان يدعي احدهما القسمة وانكر الآخر او قال احدهما اصابني
في القسمة شيء من كذا وكذا واصابك كذا ثم اخذ مني وقال الآخر لا بل اصابني
ذلك او ادعى على انكار واحد خمسة لكن قال احدهما اكثر نصيبا ... وانا

اربعين وقال الآخر لا بل اخذ كل واحد منا خمسين ففي الوجوه الثلثة يتحالفان وايهما
نكل لزمه دعوى صاحبه وان حلفا تراد القسمة ولو ادعى احدهما الغلط في القسمة
لا بالتقويم لا يلتفت اليه كما في البيع وهو الوجه الرابع • ولو ادعى احدهما بعدما اقر بالاستيفاء
ان صاحبه غصب شيئا من نصيبه فهو دعوى غصب فتثبت كما هو سواء فالبينة عليه و
اليمين على الآخر س قسمة التبن بالاحمال وقسمة العنب بالوزن بالقبان او
الميزان صحيح • مات عن زوجة وبنت واخ فاخرجت المرأة نصيبها تقسم الباقي على سبعة
للبنت اربعة وللاخ ثلثة • بيت فيه حمامات وفرخ نصيب احدهم ولم يذكر الحمامات
وقت القسمة فهي بينهم كما كانت فان ذكروها فان كانت لا يؤخذ الا بتصيد فالقسمة
فاسدة • كرم بين اثنين اقتسماه نصفين فان لم يقولوا هذا النصف لفلان بكل
قليله وكثيره او بما فيه من الاعناب والثمار فان الاعناب والثمار بقي بينهم مشتركة كما
كانت • والقسمة في متساوي الاجزاء استيفاء وفي مختلف الاجزاء مبادلة • بينهما حنطة
او دراهم او ثياب من جنس واحد فميز احدهما نصيبه جاز • كر حنطة بين رجلين
نصفه ردي ونصفه جيد فاخذ احدهما ثلثه والآخر ثلثيه وقيمة الثلث مثل
قيمة الثلثين لم يجز • تهايآ في نخل على ان يأخذ كل واحد منهما طائفة ويستثمرها لم
يجز كذا البقر والغنم بين الصغير ابوه او وصيه او وصي ابيه او جده او وصي
جده او نصب له الحاكم وصيا او امينا • قسمت التركة فاقامت
بينة على المهر نقض القسمة كذلك وارث آخر

كتاب الشرب

باع الارض مع شرب ارض اخرى اختلف المشايخ فيه وفي الاصح لا يجوز • اتلف شرب

كيفية القسمة

انسان بان سقى ارضه به نوبة آب يك روز بزمين خويش داد فقبل مضيه وفي
الاصح لا س من كانت في ارضه بئر او عين كان له ان يمنع الناس عن الدخول في ارضه الا
ان يكون بالناس اليه حاجة ولا يجدون غيرها فيكون عليه اباحته بشفاههم و
مواشيهم وليس عليه اباحته لزروعهم وكرومهم • اذا منع المحتاج الى الشفة
عن الدخول في ملكه يقال اما ان تأذن بالدخول او اخرجه اليهم فان منع عن ذلك
فيجوز لهم ان يقاتلوه بالسلاح • ولو كان الماء محرزا في اناء يقاتلونه بدون السلاح
• قال لرجل اسقني يوما من نهرك حتى استكثر يوما من نهري لم يجز وكذا لو جعله
مقابلا بثوب او عبد ولو اخذ الثوب والعبد رده ولا شيء عليه لما انتفع
• ولو اوصى بان يسقى من ارضه مدة معلومة جاز • اراد ان يدخل الماء
في داره ويجريه الى بستانه فللجار ان يمنعه وعن محمد لا باس بان يتخذ البستان
بماء الشفة اذا كان لا يضر باهل الشفة • لا باس بغرس الاشجار على نهر الشفة
اذا لم يضر بالطريق وللناس ان لا يمنعوه • استأجر اصحاب الشرب رجلا ينقي
الشرب بينهم كل شهر بشيء معلوم ويقوم على النهر جاز • ليس على اهل الشفة
من الكري شيء كري الانهار يجري على السلطان • نهر الشفة اذا كان يجري في دار
رجل فاصلاحه على صاحب المجرى • نهر كبير يتشعب منه نهر صغير يخرب فوهة
النهر الصغير لم يجب السعة الا على اهل النهر الصغير نهر بين قوم امتنع بعضهم عن كريه
فالحاكم يأمر الآخرين ان يكروه فلهم ان يمنعوا الشركاء عن الشرب حتى يدفع
اليهم حصته • ارادوا الكري عليهم ان يكروه من اعلاه • الدجلة والفرات
الانهار العظيمة اذا احرت فليس لمن يليها ان يقطعها ويضمها الى ارضه • مسيل

في مرة

ابو يوسف

عن نهر مرو وهو نهر عظيم اتخذ رجل ارضا كانت مواتا وكرى لها
نهرا فوق نهر مرو في موضع ليس يملكه احد وساق الماء اليها من ذلك النهر
قال ان كان يضر على اهل مرو ضررا بينا فليس له ذلك • نبتت شجرة في
شجرة له في ارض غيره فهي لصاحب الشجرة الا اذا انبتها صاحب الارض و
سقاها • تناثر الحب من الزرع فنبت في ادرك فالزرع بين صاحب الارض
والاكار على قدر نصيبهما وان سقاه رب الارض وقام عليه حتى نبت فهو له
فان كان للحب قيمة فعليه قيمته والا فلا • خاف في السفر الهلاك من العطش
رخص له في شرب الخمر قدر ما يرد به ظماه والا فلا • ولا يجوز التداوي
بالحقنة على شارب غير الخمر ما لم يسكر • نقيع الزبيب والتمر اذا غلا و
اشتد حرام ويسمى هذا سكرا وصورة النقيع ان يترك الزبيب في الماء اياما
حتى يخرج حلاوته ثم يطبخ ادنى طبخة • المطبوخ ادنى طبخة من الزبيب والتمر
المتخذ منه اذا غلا واشتد كالمثلث من العنبي • وعن ابي يوسف انه اذا اراد شرب
النبيذ للسكر فاول قدح منه حرام • قال محمد بن مقاتل لو اعطيت الدنيا
بحذافيرها ما شربت المسكر ولو اعطيت بحذافيرها ما افتيت بحرمة نبيذ
التمر والزبيب اذا كانا مطبوخين • شرب تسعة اقداح من نبيذ التمر فاوجر
العاشر فسكر لم يحد لان السكر يضاف الى الاخير • وضع التمر حتى ذهب
ثلثاه فلا باس به كذا اذا طليت الخابية بالخردل وجعل فيها ومضت مدة
لم يشتد ولا يسكر فلا باس به • الخمر اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه لم يحل • خلط
الماء بالعصير فطبخ حتى ذهب ثلثا الجملة فهو بمنزلة المنصف لان الماء اسرع غليانا

فيكون الذاهب من العصير اقل من الثلثين • والمتخذ من الحنطة والشعير والذرة
والعسل والتين حلال • ويكره شرب دردي الخمر • ولا يحد شاربه ما لم يسكر
• في كراهية لبن الرماك قولان • لا باس بان يستعط الرجل بلبن بنات آدم ويشربه
• وقعت في العصير فارة فماتت ولو اخرجت قبل التفسخ وترك حتى تخلل صار خلا
ثم تخلل او طلبها فانه يحل وبه افتى بعضهم

كتاب الصلح

زوج واخ لاب وام واخ لام فاخرج الزوج بالصلح يقسم بينهم الباقي على ثلاثة
• اصطلح بعض الورثة عن نصيبه على فضة معلومة وفي التركة العقود وغيرها
لم يصح بعلم ان الفضة التي هي بدل الصلح اكثر من نصيب المصالح من الفضة المتروكة
احترازا عن الربوا ولا يمكن تجويزه بطريق الابراء لان الابراء عن الاعيان لا يجوز فعلى هذا
اذا ادعى اعيانا ودينا دراهم وتصالح عن الكل بدراهم انما يجوز اذا كان بدل
الصلح اكثر من الدراهم الدين • اذا كان لرجل على آخر الف درهم دين فقضاه
اياه دراهم مجهولة الوزن لا يجوز ولو اعطاه على وجه الصلح جاز ولو كان مجهولا
ويحتمل ان المقبوض اكثر • له على آخر الف درهم فصالحه منها على خمسمائة جاز •
ولو باع ما في ذمته بخمسمائة لا يجوز اصلا • ادعى على آخر الفا فانكر فاصطلحا
على عشرة دنانير فافترقا من غير قبض لم يصح لانه صرف في زعم المدعي • ادعى على
آخر مائة درهم امانة في يده فاصطلحا على عشرة دنانير وقبض المدعي الدنانير و
لم يدع عليه الغصب في الدراهم فان كان المدعى عليه مقرا بما ادعاه المدعي صح الصلح
باطلا لان قبضه الاول قبض امانة فلا ينوب عن قبض الشراء وان كان جاحدا يجوز لان
قبضه الاول غصب في زعمه فينوب عن قبض الشراء • احد ورثة الدين صالح عن حصته

على ثوب ان شاء شريكه اختار اتباع الغريم وان شاء اختار اتباع الشريك
فان اختار شريكه رجع عليه بربع دينه الا ان يضمن شريكه ان يرد عليه نصف
بدل الصلح وهو ثوب فحينئذ لا يرجع بشيء من الدين • صالح من جياد على
بهرجة يجوز ويكون حطا لصفة الجودة لا صلحا فانه لو كانت الجياد حالة
فصالحه على الف بهرجة مؤجلا يجوز ولو كان مصارفة لا يجوز مؤجلا
• من له الدراهم اذا اسقط عن الجودة عمن عليه او ابراه عن الجودة جاز
من له الاجل قال لا حاجة لي في الاجل او بريت عن الاجل فالاجل على حاله ولو
قال ابطلت الاجل او تركت الاجل صار الدين حالا • الصلح عن الشفعة لا يجوز
وتبطل به الشفعة رواية واحدة • في الكفالة بالنفس اذا لم يجز الصلح عنها
تبطل الكفالة في اصح الروايتين • المسروق منه اذا صالح السارق على المال يرتفع
القطع بالرفع ودفع فان كان المسروق قائما يصح والا فلا • الصلح على المودع
على اربعة اوجه الاول ادعى صاحب المال الايداع وجحد المودع الثاني اقر
بالايداع والاستهلاك والمودع اقر بالايداع وسكت ولم يدع الرد والهلاك
ففي هذين الوجهين الصلح عندهم جائز الثالث اذا قال هلكت او رددت و
صاحب المال ساكت او قال لا ادري فاصطلحا لا يجوز في قول محمد وفي قول
ابي يوسف صلح الاول الرابع اذا قال ضاعت او رددت وقال المالك
لا بل استهلكت فاصطلحا لم يجز في قول محمد وفي قول الثاني وهو قول
قول الامام وعامة المشايخ لم يعرفوا بينهما اذا ابدا المالك بقوله استهلكتها
فقال ضاعت او رددت وبينما اذا ابدا المودع بقوله ضاعت فقال المالك

استهلكتها وذكروا الخلاف فيها وقيل اذا ابدا المالك بقوله استهلكتها
جاز الصلح في قولهم س اوصى بغلة عبده فصالحه الورثة على دراهم اقل
الغلة جاز • قال لولي الدم صالحتك عن دمي على الف درهم فقال قبلنا الصلح
في نصف بحسابه جاز الصلح بحسابه • صالح عن دعوى كرم او دار على دراهم و
صالح عن مائة على نصفها فالقبض قبل الافتراق ليس بشرط • اشترى ضيعة
ثم باعها البائع من غيره وسلم اليه فادعاه الاول من يخاصمه فقال الثاني صالحني على
كذا واترك الضيعة في يدي ففعل جاز ويصير الضيعة ملكا للثاني • صالح
على نبات في الذمة ان ضرب لها اجلا جاز • جعل داره مسجدا فادعاه غيره وصالحه
هو او اهل المسجد جاز • اغتصب كرا فصالحه على نصف كر من الطعام قائم
وهو جاحد جاز ولا يطيب الفضل • صلح المكره جائز • ادعى على مجهول انه
عبده فانكر ثم صالح على مائة جاز • الصلح بعد الحلف لا يجوز • ادعى دارا فصالحه
على عبد الى اجل لا يجوز • صالح عن الف درهم سود على الف درهم بخية
عندهم كالمصارفة عندنا لا يجوز • صالح عن الف درهم له اجل على خمسمائة
حالة لم يجز • صالح على صوف لم يجز الا ان يكون بعينها • صالح على علاوي او
زرع بغير عينها لم يجز الا ان يكون بشرائط السلم • صالح عن مال على كيلي
او وزني يشترط بيان القدر والوصف وبيان الاجل ليس بشرط ولو بين
الاجل يثبت الاجل • صالح عن دراهم على كيلي في الذمة وافترقا قبل القبض
بطل • صالح عن مائة دينار على خمسة دنانير ان كانت الدنانير قائمة في يد المدعى
عليه وهو مقر لم يصح ولو كانت هالكة او كان منكرا اصح • صالح عن دعوى دار

بالسند

وجل انهم يسرقونه وحبس نادى عليه قوم فصالحهم ثم خرج وانكر وقال انما صالحتكم خوفا على نفسي قالوا ان
في حبس القاضي فالصلح جائز لانه لا يحبس الا بحق وان كان في حبس الولاة لا يصح الصلح مجمع الفتاوى

على سكنى بيت منه ابدًا لم يجز مذكور في الشامل • صالحه على دراهم بلا
الحصاد لم يجز كالبيع • صلح المكره لا يجوز • اشترى حيوانا فوجد بعينه
بياضًا لم يجز فصالحه على دراهم ثم ذهب البياض بطل الصلح • ادعى اشياء
فصالحه على البعض منها لم تبطل الخصومة في الباقي • تهايا على ان يسكن هذا
الدار والآخر يستخدم العبد جاز • امتان احدهما افضل خدمة فتهايا
على ان يستخدم الفاضلة سنة والآخر الاخرى سنتين جاز ولكل واحد منهما نقض
المهاياة بلا عذر اذا لم يرد التعنت • ادعى على صبي دعوى في دار او عبد فصالحه
الاب فان لم يكن للمدعي بينة لم يجز الا ان يصالح على مال نفسه وان كانت له بينة جاز
الصلح على مال ولده بقدر قيمة المدعى او بزيادة قليلة • اذا كان للصبي دين
على آخر فصالحه الاب على مال قليل ولا بينة له والآخر منكر الدين جاز وان كان
الدين ظاهرًا ببينة او اقرار جاز صلحه على ما يتغابن الناس في مثله وان حط
ما لا يتغابن فيه اذا كان الدين وجب بمبايعة الاب جاز على نفسه وضمن قدر
الدين وان لم يكن وجوبه بمبايعة الاب لم يجز • صلح وصي الاب بمنزلة صلح
الاب • وصي الاب لو صالح عن القصاص في النفس ذكر انه لا يجوز وفي الجامع
الصغير انه يجوز • صالح عن الف درهم على مائة فاستحقت المائة رجع بمثلها
وان كان الصلح عن جنس آخر فاستحق فان كان الصلح على دنانير فله ان يأخذ
بمثلها ان لم يتفرقا وان استحق بعد الافتراق بطل الصلح • وكذا لو
كان له كر حنطة فصالحه على الشعير ثم استحق الشعير بعد الافتراق بطل
الصلح • لو كان له على آخر عشرة دراهم وعشرة اقفزة حنطة فصالحه على

يستحق بدل الصلح

احد عشر درهما ثم فارقه قبل القبض انتقض الصلح بقدر الدرهم الواحد
• استحق بدل الصلح وهو غير عين رجع المدعي على دعواه ان كان الصلح
عن انكار وان كان عن اقرار على المدعى به • قوله ابرأتك عن هذه الدار او
عن خصومتي في الدار او عن دعواي في هذه الدار فهو باطل • قال ابرأت
جميع غرمائي لم تكن براءة لانه لم يتعين على قوم معينين • قال لا حق لي قبل
فلان تبطل خصومته التي كانت معه • قال لخصمه انت بريء من دعواي على
ان تحلف لي مالي قبلك شيء فحلف لم يبرأ وله ان يحلفه ثانيًا • سلعة اختلفوا فيها
بلغة فصالح احدهم صاحبه على عبد ودفع اليه ولم يرض المالك بذلك
فمنازعته على حالها والمصالح يخرج عن الخصومة • ولو اراد المصالح نقض
الصلح له ذلك • شرط الخيار في الصلح بلغة ايام جاز • صالحه على شيء
لم يره فله خيار الرؤية • كتب في محضر الصلح انه صالح على مال معلوم
لم يصح ما لم يبين قدر المال • صالح من دم عمد على عبد جاز بيعه قبل القبض
• صالحه عن دار على عبد الى اجل لم يجز • صالحه من دار على مكيل او موزون
في الذمة جاز الاستبدال عنه • قال اصالحك من دعواك لم يكن اقرارًا •
ادعى على ميت مالًا وورثته غيب الا واحدا الحكام رجلا فاقام البينة
يجز على الغائبين ويؤخذ من الحاضر ما في يده ولا يرجع هو على الغائبين • قضى
رجلا درهما زيفًا فقال انفقه فان لم يرج رده علي فقبله على ذلك فلم ينفق

استحسانًا

كتاب الكفالة والحوالة

الفاظ الكفالة: الكفالة للغائب لا تصح عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فان قبل عنه

المكفول له فضولي يتوقف على اجازته وان لم يقبل لا يتوقف • كفل عن رجل
بمال بغير امره فبلغه فاجاز فادى لا يرجع عليه • قال آشنائي فلان بر من قال
الفقيه ابو جعفر لا يصير كفيلا وقال ابو الليث لا وبه يفتى وقيل فلان آشنا
وآشنائي من است و آشنائي فلان بر من كفالة للنفس عرفا • قال آنچه ترا بر فلان است
من جواب كويم فهو كفالة بالعرف • ولو قال من بدهم فليس بكفالة بل وعد قبل
الانفاق او قضاء الدين من ماله ثم ابى لا يجبر لانه متبرع • قال كفلت لك بنفس
فلان على اني ان لم اوفك به غدا فعلي الف وقبل المكفول له صح وان لم يقبل الا
انه لا عتبار قول الصدر الشهيد ان لا يصح • عبد مأذون عليه دين اخذ غريمه
مخافة ان يعتقه مولاه فقال رجل للغريم انا ضامن لما لك عليه ان اعتقه مولاه • قال
ما قضى لك او ذاب لك او لزم لك على فلان فهو علي فهذا كله سواء في عرفنا لانه
يراد بالذوب واللزوم القضاء فما لم يقض لا يلزمه وفي عرفنا الذوب واللزوم عبارتان
عن الوجوب فاذا وجب بعد الكفالة يجب • رجل دفع الى صبي محجور عشرة دراهم
وقال انفقها على نفسك وضمن انسان للدافع عن الصبي هذه العشرة لا يجوز لانه
ضمن ما ليس بمضمون على الاصيل • ولو قال قبل الدفع ادفعها اليه على اني ضامن لك
جاز ويصير مستقرضا من الدافع امره بالدفع اليه فيصير قبض الصبي عن قبضه
وكذا الصبي المحجور اذا باع شيئا فكفل انسان بالدرك للمشتري لم يكفل بعدما قبض الصبي
الثمن لا يجوز وقبله يجوز • كفل عن انسان بمال عليه الى سنة يجب على الكفيل مؤجلا الى سنة
وان كان على الاصيل حالا • وان كفل ولم يذكر الاجل يجب على الكفيل كما وجب على
الاصيل حالا او مؤجلا • كفل بنفس رجل الى شهر يصير كفيلا للحال لكن لا يطالب الا بعد

وجب

الشهر ويكون ذكر الشهر لتأخير المطالبة اما يصير كفيلا للحال بدليل انه لو سلم
نفسه اليه يجبر على القبول وفي قوله انت طالق الى الليل والى سنة يقع بعد الاجل
الا عند ابي يوسف انه الآن ينوي لوقوع الحال وعن ابي يوسف في الكفالة الى ثلثة ايام
انه يصير كفيلا الحال الى ثلثة ايام فاذا مضت المدة يخرج القاضي عن الكفالة وفي قوله
الى غد ذكر السرخسي انه يصير كفيلا مطالبا في الحال وبه يفتى وفي باقي الى شهر
جواب الكتاب انه يطالب به بعد الشهر بخلاف ما اذا جعل امر المرأة بيد رجل الى سنة حيث
يصير الامر بيده للحال الى سنة فاذا انقضت السنة لا يبقى الامر بيده بخلاف الطلاق لانه
لا يحتمل التأقيت فجعل اضافة والامر باليد يحتمله ايضا لكنها اضافة لما المدة عرفا
• الكفيل بالدين المؤجل اذا ادى قبل الاجل لا يرجع على المكفول عنه حتى يحل الاجل
• عن محمد لو من قال لآخر فلان علي بنفسه الى شهر فلا سبيل له عليه حتى يمضي شهر ولو قال
علي بنفسه الى شهر فاذا مضى شهر فانا بريء منه قال محمد لم يصر شيئا
فصل بذلك التسليم بالكفالة وما يتصل بذلك الكفالة بالنفس تورث كفل بالنفس ثم ان المكفول عنه سلم النفس
الى المكفول له وقال هذا تسليم عن الكفيل بري الكفيل وكذا لو سلمه رجل عن الكفالة
بان ناب الكفيل غيره مناب نفسه فيه وان لم يقل عن الكفالة لا يبرأ • ولو سلم اجنبي
المكفول عنه عن الكفيل ان قبل المكفول له بري الكفيل والا فلا • ولو سلم المكفول عنه
نفسه ولم يقل عن الكفالة يحتمل ان لا يبرأ • القاضي او رسوله اذا اخذ كفيلا من المدعى عليه
بنفسه بامر المدعي او لا بامره فان قال اعط كفيلا بنفسك للطالب فانما يبرأ ان سلم
الى الطالب لا الى القاضي ورسوله وان قال اعط كفيلا ولم يقل للطالب فانما يبرأ اذا سلم
الى القاضي او رسوله لا الى الطالب • رجل وكل رجلا ان يأخذ كفيلا عن فلان جاز

ثم هو على وجهين اما ان اضاف الى نفسه بان قال كفلت عن فلان لي او اضاف الى الموكل
ثم لا يخلو اما ان سلم الكفيل الى المكفول له او الى الكفيل وان سلمه الى المكفول له برئ سواء
اضافه الى الموكل او الى نفسه كوكيل البيع اذا باع ودفع المشتري الثمن الى الموكل وان سلم
الوكيل ان كان اضاف الى نفسه برئ لان حقوق العقد ترجع اليه ولو اضافه الى الموكل لا
لانه رسول • ضمن آخر بنفسه فحبس المطلوب في السجن فاتى به الذي ضمن الى مجلس القاضي لكن معه
للطالب قال محمد رحمه الله لا يبرأ لانه في السجن وان كان يخاصمه بنفسه وهو في السجن مع
البدل في السجن برئ وان كان حبسه في السجن ثم خلى عنه حبس ثانيا ثم دفعه اليه وان كان
الحبس الاول في امور التجارة او نحوها فله ان يدفع اليه في المجلس وان كان من امور السلطان
لا يبرأ • ضمن عن رجل مالا بامره او بغير امره فاراد الخصم ان يخرج الى السفر فمنعه الكفيل
قال محمد رحمه الله ان كان ضمانه الى اجل فليس له ان يمنعه عليه فان لم يكن الى اجل فله ان يحبسه حتى
يخلصه منه اما باداء المال او برأة منه وفي كفالة النفس ايضا كذلك • رجل
امر رجلا ان يكفل عن فلان لفلان فكفل وادى لم يرجع على الآمر • قال ان لم اوفك
به غدا فعلي المال ثم قال وافيتك به وقال الآخر لم توافني فالقول للطالب و
يثبت عدم الموافاة ويلزمه المال • الكفيل بالنفس اذا افتقر عند القاضي لا
يحبس اول مرة وكذا امر فيحبس الا ان على هذا اذا اعيد في المرة الثانية والثالثة و
يحبس وان ثبت الحق باقراره يحبس في اول مرة في ظاهر الرواية فان كان المكفول به
غائبا يعلم اين هو يمهله حتى يذهب ويجيء به وان لم يذهب يحبس وان كان غائبا لا يحبس
لا يعلم اين هو وثبت ذلك عند القاضي لا يحبس وكذا ان مات المكفول به برئ الكفيل
بالنفس ضمان بدل الكتابة وضمان العهدة كي السفينة متاع صاحبه المتبرع بقضاء الدين

ضمن بدل الكتابة لم يصح فلو ادى على ذلك الضمان يرجع بها ولو تبرع باداء
بدل الكتابة صح ولم يرجع • رجلان في السفينة ومعهما متاع كثير فثقلت السفينة
فانتهوا الى مكان فلبثوا بالماء فقال احدهما لصاحبه الق متاعك في الماء على ان
يكون متاعي بيني وبينك نصفان قال محمد رحمه الله هذا فاسد ويضمن لصاحبه نصف
قيمة متاعه • تبرع انسان بقضاء الدين عن غيره بغير رضاء من عليه الدين صح • ولو قبل
الحوالة بغير امر المحيل برضا المحتال له صح • قضى دين غيره بغير امره جاز فلو انتقض
ذلك بوجه من الوجوه يعود الى ملك القاضي • وبمثله يعود الى من عليه الدين وعليه
القاضي منهما • تبرع بقضاء المهر ثم اخرجه من ان يكون مهرا بطلاقها او نصفه بالطلاق
رجع الى ملك المتبرع وكذا المتبرع بالثمن اذا انفسخ البيع رجع الى المتبرع مسائل
الحوالة المحتال عليه اذا جحد وحلف على ذلك ولا بينة للمحتال له يرجع على
الاصيل في ظاهر الرواية وعن محمد عن الامام رحمه الله في غير رواية الاصول انه لا يرجع •
مات المحتال عليه فقال المحتال له توى المال عليه فارجع اليك وابى المحيل فقال المحيل
ما توى فالقول للمحتال له ويرجع لانه متمسك بالاصل • احال غريما له على رجل له
عليه دين على ان يؤديه من ذلك الدين ثم مات المحيل وعليه ديون كان ذلك على المحتال
عليه بين غرمائه ولا يختص المحتال به بخلاف الرهن • باع عبدا واحال غريما له على المشتري
حوالة مقيدة بالثمن ثم رد العبد بالعيب بعد القبض بقضاء او قبل القبض ب
قضاء او بغير قضاء بخيار الرؤية او الشرط او تفاسخا العقد لا تبطل الحوالة عندنا
خلافا لزفر رحمه الله • وان احال صاحب الوديعة او المغصوب غريمه على المودع او
الغاصب حوالة مقيدة ولو استحقت الوديعة والمغصوب بطلت الحوالة • احال

الكفالة بالنفس

الطالب على رجل بالف او بجميع حقه وقبل منه ثم احاله ايضا بجميع حقوقه
على آخر وقبل منه صار الثاني نقضا للاول • كفل بنفس رجل ثم كفل بنفس
رجل آخر فهما كفيلان لا كفالة في الحدود والقصاص الا اذا سمح
بذلك • مريض ابرا وارثه او اجنبيًا عن الكفالة بالنفس صح • ان الكفالة
فسلم الكفيل نفس المطلوب الى وصيه برئ والى احد ورثته برئ عنه لا عن
الآخرين • كفل بنفس على انه ان لم يسلم اليه يوم كذا فماله عليه على فتوارى
المكفول له فنصب الحاكم به وكيلا فسلم المطلوب اليه برئ عند بعضهم وانه
خلاف جواب الكتاب ولو فعل به قاض فحسن • الكفيل بالنفس اذا صالح
لم يصح في رواية ابي سليمان ويصح في رواية ابي حفص وبه يفتي • الوكيل بالبيع

الكفالة بالمال

اذا كفل بالثمن للموكل لم يصح • ادعى على صبي محجور عليه شيئا فكفل عنه رجل صح
قال ما بعت فلانا فعلي صحت الكفالة بخلاف ما لو قال ما بعت احدا من الناس
او من بايع فلانا فهو علي • قال لغيره ما اقر لك به فلان فهو علي ثم مات الكفيل
ثم اقر له فلان لزم المال من تركة الكفيل وكذا في ضمان الدرك • مريض قال
لفلان علي كذا فاضمنوه عني فضمنوا ثم حضر الغائب فاجاز جاز استحسانا •
رد الاصيل ابراء الطالب يبطل الدين وفي عوده على الكفيل روايتان • بزيد
التاخير برد الكفيل لا الابراء • كفل مؤجلا بدين حال تاخر الدين عنهما •

الرجوع في الكفالة

امر رجلا ان يقضي عنه الفا لرجل فقال قضيت فصدقه الآمر وكذبه صاحب المال
لم يرجع على الآمر • قضى نائبة غيره بامره رجع به عليه بلا شرط الرجوع لم
بخلاف الزكوة • وفي الجبايات المرسومة اختلف المشايخ • قال للخليط له وارله

168

بالخليط الذي بينهما اخذ ما اعطاه في السوق ادفع الى فلان الفا فادى بفالالا
للآمر على القابض ورجع الخليط على الآمر • قال لغيره وهو يخاف على حماره
من الذئب ان اكل الذئب حمارك فانا ضامن فاكل الذئب لم يضمن • نقد الكفيل
الزيوف رجع بالجياد • قال ضمنت لك عن فلان مائة درهم لك عليه الى شهر وقال المكفول
بل حالة فالقول للضامن • ولو قال الطالب ضمنت حالا وقال هو بل الى سنة فالقول
للطالب عند ابي حنيفة وكذا عند محمد واما عند زفر • ضمن على ان يعطي نصفها
معا ونصفها بسمرقند ولم يوقت اخذ حيث شاء • كفل عن رجل بامر
بما ذاب لفلان عليه فغاب المكفول عنه واقام المدعي البينة على الكفيل بالف
لم يقبل حتى يحضر المكفول عنه • وان كانت الكفالة بغير امره قضي على الكفيل
خاصة • رجل له على رجل الف فكفل رجل بماله عليه على انه ان يبرا الآخر
فالكفالة باطلة • رجل استعار شيئا او غصبه فاخذ منه كفيلا بحمله الى ذلك
الموضع جاز • كفالة المكاتب لا تصح وان اذن له المولى وان كفل بعد
الحرية • وتصح كفالة العبد المأذون باذن مولاه • يجوز تعليق البراءة من الكفالة
بالشرط • كفل بالدين على ان يسلم من مال الاصيل قبل لا يصح وقيل يصح
ويجب عليه تسليم الدين من ماله • دلال معروف بيده ثوب تبين انه مسروق
فقال رددت على الذي اخذت منه برئ • احال الغريم المرتهن بالمال
على رجل فللمرتهن منع الرهن حتى يقبض في اصح الروايتين • والمرتهن لو احال
غريما له على الراهن لم يكن له منع الرهن وعلى هذا لو باع شيئا وصحيح المبيع
الثمن • احال رب المال غريما له على مديونه وبالدين كفيل ثم احال غريما الكفيل

على الكفيل لم تصح الحوالة الثانية ولو احال اولا على الكفيل ثم بذلك على
المديون او كانتا الكفالتان متعاقبتين • احال غريما له على مديونه الى سنة ثم
ادى المحيل المال الى المحتال له قبل السنة فله الرجوع على المحتال عليه حالا •
قال لمديونه اعط غريمي هذا بالالف الجياد التي بهرجة فتعطل يدي عن الجياد •
احال دائنه والدين دراهم على مديون له دنانير على ان يعطيه دراهم من الدنانير التي
له عليه لم تصح الحوالة • احتال لو صح على البنيان كما خفي للنبيه بان كان لبانئ املي صحح

كتاب الشفعة

مسائل ما يثبت فيه الشفعة وما لا يثبت ومعرفة الخصم في ذلك واختلاف
الشفيع والمشتري في سكة غير نافذة • درب غير نافذ اقصاه مسجد ظهره او
طرف منه الى الطريق الاعظم فهذا درب نافذ فلو بيعت دار فيه لا شفعة الا للجار
لان المسجد غير مملوك فكان بمنزلة الفضاء وهذا اذا كان المسجد مسجد خطة
لا لو احدثه اهل الدرب وجبت لهم الشفعة وان كان ظهره وجوانبه الى دور
الناس فلاهل الدرب الشفعة لانه حينئذ لا يكون بمنزلة الفضاء فبقي هذا الحكم
السكك التي اقصاها للمولى تجارا شركة عامة • دار في اقصى الدرب والسكة
ومنها الدار نافذ الى طريق العامة فان كان هذا طريقا للعامة وليس لاهل الدرب
ان يمنعوهم فلا شفعة لهم وان كان الطريق لصاحب الدار ولاهل الدرب والسكة
بان احدثوه ولهم منع العامة فلهم الاخذ بالشفعة • والسكك التي كانت في الخطة
فلا شفعة لهم واحدثوا التي فلهم الشفعة سكة غير نافذة وفيها سكة اخرى
فباع في السكة السفلى واخذ منهم دارا فالشفعة لاصحاب السكة السفلى • ولو بيعت

في السكة العليا فالشفعة للكل • وكذا نهر خاص تنزع منه نهر لغيره فباع
رجل ارضا على النهر المنتزع يكون الشفعة لاصحاب المنتزع • لا شفعة في الكردار
لانه نقلي كما في الاراضي التي هي على نهر الملوك والاراضي التي حازها الامام لبيت المال
ويدفع الى الناس مزارعة بالنصف او الثلث فصار لهم كردارا كالبناء والاشجار
والكبس اذا كبسها بالتراب حتى صار لهم كردار فان بيعت هذه الاراضي فهو باطل
وان بيع الكردار وهو معلوم جاز لكن لا شفعة فيها وكذا الاراضي الجاندية
اذا كانت للاكرة يزرعونها فبيعها باطل • ويجوز بيع الكردار اذا كان معلوما و
لا شفعة فيها • الشريك احق بالشفعة من جار ليس بشريك فيما تحت حائط بينه
بين المبيع الا اذا كان شريكا فيما تحت الحائط بان بنيا قبل القسمة على موضع مشترك
كانا شريكين • باع ارضين ولرجل ارض ملازق لاحد الارضين فقيل للشفيع ان ياخذ
التي بلازق ارضه دون الاخرى الا اذا كان الشفيع الآخر يطلب شفعة ما كان لزيق
ارضه فان لم يطلب يقال لهذا الطالب اما ان تاخذ الكل او تدع وذكر خواهر زاده
ان هذا قول ابي حنيفة الاول وفي قوله الآخر وهو قولهما له ان ياخذهما كان شفيعه
على كل حال وبه يفتى • باع بشرط الخيار للمشتري فيما الشفعة وكذا لو
اقر البائع بالبيع وانكر المشتري فللشفيع الشفعة اذا كانت الدار في
يد البائع لا يقضي للشفيع بالشفعة الا بحضرة المشتري • قال المشتري للشفيع علمت
الخبر فلم تطلب وقال الشفيع طلبت حين علمت فالقول للشفيع ولو قال
يوم كذا او وقت كذا او طلبت وقال المشتري لم تطلب فالقول للمشتري •
ونظيره هذا البكر • قال المشتري اشتريت الارض والبائع وهب البناء

وقال الشفيع لا بل اشتريتها فالقول للمشتري **مسائل الطلب والتسليم وما لا يبطل ونقضها الشفيع** ادركنا لبكر وجبلها الجار والشفعة فانها تقول لفتنها جميعاً الشفعة ونفسي او تقول اخترت جميعاً نفسي والشفعة باع ما يشفع به قبل ان يأخذ بالشفعة بعد ثبوت الشفعة بطلت الشفعة • ترك التمكن بعد طلب الاشهاد بلا عذر والفتوى على قول ابي يوسف ومحمد انه مقدر بشهر ان ترك شهراً ابطلت • المشتري تشفع الى الشفيع استمهل شهراً فامهله ثم رجع عن ذلك صح • الشفيع له ان ترك الاقرب في طلب عند الابعد فان كان الشفيع او الابعد خارج المصر تبطل الشفعة فان كان كلاهما في المصر لا تبطل استحساناً الا اذا اجاز على الاقرب ولم يطلب • تعليق ابطال الشفعة بالشرط جائز حتى لو قال سلمت لك الشفعة ان كنت اشتريت على النفقة فاذا اشتراها لغيره كان الشفيع على شفعته • قال الشفيع للبائع او المشتري وهو وكيل الغير سلمت لك بيعك او شراءك فهو تسليم • ولو قال ذلك الاجنبي صح ان كان جواباً لسؤال يصح وابتداءً لا • قال للمشتري وهو مأمور سلمت لك الشفعة خاصة دون الآمر فهو تسليم للآمر • ولو اشترى داراً لغيره او لنفسه فخصه الشفيع فطلب الشفعة ثم قال للمشتري سلمت لك من الدار او شفعتها صح تسليمه • ولو قال ذلك للبائع فان كانت الدار في يد البائع صح التسليم وان كان المشتري قبضها لا يصح التسليم قياساً ويصح استحساناً هذا لانه الشفعة للبائع فان طلب الشفعة منه ان كانت الدار في يده له ذلك وان كانت في يد المشتري ليس له ذلك قياساً ولا استحساناً • ولو كان المشتري قبضها و

ذكر

170

تسليمها الى الآمر فقال الشفيع سلمت لك انها المشتري شفعة من الدار فهو على القياس والاستحسان ايضاً • ولو طلب اجنبي من الشفيع ان يسلم الشفعة للآمر فقال سلمتها لك او وهبتها لك صح استحساناً ومعناه لاجلك وشفاعتك • اخبر بالبيع بالف فسلم ثم علم انه كان باكثر من الف لزم التسليم وعكسه لا • ارسل المشتري الى الشفيع رسولاً صبياً او عبداً او فاسقاً او كتب اليه كتاباً فسكت ولم يطلب كان تسليماً • فان اخبر فضولي فلم يطلب ففيه الاختلاف المعروف انه يشترط العدد او العدالة عند الامام خلافاً لهما • الجار مع الشريك شفيع في ظاهر الرواية حتى لو سلم الشريك يأخذ الجار ولو سلم الجار مع قيام الشريك صح تسليمه حتى لو سلم الشريك لا يأخذ الجار • سلم شريك المبيع فالشفعة للشريك في الحقوق فاذا سلم فللجار لكن ينبغي للجار ان يطلب كما سمع كما يطلب الشريك حتى يثبت ثم اذا سلم الشريك يستوفي له القائم بطلب حتى سمع ثم سلم الشريك ثم طلب لا • احدا الشفيع بالشفعة فبنى فيها ثم استحقت لا يرجع بقيمة البناء بخلاف المشتري • المشتري اذا تصرف ينقض تصرفه لحق الشفيع والمشتري شراء فاسداً اذا تصرف لا ينقض تصرفه لحق البائع **س** الخاص والعام من النهر في ثبوت الشفعة مفوض الى رأي القاضي • سلم الشفعة ثم حط البائع عن الثمن فله الشفعة • لا شفعة للوقف • رجل له دار في ارض وقف لا شفعة له ولو باع هو عمارته فلا شفعة فيه ايضاً • صالح عن دار على ان تكون على ما بيده لا شفعة فيها • ولو اقام الشفيع البينة انها للذي ادعاها فله الشفعة • رجلان لكل

في ثبوت الشفعة

واحد منهما دار وبينهما مثلا دار فان قبنا بيعا بالدارين فشفيع كل واحد من الدار
احق بها من المشتري • علم الشفيع بالبيع في طريق مكة ونحوها فطلب طلب
المواثبة وعجز عن طلب الاشهاد بنفسه يوكل وكيلا فيطلب له الشفعة فان لم
يجد وكيلا وجد فيجا بعث على يديه كتابا الى رجل يوكله بالطلب فان لم يفعل
بطلت شفعته • علم بالبيع في نصف الليل ولم يقدر على الخروج للاشهاد فاشهد
حين اصبح صح قال ابو الليث لو ان امكنه بعد الاشهاد احضار الثمن ولم يحضر
ثلثة ايام بطلت شفعته • قال الشفيع للمشتري سلمت شفعتها ثم علم انه اشتراها
لغيره فهو على شفعته • وهب الشفعة لا تصح لانه لا تمكين تمليكها • صالح اجنبي
الشفعة على دراهم بطلت شفعته • علم بالبيع وقال الحمد لله ونحوه بطلت
• قال للمشتري انا شفيعك آخذ الدار بالشفعة بطلت شفعته •
اشترى بخيار فنقد زيوفا او نبهرجة اخذ الشفيع بالجياد • اشترى
لابنه الصغير دارا ثم اختلف الاب والشفيع في الثمن فالقول للاب بلا يمين •
اثبت الشفعة ثم مات لا يورث • وكيل باع دارا بالف ثم حط من الثمن اخذ الشفيع
بالالف • شفعوي طلب الشفعة بالجوار يسال هل يرى الشفعة بالجوار
فان قال نعم يقضي بالشفعة والا فلا • رد المشتري بعيب بقضاء او فسخ من كل وجه
لم يبطل حق الشفعة • وكيل باع دارا وقبض المشتري ثم وكل الشفيع البائع
باخذها بالشفعة لم يصح • قال المشتري لا اعرف كون داري تستحق بها
الشفعة يحلف على البتات عند محمد رحمه الله وعلى العلم عند ابي يوسف رحمه الله
• زرع المشتري ينتظر الى وقت الادراك ثم يقضي للشفيع • ولو ان المشتري

في الحيلة في اسقاط الشفعة

جعلها مسجدا او مقبرة او رباطا كان للشفيع ان يبطل ذلك وله ان ينبش
القبر ويرفع الميت • والاحتيال لاسقاط الشفعة لم يكره اذا كان الجار غير
محتاج في المختار • والمختار من الحيلة انه اذا اراد ان يبيعه منه بالف مثلا يبيعه منه
بالغبن وينقد الفا الا عشرة ثم يبيع من البائع ثوبا بالف وعشرة وهو يساوي عشرة
فان اراد البائع الاحتياط يشتري منه بتقيته الثمن ذهبا يساوي عشرة
فلو استحق المبيع من يد المشتري لا يرجع عليه بالقيمة وانما يرجع بما نقد

كتاب المزارعة

المزارعة غير لازمة من قبل من عليه البذر قبل القاء البذر والمعاملة لازمة من
الجانبين • دفع بذره الى آخر وقال ازرعه في ارضك على ان يكون الزرع كلها
لك فهو اقراض لا هبة • وان قال على ان يكون الخارج بيننا فهي فاسدة والخارج
لصاحب البذر اذا كان نصرا • قال ازرع ارضي ببذرك على ان الخارج كله لي
فهو استقراض وقبل منه مزارعة فاسدة • دفع ارضا ونخلا بها الى
المزارع على ان يقوم على النخل بالنصف فهذه مزارعة شرطت فيها المعاملة
والمزارعة متى شرطت فيها المعاملة ينظر ان كان البذر من المزارع فسدتا وان
كان من رب الارض جازتا وان كانت المعاملة مقطوعة عن المزارعة جازت • ولو قال
استاجرتك لتزرع ارضي هذه وتعمل في نخلي هذا بنصف الخارج منهما على ان يكون
البذر علي جاز في هذه المواضع ايضا • دفع الاشجار معاملة الى رجل وشرط
على ان الاشجار والثمار بينهما نصفان ان كانت الاشجار حديثا لم تبلغ جاز وان بلغ
لا والفاصل بينهما انه ان اثمر فقد تناهى لانه ليس لها بعدها غاية لان النخل

تموا • ثنا منى الزرع فدفع الارض مزارعة ولم يبين المدة لم يصح في القياس ويصح
الاستحسان ويكون له تمر واحد اما اذا دفع الارض مزارعة ولم يبين المدة قيل
لا يصح في الاستحسان وقيل يصح لسنة واحدة اي زرعا واحدا كما في المعاملة وبه يفتى •
دفع الارض مزارعة لسنة جازت فان حصد الزرع قبل تمام السنة انقضت المزارعة
اذا كانت بقية السنة لا تصلح لزراعة شي آخر • دفع كرمه معاملة فالقصب على رب
الارض والعمل على العامل • اذا اشترط السرقين على احدهما ان شرط على المزارع لا يجوز
سواء كان البذر من قبله او من قبل رب الارض • وان شرط على رب الارض ان كان البذر من
قبل المزارع لا يجوز وان كان من قبل رب الارض يجوز لانه استاجر ارضا معلوما للسرقين
معلوما لانه مما يلقى فان شرطا القاء السرقين على المزارع جاز سواء كان البذر منه او
من رب الارض وان شرط على رب الارض ان كان البذر من قبل المزارع لا يجوز وان كان من
رب الارض جاز • شرط الحصاد والدياس والتذرية والحمل الى بيت رب الارض على
الاكار يجوز وبه يفتى • خوركونش بنصف النبن لا يجوز لكونه في معنى قفيز الطحان وكذا
نسج الثوب بالثلث والربع وكذا پنبه چيدن بنيمه وكاو دوسم آرز لو فنر بنيمه و
كندم درودن بنيمه اخذ في بلخ في هذا كله بالجواز للتعامل الكاس ومشايخ
بخارا بعدم الجواز لما مر • المزارع لو زرع خلاف ما امر به يضمن مخالفا اختيارا او
لم يقصد بخلاف الاجارات س بيان ما يزرع في الارض شرط • قال ان زرعتها حنطة
فبكذا وان زرعتها شعيرا فبكذا جاز • ولو قال على ان تزرع بعضها حنطة
وبعضها شعيرا لم يصح • دفع الارض الى شريكه ليزرعها ببذره
نفسه على ان الخارج للمزارع جازت ولو كان البذر من الدافع والخارج نصفين

ولو شرطا ثلثي الخارج منهما نصفان فهي كمسئلة م

او شرطا ثلثي الخارج للدافع والثلث للمزارع او عكسا لم يجز ولو كانت البذر منهما
نصفين ان شرطا الخارج نصفين جازت وان شرطا ثلثيه للمزارع وثلثه للدافع فان
كان البذر مختلطا وقت الالقاء لا يجوز وان كان مميزا ففيه روايتان وان
شرطا ثلثي الخارج للدافع فسدت وان كان البذر من احدهما اكثر فسدت مزارعتهما
كان البذر اكثر ولا يتهما كان اشرط اكثر • دفع ارضه لآخر ليزرعها بكر حنطة من تركه
منها فسدت شرطا الخارج نصفين او اثلاثا • شرط كري الانهار والقاء السرقين
وبناء الخراب مفسد • اشترط الكراب في موضع لا يحتاج الابه لا يفسد وبه يفتى
• اشتراط كري الجداول قال حسام الشهيد لا يصح وقال والده برهان الائمة
يصح • دفع ليزرعها ببذره على ان يدفع بذره او لا لم يجز في المعاملة شرط بعض
العمل على صاحب الكرم فسد • شرط القاء السرقين وغرس الاشجار وقطف العنب
على العامل مفسد • اذا ادرك الباذنجان او البطيخ كان الالتقاط عليهما • كذا اذا
ادرك القطن او التنبلق • دفع معاملة عشرين سنة جاز • العامل لا يملك ان يعامل بغير
اذن • احد شريكي نخل دفع الى صاحبه معاملة كان الخارج بقدر الملك وكذا ان شرطاه
متفاوتا ولا اجر للعامل • دفع ارضه ليغرسها كرما بالنصف فهي لصاحب الارض وللغارس
قيمة ما احدثه واجر ما عمل • للعامل اذا جمع لقطات الكرم اجر مثله دون الثلث من ذلك
ولو دفع الثلث يكون من اجر المثل • مات العامل في السنة فانفق رب الكرم بغير امر القاضي
لم يكن متبرعا ويرجع في الثمر بقدر ما انفق وكذا في الزرع • ولو غاب العامل والمسئلة
بحالها يرجع • شرط الحصاد على المزارع سنقا فارغ حصاده حتى هلك ضمن الا ان
يؤخر تاخيرا يفعله الناس • الاكار ترك السقي متعمدا حتى فسد الزرع ضمن ما ترك

السفلى قيمته نابتاً في الارض فان لم يكن للزرع قيمة قومت الارض مزروعةً
وغير مزروعةٍ فيضمن فضل ما بينهما • ولو كان في الاشجار ما لو لم يسق يفسد البرد
ولم يسق العامل ضمن افسدها البرد ضمن • دفع ارضه مزارعةً فاسدةً فكرب
وحفر الانهار ثم امتنع صاحب البذر عن الزراعة فعليه اجر مثل عمل الزراع
• رب الارض قال كنت اجنبي وزرعت ببذري وقال المزارع كنت اكاراً
لك وزرعت ببذري فالقول للمزارع • قال المزارع لصاحب البذر كربت
البذر عليك وقبل الآخر لم يصر له • ليس على المزارع غلة الارض • رجل
له ارض اخذ من رجل بذراً على ان يزرعها في ارضه فيكون بينهما فالوجه فيه ان يشترى نصف
البذر ويبرئه البائع عن الثمن ثم يقول ازرعها بالبذر كله على ان الخارج يكون بيننا نصفين

كتاب المأذون

فيما يثبت به الاذن والحجر وما لا يثبت اذن الصبي يعقل معنى البيع انه سالب
ومعنى الشراء انه جالب ويعرف الغبن اليسير والفاحش جائز • اذن القاضي
للصغير والابن للاب صح الاذن • اذا رأى عبده يبيع ويشتري فسكت لا يصير
مأذوناً في التجارة • القاضي اذا رأى الصغير او عبده او المعتوه يبيع ويشتري
فسكت لا يصير مأذوناً • الحجر انما يصح اذا كان مثل الاذن فان كان الاذن
عاماً اشتهر عند اهل السوق فانما يصح الحجر اذا اشتهر عند اكثر اهل السوق
وان كان الاذن لم يعلم به الا رجل او اثنان او ثلثة يصح الحجر بمحضر من هؤلاء فان كان لم
يعلم به الا العبد يصح الحجر بمحضر العبد • واذا اذن ولم يعلم العبد صح الحجر اذا
حجر على عبده المأذون في سوق وهو غائب فانما ينحجر اذا علم به • باع عبده المأذون

وان لم يعلم العبد

فيه

ان لم يكن عليه دين يصير محجوراً بنفس البيع علم اهل السوق او لا وان كان عليه
دين لم ينحجر الا بقبض المشتري لان في الاول البيع جائز وفي الثاني فاسد • اذن
الوارث لعبد مديون من التركة مستغرقة بالوصايا • اذن لعبده لا يصير مأذوناً حتى يعلم
فان ارسل المولى اليه او كتب فبلغه لا يصير مأذوناً كيف ما كان الرسول فلو اخبره
فضولي قيل يصير مأذوناً كيف ما كان المخبر وفي المختار الاذن كالحجر على الاختلاف
المعروف • ولو صدق العبد المخبر بالاذن والحجر يثبتان كيف ما كان المخبر •
العبد المأذون بالاباق يصير محجوراً • واذا اذن الآبق في التجارة لم يصح وان
علم الآبق • واذا اذن له في التجارة مع من في يده صح • اذن للمغصوب في التجارة
فان كان الغاصب مقراً او له بينة يملك بيعه من الغاصب وغيره فيملك اذنه في
التجارة وان كان جاحداً ولا بينة له لم يصح الاذن والبيع • المولى او الاب اذا
قال اذنت لك في التجارة لا تبع بغبن فاحش فباع يصح لان الاذن لا يقبل التخصيص

ما يملك المأذون وما لا يملكه العبد والصبي والمعتوه المأذون لهم اذا باعوا
بغبن فاحش يصح عند الامام • الصبي لا يزوج امته وان كان مأذوناً في التجارة عند
الى يوسف ومحمد له • ولا يملك تزويج لعبده من عبده اجماعاً • العبد المأذون يملك
ان يؤجر نفسه ويستأجر الاجراء ويؤجر الارض ويستأجرها • والمكاتب
يملك ان يؤجر نفسه • والمأذون يملك ان يأخذ الارض مزارعةً ويدفع
مطلقاً سواء كان البذر منه او من الآخر • العبد المأذون يملك التبرعات اليسيرة
نحو التصدق بما دون درهم ويملك اتخاذ الضيافة والاهداء وانه ليس بمقدر
بدرهم فيملك ما لا يعتد التجار سرفاً في المأكولات دون غيرها فيملك الضيافة

اليسير لا الكثير وذلك انما يعرف بمقدار ما في يده من مال التجارة حتى قيل
لو كان رأس ماله عشرة آلاف فضة فعشرة دراهم يسير ولو كان رأس ماله عشرة
فالدانق كثير له التصدق بالقليل من الرغيف والفضة بما دون درهم جائزة الزوجة و
قيمة البيت ومن الامة اذا تصدقتا بالمطعوم لا بأس بذلك اذا كان على الرسم
العرف وان لم يأذن الزوج والمولى • **في الاحكام المتعلقة بالمأذون والمحجور**
العبد المحجور لا يؤاخذ بموجب القول في الحال • وبعد البلوغ والعتق يؤاخذ
الصبي ويؤاخذ العبد • باع من عبد المأذون المديون شيئا صح ويحبس
لاستيفاء الثمن ولو سلم قبل استيفائه بطل حق المولى في الثمن • اقر على
عبده المأذون بالدين وليس على العبد دين صح وان كذبه العبد حتى كان ثمن الاستيفاء
من العبد من قيمته بالغة ما بلغت فان عتق العبد لا يضمن الا الاقل من قيمته ومن
الدين • طلب الغرماء من القاضي بيع المأذون المديون فيقال له مال غائب يرجى
حضوره او دين يرجى حصوله فالقاضي يتلوم ثلاثة ايام فان قدم مال او حصل
دين لا يبيع والا يبيعه • اعتق المديون عالما بالدين لا يضمن الا الاقل من قيمته و
من الدين كما لو لم يعلم • ولو اعتق الجاني عالما بالجناية يضمن جميع الفداء و
الفرق ان الاعتاق في اصل الاختيار ولو اختار قضاء الديون لا يلزمه لانه وعد
ولو اختار الجناية الفداء يلزمه لان موجب جناية العبد على المولى • اذن لعبده
الجاني وعليه دين او رهنه او آجره لا يصير مختارا للفداء • العبد المأذون
ارتد فتصرفاته موقوفة عند الامام ونافذة عندهما بناء على الاصل
المعروف بل على اصل آخر وهو ان الرقة بتوقف بتوقف بيع المولى العبد حتى لو

العبد

باع واسلم يتبين انه صح البيع وان قتل تبين بطلان البيع لانه كالالحاق عنده
وعندهما لا • الوكيل اذا ارتد تنفذ تصرفاته وكذا المكاتب والمجنون جنونا مطبقا و
نفذ المطبق مترع النكاح • والدعوى على الصبي المأذون مترع الدعوى س
قال لعبده لا انهاك عن التجارة يكون اذنا له • الاذن في الاجارة اذن في التجارة
وكذا الاذن ان يحتطب او يستقي الماء ويبيع • ولو قال اشتر ثوبا فبعه
فهو اذن • ولو قال اشتر طعاما او ثوبا للكسوة فليس باذن • اذن له من يعبد
ولم يسع لم يكن اذنا • بايعوا عبدي اذن بلا علم العبد وما بعوا الى الصغير بعد
اذنت له لا • قال لعبده اداء غلة كل شهر فقد اذنت لك في التجارة فجاء غد صار
ماذونا • اذن لعبده يوما او شهرا صار ماذونا ابدا • للمأذون ان يأذن لعبده في
التجارة وليس له ان يقرض او يكفل او يتزوج او يزوج او يكاتب او يعتق على
مال او يهب ولو بعوض ولا ان يطأ الامة المشتراة • وان حط عن عيب قدر
ما يحط مثله التجار في العيب جاز • وله ان يعير دابته وان يرهن ويرتهن
العبد المأذون في الشفعة بينه وبين مولاه وغيره كالحر • اذن له احد مولييه
فلحقه دين قيل للذي اذن له اد دينه والا بعنا نصيبك فيه • قال هذا عبدي
فقد اذنت له فبايعوه وجبت عليه ديون ثم استحقه رجل وانكر الاذن او
ظهر العبد مدبرا او ام ولد لم يلحق الدين شيء في الحال والمستحق عليه غرم
الاقل من القيمة ومن الدين للغرماء لانه غرهم • ولو قال هذا ابني فقد اذنت له
في التجارة فبايعوه فجاء رجل واستحقه انه ابنه قال لقائل يغرم جميع الدين بالغا
ما بلغ • باع عبد المديون بغير اذن الغرماء فلهم فسخه اذا كان دينهم حالا الا

باع عوض وغبن

اذا وصل الثمن اليهم وفيه وفاء او قضى المولى ديونهم او ابرأوا العبد من الديون وان كانت مؤجلة فليس لهم فسخه ويأخذون من الثمن ديونهم اذا حل الاجل وان كانت الديون اكثر يضمنون المولى الا تمام القيمة ولو مات العبد قبل الفسخ ان شاؤا ضمنوا المولى ويجيزوا ذلك العقد كأنهم باعوه من المولى بقدر قيمته حتى لو وجد المشتري به عيبا رجع على المولى والمولى على الغرماء وان شاؤا ضمنوا المشتري القيمة ولو لا ضمنوه انفسخ العقد وبقي الثمن • قال له اذا جاء غد فقد حجرت عليك لم يصح • المأذون له اذا ابق او ارتد او جن مطبقا صار محجورا ولا يعود الاذن بالافاقة ولو اغمي عليه لم يصر محجورا • جن المولى مطبقا صار العبد محجورا ولا يعود الاذن بالافاقة • دبر المأذون لم يحجر • ولو استولد الجارية المأذونة حجر عليها • ولعبد عبد مأذون فان لم يكن على الاول دين لم يصر الثاني محجورا ولو حجر على الثاني ابتداء لم يحجر • اقرار العبد المأذون بالكفالة بالمال لم يصح وبالديون والغصوب واستهلاك الودائع والعواري والجنايات في الاموال جائز ويؤاخذ به حالا • ولو اقر بالجناية الموجبة للدفع او الفداء لم يصح ولو اقر بمهر امرأة وصدقته يؤاخذ به بعد الحرية ولو اقر باقتضاض امته بالاصبع لم يصح الا بتصديق المولى • ولو اقر في مرضه بدين جاز الا ان ما ثبت في الصحة والذي ثبت بالبينة او بمعاينة السبب اولى مما اقر من ذلك وبطل ما اقر به في المرض • صبي لا يعقل البيع والشرى باع او اشترى فاجاز الولي لم يصح • تصرف الصبي المأذون له يصح وان كان فيه غبن • تصرف الصبي العاقل فاجاز الولي او لا نافذ فاجاز الصبي بعد • لا يحجر على الحر عند الامام الا على الطبيب الجاهل والمفتي الماجن والمكاري المفلس وقيل هذا الا [illegible]

عنده وعند ابي يوسف رحمه الله لا يحجر بالسفه الا بحجر القاضي واذا حجر عليه لا ينطلق الا باطلاقه وعند محمد رحمه الله يحجر بالسفه وينطلق بترك السفه والا دفع حكم الحاكم بحجره الى قاض آخر فامضاه عند الامام رحمه الله ايضا • فلو اعتق صح وسعى العبد • ولو باع او اشترى او اقر او تصدق فكذا

كتاب الهبة

في هبة الدين هبة الدين من غير من عليه الدين لا يصح الا اذا وهبه وأذن له في القبض فقبضه • ومن عليه الدين لا يصح من غير قبول عندنا خلافا لزفر كذا اختاره السرخسي رحمه الله وقيل الخلاف على العكس وقدمته في البيوع • وهب احد شريكي دين نصيبه للمديون صح ولو وهب نصف الدين مطلقا ينفذ في الربع وتوقف في الربع كما لو وهب نصف العبد المشترك • غريم الميت اذا وهب الدين من الوارث صح لانه وهب ممن عليه معنى لانه يملك التركة ان لم يكن فيها دين مستغرق وان كان فللوارث فيها حق حتى لو تزوج امة من هذه التركة لم يجز ولو رد الوارث الهبة يرتد عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله وقيل هذا الخلاف فيما وهب من الميت فرد الوارث • وهب دينا له على عبد لمولاه صح على العبد دين او لا فان رد المولى فهو على الخلاف الذي تقدم في رد الوارث وقيل هذا يرتد اجماعا وهو الاصح

هبة المشاع قال وهبت نصيبي من هذا العبد لك والموهوب له لا يعلم كم نصيبه فيه صحت الهبة • اشترى شيئا بعشرة دراهم فوجد دانقا زائدا فوهب المشتري الدانق الزائد للبائع ولم يدخله تحت البيع ان كانت الدراهم صحاحا يضرها التبعيض جاز لانه مشاع لا يحتمل القسمة • وهب البناء دون الارض جاز • وهب لاثنين شيئا يحتمل القسمة حتى فسدت عند الامام

فاي اقبضا ثبت لها قبل القسمة ملك فاسد وبه يفتي • الشيوع الطاري لا يبطل الهبة ويبطل الرهن الا ذو ابنه عن ابي يوسف وتفسيره الشيوع الطاري ان العدد اذا وكل بيع الرهن مجتمعا او متفرقا فباع بعضه بطل الرهن في الباقي وكذا لو رهن ثلثا وزنه عشرة من بعض فانكسر نصفا لثلث ويضمنه ويبطل الرهن في احدى الروايتين • والشيوع الطاري في اتخاذ المسجد كالمقارن • دفع الى اكبر ثوبا وقال اكسُ نفسك كان هبة • ولو دفع دراهم وقال انفقها كان قرضا • وقوله اكسوتك كذا كان هبة • قال بالمزاح هب لي هذا فقال وهبت وقال هو قبلت وسلم اليه جاز • وقال هب لي هذا فقال فداي ثوباك او قال انو درنع بنسبت فليس بهبة • غرست هذا الكرم باسم ابني الصغير فلان لم يكن هبة • وجعلته باسم ابني هبة • سبب دابته فقال من شاء فليأخذها لم يكن لاحد الا ان يقول لقوم معينين • قال من اكل مالي فهو في حل فالفتوى انه يحل • قوله جميع ما لي او جميع ما املكه فهو لفلان فهذه هبة يتوقف على القبض • ابن جوال كندم ترا بتسكين اللام هبة الحنطة لا الجوالق وبكسر اللام هبة الظرف دون الحنطة • قال لامرأته قولي وهبت مهري لك فقالت وهي لا تحسن العربية لم يصح • قال لآخر وهبت لك فقبضه اي منه الصبرة فاكتال الموهوب له بحضور الواهب لم يجز • ولو قال بعد فاكتله فاكتاله جازت • حق قبض الهبة للصغير الذي لا يعقل او المجنون لابيه او وصي ابيه ثم لجده ثم وصيه ثم للقاضي ثم من نصبه القاضي فان لم يكن احد منهم فلمن هو في عياله اخ او عم او خال او غيرهم • ولو قبض له من في عياله مع حضور الاب قيل لا يجوز وقيل يجوز وبه يفتى • ولو كان يعبر عن نفسه يجوز قبضه وقبوله • ويقبض الزوج للزوجة الصغيرة له الا في عياله وان كان لها اب صغيرة

في عيال اجنبي برضا ابيه والاب غائب يصح قبض الاجنبي له ولا يصح قبض الام • وهب لابنه ثيابا في صندوق مقفل لم يكن قبضا • قبض الام للصغير انما يجوز اذا كان في عيالها • وهب شيئا حاضرا فقال الموهوب له قبضته صار قابضا عند ابي يوسف خلافا لمحمد • وهب على انه بالخيار جازت الهبة وبطل الخيار • هبة مشاع يحتمل القسمة لا يجوز ولو من شريكه ولو قبضها يفيد ملكا فاسدا وبه يفتى • وهب ارضا فيها الزرع او عكسه لم يجز • قال احد الشريكين لاحد وهبت لك حصتي من الربح ان كان قائما لا يصح وان كان مستهلكا يصح • هبة المهر من الزوج الميت يصح • وهبت للزوج في حالة الطلق وماتت في النفاس لم يصح • اشترى دارا فوهب قبل القبض جاز • وهب الآبق لابنه الصغير جاز الا الآبق الى دار الحرب • ولو باع الآبق الى دار الاسلام منه لا يجوز لان التسليم شرط وقد فقد وفي الهبة القبض شرط وقد وجد • ولو وهب العبد المغصوب او المرهون لا يصح • سقطت منه لؤلؤة فوهبها لرجل وسلطه على الطلب والقبض فطلب وقبضها فالهبة باطلة لانه قبلها وقت الطلب خطرا • دفع ثوبين الى رجلين فقال لهما ايهما شئت فهو لك والآخر لفلان فان تعين الذي له قبل ان يتفرقا جاز والا فلا • رجل له على آخر الف درهم فغصب المال والف درهم غلة فقال وهبت لكل احد المالين جاز والبيان اليه ولو ونته بعدوفاته • اعتق ما في بطن جاريته ثم وهبها لام جازت • وهب نصف عشرة اثواب مختلفة جاز وان كانت متفقة لا • وهبت للزوج على ان لا يطلقها ان وفى كذا فطلقها ذكر ان الهبة باطلة • وهب في مرض الموت ولم يسلم حتى مات بطلت هبة المريض • وهب في مرض الموت عبدا لا مال له غيره ثم مات فقد كان باعه الموهوب له او اعتقه نقض

في الهبة للصغير والاجنبي

ما يكون هبة

ما يكون هبة

تصرف الموهوب له بل بنصف قيمة ثلثي العبد للورثة ومن رجعت الورثة على المحيل
بالثلثين لا تبطل الهبة في الكل ولا ينبغي له ومن وهب مشاعا لان رجوعهم مقصور على
الحال • اشترى دارا وهو شفيعها ولها شفيع آخر ثم ان المشتري وهبها لابن
ثم ان الشفيع الآخر اخذ نصف الدار بالشفعة بطلت الهبة لانه اخذ بحق سابق •
وهب المريض شيئا لا يخرج من الثلث بيع الموهوب له ما زاد على الثلث بلا اجبار
وفي البيع يخير المشتري • الملتقط يقبض ما وهب للصغير وان كان هو من اهل
القبض • ويسلمه الى تعليم الاعمال • وليس لاجنبي كعون بيته منه • وهب للصغير
فعوض الاب من مال الابن لا يجوز ولا الهم للواهب ان يرجع فيما يمنع الرجوع
وما لا يمنع وهب لذي رحم محرم لا يملك الرجوع وان كان فرسا لان المانع الموجب
دون الارث فكان نظير العتق ونفقة • تصدق الموهوب له على الواهب
بصدقة او نحلة او عمرى فقال هذا عوض هبتك جاز • بنى تنورا في الكانون
لا تعد زيادة في الماهية ولا يمنع الرجوع • ولو علمه الموهوب له حرفة تنقطع
الرجوع • ولو داوى مرضه حتى صح فللواهب ان يرجع • ولو نقله الى مكان آخر
وانفق في الكراء لا يرجع عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله • ولو قال الموهوب له وهبتها
صغيرة فكبرت وزادت خيرا وقال الواهب لا بل وهبتها كذلك فالقول للواهب
وكذا في كل زيادة منفصلة متولدة او غير متولدة كما في البناء والخياطة وغيرهما
فالقول للموهوب له • وهبت المنكوحة لزوجها ثم فسد النكاح ثم رجع
في الهبة بعد النكاح مس علم الموهوب القرآن او كان كافرا فاسلم صح الرجوع
• وهب للصغير لا يملك الرجوع وقبل هذا الانواع الصدقة • في الموهوب له

ثم زال البناء صح الرجوع • تغير سعر الموهوب لا يبطل الرجوع • ولو زال
ملك الموهوب له ثم عاد صح الرجوع • ولو عوض عن الموهوب له رجل صح •
وهب لاجنبية ثم تزوجها له الرجوع • ولو وهب لامرأته ثم طلقها لا • تصدق
على غني لا يرجع • قبض الهبة فتصدق بها على غني فللواهب الرجوع قبل التسليم
الى المتصدق عليه • وهب تمر نخل وامره بالقبض فقبض كان له الرجوع ولو كانت
الهبة ثوبا فقصره لا يصح الرجوع • اذا استحقت الهبة رجع بالعوض ان كان قائما و
بضمنه ان كان هالكا • وضع خشبا في المسجد او علق قنديلا له الرجوع • ولو علق
حبلا للقنديل لا • رجل اعد لولده ثيابا او لتلميذه ثم اراد ان يدفعه الى ولد
آخر او تلميذ آخر ليس له ذلك الا اذا بين وقت الاتخاذ انها عارية • الرجوع في
الهبة في مرض الموت يعتبر من جميع المال في رواية ومن الثلث في رواية • فقير يحتاج معه
دراهم فاراد ان يؤثر الفقراء على نفسه ان علم انه يصبر على الشدة فالايثار اولى
والانفاق على نفسه افضل • المكدي الذي يسأل الناس الحافا ويأكل اسرافا
يؤجر على الصدقة عليه ما لم يتبين انه يصرفه الى المعصية • الغرض المشاع جائز ان شاء
اليه في النوادر • لوضع الخبز للمساكين فان شاء اكل المساكين كلوا وان شاء لا • لو اخرج
الدراهم من الكيس والجيب ليدفعه الى مسكين ثم بدا له فلم يدفع فلا شيء عليه في
الحكم • جعل ثواب عمله لغيره من المؤمنين جاز • قال هذا في المساكين لا يدخل فيه
الديون • تصدق لصبي بماله باذن الاب لا يصح • تصدق على ابنه الصغير دارا
والاب كفيها عند ابي يوسف رحمه الله جاز وعند الامام رحمه الله لا وبه يفتى • اهدى شيئا من
المأكول للنبي في اناء فان كان ثريدا في قصعة ونحوه يباح ان ياكل فيه ثم ترد القصعة

وان كانت من الفواكه لا الا ان يكون انبساط • للمقرض قبول هدية المستقرض
اذا لم يكن يهدي قبل الاستقراض • دفع الرشوة لدفع الجور عن نفسه او احد
من اهل بيته لم يأثم • اجازة ملك دار الحرب لرسول ملك دار الحرب جائزة فهي له
ولو اهدى ملك العدو الى امير العسكر فهو لجميع العسكر • جارية قالت بعثني
مولاي اليك هدية وسعه ان يأخذها • اهدي في ضيافة الختان فوضع بين يدي الصبي
او نحوها والد او والدة او في عرس فدفع الى زوج او زوجة او اب الزوج
او امه او ابيها او امها فما يصلح للصبي او يستعمله الصبي فهو له وفي العرس ما يصلح
للزوجة فهو لها وما يصلح لخدمة الزوج فهو له وما سوى ذلك مما كان من اقارب الصبي
ومعارفه فلاب الصبي وما كان من جهة اقارب الام ومعارفها فلام الصبي ولو وجد
سبب تستدل به على غير ما قلنا يعتمد على ذلك • لا بأس لمن يفضل من كان مشتغلا بالعلم
من اولاده على غيره بالعطايا وان يعطي العالم المناكب منهم ويحرم الفاسق الفاجر •
يصح رد صغير يعبر عن نفسه للهبة كقبوله • ختان الصبي له ولابويه لو للتعليم و
التشبيب لوجهه وتعايبه • ومن وهب للصبي شيء من الماكولات قال محمد رح لابويه ان ياكلا
منه قال اكثر مشايخ بخارا لا يحل • رجل قال لابنه في حل مما اكلت من مالي فله
ان ياكل الا اذا قامت امارات السعاق • قال لآخر ادخل كرمي وخذ من العنب
له ان يأخذ قدر ما يشبع به انسان واحد والله اعلم

كتاب الصيد والذبائح

ما يؤكل من الحيوانات وما لا يؤكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير
بيان الاول كالاسد والذئب والنمر والفهد والثعلب والضبع والكلب و

السنور الاهلي والبري والفيل وسباع الهوام ايضا كالضب واليربوع و
ابن عرس والسنجاب والفنك والسمور والدلق والهوام التي سكناها في الارض
كالفارة والوزغة والقنفذ والحيات وجميع هوام الارض الا الارنب واما
سباع الطير فكالنسر والعقاب والبازي والشاهين والصقر وما اشبه ذلك و
اما العقعق فلا مخلب له فلا بأس به والغراب الابقع والاسود ان كان ياكل الجيف
كره وان كان لا فلا وان كان يخلط فاكل الجيف والحب لا يكره عند الامام رح وقال ابو يو
• كل لادم له كالزنبور ونحوه لا يحل اكله الا السمك والجراد • لحم الابل الجلالة
التي لا تأكل الا العذرات لا يؤكل وان خلط يؤكل عند الامام كالغراب • لحم الفرس
مكروه عند الامام واراد بالكراهة الحرمة في الاظهر وقيل كراهة التنزيه
فانه سوى في كتاب الصلوة بين بوله وبول ما يؤكل لحمه • وجد السمك ميتا على وجه الماء
وبطنه من فوق لا يؤكل لانه طاف وان كان ظهره من فوق اكل س مات السمك عن حر
الماء وبرده عن الامام رح انه لا يحل وعن محمد رح يحل وبه يفتى • وجد نصف سمكة على
الارض اكل • لو قطعت من سمكة قطعة ومر حينه اكلت القطعة والبقية • اذا
رمى صيدا فقطع نصفه اكلا • ذبح الشاة او نحرها ثم ابان منها عضوا قبل الموت
يحل • الحمار الاهلي لا يحل وان صار وحشيا • والوحشي يحل وان صار اهليا
بان وضع عليه الاكاف • ولدت شاة او ظبية من سبع فانه يحل
بين الذبائح والاصطياد شاة مرضت او شق بطنها ذئب او غيره وبقي فيها
من الحيوة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح لا يقبل الذكاة عندهما وعند الامام رح
يقبل ويحل وبه يفتى وان بقي فيه من الحيوة اكثر من ذلك قيل عنده يؤكل وبوسعه ان كان

يحل يعيش اكثر من نصف يوم اجزاه وعند محمد له اذا بقي فيه اكثر مما يبقى في المذبوح
يحل عن الامام به اذا ذبح وهو حي يكفي • لا لو جرح الكلب المعلم المرسل صيدا
وبقي فيه من الحيوة مقدار ما يبقى في المذبوح بعد الذبح او رمى صيدا وبقي فيه ذلك
المقدار من الحيوة فوقع في الماء او سقط من مكان لا يبقى لا تحل الذكاة بالاجماع حتى لو اخذ المالك
كذلك ولم يذك حل لانه فات الذكوة الاختيارية فاكتفى بالاضطرارية وان كان
الباقي في هذين الموضعين اكثر مما يبقى في المذبوح يقبل الذكاة ويجب تذكيته في
الاصح • الكلب المعلم اذا قتل الصيد جرحا يحل وان قتله خنقا لا يحل لان الارسال
شرط ولم يتحقق به • انفلت البازي المعلم فمكث زمانا ثم اخذ صاحبه لم يحل صيده
حتى يعلمه ثانيا فيجيبه ثالثا او يقع في قلب الصائد انه تعلم لانه ترك التعليم بس
الطعن والجرح وانهار الدم اي موضع كان • رمى صيدا بسهم او خشب وسمى
فاصاب ذلك سهما موضوعا على حائط فاصاب السهم الموضوع الصيد فجرحه
فقتله فانه يؤكل • دجاجة تعلقت بشجرة لا يصل اليها صاحبها فخاف عليها
الموت فرماها يؤكل • بعير او ثور ند في المصر ان علم صاحبه انه لا يقدر على
اخذه الا ان يجتمع جماعة كثيرة فله ان يرميه • وان ند في المصر لا يرميها
وفي المفازة يرميها • شاة مريضة ذبحت ولم يعلم حيوتها قبل لو فتحت فاها
لم يؤكل ولو ضمت فاها اكلت • ولو مدت رجلها لم يؤكل ولو قبضت اكلت
وان نام شعرها لم يؤكل وان قام اكلت • ويكره النخع قبل الغرر وكسر العنق
بعد الذبح وقبل ان يبلغ النخاع وهو عرق في الصلب الى العنق • ما يملك الصيد واللقطة
اتخذ برج حمام فاوكر فيه حمامات الناس فما اخذ من افراخها لا يحل له

لانها بمنزلة اللقطة يصنع بها ما يصنع باللقطة • اخذ انسان في المصر حماما يعرف
ان مثله لا يكون وحشيا فحكمه حكم اللقطة • اصطاد سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة
فهي له فان باع السمكة فوجد المشتري اللؤلؤة ان كانت اللؤلؤة في الصدف فهي
للمشتري وان لم تكن فهي للبائع الصائد • المحرم اذا ارسل صيدا فاخذه غيره
الى ان رسله عند الاحرام يبقى على ملكه حتى لو اخذه انسان كان للاول ان يسترده
لان هذا الارسال ليس دليل الاباحة وهذا يدل على انه لو ارسل وهو حلال يكون
مختارا في الارسال كان اباحة حتى لو اخذه انسان يملكه ولا يكون للاول ان يسترده
والمختار انه يملكه الثاني وان كان مختارا في الارسال و فيما اذا رمى قشرا او نواة كلا
والمختار انه يملكه الثاني • واذا ارسل الصيد مبيحا لمن ياخذه فيه اختلاف المشايخ
الاصطياد على قصد اللهو مكروه • اخذ الطيور بالليل مباح لكن الاولى ان لا يفعل
• يكره تعليم البازي بالطير الحي • امسك الكلب الصيد حتى لحقه صاحبه ولقنه المسلم
ثم وثب الكلب واخذه من صاحبه واكل منه اكل • رمى مجوسي سهما بعد ما رمى المسلم
فاصاب سهمه سهم المسلم فان علم انه لولا سهم المجوسي لما وصل ذلك الى الصيد فالصيد
للمجوسي وهو حرام وكذا لو رد عن سننه فلو زاد قوة ولم يقطعه عن سننه فالصيد
للمسلم ولا يحل استحسانا • رمى الى صيد فانكسر ثم اصابه السهم لم يؤكل •
سمع حس انسان او غيره من الاهليات فرمى اليه فاصاب صيدا لم يحل بخلاف ما
اذا سمع حس اسد او ذئب والمسئلة بحالها • حفر بئرا فوقع فيها صيد وصار
يؤخذ بغير صيد ان حفر للصيد فهو له • من تقبل بعض المفازة من السلطان فاصطاد
فيه غيره كان الصيد لمن ياخذه • قال عند الذبح بسم الله او الله ولم يظهر الهاء

التكاة الاضطرارية

ان قصد ذكر الله تعالى يحل والا فلا • عطس عند الذبح فقال الحمد لله ونوى
التسمية لم يحل • سمى عليها ثم كلم انسانا او شرب ماء او حدد سكينا او
اشبه ذلك ثم ذبح حلت بتلك التسمية وان طال الحديث وان باع واشترى
لا • ذبح الكتابي باسم الله واراد المسيح عليه السلام لا يحل • والله اعلم

كتاب الاضاحي

في وجوب الاضحية اوجب على نفسه عشر ضحايا قيل لا يلزمه الا اثنتان
وقال حاتم رحمه الله الظاهر انه يجب الكل • نوى ان يضحي بشاة لم يجب
بخلاف ما لو اشتراها بنية الاضحية • سرقت ما اشترى فاشترى اخرى
مكانها ثم وجد الاولى ضحى بهما وان كان ضحى بالواحدة منهما • وهبت له شاة
فاوجبها اضحية فرجع الواهب فيها فعلى الموهوب له ان يضحي مكانها ما يجوز به
التضحية وما لا يجوز اشترى شاة للتضحية وهي سمينة فصارت عجفاء فعليه
في المبسوط انه لا يجوز وفي الطحاوي يجوز • ولا تجزئ الجدعاء وهي مقطوعة الاطباء
وهي رؤس ضرعها فان بقي اكثرها جاز ما يحتسب عن التضحية شاتان بين
اثنين ذبحاها عن نسكهما جاز عندهما • دعى قصابا ليضحي له فضحى القصاب
عن نفسه فهو عن الآمر • ضحى بشاة قد اشتراها فاستحقت واجاز المستحق البيع
احتسب عن التضحية • اشترى شاة شراء فاسدا فضحى بها جاز • وهب
له شاة فضحى بها ثم رجع الواهب يجزيه عن التضحية عند محمد رحمه الله • قال لله
ان اضحي شاة فضحى ببدنة او بقرة جاز • ضحى بشاة نفسه عن غيره لم يجز بامره
او بغير امره • ذبح اضحية غيره بغير امره في ايام التضحية جاز ولم يضمن في وقت

التضحية فاتت الصلوة يوم العيد جازت التضحية بعد الزوال ومن الغد
قبل الصلوة • علم الامام انه صلى بغير وضوء وقد ذبح الناس جازت ذبائحهم
• بلدة وقعت فيها فتنة ولم يبق وال ليصلي صلوة العيد فضحوا بعد طلوع
الفجر جاز وبه يفتى • من عليه التضحية اذا لم يضح حتى ذهب الوقت سقطت
عنه الا اذا عينها للتضحية عند الشرا او كانت في ملكه فقال اضحي بها فيجب ان يتصدق
بعين الاضحية ولو ذبحها تصدق باللحم وقيمة النقصان • الامام اذا صلى العيد
بشهادة الشهود وضحى الناس ثم تبين انه يوم عرفة اجزاهم الصلوة والذبح
للضرورة ما يفعل بالاضحية لا يحل ان يجز صوف اضحيته ولا ان يحلب لبنها
وينضح ضرعها بالماء البارد حتى يرتفع • ولو جز او حلب تصدق • ولا يركب اضحيته
ولا يحمل عليها • وان فعل ونقصها تصدق بنقصانها • وان آجرها للحمل تصدق
بالاجرة • يستحب ان يجلل بقرة الاضحية ويقلدها واذا ذبحها تصدق بقلائدها
وجلالها • ولو باع الاضحية جاز خلافا لابي يوسف رحمه الله ويشتري بقيمتها اخرى ويتصدق
بفضل ما بين القيمتين • ضحى عن الميت جاز ولا يلزمه التصدق بالكل الا اذا كان بامره
• ضحى بشاتين فالمختار ان يكون التضحية بهما • شراء الاضحية بعشرين افضل من
شراء شاتين بعشرين • الشاة افضل من سبع البقرة اذا استويا في القيمة
واللحم وان كان سبع البقرة اكثر قيمة كان افضل • الكبش افضل من النعجة وان كانت
النعجة اكثر قيمة او لحما فهي افضل • الانثى من المعز افضل من التيس اذا استويا
قيمة • والانثى من الابل والبقر افضل من الذكور اذا استويا في القيمة • شراء
الاضحية بعشرين اولى من ان يتصدق بالقيمة • التضحية عن الميت افضل من ان يتصدق بالاضحية كلها عن الميت

بالف

أوصى ان يضحي عنه بشيء على ان ذبح الى تمام الحال لا كان صرفه على الوقف

كتاب السير

مسائل المرتد وما يصير به الكافر مسلماً او لا يصير تصرفات المرتد بعد اللحوق بدار الحرب قبل القضاء باللحاق تتوقف اجماعاً انما الخلاف في تصرفاته قبل اللحاق • كسب اسلامه موروث عنه وكسب ردته فيء هذا عند الامام وعندهما الكسبان لورثته وعند الشافعي الكسبان فيء اما تصرفاته فعند ابي يوسف تنفذ في الكسبين وعند الامام تنفذ في كسب الاسلام وتتوقف في كسب الردة • المراة اذا ارتدت والعياذ بالله ثم تصرفت ان كان تصرفاً ينفذ من المسلم ينفذ من المرتدة وان كان لا ينفذ من المسلم لكن يصح ممن ينتحل الى ملة كالتهود والتنصر عندهما ينفذ كتصرفات المرتد وعند الامام اختلف المشايخ فيه • جحود المراة الردة رجوع الى الاسلام • غير اهل الكتاب من الكفار كعبدة الاوثان وغيرهم اذا قالوا لا اله الا الله يحكم باسلامهم بظاهر قوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله واذا لم يقر هؤلاء بالسنتهم ينبغي لكن حضروا مع المسلمين او صلوا جماعة مع المسلمين يحكم باسلامهم فان صلى وحده لا يحكم باسلامه وكذا النصراني او اليهودي اذا صلى مع المسلمين بجماعة لا وحده • وقول لا اله الا الله من لا يقولها دليل الاسلام وان لم يكن ذلك اسلاماً كله وعلى هذا لو حمل المسلم على كافر ليقتله فلما رهقه قال اشهد ان لا اله الا الله فان كان ممن لا يقوله فعلى المسلم ان يكف عنه لانه سمع منه ما هو دليل ايمانه فان جاء به الى الامام فهو حر مسلم اذا كان تشهد قبل ان يفهم المسلم وان

تشهد بعد ما فهم فهو رقيق • فان قال انما اردت بما قلت الدخول في اليهودية او النصرانية لا الاسلام او التعوذ كي لا تقتلني لم يلتفت اليه لان الظاهر انه قصد الاجابة الى ما طلب المسلم والتشهد منه دليل الاسلام كصلوة الجماعة فان امتنع بعد ذلك عن الاسلام فهو مرتد • ولو كان الكافر ممن يقول لا اله الا الله والمسلم يحاله لا باس ان يقتله المسلم وان تشهد لانه ليس دليل الاسلام وان تشهد مع التوحيد ان محمداً رسول الله وهو ممن لا يقول ذلك فهو دليل اسلامه فعليه ان يكف عنه وكذا لو قال حين رهقه المسلم محمد رسول الله او دخلت في دين الاسلام او في دين محمد عليه السلام حتى لو ان يصلي عليه ويستغفر له لان ما ظهر منه فوق التسمية ويجب ستماء المسلمين يحكم باسلامه في حق الصلوة عليه ولكن اليهود والنصارى لا يحكم باسلامهم وان تشهد وان كانوا شهدوا بحق حتى يتبرأوا عن النصرانية واليهودية لانهم يقولون محمد رسول الله اليكم لا الى بني اسرائيل ابداً • فان تشهد النصراني وتبرأ عن النصرانية لم يكن مسلماً لاحتمال انه دخل في اليهودية لان الذي ذكر قول اليهودية بعينه فلا ان قال مع ذلك وادخل في الاسلام انقطع الاحتمال • ولو قال انا مسلم لم يكن مسلماً بهذا لان كل فريق يدعي ذلك وهو المستسلم المنقاد للحق قالت الحلوانى الا المجوسي في دارنا فان من قال منهم انا مسلم يصير مسلماً لانهم يأنفون من الصبغة لانفسهم ويسبون بها اولادهم • ولو كان من عبدة الاوثان ممن يقول لا اله الا الله فلما رهقه المسلم تشهد ان محمداً رسول الله وهو مسلم لانه ينكر الامرين فباتيانهما شهد كان ذلك دليل اسلامه • وكذا لو قال انا مسلم لان عبدة الاوثان لا يدعونه لانفسهم • وكذا لو قال انا على دين محمد عليه السلام

او على الملة الحنيفية او على الاسلام • وعن محمد رح في نصراني قال آمنت
بالله وبمحمد وبما جاء من عند الله وقبلت الاسلام وتركت ديني انه يصير مسلما
وعن الامام رح اذا قال نصراني او يهودي اسلمت او انا مسلم يسأل عن قوله
فان قال اردت ترك دين النصرانية او اليهودية والدخول في دين الاسلام
يصير مسلما حتى لو رجع حل دمه وان بين غير ذلك لم يكن مسلما وان لم يسأل
حتى صلى مع المسلمين كان مسلما وان مات قبل ان يسأل او يصلي فليس بمسلم •
مسلم ونصراني اراد ان يشتريا شيئا فقيل للنصراني انما يباع من مسلم وانت
نصراني فقال انا مسلم قيل لا يصير مسلما حتى يقول انا مسلم منكم وينبغي ان يصير
مسلما لانه لغرض الكلام جواب الكلام عين • وعن ابن زياد انه قيل لذمي اسلم
فقال اسلمت فهو اسلام لانه اجابه فيما خاطبه فيلزمه قوله • سئل محمد رح عن
ذمي شهدوا عليه انه صلى معنا في جماعة أيجعل مسلما ويضرب عنقه ان رجع
لكفر فقال نعم قال لا اقالوا صلى وحده فان قالوا صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا
فكذلك وسواء قالوا كان اماما او غيره • فان شهدوا انه كان يؤذن ويقيم
جعلته مسلما كان الاذان في السفر او الحضر • وان قالوا رأيناه يصلي سنة
ولم يقولوا في الجماعة وقال صليت صلوتي لا يقبل شهادتهم حتى يقولوا صلى صلوتنا
واستقبل قبلتنا وقيل ان الاصح وقت الصلوة يصير مسلما وفي غير الوقت
لا • وان صلى في الوقت بجماعة او وحده متوجها الى الكعبة صار مسلما وان لم
يتوجه لا • وان صلى الجمعة معنا فهو مسلم • ولو لبى فطاف كما يطوف المسلمون
فهو مسلم وبمجرد التلبية لا • ومع صبي في سهم مسلم بالقسمة في دار الحرب او بيع منه في

دار

دار الحرب ثم مات الصبي في دار الحرب يصلى عليه لانه حكم باسلامه تبعا للمولى •
اسلم في دار الحرب ولم يعلم الشرايع ثم دخل دارنا او مات لا قضاء عليه • ولو
اسلم في دار الاسلام ولم يعلم الشرايع يلزمه القضاء استحسانا في الغزاة
النفير العام يجب على كل من سمع ذلك الخبر وله الزاد والراحلة ويجب على اهل
العدل ان يخرجوا الى قتال اهل البغي ويقاتلهم الى ان يرجعوا الى امر الله س
لا يخرج الولد بلا اذن ابويه في غير النفير العام ولهما ان يمنعاه لو ادخل عليهما
مشقة • ولا يخرج المديون الا باذن الطالب • عالم ليس في البلد افقه منه ليس له
ان يغزو لما يدخل عليهم من الضياع • الجهاد في الاشهر الحرام مباح ومن الهجوم
النعت فهو الجنة وجب • لا باس بضرب الطبول في الحرب • لا يستحب
رفع الصوت في الحرب الا اذا كان فيه منفعة وتحريض بعث ان المبارز بين يدي
بن طالب في بيع الحربي ولده اذا باع الحربي ولده من مسلم في دار الحرب
عن الامام رح انه يجوز ولا يجبر على الرد وعن ابي يوسف رح انه يجبر الا ان خاصم
الحربي لو ادخل دارنا بامان مع ولده فباع الولد لا يجوز في الروايات كلها •
س مسلم دخل دار الحرب فاشترى من احدهم ابنه او اخاه فالصحيح
انه لا يجوز البيع لكنهم لو ادا تواجوا هذا البيع ملكه بالقهر لا بالشرا وان
لم يرضوه ان خرج معه طايعا لا يملكه وان اخرجه مكرها ملكه بالقهر • مسلم
دخل دار الحرب بامان فوجد لقطة فعليه ان يعرفها • ولو عقد الربا مع اسير
او مسلم دخل معه للتجارة لا يجوز مت بذ اهل الذمة اذا ارادوا احداث
البيع والكنايس في الامصار يمنعون بالاجماع لقوله عليه السلام لا خصاء في الاسلام ولا كنيسة

قال مشايخ بلخ يمنعون وقال مشايخ بخارا لا قال السرخسي ان كانت قرية
غالب اهلها اهل الذمة لا يمنعون والا يمنعون لكن البيع القديمة في السواد لا تهدم
على الروايات كلها واما في الامصار فقيل يهدم وقيل لا وهذا في البلدان المفتتحة
فاما في الصلحية فيترك في المواضع كلها في الروايات كلها قال محمد رحمه الله لا ينبغي
ان يترك في ارض العرب كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار وفي الصلحية يترك في المواضع
كلها ويمنع احداثها في الامصار وفي القرى في قولهم قال محمد رحمه الله ان انهدمت
كنيسة او بيعة او بيت نار فلهم ان يبنوه مثل بناء الاول لا اعلى منه ولا يحولوه من
موضع الى موضع كنيسة في المصر • صالح قوم من اهل الحرب على ارضهم وصاروا ذمة و
مصرت حتى يقام فيها الحدود فانه يترك فيها البيعة والكنيسة ما كانت يوم صالحوا
فان احدث غيرهم يهدم ما كان في المصر • قال محمد رحمه الله ليس للنصارى ان يضربوا في منزله
في مصر المسلمين بالناقوس ولا ان يجتمع فيه منهم اما له ان يصلي فيه ولا يخرجوا
صليبهم وغيرها خارج من كنائسهم وقال ابو يوسف رحمه الله لا يمنعون من اخراج الصلبان
يوم عيدهم ويمنعون في بقيته لان على ذلك وقع الصلح • الذمي اذا اشترى دارا في
المصر قيل لا ينبغي ان يباع منه ولو اشترى يجبر على بيعه من مسلم وقيل لا يجبر
البيع الا اذا كثر فحينئذ يجبر • ذمي له ان يبعث الجزية على يد نائبه لا يقبل ما لم يات
بنفسه ويقوم والقابض قاعد في الاصح الروايات وفي رواية يقبل وفي رواية
يهز كتفيه ويقول اد الجزية يا ذمي • طلبوا ان ياخذوا من اسارانا واحدا
ويعطوا بدله مشركا لم يلتفت الى ذلك • اعطى المسلمون رهنا عند الكفار و الكفار
عند المسلمين على انه لو غدر صاحبه يقتل الرهن فغدر المشركون وقتلوا الرهان

في ايديهم ما ينبغي للامام ان يقتل الرهن الذي في يديه • امراة سبيت بالمشرق يجب على
اهل المغرب ان يستنقذوها • قيل للاسير اسجد للملك الكافر والا قتلناك
فالافضل ان لا يسجد ولو قيل له اسجد سجدة التحية فالافضل ان يأتي بها •
رجل هرب من العدو واختفى بمكان فاصابه العدو فسأله عن اصحابه ما ينبغي
ان يعلمهم مواضع اصحابه وان قتل • اراد الاسير ان يتزوج كتابية في دار
الحرب كره الا اذا اخشى العنت • رجل يمكنه شراء الاسير فشراء الاسير الجاهل
افضل من شراء العالم • قال واحد من المسلمين للكافر او انت آمن او لا باس عليك
او مترس باي لسان كان فهو آمن وان لم يفهم الكافر • قالوا امنونا على ابنائنا
فامنوا عليهم يثبت الامان في حق امهاتهم • دخل دار الحرب بلا امان فقال انا
رجل منكم او قال جئتكم فاتركوه ولا باس بقتل من احب منهم وباخذ اموالهم
حربي دخل دارنا بامان فقتل مسلما عمدا او خطا او تجسس اخبار المسلمين •
فبعث بها الى المشركين او سرق شيئا او زنى او قطع الطريق لم يكن نقضا للعهد •
اراد الحربي ان يبيع برذونا له ذكرا ويشتري برذونا انثى ويدخله دار الحرب
منع عن ذلك • دخل كافر دار الاسلام بغير استيمان معه كتاب اهل الحرب
فانه يصير له امانا • قوم من اهل الحرب خرجوا الينا فقالوا انا اسلمنا في دار الحرب
كانوا فيئا • امير الجند في الغنيمة كرجل من الجند • طائفة دخلوا دار الحرب بغير
اذن وغنموا فالخمس والخمس وان كانوا اهل منعة يخمس ويوضع ما بقي في بيت المال
الامام لو وضع الخمس في الغانمين لحاجتهم الله له ذلك • الامام لو قال من اخذ شيئا
فهو له فحضر الامام بعد القتال • قال امير العسكر من قتل ذلك الفارس فلك كذا

نقتله لا شيء له • ولو قال ان قطعت رؤس اولئك القتلى فلك كذا فحق اذا قطع المرتد يستتاب وتوبته ان يقول تبت ورجعت الى دين الاسلام
• الخنثى المشكل لو ارتد لا يقتل ويحبس ويجبر على الاسلام • ارتداد المكره لا يصح • ارتداد الصبي العاقل يصح الا انه لا يقتل • من ارتد ثم اسلم ثم ارتد فانه يؤخذ بعقوبة الكفر الاول والثاني قاله ابو الليث رحمه الله • لا جزية على مرض اكثر السنة • جارية بين نجراني ونبطي جاءت بولد فادعاه ثم كبر فعليه نصف خراج النبطي ونصف خراج اهل نجران • الحربي الكتابي من العرب تقبل منه الجزية
• الذمي اذا كان في اكثر السنة غنيا ثم افتقر يؤخذ منه جزية الاغنياء • اعتق عبد الذمي توضع عليه الجزية • نصراني عجل خراج راسه لسنتين ثم اسلم فانه يرد عليه خراج سنة • يكره مؤدي الجزية تكون اسفل ويد القابض اعلى •
مصرف الجزية والخراج واحد • لا شيء لاهل الذمة من بيت المال ولكن ان كان فقيرا • بغت طائفة على السلطان ان كان ذلك لظلم السلطان ولا يمنع من الظلم وقاتلت الطائفة السلطان فلا ينبغي للناس ان يعينهم ولا ان يعينوا السلطان وان لم يكن لاجل ذلك لكنهم قالوا الحق معنا وادعوا الولاية فللسلطان ان يقاتلهم وللناس ان يعينوه • الباغية التي تقاتل لو اسرت او العبد الذي يخدم مولاه لا يقاتل يحبس ولا يقاتل • يجوز موادعة اهل الحرب لينظروا في امورهم ويرجعوا عن ذلك • ولا ينبغي للامام ان ياخذ على الموادعة منهم شيئا فان اخذ رده عليهم • العادل لا يقتل ذا رحم محرم منه من البغاة الا دفعا عن نفسه و يجل له ان يقتل دابته ليترجل الباغي فيقتله غيره

في الفاظ الكفر

تمنى ان لم يكن حرم الله الخمر لا يكفر • ولو تمنى ان لم يكن فرض صوم رمضان لما شق عليه الصوم لا يكفر • وكذا ان قال من هذه الطاعات جعلها الله عزابا علينا ان تاول ذلك وتاويله ان يقول ابن طاعتها بر ما رنج است لا يكفر •
وكذا لو قال لو لم يفرض الله تعالى هذه الطاعات كان خيرا لنا لا يكفر بهذا التاويل
• ولو تمنى ان لم يحرم الله الزنى والظلم او قتل النفس بغير حق يكفر لان اطلاقها خروج عن الحكمة والعدل • ولو تمنى لنبي من الانبياء ان لا يكون نبيا ان اراد به انه لو لم يبعث نبيا لما كان خارجا عن الحكمة لم يكفر وان اراد به استخفافا او عداوة له يكفر • ولو قال اكر فلان سعامبر بودى عز بذو نكرو يذمى ان اردله انه لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم او من كفر كما لو قال لو امرني الله بامر كذا لا افعل او لا او من به او قال لو امرني الله بعبض صلوات لا افعل او قال لو كانت القبلة من هذه الناحية لم اصل يكفر بهذا كله • كل جرم يخفى الامه عليه انه محمد نبوته لم يكفر • من زعم ان المعوذتين ليستا من القرآن لا يكفر • من عاب النبي عليه السلام في شيء او قال لشعره شعير يكفر • من اراد بغلبه بغض النبي عليه السلام يكفر • سئل الامام رحمه الله عمن يقول ان محمدا رسول الله الا انه يجب ان نشتمه فقال هذا رجل لم يعرف الله لانه لو عرف لا يجب ان يشتمه عليه السلام • تشاجر اثنان احدهما لصاحبه يا ابن الزانية ومرحه خذا برا ندنام بيلوست وكان اسمه محمدا قيل لا يقع او تام الناس على النبي عليه السلام فلا يكفر ما لم ينو • نصراني اسلم فمات ابوه بعد ذلك فقال ليتني لم اسلم الى هذا الوقت حتى ارث منه يصير مرتدا لانه عن تمني الكفر كفر • قال ابو حفص رحمه الله من يجهد له اصل

من بعض قبل

فقال ولسنا لا اصلي ابدًا فلم يصل حتى مات ارموه ولا تصلوا عليه لانه مات
كافرًا قيل وجه ذلك انه قال على وجه التهاون والاستخفاف • ولو قال
للمكتوبة لا اصليها اليوم ان اراد به ردًا على الله كفر وان اراد حكاية لا
نوع منه قال آخر نردبان بنه بآسمان برو وبخدا جنگ كن قيل لا يكفر
وقيل يكفر كذا قوله شو با خداي جنگ كن والاحتياط ان يجدد النكاح •
قال في مطالبة حق اگر او خداي جهانست بستانم قال ابو القاسم هذا الكفر
منه على الله ودعوى انه يغلب ربه وصار مرتدًا ان تاب والا يضرب عنقه
• ولو قال اگر پيغامبر است فهذا اكبر ولا يكفر به وقيل لا يكفر في الاول
لان المراد به التهويل لا التحقيق • قال اعطني والا اخذل يوم القيمة فقال
تو مرا كجا يابي اندران انبوهي قال ابو بكر لا يكفر • لو قال مرا كه بدين جهان خرد
بود بدان جهان كيسه دريده بود قال الفضل هذا طنز ومزح بامر الآخرة
وكفر بربه وبانت امرأته • قال الله حاكم بيني وبينك فقال آخر خداي حاكمي مرا
نشايد او حاكمي را نشايد قال ابو القسم هو مرتد • رجل قال احد المتعلمين
حكم خداي چنين است فقال حكم خداي چه دانم قال ابو القسم هذا الجاهل
يا مر لله فانه يكفر • جاء احد المتداعيين بيا تا بعلم رويم فقال علم چه دانم
يكفر • جاء احد المتداعيين بخطوط الفقهاء الى خصمه وهو مما عرض الناس فقال
خصمه ليس كما افتوا اولا يعلم بهذا كان عليه التعزير • قال قصعة ثريد خير من
العلم لا يكفر لانه يريد انه نعمة من الله • ولو قال خير من العلم كان استخفافًا فيكفر
• من قال لآخر انبان الحمار بجاست علمك فان اراد به علم الدين كفر • قال اگر ما

نوع آخر قال الله لا يكذب لانه اراد ان الله لا يكذب بل يكفر لانه اراد ان الله
دروغ ميگويم خداي دروغ ميگويد لا يكفر لانه اراد ان الله لا يكذب
ان غلامه فقال يا رب ناخذ ممن له واحد ولا ناخذ ممن له عشرة وانا اجتهد في
جمع العلم لا يكفر لانه لم يصف الله بالظلم لان له الدنيا والآخرة • اصيبت
بولدها فقالت يا رب ميمين يكي دل را باز ستدي لا يكفر • اشتد عليه مرضه
فقال ان شئت توفني مسلمًا وان شئت كافرًا يصير مرتدًا عن دينه كذا من
ابتلي بمصيبات متنوعة فقال اخذت مالي وولدي واخذت كذا وكذا
فماذا تفعل ايضًا وماذا بقي لم تفعله وما اشبه هذا من الالفاظ فانه يكفر
لان مثل هذا الكلام الطويل لا يكون الا عن قصد • قال يا خداي با روزي
فراخ كن يا بوجه جور مكن يكفر • جاءت امرأة لبائع نصر الدين توبيخه بفعله
فيها رجل قال لامرأته في الغضب آن زوجي كه تراز او آن تعاكه
تراكنيت وآن خداكه ترا آفريد فنا قتل فيها خمسة ايام وما افتى بالكفر و
قال آسمان از ذمة بيرون نتوان بود او را نوع آخر قال لآخر
خور زمي تو يا مغ فقال المجيب له مغ ويزعم انه لم يعتقد المجوسية ان قال
اردت به الجواب لكن لم اعتقد الكفر يكفر • مسلم ومجوسي في موضع ودعا رجل
المجوسي وقال يا مجوسي فاجابه المسلم ان كان في محل واحد لذلك الداعي
فتوهم المسلم انه يدعو لاجل ذلك المحل لم يلزمه شئ وان لم يكونا في محل الله
خيف عليه الكفر • قال لامرأته يا كافرة فقالت انا كافرة فطلقني قال الفضل
بانت منه ويجبر على الرجوع • قال لها يا كافرة فقالت لا بل انت لا تقع الفرقة
بينهما • رجل يصرع لله او غير ضر با شد بدًا فقال له فأبُدًا انك مسلم

بردن

فقال لا ان قال عمدًا يكفر وان جرى على لسانه لا • اجاب امرأته بقوله
من لي لست بمسلم لا يكفر • وعن اصحابنا ان من قيل له لست بمسلم
لا يكفر لان قول الناس لست بمسلم على معنى ان افعاله ليست افعال المسلم
قوله من ابعد عنه • قال لامرأته خافي الله واتقيه فقالت مجيبة له اجاب
فان كان الزوج عاتبها على معصية ظاهرة فاجابته بذلك كفرت وان كان عاتبها
عليه امر لا يخاف الله فيه لم تكفر الا ان تريد بذلك الاستخفاف فتبين من زوجها
• اراد ضرب انسان فقال له لم لا تخاف الله فقال لا عن محمد رحمه الله لا يكفر
لان له ان يقول التقوى فيما افعل • وان رآه على معصية فقال الا تخاف الله
فقال لا يكفر • اطلق الرجل كلمة الكفر عمدا لكنه لم يعتقد الكفر يكفر في الاصح
• اضمر الكفر او هم به يكفر لانه مناف لواجب التعظيم • ومن قال لا اله
واراد ان يقول الا الله فلم يتكلم به لا يكفر لانه معتقد على الايمان • ومن قال
ان كان غدا كذا والا اكفر قال ابو القاسم رحمه الله يكفر من ساعته • ولو وقع في
قلبه انه ليس بمؤمن لا يكفر ما لم يعتقد كفرًا **نوع آخر** امرأة قالت لزوجها
تو ستر خداي [illegible] فقال نعم يكفر وتبين امرأته منه • عن شداد بن حكيم
ان امرأته بعثت اليه السحور على يدي خادمة فابطأت الخادمة في الرجوع
فاتهمته المرأة الى ان آل الكلام بينهما الى ان قال لها اتعلمين الغيب فقالت
نعم فوقع في قلب شداد شيء فكتب الى محمد بن الحسن فاجاب محمد ان يجدد النكاح
فانها كفرت وقيل هذا واقعة خلف بن ايوب وهما كانا متعاصرين
• تزوج امرأة بلا شهود فقال خدا ابرا و [illegible] راكواه كلام يكفر

لانه يعتقد ان النبي عليه السلام يعلم الغيب • سئل الفضلي رحمه الله عن قوله عليه السلام
من اتى كاهنا فصدقه فيما يقول فقد كفر بما انزل على محمد عليه السلام فقال
الكاهن الساحر فقيل له الذي يقول انا اعلم المسروقات هل يدخل تحت هذا
الخبر قال نعم قيل فان قال انا اخبر عن اخبار الجن قال وان قال هكذا فهو
ايضا ساحر وكاهن ومن صدقه كفر لانه غيب فلا يعلم الا الله دل عليه
قوله تعالى حتى تبينت الجن الآية **الساحر لا يستتاب** في قولنا خلافا لمحمد رحمه الله
والزنديق يستتاب عندهما وعن الامام رحمه الله روايتان **نوع آخر** من لقن
انسانا كلمة الكفر كفر الملقن وان كان على وجه اللعب والضحك • وكذا قال
ابن المبارك رحمه الله من امر امرأة بان ترتد حتى تبين عن زوجها فهو كافر ومن
افتى به فهو كافر وان لم يكفر المأمور • قال نصراني لمسلم اعرض علي الاسلام
حتى اسلم فقال اذهب الى فلان العالم حتى يعرض عليك قيل يكفر لانه رضي
بكفره في بعض الاوقات وقال ابو جعفر لا يكفر • اگر کسی را دعاء بد کند و
گوید خدای جان وی بکافری ستاناد هل يكون كفرا مبني على مسألة
الخلافية ان الرضا بالكفر هل يكون كفرا قال الفضلي لا وقال غيره يكون كفرا •
وذكر محمد رحمه الله ان المسلم لو لا [illegible] حتى لا يقدر على كلمة الشهادة
[illegible] ولم يقل كفر وكذا الصحيح قال لا يكون كفرا بقوله رحمه الله حكاية عن موسى
عليه السلام واشدد على قلوبهم الآية **نوع آخر** من استحل الحرام ولا يعلم انه حرام
[illegible] كفر • رجل قال الحجاج [illegible] المال والحلال والحرام سواء قال ابو بكر
البلخي رحمه الله كان استحل الحجاج [illegible] وعليه الكفر قيل له [illegible] حلالا انكردي

فلا اخر تبينت الجن ان لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا في العذاب المهين

فقال انه حرام بايم كه حلال نكرام لا يكفر وهو عاص فقيل لانه يمكن ان لا
يكون استخفافه بالمعاصي كاستخفافه بالله قال لا يعتبر مثل هذا وهذا اقل
مرتبة الابدي انه ربما استخف حالة الحيض ببعض المستفتين وهم عباد
الله فلا يكون بمنزلة الاستخفاف بالله • استحلال الجماع حالة الحيض كفر • و
في حالة الاستبراء بدعة وضلال • وقيل ان استحل منا ولا ان النهي
ليس للتحريم او لم يعرف النهي لا يكفر ولو استحل مع اعتقاد النهي وكونه مفيدا
للحرمة يكفر والاول اظهر • عن ابي منصور الماتريدي من قال لسلطان هذا
الزمان عادل كفر لانه لا شك في جوره والجور حرام بيقين فمن جعله حلالا او
عدلا فقد كفر **نوع آخر** اذا قال الله يعلم اني لم افعل كذا وهو يعلم
انه فعله او هو مجوسي ان كان فعله كذا وهو يعلم انه قد فعله قال بعض
المتاخرين يكفر لانه وصف الله تعالى بالجهل وقال بعضهم لا يكفر لان الرجل
انما يقول هذا احيانا بما يقول لا ان يتعمد القول به وهو عالم • قال ان
كان الله يعلم اني فعلت كذا فالله غير عالم وقد كان فعل ذلك يكفر قال ابو الليث
هذا اذا كان اختيارا منه اما اذا احلف على ذلك لامر خافه فهو عاص ولا يكفر
• صلى مع الامام بجماعة بغير طهارة او لما عدا القبلة عند الكفر واختار حسام
الدين انه يكفر في الصلوة بغير طهارة عمدا الى غير القبلة لا وقيل انما يكفر
بالصلوة بغير طهارة اذا فعل ذلك استخفافا فانه ذكر في مجموع [illegible] في مسئلة
المتشبه بالصلوة ان الصلوة بغير طهارة معصية ولم يقل كفر • قال والعياذ
بالله مر صداى كعقتنى روغست ان فعل كذا فهو يمين وقد تزيغ الايمان

188

قال ان كنت فعلت كذا فهو كافر وقد كان فعل وهو يعلم ذلك يكفر في قول
اكثر العلماء وتبين منه امرأته وقد قيل اذا احلف على الاستقبال فقال ان
فعلت فهو يهودي او نصراني انه يكفر بعد اليمين وليس هذا مذهبنا فاما
اذا احلف به على شيء قد كان وهو يعلم انه قد كان فانه يكفر في الاصح • قال
ان كنت كلمت فلانا امس فهو بريء من الله وهو يعلم انه كاذب اختلف
المشايخ في كفره قال الصدر الشهيد المختار في الفتوى [illegible]
الما بدا افتاء السرخسي انه ينظر ان كان الحالف يعتقد ان مثل هذه
اليمين كاذبا كفر فانه يكفر والا فلا كذا في قوله الله يعلم اني ما فعلت وهو
كاذب • قال على الداراني لو احلف على قال يحبونا ويحبونكم و
اشباه ذلك الكفر ولو قال ان العامة يقولونه ولا يعلمونه لقلت انه شرك
قاله ابن مسعود لان احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغير الله صادقا
نوع آخر قال لا خداي يار خداي قال الفضلي اذا عرف معنى اللفظ وقصد
بهذا ذلك المعنى كفر وان لم يعرف معناه [illegible] لا يكفر ولا شك انه يأثم
ومعنى يار خداي خداي بزدكل وقيل في قوله يار خداي لم يكفر
ولو قال خداي عز يكفر • ومن الحق كاف التصغير في آخر اسم عبد العزيز
وعبد الغفار وعبد الخالق ونحو ذلك ان قال ذلك عمدا كفر وان كان لا يدري
ما يقول ولا قصد له يحكم بالكفر ومن سمع ذلك منه يحق عليه ان يعلمه
نوع آخر سئل الفضلي عمن يذبح في وجه انسان شيئا وقت الخلعة
وما اشبه ذلك قال يكفر الذابح والمذبوح ميتة وما اهل به لغير الله قال

الخلعة

استعبد الزاهدي به يكره اشد الكراهة ولا يكفر لانا لا نسيء الظن بالمؤمن
انه يتقرب الى الآدمي بهذه النحو • اشترى يوم النيروز شيئا لم يكن يشتريه قبل
ذلك ان اراد به تعظيم النيروز كما يعظم المشركون كفر وان اراد به الاكل والشرب و
التنعم لم يكفر • اهدى يوم النيروز شيئا الى انسان ولم يرد به تعظيم هذا اليوم لكن
جرى على ما اعتاده بعض الناس لا يكفر ولكن ينبغي ان لا يفعل ذلك في هذا اليوم خاصة
ويفعله قبله او بعده • عن ابي حفص الكبير رحمه الله ان رجلا لو عبد الله خمسين سنة
فاهدى يوم النيروز الى بعض المشركين بيضة يريد به تعظيم ذلك اليوم فقد كفر
بالله واحبط عمله خمسين سنة • ولا بأس باجابة اهل الذمة اذا لم يكن فيه تعظيم
شعارهم المخصوصة بهم • سئل الفضل عمن وضع قلنسوة المجوسي على رأسه
قال لا يكفر وقيل ان قصد به التشبه يكفر • سئل ابو حفص الكبير عمن اتى عيد
المشركين وقد ترك في ذلك صلوة او صلوتين قال ان كان اراد تعظيمها له كفر فليس عليه
قضاء الصلوة ولو كانت ذلك للفسق لم يكفر ويقضي ما ترك من الصلوة • وعن عبد الله
بن المبارك عن الامام رحمه الله فيمن عليه صيام شهرين متتابعين فارتد عن الاسلام ثم تاب
سقط عنه القضاء • وفي مختلفات البزدوي اذا اسلم المرتد لا يلزمه قضاء
العبادات س نظر الى فتوى فقال چه بار نامه فتوى آورده فقد كفر لانه
الاستخفاف بالشريعة • قال بت را سجده كنم وبا وي آشتي كنم لا يكفر لانه يراد
به التعبيد • قال فاسق بيائيد مسلماني ببينيد بر ليا مجلس الفسق يكفر •
مي خوار گفت شادي باد آنكه بشادي ما شاد است افتى ابو بكر الطرخان انه يكفر •
امرأة قالت لعنت بر همه شوي دانشمند باد گفت • لو قال [illegible] لله لعدرا [illegible]

188

بانكه قيل يكفر • قال بعشله بجو كه خداى كعبه است فتفشلوا يكفر ان اراد به الاستهزاء
ولو قال اى بار خداى اين ظلم مپسند • قال انا مؤمن ان شاء الله ان لم يأول يكفر
• متر على من بودن فقال كذبت يكفر • قيل لا يكفر لانه
يكفر ان اعتقد ان الله رضي بالظلم • قال السلطان ظالم انه عادل قال ابو منصور الماتريدي
فقال لا في حالة الغضب يكفر • قال اى شكيبائي خداوند بنى
يكفر وقال السيد الامام رحمه الله لا يكفر لانه عدل في شيء • قال اى شكيبائي خداوند بينبغي
لا يكفر لانه تغير الصبور • لو قال بخداى وبجاى پاى فلان كه چنين كار كرده است
يكفر • قال اگر خداى بهشت دهد بي تو نخواهم الاصح انه لا يكفر • قال مرا بار مسلمانم
فقال آنكه لعنت بر تو باد و بر مسلماني تو يكفر • قال لرجل اسمه محمد لعنت بر تو باد و
هر كه خدا برا بدين نام است لا يكفر • قال اگر فرشتگان و پيغامبران گواهي دهند
كه تو اسنم نيست استوار ندارم يكفر • قال كافر بودن به از با تو بودن لا يكفر لانه
يراد به الاستبعاد • قيل لرجل اى كافر فقال اگر هچنينم با تو صحبت ندارى قيل
يكفر وقيل لا • قيل لرجل صل فقال تو چندين گاه نماز كردى او قال چندين گاه
نماز كردم چه برسر آورم يكفر • قيل له كافر شدى فقال كافر شدن كير يكفر
• لو قال آتش بدمن خوشتر اندر ميندان اراد به الاستهزاء بالقرآن يكفر • لو قال
اعرابيا احب الى من لله فانه يشتبا به يجدد نكاحه ان تاب • قال الواعظ لمن يريد
الاسلام باشي تا فلان روز بي مجلس من اندر اسلام آري افتوا انه يكفر •
قال كنت مجوسيا الآن اسلمت على سبيل التمثيل ولم يعتقد ذلك حكم بكفره •
قال هرچه مسلماني كرده ام بكافران دادم اگر اين كار كنم ففعل لا يكفر •
قال يك چند گاه نماز مكن حلاوت نمازي ببين گر ان اراد به الاستهزاء قال

نعل دانشمندان مهانست ومعل كافران كفر ولو قال دكر الامام معتبر لا يكفر
• قال في حالة الضجر جزا آفرين است چون از مزهاي دنيا مرا سيرنيست
لا يكفر • قال اگر بيغامبر مرا مودكي كويد فرو نكذارم لا يكفر • لو قال اگر كار
خدا برا افتاد است قيل يخاف ان يكفر • الصحيح ان الرضا بالكفر لا عدا انه
مستقبح الكفر لا يكون كفرا قال لعنه بهم واشدد على قلوبهم الآية • جلس على مجلس
الشراب على مكان مرتفع وذكر مضاحكا استهزاء بالواعظ فضحكوا اكفر وكفروا • قال
از بن سخن مهمه كلاه معان بر سر نهم كفر • قال لا احد سعى ان نسجد سجدت لله
وسجدت لي لا يكون كفرا الان المراد منه الشكر والمنة لا التحقيق • لو تزيد بزنار
النصارى او ربط الغل كفر • ولو علق الناس على وسطه لا يكفر • ولو لبس
الشراغوج قيل لا يكفر وقيل يكفر ان اراد به التشبه بهم • كفر بلسانه وقلبه
مطمئن بالايمان لا يكفر عند الله مؤمنا • ينبغي للعالم ان لا يبادر بتكفير اهل الاسلام
مع انه يقضي بصحة الاسلام تحت ظلال السيوف • يمنع الذمي عن الزنار والسيم
• يجب ان يكون على ذو رسم علامات تميز بها عن دور المسلمين ومن كانت بنت
تؤمر باتخاذ علامة فوق الثلاثة وكذلك يؤمرون باتخاذ العلامة في الحمامات باتخاذ
الجلاجل وغير ذلك ولا ينبغي ان لا يركبوا الا عند الضرورة خصوصا في اسواق
المسلمين ومجامعهم ولو اجازت الضرورة فلينزلوا في مجامع المسلمين • عبيد اهل
الذمة لا يظهرون الكشتبجات • دار الحرب بصير دار الاسلام باظهار
احكام الاسلام فيها • جندي نزل في قرية في بيت رجل ورب البيت كاره فاكل نوا
الغزو فلا باس • حربي او ذمي طلب تعليم القرآن او تعليم الفقه لا باس ان يعلم

كتاب الفرائض

مسائل العصبات واصحاب الفرائض ترك بنتا وابن ابن فالمال بينهما
نصفان وانما لا تصير البنت عصبة بابن الابن وان كان اسفل منه لان الاعلى انما تصير
عصبة بالاسفل اذا لم يصل اليه فريضته وهنا وصلت • ترك ابن وابن
ابن ابن فالمال بينهما نصفان اولاد الام الذكر والانثى يسقطون بالابن • ترك بنتا
واختا وابن ابن فالنصف للبنت والباقي لابن الابن • ترك بنتا واختا لاب وام
واخا واختا لاب فللبنت النصف **مسائل ذوي الارحام** في اولاد البنات
يترجح بكونه ولد الوارث وفي الاجداد الفاسدة لا يترجح لكونه مدليا بالميت
بيانه اذا ترك اب ام الام واب اب الام يقسم اثلاثا ثلثاه لاب اب الام الاعمام
لام والعمات مطلقا طبقة واحدة مع الاخوات والخالات حتى اذا ثبت لهم الاستحقاق
ثبت للجملة ثم الترجيح في الجملة معتبر باسبابه • ولو اجتمع قرابة الاب وقرابة الام
يترجح بالقرب بالاجماع حتى ان العمة اولى من ابنة الخال للقرب • وحال الترجيح بالقرب
جعل قرابة الاب وقرابة الام واحدا لان الترجيح بذي قرابتين ان كان من جنس
مختلف لا يترجح في ظاهر الرواية وبه يفتى وعن ابي يوسف رحمه الله يترجح عند اتحاد
الجهة وعند الاختلاف في رواية حتى لو ترك بنت عم وبنت خال فبنت العم اولى
وفي ظاهر الرواية ولد الوارث اولى في اتحاد الجهة او اختلفت وعليه الاعتماد
مسائل الحملان والتخارج القاتل مباشرة بغير حق يحرم والمتسبب واذا حرم
المباشر جعل القاتل كالميت وان كان صاحبه سقط لامرات المبتلي لو كان القاتل
ميتا حقيقة لم يكن من ورثة الميت كذا هنا **التخارج انما يصح** اذا لم يكن في التركة

او على التركة دين لانه اذا كان لا يصح ثم في الموضع الذي يصح يقسم الباقي بينهم على سهامهم
التي ظهرت قبل التخارج لان يجعل هذا بالتخارج كان لم يكن • بيانه امراة وبنت واخ لاب
وام اصلها من ثمانية فان اخرجت المراة يقسم الباقي بينهما على ما كان لهما قبل التخارج
وهي سبعة **مسائل ولاء العتاقة** معتق تزوج بمعتقة فولدت فولاء الولد له
الولد ان علق حرا الاصل بان كانت امه حرة اصلية او عارضية يجوز ان يثبت عليه
ولاء لا الولاء لقوم الاب ام لقوم الام فان كان الاب حر الاصل لا ولاء لقوم الاب
وكذا اذا كانت الام حرة الاصل لا ولاء لقوم الام لان حر الاصل لم يجر عليه عتق
فلا يثبت الولاء وان ثبت الولاء من الجانبين فان كانا معتقين يصير الولاء لقوم الاب لا الام
فان كانت الام معتقة والاب عبد حيا او ميتا فالولد الذي علق حر الاصل مولى لقوم
الام حتى يرث منه معتق الام وعصبة معتق الام وان كان الاب حر الاصل فعلى
وجهين ان كان الاب عربيا لا ولاء لقوم الام بالاجماع حتى لا يرث منه معتق الام و
لا عصبة معتق الام ولا في جانب الاب بالاجماع لانه لم يجر عليه عتق لكن ان كان الاب حرا
يرث عصبته وورثته من ذوي الارحام من هذا الولد كما في سائر الاحرار وان كان
عجميا لا ولاء في جانب الاب بالاجماع لانه لم يجر عليه عتق وهل يثبت الولاء في جانب
الام حتى يرث معتق الام وعصبته قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله يثبت وقال ابو يوسف
لا وان لم يثبت الولاء في جانب الام كما في العربي بالاجماع فالاصل ان قوم الام
انما يرثون باعتبار ثبوت الولاء لهم فان كان للاب عن اصل الولاء والا يرث قوم الام
فان كان الاب حر الاصل ان كان عربيا لا يرث معتق الام بالاجماع لانه لا ولاء لقوم
الام وان لم يكن لقوم الاب ولاء وان كان غير عربي قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله يرث معتق

190

الام وقال ابو يوسف لا • المعتق اذا لم يترك عصبة يرث منه اقرب عصبة
المعتق حتى لو ترك ابن المعتق واباه فالارث للابن وعند ابي يوسف له السدس
للاب والباقي للابن • وذوو ارحام المعتق لا يرثون من المعتق انما يرث عصبة
المعتق لا عصبة عصبة المعتق اذا لم يكن عصبة المعتق لا يرث المعتق مثاله امراة
اعتقت ثم ماتت عن ابن وزوج ثم مات المعتق فالميراث للابن فلو مات الابن وترك
الاب الذي هو زوج المعتقة ثم مات المعتق لا يرث الاب وان كان عصبة العصبة
• معتق المعتق وان كثروا يرث مثاله رجل اعتق عبدا فاعتق المعتق عبدا
فاعتق المعتق الثاني عبدا ثم مات المعتق الاخير وترك عصبة المعتق الاول لا غير
ترث منه وان كان هذا صورة عصبة عصبة عصبة معتقه لان المعتق الاول جر
ولاء هذا الميت فصار مولى له ثم يرث عصبة عصبة المعتق الاول لقيامه مقام
مورثه • ادعيا ولاء ميت واقام كل واحد منهما البينة انه اعتقه يقضى بالولاء والميراث بينهما
في ولاء الموالاة مات الاعلى وترك ابنا ثم مات الاسفل وترك ابن الاعلى
وجب ان يرث منه **مسائل شتى** ولد المسلم والنصرانية عند الظئر فكبرا
مسلمان ولا يرثان عن ابويهما الا ان يصطلحا فلهما ان ياخذا الميراث بينهما • قبض
احد الورثة التركة ولا دين على الميت فضاعت ضمن للاخرين الا اذا كانت التركة في
موضع يخاف عليها • حكم الخنثى في الصلوة كحكم المراة في التقدم والستر والمحاذات
مع الرجل ويتحجى فيه ولا يلبس الحرير • ولو قبله رجل يثبت حرمة المصاهرة • ولو
زوج خنثى من خنثى وهما مشكلان توقف في النكاح فان ماتا قبل التبيين لم يتوارثا
• ولو قال كل عبد لي فهو حر وكل امة لي فهي حرة وله خنثى مشكل لم يعتق ولا غير قوله

الخنثي

انا ذكرا وانثى ولو قال كلا القولين يعتق • ولو ارتد الخنثى لا يقتل • ولو حضر
القتال لا يعطى له سهم ولكن يرضخ له شيء كالنساء • ولو اسر لم يقتل • ولا يدخل
في قسامة • ولا يؤخذ منه الجزية • ولو احتيج الى ختانه وقد بلغ حد الشهوة لا
يختنه اجنبي لكن يشتري له جارية ختانة من ماله وان لم يكن له مال فمن بيت المال
ثم تباع او يزوج امراة ختانة لتختنه وان لم يبلغ حد الشهوة تختنه الرجال والنساء •
ولا حد على قاذفه ولا يقطع يد الرجل بيدها • ولو شهد شهود على خنثى انه غلام وشهد آخرون انه
جارية والمطلوب مهر ان قضي بانه غلام وان كان المدعا مهرا قضي بانها جارية

كتاب الحظر والاباحة فيما يرجع الى الزوج

الخلوة بالاجنبية مكروه وان كانت معها اخرى كراهة التحريم • لا باس بدخول
الخصي على النسوان ما لم يبلغ حد الحلم وذلك خمس عشرة سنة لانه لا يحتلم فجد بذلك
• المجبوب اذا جف ماؤه قد رخص بعض مشايخنا اختلاطه مع النساء لوقوع
الامن عن الفتنة والاصح انه لا يحل وكذا المخنث الذي في اعضائه لين وفي لسانه
تكسر باصل الخلقة ولا يشتهي النساء ولا يكون مخنثا في الردي من الافعال وقد رخص
بعض المشايخ في ترك مثله والاصح انه لا يحل واما المخنث الذي هو مخنث في الردي من الافعال
فهو كغيره من الرجال بل هو حمله الفساق يمنع من النساء • العبد يدخل على مولاته
بغير اذنها بالاجماع وهو في النظر اليها كالاجنبي حتى ينظر الى وجهها وكفيها ولا ينظر الى
مواضع زينتها الباطنة وقال مالك [illegible] ما يحل
للمحرم واجمعوا انه لا يسافر بها • يكره للمراة ان تسافر ثلثة ايام بلا محرم ولا يكره للامة
وام الولد ومن في الابتداء وما الآن يكره لهما ايضا • شهد عند المراة عدلان ان الزو

ج

طلقها ثلثا لها ان تتبعها المقام معه لكن لا تتزوج باخر • غابت المراة فاخبر ان انها
ارتدت يباح للزوج ان يتزوج اربعا سواها ان كان المخبر ثقة حرا كان او عبدا
او محدودا في قذف قال ابو يوسف ره سالت الامام ره عن الرجل يمس امراته
وهي تمس فرج الزوج كي يتحرك منه هل ترى بذلك باسا قال لا وارجو ان يعظم الاجر
الا ما النظر في العورة الغليظة فالاولى ان لا يفعل • ختان النساء مكرمة
لانه يزيد في اللذة وختان الرجال سنة • ختن غلامه فان قطع الاكثر او النصف فهو
ختان والا فلا • يجوز الحقنة لدفع الهزال لانه امارة الدق • ويجوز النظر الى
فرج الرجل للحقنة واعضاء الحرة عورة ما خلا الوجه والكفين والقدمين وفي
الامة العورة الظهر والبطن والفخذ والفرج دون الصدر والساق وشعر
راسها • وجد الرجل مع امراته او جاريته رجلا يريد ان يغلبها فيزني بها له ان
يقتله • وان رآه مع امراته او مع محرم له وهي مطاوعة على ذلك قتل الرجل والمراة
جميعا • وكذا لو اعترض الرجل في الصحراء يريد اخذ ماله ان كان ماله عشرة دراهم او
اكثر فله قتله • وان كان اقل من عشرة يقاتله ولا يقتله • يكره مد الرجل الى القبلة في
النوم وغيره متعمدا • اذا كانوا جماعة فاراد احدهم المسارة مع واحد يكره
لقوله عليه السلام اذا كان القوم ثلثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث فان ذلك يحزنه
• يجوز الكذب في ثلثة مواضع في الصلح بين اثنين وفي الحرب ومع امراته لدفع
الوحشة والخصومة • اذا سجد للسلطان للتحية لا يكفر فانه ذكر في السير الكبير لو قال
اسجد للملك والا قتلتك فالافضل ان لا يسجد وان يسجد للتحية فان الافضل ان يسجد
علم ان السجود للتحية ونيتها ليس بكفر اذا كان خائفا • يكره استعمال اواني الذهب والفضة

للرجال والنساء جميعا لها للتجمل لا يكره • ولا باس بان يكون في بيت الرجل اواني الذهب
العصه للتجمل لا يشرب منها • لا باس بتكة الحرير للرجل عند الامام رحمه الله خلافا لهما • المستقرض
اذا اهدى الى المقرض لا باس بالقبول لانها منفعة غير مشروطة في القرض ولا باس بقبوله
لكن التورع عنه افضل اذا اعلم انه اهدى لاجل الدين فان علم انه اهدى لا لاجل الدين
لا يتورع والسبب الظاهر القائم مقام العلم ان يكون بينهما مهاداة قبل القرض بسبب
الصداقة والقرابة او غير ذلك او كان المهدي معروفا بالجود فان لم يكن شيء من ذلك
كان مشكلا فيتورع ما لم يتبين انه اهدى لا لاجل الدين • دجاجة ماتت وخرجت
منها بيضة يجوز اكلها عندنا سواء اشتد قشرها او لا • ارسال الثلث حرام ولعله
التحليل نفيه عن الوعيد لا يسع هذا الموضع من مسايل الاعتقاديات
وصف الله تعالى باليد بالعربية والفارسية يجوز • وبالعين بالفارسية لا • لا ينبغي
ان يقال جهد با توفيق برابراست لان التوفيق ازلي لا ان يقال استطاعت
بافعل برابراست • لا ينبغي ان يقال خداى بالشد ومسح جذبي نباشد لان فيه قولا ايضا
الجنة والنار وانهما لا تفنيان عندنا • رسالة الرسول لا تبطل بموته • العدالة في
الامامة والقضاء شرط الاولوية لا شرط الصحة • العلم افضل من العقل عندنا
خلافا للمعتزلة • سوال منكر ونكير للانبياء قبل بهذ العبارات على ما ذكر التحكيم
التكلم • لا ينبغي ان يسال العامي عن التوحيد لكن يقال له اليس الدين كذا • ينبغي
ان يتعلم الرجل من الطب قدر ما يمتنع عما يضر ببدنه • قراة الاسعاد ان لم يكن فيها
ذكر الفسق والغلام ونحوه يكره • لا ينبغي للشيخ الجاهل ان يتقدم على الشاب العالم
في المشي والجلوس والكلام • اذا اراد قراة القرآن ينبغي واذا اراد التسمية لا مد

في طلب العلم

لقوله • تعلم ما وراء قدر الحاجة من القرآن افضل من صلوة التطوع • وتعلم الفقه افضل من
ذلك • قراة القرآن في الحمام ان لم يرفع صوته لا يكره • ولا باس بالتسبيح والتهليل
رافعا صوته • اذا سمع النداء يمسك عن القراة • رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل
يقرا القرآن جاهرا ولا يمكنه ان يستمع القرآن فالاثم على القاري • قراة القرآن عند
القبور لم يكن عند محمد رحمه الله وبه يفتى • اذا صار المصحف خلقا ينبغي ان يلف في خرقة
طاهرة ويدفن في مكان طاهر او يحرق • الآية اذا قرات بقرائتين وكل قراة
تغير المعنى بمنزلة آيتين نحو قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن • ينبغي للقاري ان يختم في
كل اربعين يوما • وقال ابو الليث رحمه الله ينبغي ان يكون في كل سنة ختمتان • يستحب ان
يكون ختمه في الصيف في اول النهار وفي الشتاء في اول الليل • قراة قل هو الله احد
عقيب الختم ثلث مرات استحسنه اكثر المشايخ نقصان دخل في قراة بعض •
يكره ان يكون قبلة المسجد الى المتوضا او مخرج او حمام دخول المسجد متنعلا مكروه قال
الله تعالى فاخلع نعليك • لا باس للمحدث ان يدخل المسجد في اصح القولين • عقد النكاح
في المسجد لا يكره بل يستحب • مسجد ضاق على الناس وبجنبه ارض لرجل يوخذ ارضه
بالقيمة كرها • تطيين المسجد بطين بل بماء نجس يكره • وجعل السرقين فيه للضرورة لا
يترك في المسجد ويتخذ طريقا فان كان بعذر لا يكره • ويكره غرس الشجر في المسجد الا
اذا كان ذا نزه • يكره مسح الرجل على اسطوانة المسجد • وان كان فيه تراب مجتمع او
حصير متخرق لا باس بالمسح به • لا باس ان يتصدق في المسجد الجامع لكنه يتصدق
قبل الدخول او بعده • يكره النوم والاكل فيه لغير المعتكف واذا اراد ذلك ينبغي
ان ينوي الاعتكاف فيدخل ويذكر الله تعالى بقدر ما نوى او يصلي ثم يفعل ما شاء •

يكره كتابة العلم والقرآن في المسجد بأجرة • علق بثياب المصلي بعض ما يلقى في المسجد
من الحشيش ليس عليه أن يرفعه بعينه • الجلوس في المسجد ثلاثة أيام للمصيبة يكره
وفي غير المسجد جاءت الرخصة ثلاثة أيام والأحسن تركه • رفع الصوت عند سماع
القرآن والوعظ مكروه • ويمنع الصوفية من رفع الصوت وتخريق الثياب •
يكره أن يقول في دعائه بحق فلان أو بحق رسلك وأنبيائك كذا ذكر في تجريد
أبي الفضل الكرماني وجاء في الأثر ما دل على الجواز • يجوز أن يستجاب دعاء الكافر
قاله أبو نصر الدبوسي والشيخ الإمام أبو القاسم الحكيم وبه يفتى • قال لليهودي أطال
الله بقاك إن نوى أن يسلم أو ليؤدي الخراج عن صغار لا بأس • الدعاء عند ختم القرآن
في شهر رمضان على الرسم المعهود بدعة ويكره وكذا الابتهال للعوام ما لا يفهمون
مسح الوجه بعد الدعاء لا بأس به • لو كتب المرأة التعويذ ليحبها زوجها يكره
• يسلم على ولد بلفظ الجماعة لأن المؤمن لا يكون وحده • سلم عليه وهو يقرأ يجب
عليه الرد • رد جواب السلام ولم يسمعه لم يسقط الفرض ولو كان المردود عليه
أصم يرى عليه بتحريك شفتيه • سلم السائل لا يجب الرد • دخل المسجد وبعضهم
ليتهيأ للصلاة يسلم ولو ترك السلام لا يكون تاركا للسنة • يكره السلام على
الـ[illegible] • تشميت العاطسة العجوز يجوز • للشابة يشمت في نفسه • تشميت
العاطس يجب إن حمد العاطس فتشميته لثلاث مرات وبعد ذلك هو مخير •
يكره الابتداء بالسلام على أهل الذمة بغير ضرورة ولا بأس بالكتابة ولا يزيد على قوله
وعليكم • مر على قوم وهم في معصية يسلم عليهم على قصد أن يشغلهم عما هم فيه
لا يسلم في الحمام • يسلم الماشي على القاعد والراكب على الماشي والصغير على الكبير

قيل أجر السلام أكثر وقيل أجر رد السلام أكثر لأنه فريضة • لا يسمى من
ولد ميتا عند الإمام خلافا لمحمد رح • من كان اسمه محمدا يجوز أن يكنى بأبي القاسم و
قوله عليه السلام سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي منسوخ لأن عليا رض كنى ابنه محمد الحنفية
أبا القاسم • يكره أن يدعو الرجل أباه أو المرأة زوجها باسمه • يكره الكلام في المسجد وخلف
الجنائز وفي الخلاء وفي الجماع • أراد دخول دار إنسان يستأذن ثلاثا ولا ثم يسلم • لا بأس
بالسؤال عن الأخبار المحدثة والإخبار عنها لأن فيه مصلحة • قال الآخر كم أكلت
من تمري فقال عشرة وقد أكل أكثر من ذلك لا يكون كاذبا • لا بأس بالمزاح بعد أن لا
يتكلم بكلام يأثم فيه أو يقصد أن يضحك القوم وعن الإمام رح أنه كان كثير المزاح •
ينبغي أن يكون قول الرجل لينا ووجهه منبسطا مع البر والفاجر والسني و
المبتدع من غير مداهنة ومن غير أن يتكلم بما يظن أنه يرضى بمذهبه • لا بأس بلعب
الصبيان يوم العيد بالجوز بلا مقامرة • لا غيبة في ذكر من يضر بالناس وإن
كان يصلي • ذكر مساوي إنسان اهتماما لا تشفيا ونقصا لا بأس إن وقع في
قلبه أنه لو أخبر ذا أبنا كبير يزجرها يمكنه التغيير حل له الإخبار وإلا فلا • كذا
لو رأى على ثوبه نجاسة فهو في سعة من عدم الإخبار بها إذا وقع في أنه لا
يلتفت إلى كلامه لا إثم بالخطور ما لم يعزم • لا بأس بمعاملة ذمي فيما لا بد • يكره للمقتدى
أن يختلط إلى أهل الباطل إلا لضرورة • لا بأس بعيادة اليهودي والنصراني •
رجل مرض في دار مغصوبة لا يباح فيها • عظام اليهود لها حرمة ولا يكسر
أرض جعلت مقبرة للمسلمين بعد أن كانت فيها قبور المشركين في الجاهلية إن لم
يبق آثار المشركين فيها لا بأس به وإن بقي من عظامهم وغير ذلك لم يرفع وتجدد

مسجدًا • تطيين القبور قيل مكروه وفي المختار لا • رجل حفر قبرًا
في غير ملكه ليدفن فيه الميت فدفن غيره لا ينبش لكن يضمن قيمة حفره • ولو دفن
الميت في ارض غيره فللمالك الخيار في تكليفه بالاخراج او زرع الارض فوقه • يكره
تمني الموت لغضب او ضيق عيش بخلاف ما اذا تمنى لتغير زمانه مخافة الوقوع في
المعاصي • اخراج الشموع الى راس القبور في الليالي بدعة • حامل ماتت ودفنت
ثم رؤيت في المنام انها قالت ولدت وكان الولد يتحرك في بطنها لا ينبش القبور •
دعي لختان يشهد على امرأة وهو يعلم انه لو نظر اليها اشتهاها لا يجيب وكذا
حكم الغلام الصبيح القصد • غمز الاعضاء في الحمام مكروه الا لعذر • لا بأس
ان تغمز الامة الاجنبية الرجل فوق الثياب اذا لم يكن فيه خوف الفتنة • لا بأس
للنساء بدخول الحمام بالمئزر وبدونه حرام • لو كشف ازاره في الحمام في الموضع
المعد لذلك ليغسل ويعصر لا بأس به • وطء الجارية المشتراة شراء فاسدا
مكروه لا حرام • لا يحل وطء المفضاة • يكره ان يطأ امرأته او امته وامرأته
الاخرى او امته الاخرى تراهما • دخول الحمام بالغدوات ليس من المروءة لان فيه ابداء
ما يستحب اخفاؤه وهو الجماع • يكره بيع الغلام الامرد ممن عرف باللواطة •
رجل اشترى عبدًا مجوسيًا فابى ان يسلم وقال ان بعتني من مسلم قتلت نفسي
جاز ان يبيعه من مجوسي • رجل يبيع ويشتري في الطريق فان لم يكن معروفا
ضررا بالناس لا بأس بان يشتري منه • لا بأس ان يحمل الرجل الى ارض الحرب
النحاس ما لم يحمل اليهم سلاحا او كراعا • اشترى ما يتسارع اليه الفساد وغاب
يخاف للبائع ان يفسد بيعه من غيره وحل شراؤه ذكره • مرض الرجل واشترى له

ابنه او والده بغير امره ما يحتاج المريض اليه • حشيش المسجد اذا بلي واستغنى
الناس عنه قيل لاهل المسجد ان يبيعوه وكذا الجنائز والمختار انه ليس لهم
ذلك الا بامر القاضي • ويكره تلقي الركبان في بلدة يتضرر باهلها • لا يسعر الا اذا
كان ارباب الطعام يتحكمون ويتعدون عن القيمة تعديًا فاحشًا فحينئذ لا بأس
به بمشورة اهل الرأي والبصر فاذا فعل وباع رجل بثمن فوق ما اجازه الوالي
جاز البيع ولو باع كما سعر الوالي حل للمشتري الاكل • رأى شيئًا في يد رجل
لا يملك مثله فالافضل ان لا يشتري ذلك منه • الصبي العاقل اتى بقالا او
نحوه يشتري منه شيئا واخبر ان امه امرته بذلك ان طلب الصابون ونحوه
لا بأس ببيعه منه وان طلب الزبيب ونحوه لا ينبغي ان يبيعه • اذا كان لرجل
كلب عقور وامتنع عن قتله يرفع الى القاضي ليأمره بقتله • قتل الجراد حلال و
يكره حرقها وكذا احراق القملة والعقرب • لا بأس باحراق الحطب فيها النمل
المؤذية • لا ينبغي ان تضرب وتعرك اذنها لكنها تذبح بسكين حادة • خصاء الهرة
لا بأس به • وخصاء بني آدم حرام • القاء القملة مباح لكنه يكره وليس من الادب
• لا بأس بثقب اذن الصبي • لا بأس بقطع العضو اذا وقعت فيه الاكلة •
عدلان شهدا عند رجل ان هذا قتل اباك لم يسعه قتله ما لم يقض القاضي بشهادتهما
• من قتل نفسه كان اثمه اكثر من ان يقتل غيره • لا بأس بالاكل متكئًا اذا لم يكن
عن تكبر • يكره الاكل على الطريق • وكذا الاكل للطبخ • لا بأس بطعام المجوسي الا الذبيحة
• الشعير اذا وجد في بعر الابل والشاة يؤكل بعدما يغسل • ولو وجد في اخثاء
البقر لا • خبز وجد في خلاله لا يسرف فان كان على صلابته يوجد ويؤكل الخبز

رجل قال من تناول من مالي فهو له مباح فتناول رجل من غير ان يعلم اباحته
جاز • قدر طبخ وقعت فيه نجاسة لم تؤكل المرقة وكذا اللحم الا اذا كان في حالة
الغليان فان لم يكن في الغليان يغسل ويؤكل • جاع فلم يأكل حتى مات اثم •
لبس الثياب الجميلة مباح اذا لم يتكبر وتفسيره ان يكون معها كما كان قبلها
والافضل ان يلبس ثوبا وسطا لا جيدا غاية ولا رديا غاية • التزين
بلبسة ان كان من الحرير لا يكره • لا باس ان يلبس الصبي اللؤلؤة وكذا البالغ • ينبغي ان
يلبس الخاتم في خنصر اليسرى ولا يلبسه باليمنى لانه تشبه بالروافض • وينبغي ان يجعل
الرجل الفص الى باطن الكف • لا باس بتعليق ستور الحرير على الابواب • لا باس
ان يكون ليلة العرس دف يضرب لاعلان النكاح اذا لم يكن له جلاجل ولا يضرب
على هيئة التطريب • رجل بنى بامرأته ينبغي ان يتخذ وليمة لان الوليمة سنة •
ولا يباح اتخاذ الضيافة فوق ثلثة ايام في العرس والوليمة • ولا يباح اتخاذ
الضيافة عند ثلثة ايام في المصيبة • ولا باس بضيافة الذمي • السنة في غسل
الايدي قبل الطعام ان يبدأ بالشبان وبعده بالشيوخ • وضع المملحة على الخوان
وتعليق الخبز يكره • ويكره مسح اليد بكاغد يصلح للكتابة • يكره مسح الاصابع والسكين
بالخبز الا اذا اكله بعد ذلك • رفع الزلة حرام ما لم يقل صاحب البيت ارفعوا •
يكره السكوت حال الاكل لانه تشبه بالمجوس • اهل مصر اجتمعوا على ترك الختان
حاربهم الامام لان الختان سنة مؤكدة • صبي غير مختون ولا يمكن ان يمد جلدة ذكره
وحشفته ظاهر كانه مختون يترك ولا يختن • وكذا الشيخ من المجوس او الهند لو
اسلم وقال اهل البصر انه لا يطيق الختان يترك • لا باس بنثر السكر والدراهم

في الضيافة وعقد النكاح • الاشتغال بالتداوي لا باس به اذا اعتقد ان الشافي هو
الله لا الدواء • سال الدم من انفه يكتب بفاتحة الكتاب بالدم على جبهته وانفه
نحو ذلك للاستشفاء والمعالجة جاز • ولو كتب بالبول ان علم ان فيه شفاء لا باس ولكن
لم ينقل • تعليق التعويذ لا باس به ولكن ينزع عند الخلاء والقربان • اذا احرق
الطبيب او غيره للجن قال بعضهم ان هذا فعل العوام الجهال • الاكتحال يوم
عاشوراء لا باس به • المداواة بعظم بال لا باس به الا ان يكون عظم آدمي او
خنزير • الجبر اذا وضع على الجرح ان فيه شفاء لا باس • التداوي بلبن الاتان
لا باس • مرض فلم يعالج حتى مات فلا اثم عليه • قال له الطبيب غلب عليك الدم
فاخرجه والا تقتل فلم يخرجه حتى مات لم ياثم • امرأة ماتت حاملا يشق بطنها
من جانب اليسار ويخرج الولد وحكي انه فعل ذلك بامر ابي حنيفة فعاش
الولد • امرأة عالجت في اسقاط ولدها لم تأثم ما لم يستبن شيء من خلقه • الكسب
فرض قدر ما لا بد منه فبسبل كل قادر ترك الكسب فانما يأكل فرد منه • العاجز
عن الكسب عليه ان يطوف الابواب ويسال وقال بعض المتقشفة ومن جهال
المتزهدة السوال مباح بطريق الرخصة فان ترك حتى مات لم يكن آثما وعندنا
يأثم • رجل منع امرأته عن الغزل له ذلك • ليس لاحد منع غيره عن الاستضاءة
بضوء سراجه والاصطلاء الا اذا كان يأخذ من الجمر • وليس لاحد ان يمنع
الاحتشاش في ارضه الا اذا نبت بسقيه • لا باس بالتقاط الحطب على الوجه •
الحطب الذي يوجد في الماء ان كان لا قيمة له حين يأخذ فهو حلال • الملتقط ياخذ الثمار
بغير شرط فهو حلال له • غرس شجرة القرصاد في الطريق لا باس به يطيبه

ورفقه وتصدق • مات رجل ويعلم الوارث ان اباه كان يكتسب من حيث لا يحل
ولكن يعلم الطالب بعينه لكي يرد عليه حل له الارث والافضل ان يتورع
ويتصدق بنية خصماء ابيه • الزراعة افضل من التجارة لانها اعم نفعا •
الصبر على الفقر افضل من الشكر على الغنا • الامتناع من الكسب اولى من الاشتغال به
على قصد الانفاق في الخير • مات وعليه دين فذنبه لا من جهة الغصب يرجى ان لا
يؤاخذ به كذا اذا مات قبل ان يؤدي • رجل له على آخر دين لا يقدر على استيفائه
كان ابراؤه خيرا من ان يدعه عليه • اذا سرق من ابيه ومات ابوه لا يؤاخذ به اذا
كان وارثه في الآخرة واثم في السرقة • رجل له على آخر دين فتقاضاه فمنعه ظلما
فمات صاحب الدين فالخصومة في الظلم بالمنع للميت وفي الدين للوارث هو المختار •
المغنية اذا قضت دينها من كسبها يجبر الطالب على الاخذ • لا باس بزخرفة البيوت و
تجصيصها وتذهيب السقف اكره ولما الكلفة افضل • لا باس ببسط الثياب التي
عليها التصاوير • بساط كتب عليه الملك لله يكره الجلوس عليه وان محي بعض حروفه
لا تزول الكراهة • ويكره ان يصور الرجل ذات روح ولا يكره ان يصور
صورة الاشجار • ويكره النظر في المرآة المتخذة من الذهب • ويكره ان يكتب بالقلم
المتخذ من الذهب والفضة او من دواة كذلك ويستوي فيه الذكر والانثى
• لا باس بتمويه السلاح بالذهب والفضة • ويكره الرمي الى هدف نحو القبلة
• كتب اسم فرعون او اسم ابي جهل على غرض يكره الرمي اليه لان لتلك الحروف حرمة
• يجوز السباق في اربعة اشياء في الخف يعني البعير وفي الحافر يعني الفرس
وفي النصل يعني الرمي وفي المشي يعني العدو وانما يجوز ذلك اذا كان البدل معلوما

من جانب واحد بان يقول لصاحبه ان سبقتك فلي كذا وان سبقتني فلا شيء لك
فان كان البدل من الجانبين لا يجوز الا ان يكون بينهما ثالث والشرط انه لو سبقهما
اخذ منهما وان سبقاه لم يعطهما شيئا وهذا يجوز اذا كان فرسه قد يسبق وقد لا
يسبق والمراد من الجواز الحل والطيب لا الاستحقاق • ولو وقع الاختلاف في
مسألة بين اثنين وشرط احدهما لصاحبه ان كان الجواب كما قلت اعطيك كذا
وان كان كما قلت لا آخذ منك شيئا فهو جائز طلبة العلم اذا اختلفوا في السبق ولم
يكن لواحد منهم بعينه يقرع بينهم • لا باس بالغل اذا خيف منه الاباق • من قام بتوزيع
هذه النوائب على المسلمين من جهة السلطنة بالنظر والمعادلة كان ماجورا •
رجل في البيت فاخذت الزلزلة لا يكره الفرار الى الفضاء بل يستحب •
يكره ان يحد الرجل كلبا الا الكلب الحارس • ذبح كلبه او حماره جاز ان يطعم السنور
من ذلك وليس له ان يطعم من صيد بيت او شيئا من الميتة • البول في الماء الجاري
مكروه • ويكره ان يبول قائما الا من عذر • يكره ان يقضي حاجته في الطريق وفي
ضفة النهر او في شجر مثمر او شجر يستظل بها الناس • يكره النوم في اول النهار
وفيما بين العشاء والمغرب • يستحب القيلولة فيما بين مجلسين بين راس الشعير وبين
راس الحنطة • يستحب ان ينام الرجل ويضطجع على شقه الايمن مستقبل القبلة
ساعة ثم ينام على يساره • اذا ادهن الميت بالدهن جاز ان يستصبح به و
يدبغ الجلد اذا كان الجلد غالبا • لو رفع الحجر من طريق المسلمين ايام الزراع
تنقية للطريق لا باس • ولا باس بان يربط على اصبعه خيطا ليذكر الحاجة •
باخذ من حاجبيه وشاربه حتى يصير مثل الحاجب • وحلق الراس بدعة وقيل سنة

حلق العانة ونتف الابط سنة • لا باس ان ياخذ من اطراف اللحية اذا طالت
• لا باس بان يقبض على اللحية فاذا زاد على قبضته جزه وان كان ما دون ذلك طويلا تركه
• يستحب قلم الاظفار يوم الجمعة فان راى انه جاوز الحد قبل يوم الجمعة كره له
التاخير • قلم الاظفار وجزها السنة يجب ان يدفن فان رمى به فلا باس • وان القى
في الكنيف او المغتسل كره • رجل له حجرة فاراد ان يبني فيها
اتونا لا يمنع من ذلك والاولى له ان لا يفعل

كتاب الحيل

فصل اذا صلى الظهر اربعا فاقيمت في المسجد فالحيلة
ان لا يجلس على راس الرابعة حتى تنقلب نفلا ويصلي مع الامام • نذر صوم
شهرين متتابعين وصام رجب وشعبان فاذا شعبان نقص يوما فالحيلة
ان يسافر من الشهر فينوي اليوم الاول عن رمضان عما نذر • يمنع وجوب
الزكوة اذا خاف ان لا يؤدي يهب النصاب قبيل تمام الحول ممن يثق به ويسلمه
اليه ثم يستوهبه منه • اراد ان يؤدي الفدية عن صوم ابيه او صلوته وهو
فقير فانه يعطي منوين من الحنطة فقيرا ثم يستوهبه منه ثم يعطيه هكذا الى
ان يتم فصل اراد ان يكون لابنته محرم في طريق الحج يزوجها بعلمها
من عبد نفسه فلا يعلم العبد ذلك • حلف لا يتزوج باوشي فلو تزوج
اوشي في خارج اوشي زوجها منه فضولي فقبضت المهر لم يحنث • حلف
لا يطلق فلانة فخلعها اجنبي ودفع بدل الخلع الى الزوج لم يحنث وكذا لو تزوج
رضيعة وامر امراته او امها لترضعها فارضعته • قال لامراته ان لم اطلقك

اليوم ثلثا فانت طالق ثلثا فالحيلة ان يقول لها انت طالق على كذا فلا تقبل
المراة فلا يقع الطلاق في رواية عن الامام وبه يفتى • ارادت التحليل وتخاف
ان لا يطلقها الثاني او يعلقها فالحيلة ان يشتري زوجها عبدا صغيرا بعد
الجماع فيزوجها منه بشهادة شاهدين فاذا ابتنى بها يهبه لها او يملكها بيعا فاذا
ملكته يقع الفرقة بينهما ثم يبعث المملوك الى بلد فيباع هناك ثم يتزوجها بعد الحيض
• طلق امراته بائنا وانكر فالسبيل ان تدخل المراة بيتا فيه زوجها مختفية فيقال
انك تزوجت امراة وهي في هذه الدار فيقول الزوج ليس لي امراة في هذه الدار
فيقال كل امراة لك في هذه الدار فهي طالق بائن فاذا احلف تبرز المراة فتطلق طلاقها
• قال لامراته ان لم تطبخي قدرا نصفها حلال ونصفها حرام فانت طالق فالحيلة
ان تجعل الخمر في القدر وتطبخ البيض فيها • حلف بثلث طلقات ان لا يكلم فلانا فالحيلة
ان يطلقها واحدة ويدعها حتى تمضي عدتها ثم يكلم ثم يتزوجها • حلف ان لا يدخل دار
فلان فالحيلة انه اذا انتهى الى الباب يحمل مرفوعا ويدخل الدار فكذا لو اراد
ان يدخل يفعل هكذا • في فيه لقمة فقال رجل ان اكلتها فامراته كذا وقال
آخر ان طرحتها فعبده كذا فالحيلة ان يطرح بعضها ويأكل بعضها او يأخذها
انسان من فيه بغير امره • قال لامراته ان قربتك الى سنة فانت طالق فالحيلة
ان يتركها اربعة اشهر حتى تبين منه بطلقة ويمكث ثمانية اشهر تتم السنة ثم يتزوجها
• طلبت كل واحدة من امراتيه طلاق ضرتها فالحيلة ان يقول طلقت فلانة
ان اراد الله او يتزوج امراة ويقول طلقت امراتي الاخرى • ارادت قطع
طمع المحلل تقول له لا اطاوعك حتى تحلف بثلث طلقات انك لا تخالفني فيما اطلب

منك فاذا حلف مكنته فاذا قربها منه مرةً طلبت منه الطلاق فان طلقها
طلقت والا فكذلك • قال ان فعلت كذا فعبدي حر وجميع ما املكه صدقة
فالحيلة ان يهب ذلك كله ممن يثق به ويسلم ثم يستوهبه منه • اراد
ان يكاتب جارية له ويطاها فانه يهبها لابن له صغير ثم يزوجها ان لم يكن
تحته حرة ويكون اولاده احرارًا فصل دخل جماعة على رجل و
اخذوا امواله وحلفوا ان لا يخبر باسمائهم فالحيلة ان يقال له نعد عليك
اسماء فمن ليس بسارق اذا سالناك فقل لا واذا انتهينا الى السارق او قال
لا اقول فيظهر الآخذ فلا يحنث • حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها
ويشق عليه نقل المتاع فانه يبيع المتاع ممن يثق به ويخرج بنفسه واهله ثم
يشتري المتاع منه في وقت يتيسر عليه التحويل • حلف ليقضين حقه راس
الشهر ولا يتيسر عليه ذلك فالسبيل ان يبيع منه شيئا بذلك الدين •
قال للطالب ان لم آخذ منك حقي غدًا فامراته كذا وقال الآخر ان اعطيتك
فعبدي حر فالسبيل ان يمنع المطلوب فيجيء الطالب وياخذ منه جبرًا
• قال لها وفي يدها شراب ان شربتِ او صببتِ او اعطيت غيرك فانت كذا
فالحيلة ان ترسل فيه ثوبًا ينشف الشراب • حلف ان لا ينفق على امراته
فالحيلة ان يوجر نفسه وينجر لها ويكتسب • رجل علم ان امير البلد اراد
ان يحلفه ان لا يخالف الملك فكتب على كفه اسم الملك فلما قيل له عليك كذا عبيدك
ونساؤك كذا ان كنت تخالف هذا الملك جعل الرجل يده على اليمين الى
الملك المكتوب على الكف وكلتا يديه في الكم وهو يقول لا اخالف هذا الملك ولم يحنث

فصل وقف وخاف ان يبطله قاض على قول الامام فعليه
ان يذكر في صك الوقف لو دفعت الى قاض من قضاة المسلمين فامضى ذلك فلا يبطل
بعد ذلك ابدًا • اراد ان يبيع نزل الكرم مشاعًا وهو لم يصح فالسبيل
ان يبيع الكل منه ثم يفسخ البيع في النصف • حلف لا يبيع هذه الجارية ولا
يهبها يبيع النصف بكذا الثمن ويهب النصف لم يحنث • اراد البايع ان لا
خصومة المشتري فالحيلة ان يامر اذا اراد بيعه ان يقول ان
خاصمتك في عيب فهو صدقة • الوكيل بشرا شيء بعينه بثمن معين اذا اراد
ان يشتريه لنفسه فالحيلة ان يزيد في ثمنه شيئا قليلا او يامر انسانا
ليشتري له • اشترى اناء فضة بدراهم وليس معه الا قليل دراهم
فاراد ان يفترقا ولا يبطل فالحيلة ان ينقد ما عنده ثم يستقرض منه
ثم ينقد ثم يستقرض هكذا الى تمام الثمن ومثل هذا يفعل في السلم • اراد دفع
الشفيع يقول له اشتره مني فابيعك باقل مما اشتريت فاذا اجابه بطلت
الشفعة • الوكيل بالبيع اراد ان يكون العهدة على غيره فانه يامر غيره فيبيع
بحضرة الوكيل الاول فيجوز ويكون العهدة على الثاني • الوكيل بالبيع اراد
ان يشتري ذلك الشيء لنفسه فالسبيل ان يبيعه ممن يثق به ثم يشتريه •
استقرض من رجل عشرة دراهم فلم يرغب الا بربح درهم فالحيلة فيه
ان يشتري ما يساوي فلسًا بدرهم ويستقرض منه عشرة • خوصم الى
ضيعة بغير حق فاراد ان يسقط اليمين فالحيلة ان يقر لابنه الصغير بالضيعة
اراد ان يكفل لانسان ينبغي ان يقول ان كفلت فلله علي ان اتصدق بنفس

فاذا طلب منه الكفالة يقول حلفت ان لا اكفل حيلة اثبات الدين على
الغايب ان يكفل للطالب رجل عن الغايب فيجيئان معًا ثم انه يقدم الكفيل الى
القاضي فيقول ان لي على فلان الغايب كذا وان هذا كفيل عنه فيقول الكفيل اني
كفلت عنه لكني لا ادري ان للمدعي على الاصيل دينًا ام لا فيقيم المدعي البينة على
ذلك فيقضي القاضي بالدين على الغايب ثم انه يبرئ الكفيل • اراد المرتهن ان
لا يبطل الدين بهلاك الرهن فانه يشتري منه عبدًا بذلك الدين ولا يقبض فلو مات
العبد لا يبطل دينه ولو مات المطلوب يكون الطالب احق به من سائر الغرماء ولو
قضى عنه حال حيوته اقال البيع • اراد ان يرهن نصف دار مشاعًا يبيع نصف
الدار من الذي يطلب الرهن ويقبض منه الثمن على ان المشتري بالخيار ويقبض الدار
ثم ينقض البيع بحكم الخيار فيبقى في يده بمنزلة الرهن • اراد ان يجعل المال مضمونًا
بالمضارب فالحيلة ان يقرض المال منه ويسلمه اليه ثم يأخذ منه مضاربة
بالنصف ثم يدفع الى المستقرض ويستعين منه في العمل واخرى ان
ان يقرضه المال ويخرج اليه درهمين آخرين ويعقد معه شركة العنان والعمل
عليهما والمال منهما • قال ابو الليث لو من ذلك بالحيلة الى عن الحرام
فلا باس اصله قوله صلى الله عليه وسلم لرجل اشترى صاعًا من تمر بصاعين
ازبيت هلا بعت تمرك بسلعة ثم ابتعت بسلعتك تمرًا والله اعلم

كتاب ادب المفتي

س كره بعضهم الافتاء بقوله عليه السلام اجرأكم على النار اجرأكم على الفتيا
وعن سلمان الفارسي رض ان ناسًا كانوا يستفتونه فقال هذا خير لكم وشر لي

والصحيح انه لا يكره لمن كان اهلا لقوله تع فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
ولو كان هذا امرا بالاجابة عن السؤال وقوله عليه السلام المفتي يدخل بين الله
وبين عباده وعن عيسى عليه السلام لا تكلموا بالحكمة عند الجهال فتظلموها ولا
تمنعوها اهلها فتظلموهم وتأويل ما رووا اذا لم يكن اهلا وبه يقول لقوله
من افتى الناس بغير علم لعنته ملائكة السموات والارض ولا يسع لاحد ان يفتي
الا ان يعرف اقاويل العلماء ويعلم من اين قالوا ويعرف معاملات الناس
فان عرف اقاويل العلماء ولم يعرف مذاهبهم فان سئل عن مسئلة يعلم ان علماء
الذين ينتحل مذهبهم قد اتفقوا عليه فلا باس بان يقول هذا جائز وهذا
لا يجوز ويكون قوله على سبيل الحكاية وان كانت مسئلة قد اختلفوا فيها فلا باس
بان يقول جائز في قول فلان وفي قول فلان لا وليس له ان يختار فيقول بعضهم
ما لم يعرف حجته وعن ابي يوسف وزفر وغيرهما انهم قالوا لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا
ما لم يعلم من اين قلنا قيل لعصام بن يوسف انك تكثر الخلاف لابي حنيفة
قال لان ابا حنيفة اوتي من الفهم ما لم نؤت فادرك بفهمه ما لم ندرك ولا يسعنا
ان نفتي بقوله ما لم نفهم وسئل محمد بن الحسن رح متى يحل للرجل ان يفتي قال
اذا كان صوابه اكثر من خطائه • وعن ابي بكر الاسكاف البلخي عالم في بلده
ليس هناك اعلم منه هل يسعه ان لا يفتي قال لو كان من اهل الاجتهاد لا يسعه
وقال اهل الاجتهاد ان يعرف وجوه المسائل ويناظر اقرانه اذا خالفوه
قيل له ما الشرط للاجتهاد قال حفظ المبسوط عن ظهر قلب ابو سعد قيل
له لم لا تفتي وانت تعلم انه ليس في هذه البلدة احد اعلم منك فقال ارايت

لو دخلت كابل ليسعك ان تفتي وليس هناك احد اعلم منك • عن بعضهم قال
لو ان الرجل حفظ جميع كتب اصحابنا لا بد ان يتلمذ للفتوى حتى يهتدي اليها لان كثيرا
من المسائل يجاب عنه على عادات اهل الزمان فيما لا يخالف الشريعة • عن ابي بكر الاسكاف
الفقيهان اذا راى كل واحد منهما رايا في مسئلة فانه لا يسع لواحد منهما ان ياخذ بقول صاحبه
• وعن ابن مسعود رض قال من سئل عن علم وهو عنده فليقل وان لم يكن عنده فليقل
الله اعلم فان من العلم ان يقول لما لا يعلم لا اعلم • سئل شداد بن حكيم عن قوله عليه السلام
ان الله خلق آدم على صورته فقال نؤمن به ولا نفسر • قال ابو الليث رح هذا امر
الله تع والراسخون في العلم يقولون آمنا به • وعن ابن مسعود رض ان الذي يفتي
الناس بكل ما يسألونه لمجنون • وعن ابن شبرمة رح ان من المسائل ما لا يحل للسائل
ان يسأل عنها ولا للمجيب ان يجيب عنها • وعن الشعبي رح قال اسئلوا عما كان ولا تسئلوا
عما لا يكون • حكي ان ابا يوسف رح دخل على هرون الرشيد وعنده اثنان يتناظران
في الكلام فقال له هرون احكم بينهما فقال ابو يوسف انا لا اخوض فيما لا يعنيني فقال
له الخليفة احسنت وامر بمائة الف درهم وامر بان يكتب في الدواوين ان ابا
يوسف رح اخذ مائة الف درهم بتركه ما لا يعنيه • وعن الحسن البصري رح انه ترك الراي
نحوا من سنة ثم عاد فقيل له في ذلك فقال لهم وجدت رايي لهم خيرا من رايهم لانفسهم
• اذا قيل للمفتي ايجوز هذا الحكم في رايه فقال اي نعم يجوز ان يعمل بما اشار به
ثم الفتوى على الاطلاق على قول الامام رض ثم يقول ابي يوسف رح ثم يقول محمد بن الحسن رح
ثم يقول زفر بن الهذيل والحسن بن زياد • وقيل اذا كان الامام في جانب
وصاحباه في جانب فالمفتي بالخيار والاول اصح اذا لم يكن المفتي مجتهدا الا انه كان اعلم

العلماء في زمانه حتى قال الشافعي رح ان الناس كلهم عيال ابي حنيفة في الفقه ولهذا
سئل عن فقيهين افتيا بجوابين مختلفين اي الجوابين يتبع قال قول افقههما بعد ان يكون
اورعهما • لا ينبغي ان يقرا القرآن برايه ما لم يتعلم او يعرف وجوه اللغة واحوال التنزيل
• لو سال سائل ان الله تع هل يقدر على ان يخلق مثله تعالى له السؤال المحال لان كل
مخلوق لا يكون مثل الخالق والسؤال المحال لا يلزم الجواب عنه • لو سئلنا بان
الله تع هل يعلم عدد انفاس اهل الجنة فقال له ان الله تع يعلم ان لا عدد لانفاسهم
• لو سئلنا عن شفعوي علق ثلث طلقات بالنكاح هل يحل له المقام معها
اذا تزوج عندنا فهو رح ام لا اجبنا عند ابي حنيفة رح لا • فصل لا ينبغي
للمفتي ان يحتج للفتوى اذا لم يسال عنه • ينبغي للمفتي اذا ظهر عنده انه اخطا ان يرجع
عنه ولا يستحيي ولا يانف فانه حكي ان ابا حنيفة رح او غيره اجاب مسئلة فقال له
نوح بن دراج وكان من اصحابه اخطات فقال نعم وانشا يقول • كادت تزل به عن
لولا تداركها نوح بن دراج • عن ابي حنيفة رح لان يخطا الرجل عن فهم خير من ان
يصيب من غير فهم • قيل من قلت فكرته اشتدت عثرته • من ركب العجلة
لم يامن الكبوة • وقيل من لم يتوقف فيما سئل عنه وسعي فيه لم يحسن كما يجب
• ولبعضهم • اذا استفتيت عما فيه تحريم واحلال • فلا تعجل ففي فتياك اخطار واهوال
• فان اخطات في الفتوى فبئس الامر والحال • وان احسنت لا يعدوك اعجاب واقلال
قيل معنى قوله عليه السلام المجتهد اذا اخطا فله اجر واحد اذا كان اجتهاده في محل
الاجتهاد فاما اذا كان بخلافه فلا • للمفتي اذا سئل عن مسئلة ان يمعن النظر فيها فان
كانت من جنس ما يفصل في جوابها بعض ولا يجيب على الاطلاق فانه يكون مخطئا بحيث

افقههما

خالق قديم

اذا سئل عن رجل وكّل ان يزوجه امرأة على الف درهم فزوجه
الوكيل على الف وزادها من قبل نفسه شيئا ايجوز النكاح ام لا فان
اطلق الجواب بلا او نعم فقد اخطأ بل ينبغي ان يقول ان زاد شيئا معلوما لم
يجز لانه خالفه وان زاد زيادة مجهولة نحو ان يهدي اليها هدية فان كان
مهر مثلها الفا او اقل جاز وان كان اكثر لا • وكذا اذا سئل عمن تزوج
ام ولد انسان بغير اذن مولاها ثم عتقت ايجوز النكاح ام لا فان قال نعم
او لا فقد اخطأ ولكن يفصل فيقول ان دخل بها الزوج قبل اعتاق
المولى جاز لانه لم يجب عليها العدة وان لم يدخل بها لم يجز لانه وجبت عليها
العدة من المولى حين اعتقها فلا ينفذ النكاح في العدة • وكذا اذا سئل
عمن باع عبدين احدهما له والآخر لغيره صفقة واحدة بغير اذن الغير ايجوز
البيع ام لا وهل للمشتري الخيار ام لا فان قال لا او نعم فقد اخطأ ينبغي
ان يقول ان اجاز المولى الآخر جاز البيع فيهما فان لم يجز فان كان المشتري علم
وقت الشرى بذلك لزم البيع في الواحد بحصته وان لم يعلم بذلك الا
بعد البيع ان علم قبل القبض فله ان ينقض البيع وان علم بعد قبضهما
لزمه الكل بحصته • كذا اذا سئل عمن له على رجلين دين فاخذ من كل واحد
منهما خمسة دراهم وخلطها ثم وجد بعضها نبهرجة وكل واحد منهما ينكر فهل
له ان يرد على احدهما ينبغي ان يقول ان وجد ما دون الستة نبهرجة لم يرد شيئا و
ان وجد ستة نبهرجة له ان يرد على كل واحد منهما درهما ولو وجد سبعة له
ان يرد على واحد منهما درهمين وفي ثمانية ثلثة وعلى هذا القياس • وكذا اذا

سئل عن رجل تزوج بخالة خالته ينبغي ان يقول ان كانت الخالة لأم
او لابيه وامه لم يجز وان كانت لابيه جاز لانه لا قرابة بينهما • ولو سئل
عمن تزوج بعمة عمته يقال له ان كانت العمة لابيه او لابيه وامه لم يجز و
ان كانت لامه جاز • ولو اذا سئل عن رجل زوج امه واجنبية من كفو
في عقدة وافتى الفقهاء بالجواز كيف يكون صورتها جارية بين
اثنين جاءت بولد فادعياه فهو ابنهما فان كبر الغلام وله اخ من هذا
الاب واخ من هذا الاب كل منهما من غير امه فزوج الاخوين الام من
رجل بعد موت ابيه حكم بالجواز لانه لا قرابة بينهن • ولو اذا سئل
عن رجل خرج تاجرا وترك امرأته في المنزل فورد عليه كتاب امرأته
الى بلد يوقعت رفعا اكتب ما نعثت الى كل شهر شيئا للنفقة كيف يكون
مثل هذه المسئلة فقيل هذا رجل كانت امرأته امة لمولاه ثم مات مولاه
فورثه فبطل النكاح فكتبت اليه وهو عبدها ان ابعث الي النفقة
عن الامام لسانكرا لكا والسلمي قال كان اذا الح المستفتي على ابي
نصر بن سلام ويقول جيئتكم هكذا يعيد يتمثل بهذا البيت
فلا نحن ناديناك من حيث جئتنا • ولا نحن عتبنا عليك المذاهب
قال الفقيه ابو الليث ينبغي ان يرفق في اول الامر ويقول
في ادع من هذا الامر فاذا الح عليه بعد ذلك جاز ان يجيبه بمثل هذا
وفي الجملة يجب ان يكون المفتي حليما رزينا لين القول منبسط الوجه
وينبغي ان يعدم من جاء اولا ولا يقدم الشريف على الوضيع وعن

كتاب

ابن عباس رض انه قال راس العقل ان يعفو عمن ظلمه وان يتواضع لمن دونه و
ان يتدبر ثم يتكلم واذا اجاب المفتي ينبغي ان يكتب عقيب جوابه والله اعلم ونحو ذلك
وقيل في المسائل الدينية التي اجمع عليها اهل السنة والجماعة ينبغي ان يكتب و
لله الموفق وبالله التوفيق او وبالله العصمة . والله اعلم

كتاب الفوائد

س في الخبر عن النبي عليه السلام ان لكل شيء عمادا وعماد هذا الدين الفقه •
قال افضل المجالس عند الله هو مجلس النظر فان فيه تخليص حجج الله تعالى
وروي انه عليه السلام قال من تعلم العلم رياء وسمعة لم يكن في النار احد اشد
عذابا منه وليس نوع من انواع العذاب الا يعذب به وفي الحديث من
انتقل ليتعلم غفر له قبل ان يخطو وقال عليه السلام من درس مسئلة من العلم مثلا
رجلان وترك ابنا فالمال كله له اعطاه الله تعالى اجر اربعين الف سنة • وروي
ان الله تعالى خير سليمان عليه السلام بين العلم والملك فاختار العلم فاعطاه الله تعالى
الملك والعلم جميعا قيل الفضل بالعلم والادب لا بالاصل والنسب عن
انس ... العلم قلادة والادب افادة ومجالسة العلماء زيادة • عن عروة بن
الزبير رض انه قال لاولاده تعلموا فانكم ان تكونوا اصغار قوم عسى ان تكونوا
كبار اخرين قيل من لم يتعلم في صغره لم يتقدم في كبره قيل من لزم الرقاد
عدم المراد • عن لقمان الحكيم انه قال لابنه لا تكثر النوم والاكل فان من اكثر منهما
جاء يوم القيمة مفلسا عن الاعمال الصالحة • قيل من اخلد على التواني حصل على
الاماني • وقيل ما انشاد العمل من اختار الكسل • من جال نال • ومن طلب الشيء ...

202

وجد وجد اصله قوله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا • قيل
خذ ابن المثنى على قناطير المحن • قيل لابن عباس رض بم نلت ما نلت
قال بلسان سؤول وقلب عقول وبدن في السراء والضراء صبور •
عن بعض الصحابة رض قال تفقهوا قبل ان تسودوا قيل معناه ان تتزوجوا
قال ابو نصر محمد بن سلام البلخي العلم حبيب وحبوته الطلب فاذا جاء فهو
ضعيف فقوته الدرس فاذا قوي فهو محتجب فكشفه المناظرة مع الموافق
والمخالف فاذا انكشف فهو عقيم فنتاجه العمل • عن محمد بن سلمة رح من لم يتخذ
هذا الامر صناعة يخلف الله كما يخلف اهل الاسواق لا يدفع اليه كثير شيء عن نصر بن يحيى
قال كان شابان يختلفان الى الحسن بن زياد فقال احدهما لصاحبه الا تدري الى
حض هذا الرجل يعني الحسن دخلت عليه البارحة وهو يتغشى وقدامه ...
كتابا وهو يسمع • عن ابي يوسف رح اختلفت الى ابي حنيفة رح ... سنة
ما فاتني صلوة الغداة مع ... وعن ... اختلفت الى ... رح
... ما فاتني فطر ولا اضحى اعلم ان نبينا صلى الله عليه وسلم
هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب
بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك بن نضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن
مضر بن نزار بن معد بن عدنان • واسم امه آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن
زهرة بن كلاب بن مرة • توفي ابوه وامه حامل به وتوفيت وهو ابن ست سنين
وظئره التي ارضعته تسمى حليمة • كان ميلاده يوم الاثنين من شهر ربيع الاول
ووفاته يوم الاثنين من ربيع الاول في اليوم الذي ولد فيه وقت الضحى و

دفن ليلة الاربعاء وسط الليل • اوحى الله تعالى وهو ابن اربعين سنة واقام بعد
الوحي بمكة ثلث عشرة سنة ثم هاجر الى المدينة وتوفي وهو ابن ثلث وستين سنة
وقد مات عن تسع نسوة • وكانت خلافة ابي بكر بن عبد الله بن ابي قحافة باجماع الصحابة
رضوان الله عليهم اجمعين • وخلافة عمر بن الخطاب بتغلبه • وخلافة عثمان بن عفان ببيعة
الصحابة رضي الله عنهم اجمعين • وخلافة علي بن ابي طالب رضي الله عنه كذلك اعلم ان صاحب
مذهبنا ابا حنيفة رضي الله عنه هو النعمان بن ثابت بن زوطى وفي نسخة مكان زوطى
المرزبان • قد ادرك ثابت عهد علي بن ابي طالب رضي الله عنه حمله ابوه اليه وهو صغير
وقد دعى له بالبركة كذا ذكره نجم الدين النسفي • وقد صح انه سمع الحديث من سبعة
من الصحابة بعضهم ذكور منهم انس بن مالك وعبد الله بن جزء الزبيدي وعبد الله
بن ابي اوفى وواثلة بن الاسقع وجابر بن عبد الله رضوان الله عليهم اجمعين ومنهم
اناث منهن عائشة بنت عجرد • وهو كان اخذ العلم من رجال كثيرة الا انه
ينسب في الفقه الى حماد بن سليمان وهو كان من تلامذة ابراهيم النخعي وهو اخذ
العلم من علقمة والاسود وشريح القاضي وهؤلاء من عمر وعلي وابن مسعود
رضوان الله عليهم اجمعين وهؤلاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم • وقد اتفق
لابي حنيفة من الاصحاب ما لم يتفق لاحد وقد وضع هذا المذهب شورى
ولم يستبد بوضع المسائل وانما كان يلقيها على اصحابه مسألة مسألة فيعرف ما كان
عندهم ويقول ما عنده ويناظرهم حتى يستقر احد القولين فيثبته ابو يوسف
حتى اثبت كلها • وقد ادرك فيه ما عجزت عنه اصحاب الفرائض وقيل كان
محمد بن الحسن صاحب رويته وكانت بديهة ابي حنيفة كرويته وحكي ان

بن زيد

ن

ابو اوين لله عنه

اعرابيا دخل على ابي حنيفة رحمه الله فقال ابواو ام بواوين فقال ابو حنيفة رحمه الله
فقال الاعرابي بارك الله فيك كما بارك في لا ولا فتحير اصحابه وسألوه عن ذلك
فقال ان هذا سائل عن التشهد بواوين كتشهد ابن مسعود رضي الله عنه ام بواو كتشهد ابي
موسى الاشعري قلت بواوين فقال بارك الله فيك كما بارك في لا ولا شجرة مباركة
زيتونة لا شرقية ولا غربية • قيل مات ابو حنيفة رحمه الله وهو ابن سبعين سنة تاريخ
سنة خمسين ومائة • واما الشافعي فهو ابو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس
بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد
مناف • ولد الشافعي رحمه الله بغزة بغرب من سنة خمسين ومائة وعاش اربعة وخمسين سنة
ومات يوم الجمعة • ودفن بمصر • وانه قد اخذ العلم من مالك بن انس ومحمد بن الحسن
وبشر بن غياث • واصحابه يضيفونه الى مسلم بن خالد الزنجي • عن خلف بن ايوب البلخي
قال ان الله تعالى جعل العلم بعد نبيه في اصحابه ثم بعدهم في التابعين ثم بعدهم في ابي حنيفة
واصحابه رحمة الله عليهم فمن شاء فليرض ومن شاء فليسخط • عن ابي مطيع انه قال
ما الناس في ابي حنيفة رحمه الله الا كورقة صغيرة على شجرة كبيرة اغصانها • وقال بشر بن المريسي
ما الناس في ابي حنيفة الا كذا واما صاحب قراءتنا بروايته حفص بن سليمان بن
وهو عاصم بن ابي النجود وهو بمنزلة الاسد الكوفي وهو قرأ على ابي عبد الرحمن عبد الله
بن حبيب السلمي وهو قرأ على علي بن ابي طالب كرم الله وجهه وهو على رسول الله صلى الله
عليه وسلم • ثم القراء السبعة احدهم عاصم بن ابي النجود • والثاني عبد الله بن كثير المكي
والثالث نافع المدني • والرابع حمزة بن حبيب الزيات • والخامس ابو عمرو بن العلاء
البصري • والسادس عبد الله بن عامر الشامي • والسابع علي بن حمزة الكسائي

عن ابي الاسود الدؤلي مصنف النحو ليس شيء اعز من العلم الملوك حكام على
الناس والعلماء حكام على الملوك • سئل بعضهم العلم افضل ام المال
قال العلم قال فما بال الناس يرون اهل العلم على ابواب اصحاب الاموال
ولا يرون اصحاب الاموال على ابواب العلماء قال لان العلماء عرفوا منفعة الاموال
وجهل اصحاب الاموال عن منفعة العلم وفضله • عن ابي عبد الله البلخي قال استحفظوا
[illegible] اصحاب [illegible] صنعه فانه ربما اوتيت [illegible] فلو احفظت [illegible]
ما دريت كيف اضع قدمي فيها • وعن بعض المشايخ انه قال صححوا هذه الكتب فانكم
ربما لا تجدون فيها اسنادا اغير لها • قيل العاقل الذي لا يصنع في السر شيئا
يستحي منه في العلانية • قيل ينبغي للعاقل ان ينظر في شانه ويعرف اهل
زمانه ويحفظ لسانه • عن علي رضي الله عنه قال من عامل الناس فلم يظلمهم و
حدثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم فهو ممن كملت مروته وظهرت عدالته و
وجبت اخوته • عن ابن المبارك وكان من تلامذ ابي حنيفة وسفيان الثوري انه
قال اذا وصف لي رجل له علم الاولين والآخرين لا اتاسف على فوات لقائه واذا
سمعت رجلا له ادب النفس اتاسف على فوات لقائه • قيل من اسس
دينه على هوى نفسه وراحة بدنه وشهوة كلامه فقد هلك وغرق في بحر عظيم
وهو لا يشعر • عن علي رضي الله عنه انه تكلم بست كلمات لم يسبقه احد في الجاهلية
والاسلام اولها من لا تكلمه وجبت محبته والثاني ملك امرأ وعرف قدره
والثالث ان لكل شيء قيمة وقيمة المرء ما يحسن والرابع سل عن شيء
تكن اسيرا والخامس اعط من شيء تكن اميرا والسادس استغن

عن شيء تكن نظيره • قال من عذب لسانه كثر اخوانه • قيل من مال الى
الحق مال اليه الخلق • قيل الموعظة كيف لمن وعاها • قال رضي الله عنه
انشدونا للقاضي الامام ابي زيد الدبوسي رحمة الله عليه

جهدت لناصيا لالالاباري الودي • فوقفني دينا فما طاش عن سهمي
فاجبته قدمات عن سنن الهدى • يستنبطي الاحكام بالرأي والفهم

تم بعون الله الملك المحمود والصلاة على رسوله
محمد المحمود وعلى آله واصحابه ما امتد
ظل محمود على بدايعه العباد على
[illegible] وقت الضحى
الكبرى يوم الاثنين
السابع من شهر
ربيع الآخر
سنة اربع
[illegible]

[مختصر تاريخ الاسلام]

في النوادر

باب

ما اورد عن [illegible] في النوادر عن العباس بن عبد المطلب رض انه ذكر عام الفيل فقال
النبي عليه السلام وانا ولدت قبله بسنتين وهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم
من مكة الى المدينة فقدم المدينة يوم الاثنين لاثنتي عشرة من ربيع الاول وتوفي يوم الاثنين
لاثني عشر ليلة خلت من ربيع الاول سنة احدى عشر من الهجرة ودفن ليلة الاربعاء و

توفي ابو بكر رض لثمان ليال خلت من جمادى الاخرى يوم الاثنين سنة ثلث عشر من
الهجرة وكانت خلافته سنتين واربعة اشهر الا عشر ليال ● وكان خلافة عمر رض عشر سنين وستة
اشهر واربعة ايام ● وكانت خلافة عثمان رض اثنى عشر سنة الا احدى عشر ليلة ● وكانت خلافة علي
خمس سنين الا ثلثة اشهر ● ولمعاوية تسعة عشر سنة وثلثة اشهر ● وليزيد سنتين واشهر ●
وذكر الواقدي انه كان اخر من مات من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكوفة عبد الله
ابن اوفى سنة ست وثمانين ● واخر من مات بالمدينة سهل بن سعد سنة احدى وتسعين
وهو ابن مائة سنة ● واخر من مات بالشام واثلة بن الاسقع سنة خمس وثمانين ثم عبد الله
بن كثير سنة ثمان وثمانين ● واخر من مات بالبصرة انس بن مالك سنة احدى وتسعين وبها
ثلثة وتسعين ● ثم بايع اهل الشام مروان بن الحكم تسعة اشهر ثم مات ● ثم بايعوا
عبد الملك بن مروان وكانت خلافته ثلثة عشر سنة ● ثم بايعوا وليد بن عبد الملك
وكانت خلافته تسع سنين وسبعة اشهر ● ثم استخلف سليمان بن عبد الملك ثلث سنين
الا اربعة اشهر ● ثم عمر بن عبد العزيز سنتين وخمسة اشهر ● ثم يزيد بن عبد الملك ● ثم
هشام بن عبد الملك ● ثم وليد بن يزيد ثم ابرهيم بن الوليد بن مروان بن محمد ● ثم
انقلب الى ولد العباس ● فبويع عبد الله بن محمد بن ابي جعفر الدوانقي ● وكان
الامام ابو حنيفة رح في زمانه ● وكان ابن هبيرة عامل ابي جعفر وهو الذي طلب
ابا حنيفة رح للقضاء فلم يجبه حتى قتله بالسياط او بالسم ● ودفن ببغداد سنة مائة
وخمسين وهو ابن سبعين سنة ● فابو يوسف رح قاضي القضاة مات سنة اثنين وثمانين ومائة
ومحمد بن الحسن الشيباني رح مات سنة تسع وثمانين ومائة وهو ابن سبع وخمسين سنة ● واللؤلؤي
رح مات سنة اربع ومائتين وهو على القضاء ● والاوزاعي واسمه عبد الرحمن بن عمرو

مات سنة سبع وخمسين ومائة وكان امام اهل الشام ● وسفيان الثوري رح مات سنة احدى وستين ومائة ● و
كان امام اهل الكوفة فطلبوه للقضاء فهرب الى البصرة فمات وهو متوار ● ومالك بن انس رح
امام اهل المدينة مات سنة تسع وسبعين ومائة ● وهو ابن خمس وثمانين سنة ويقال اكثر ● وابن
المبارك مات سنة احدى وثمانين ومائة ● وسفيان بن عيينة رح مات سنة ثمان وتسعين ومائة ● وابو معاذ
خالد بن سليمان امام بلخ مات يوم الجمعة الرابع من المحرم سنة سبع وسبعين ومائة ● وهو ابن اربع وثمانين سنة ●
وابو مطيع الحكم بن عبد الله وكان قاضيا ببلخ بعد ابن الحاج مات ليلة السبت سنة سبع وتسعين ومائة
وهو ابن اربع وثمانين سنة ● وخلف بن ايوب مات اول رمضان سنة خمس ومائتين قال محمد بن خلف
مات ابي وهو ابن سبع وستين سنة ● وشداد بن حكيم كان على قضاء بلخ نحوا من ستة اشهر استعفاه
وهرثمة بن اعين خرج الى سمرقند ثم ترك القضاء وهو ابن سبع وثمانين سنة ثم مات سنة عشر و
مائتين وهو ابن اربع وثمانين سنة ● وابو عصمة بن يوسف كان اخو عصام مات في جمادى الاولى سنة سبع
عشر ومائتين وصلى عليه داود بن عباس ● ومحمد بن الازهر توفي يوم الاربعاء لاثني عشر ليلة خلت
من صفر سنة احدى وخمسين ومائتين ● ومحمد بن سلمة يكنى ابا عبد الله مات يوم السبت بعد صلوة الظهر
ودفن يوم الاحد في شوال لعشر ليال خلت منه سنة ثمان وسبعين وهو ابن سبع وستين ● ونصير بن يحيى
يكنى بابي بكر رح مات ليلة الاربعاء لخمس ليال من جمادى الاخرة سنة ثمان وستين ومائتين ● وابو نصر محمد بن سلام
مات سنة خمس وثلثمائة ● وابو عبد الله محمد بن عمر العلاء مات يوم الاحد في شعبان سنة اربع عشر
وثلثمائة ● وابو القاسم الصفار احمد بن عصمة توفي ليلة الاحد في شوال لعشر بقين منه
سنة ست وعشرين وثلثمائة ● وابو بكر محمد بن احمد الاسكاف مات سنة ثلث وثلثين وثلثمائة ● وابو بكر
بن ابي سعيد مات سنة ثمان وعشرين وثلثمائة وهو ابن خمس وخمسين ● وعلي بن احمد الفارسي
مات يوم الاربعاء او يوم الخميس في ذي الحجة سنة خمس وثلثين وثلثمائة ● والفقيه ابو جعفر

محمد بن عبد الله مات في بخارا وحمل الى بلخ ودفن يوم الجمعة لخمس بقين من ذي الحجة
سنة اثنين وستين ومائة ومولده سنة اثنين وسبعين سنة • وابو الحسن محمد بن محمد بن ابي بكر
بن ابي سعيد مات في صفر سنة سبعين ومائة ومولده سنة خمس وستين وابو ابراهيم
اسمعيل ابن نوح في سنة تسع وخمسين ومائة • والله اعلم بالحقيقة